



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
الدراسات العليا
قسم الكتاب والسنة
شعبة الحديث وعلومه

شرح مصابيح السنة

للإمام علي بن أحمد بن عبيد الله

الشهير بزين العرب (ت ٧٥٨هـ)

من (باب ما يجتنبه المحرم) إلى نهاية (باب الوليمة)

(تحقيقاً ودراسة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة

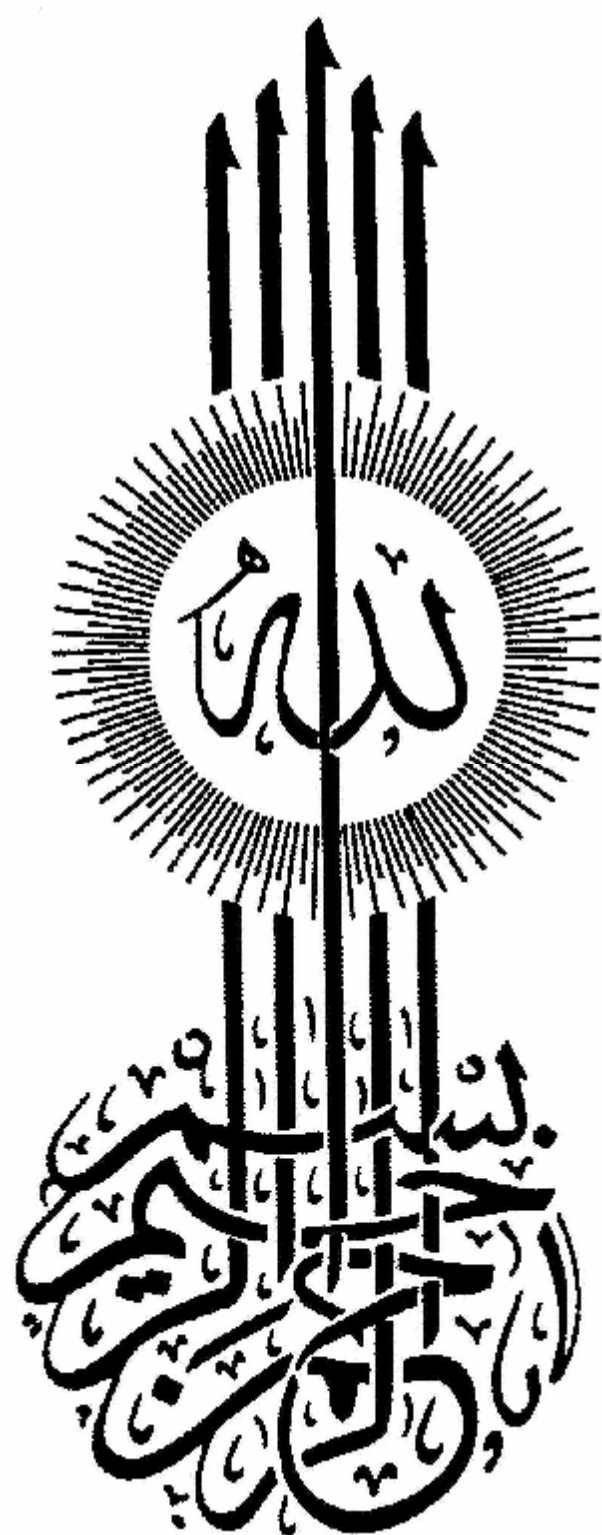
عبير بنت سالم بن مطلق الردادي الحربي

الرقم الجامعي : ٤٢٧٨٠٢٢٩

إشراف الدكتورة

فائزة أحمد سالم بافرج

أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : شرح مصابيح السنة للإمام علي بن عبيد الله بن أحمد الشهير بزين العرب (٧٥٨هـ).

تحقيق ودراسة من (باب ما يجتنبه المحرم) إلى نهاية (باب الوليمة) .

الباعث على اختيار الموضوع : الرغبة في الاستفادة من علوم السابقين ونشر تراثهم عن طريق المشاركة في تحقيق هذا الكتاب الذي تبوأ منزلة عظيمة بين كتب شروح المصابيح وإخراجه ليكون في متناول الجميع .

مكونات الرسالة : تشتمل على مقدمة وقسمين وخاتمة ، القسم الأول للدراسة ومنهج التحقيق وفيه بابان : الأول : دراسة عصر المؤلف وحياته وحياة الإمام البغوي ، وفيه ثلاثة فصول : الأول : عصر المؤلف ، والثاني : حياة المؤلف ، والثالث : حياة الإمام البغوي .

والباب الثاني دراسة الكتاب ومنهج التحقيق ، وفيه فصلان : الفصل الأول : دراسة الكتاب وفيه الباعث على تأليفه ، ومكان التأليف وزمانه ، وطريقة ترتيب الكتاب ، والمصطلحات والاختصارات في الكتاب .

والفصل الثاني : منهج التحقيق وفيه التعريف بالكتاب ، ومنهج التحقيق للجزء المقرر .

والقسم الثاني : النص المحقق وفيه ضبط النص ، وعزو الآيات ، وتخريج الأحاديث ، وشرح الغريب ، والتعريف ببعض الأعلام ، والتعليق على بعض المسائل الحديثية والفقهية وغيرها حسب ما يقتضيه المقام .

ثم ختمت البحث وذيلته بفهارس متنوعة .

أهم النتائج والتوصيات :

- ١ - التزم المؤلف المنهج العلمي المنصف في بحث مسائل الخلاف ونقد الأقوال .
- ٢ - استفاد المؤلف من العلماء المتقدمين عامة وشرّاح المصابيح خاصة .
- ٣ - تميز أسلوب المؤلف في النقل ، وحسن ترتيبه للأفكار والمعلومات .
- ٤ - على طلبة العلم سلوك منهج التوسط والاعتدال الذي اختاره الله لهذه الأمة .
- ٥ - على الباحثين وحمله الأقلام التخلق بأدب الخلاف ، والترفع عن الأساليب الدنيئة .
- ٦ - ضرورة العناية بفن التراجم ، والتشجيع على التأليف في هذا الفن الذي يحفظ تاريخ فضلاء الأمة ورموزها .

Summary of the Research

The title : sharh masabeeh AL-Suna Lil Imam Ali bin Obeid-Allah ibn Ahmad

Known as Zain Al-Arab . By studying and determining from what the Muhrem avoids to the end of feast book .

The reason for choosing the subject :

The helping to produce the ancestor's tradition which is the achievement of the book that has a great place among the other books of Shrooh Al-Masabeeh , and to make it accessible for everyone .

The contain of the research :

It contains and introduction , two sections and a conclusion . The first is for the studying and achievement's method , it has two chapters , the first : the studying of the writer's era , his life and AL-Baghawi 's life . It contains three other parts . The first : the writer's era , the second : his life , the third : AL-Baghawi's life .

The second chapter :

The studying of the book and the method of the achievement . It contains two chapters too : the first : the studying of the book , and there is the reason to write it , the place and time of the writing , the way of organizing it , the expressions and abbreviations in the book .

The second : the method of the achievement and it has a definition of the book and the method of the achievement of the manual part .

The second section : the achieved text and the correcting text , an ascription of AL-Ayat , producing of AL-Ahadeeth , a definition of the scholars , explanation of AL-Ghareeb and correcting it , the talking about the cases of AL-Hadeeth and so on . Then , I concluded it with and put some different bibliographies .

The most important results and recommendations :

١. The writer followed the scientific approach in searching the arguments cases and criticism of sayings .
٢. The author benefited from the previous scholars generally and the writers who explained Mashabeeh Al-sunnah specifically .
٣. The author's astonishing style in transferring , organizing ideas and information .
٤. Scholars should follow the moderation and reasonability method of achievement that Allah chose for this nation .
٥. Scholars And writers should understand the art of arguing and raise above mean ways .
٦. The importance of studying biographies and encouraging writing about to keep the history of the nation's honorable and virtuous men .

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، أحمدته سبحانه وأشكره ، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده .

والصلاة والسلام على صفوة الخلق أجمعين ، وعلى الآل والأصحاب الأكرمين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإني أتوجه بالشكر الجزيل إلى المولى سبحانه المتفضل الأول الذي أكرم وأنعم .. وأعطى فأجزل شكراً لا يحد ولا يعد ، ثم أتوجه بموفور الشكر والامتنان .. إلى والديّ الذين أغدقا عليّ بإحسان .. متعهما الله ما بقيا بالعافية والإيمان .. وأكرمهما بالفوز في دار الرضوان .

والشكر من أعماق القلب .. إلى أنيس الروح ورفيق الدرب .. زوجي الفاضل .. الذي لم يأل جهداً في مساندتي .. ولم يدخر وسعاً في معاونتي .

كما أشكر شقيقتي وأشقائي .. وأخص بالشكر من كانت سندي .. شقيقتي الصغرى .. شدّ الله بها عضدي ، حيث تكرمت بطباعة جزء كبير من هذا العمل .. بلّغها الله ما ترجو من خير وأمل .

كما أقدم فائق الشكر والتقدير .. إلى الدكتورة الفاضلة فائزة أحمد بافرج ، التي طوقت أعناقنا بالجميل .. وغمرتنا بخلقها النبيل ..

فكم أتخفّتنا بتوجيهاتها .. وأفادتنا بسديد آرائها .. حفظها الله وجعل ما تقدمه في موازين حسناتها .

كما أشكر جمعاً من الأساتذة الكرام منهم فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم القرني الذي أرشدني إلى المشاركة في تحقيق هذا المخطوط ، والدكتورة عالية بالطو، والدكتورة سعاد بابقي ، والدكتورة هالة جستنية .

كما أتوجه بأعذب الشكر إلى رفيقات هذا الطريق .. الأخوات المشتركات في مهمة التحقيق .. وأخص بالشكر الأخت الفاضلة معيضة الهذلي والأخوات إيمان حداد وآلاء زواوي .

ولا أنسى أن أقدم جزيل الشكر لجامعة أم القرى ممثلة في معالي مدير الجامعة، ووكيله الفاضلين ، وعمادة الدراسات الجامعية بمقر الطالبات التي أتاحت لطلبة العلم الفرصة لإكمال دراستهم العليا ، وهيأت لهم الأسباب المعينة على ذلك ، ولكلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في عميدها الفاضل ، ووكيل الدراسات العليا في الكلية ، ورئيس قسم الكتاب والسنة السابق والحالي حفظ الله الجميع وجزاهم خير الجزاء على ما يقدمونه لطلبة العلم .

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة وهما فضيلة الدكتور عبدالرحيم بن يحيى الغامدي ، وفضيلة الدكتور إسماعيل بن عبد الستار الميمني الذين تكرما بقراءة رسالتي وقبول مناقشتها .

وفي الختام أسأل المولى العظيم .. أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يمن عليّ بالقبول .. إنه خير مسؤول .

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى سبل الرشاد ، الموفق من اتقى لدرب الهدى والسداد ،
تقدست ذاته عن الشركاء والأنداد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة أدخرها ليوم المعاد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعباد ،
أتقى الناس قلباً ، وأزكا هم نفساً ، وأشرفهم همّة وعزماً ، بلغ الرسالة ، وأدى
الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في سبيل الله حق الجهاد ، صلوات الله وسلامه عليه
وعلى آل والأزواج والأصحاب ، مشاعل الهدى ، ودعاة الخير والإصلاح والأعجاد ،
ومن تبعهم بإحسان ، واقتفى أثرهم إلى يوم يقوم فيه الأشهاد . وبعد :

فإن خير ما بذلت فيه الجهود، وأفنت فيه الأعمار بعد كتاب الله - عز وجل
- سنة رسوله - ﷺ - التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد اشتغل
بالتأليف فيها وبيان صحيحها، وسقيمتها، وجمع نفائسها، وشرح غريبها، وحل
مشكلها، خلق لا يحصى كثرة من العلماء .

وممن ألّف في السنة النبوية: كتاب «المصابيح» للإمام البغوي (٥١٦هـ)،
الذي تلقاه العلماء بالإعجاب والإكبار؛ فأكبوا على شرحه، وبيان مشكله ،
وتوضيح غامضه، وقد بلغت شروحه نحواً من ثلاثين شرحاً.

وممن شرحه من هؤلاء العلماء الإمام علي بن عبيد الله بن أحمد المصري
الشهير بـ [زين العرب] (٧٥٨هـ) الذي شرحه ثلاثة شروح: وجيز، ووسيط،
وبسيط، وهو الشرح الثالث، المسمى «شرح المصابيح» وقد عزمت - بعون الله -
على تحقيقه وإخراجه؛ لما رأيت من أهميته وفضله.

وقد رغبني في اختيار الموضوع أمور عدة :

١ - منزلة الكتاب العلمية بين كتب شروح المصابيح؛ ولذا أكثر العلماء من النقل عنه قديماً وحديثاً، كالسيوطي (ت ٩١١هـ) في شرحه لسنن النسائي، وشمس الحق العظيم أبادي (ت ١٣٢٢هـ) في " عون المعبود"، والمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) في " تحفة الأحوذى".

٢ - مكانة مؤلف الأصل والشرح بين علماء الحديث، وما امتازا به من التبحر والمشاركة في مختلف الفنون.

٣ - ما يرجى بتحقيق هذا الكتاب من الفوائد واللطائف ، والوقوف على أقوال السابقين ، والاستفادة من علومهم.

٤ - الرغبة في المشاركة في تحقيق هذا الكتاب ، على الوجه المرضي ليستفاد منه.

الدراسات السابقة :

بعد سؤال المراكز العلمية والمؤسسات المختصة، التي من بينها مركز الملك فيصل للأبحاث تبين أن كتاب «شرح المصابيح» للإمام علي بن أحمد بن عبيد الله الشهير بزین العرب لم تسبق دراسته .

أما بالنسبة للمؤلف ودراسة سيرته فقد تمت بإيجاز ضمن رسالة تحقيق كتاب « شرح الأنموذج » لزين العرب ، والتي قام بها الباحث أحمد عمر حساني العلوي لنيل درجة الماجستير بجامعة القاهرة سنة ١٤٢٦ هـ .

خطة البحث :

قسمت البحث وفقاً لما يقتضيه منهج البحث والتحقيق إلى مقدمة وقسمين رئيسيين : قسم الدراسة وقسم التحقيق وخاتمة .

أما المقدمة فتناولت فيها الباعث على اختيار هذا الموضوع وخطة البحث فيه .

وأما القسم الأول : وهو قسم الدراسة ومنهج التحقيق فتكون من بابين :

الباب الأول : دراسة عصر المؤلف وحياته ، وحياة الإمام البغوي .

الباب الثاني : دراسة الكتاب ومنهج التحقيق .

وفي الباب الأول : دراسة عصر المؤلف وحياته ، وحياة الإمام البغوي
واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف .

الفصل الثالث : التعريف بالإمام البغوي وكتابه المصابيح .

أما الفصل الأول : وهو عصر المؤلف فقد تضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الدينية .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الرابع : الحالة العلمية والثقافية .

المبحث الخامس : أثر هذه الأحوال عامة على حياة المؤلف .

وأما الفصل الثاني : وهو التعريف بالمؤلف فتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : موطنه ، ومولده ، ونشأته ، وأسرته .

المبحث الثالث : رحلاته .

المبحث الرابع : العلوم التي حصلها ، ومؤلفاته .

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المبحث السادس : وفاته .

وأما الفصل الثالث : فهو التعريف بالإمام البغوي وكتابه المصابيح ،

وتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام البغوي .

المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب مصابيح السنة .

وأما الباب الثاني : دراسة الكتاب ومنهج التحقيق فاشتمل على فصلين :

الفصل الأول : دراسة الكتاب .

الفصل الثاني : منهج التحقيق .

أما الفصل الأول : وهو دراسة الكتاب ، فتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : الباعث على تأليف الكتاب .

المبحث الثاني : مكان التأليف وزمانه .

المبحث الثالث : طريقة ترتيب الكتاب .

المبحث الرابع : المصطلحات والاختصارات في الكتاب .

المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : منهجه في عزو النصوص والأقوال .

المطلب الثاني : منهجه في نقد الأقوال والترجيح بينها .

المطلب الثالث : منهجه في تناول المسائل الفقهية .

المطلب الرابع : منهجه في تناول المسائل الحديثية ، وأغراضه في الاستشهاد بالأحاديث النبوية .

المطلب الخامس : منهجه في تناول المسائل العقدية .

المطلب السادس : منهجه في تراجم الأعلام .

المطلب السابع : منهجه في ضبط الغريب وبيانه .

المطلب الثامن : منهجه في التعريف بالبلدان والمواضع وضبطها .

المطلب التاسع : منهجه في الإحالات .

المطلب العاشر : منهجه في تناول المسائل النحوية والصرفية .

المطلب الحادي عشر : منهجه في تناول المسائل البلاغية .

المبحث السادس : مصادره .

المبحث السابع : قيمة الكتاب وأثره العلمي .

وأما الفصل الثاني : وهو منهج التحقيق ، فيتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ، وتحقيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : وصف النسخ الخطية للكتاب .

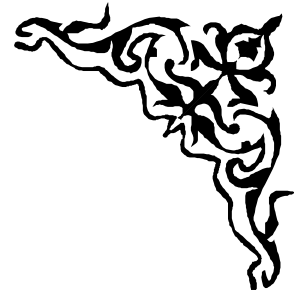
المبحث الثالث : منهج التحقيق للجزء المحقق من الكتاب .

وأما القسم الثاني : وهو قسم التحقيق ، ويشمل النص المحقق .

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات ، وذيلت البحث بالفهارس العلمية اللازمة وهي :

- فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس القبائل .
- فهرس الغريب .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس أسماء الكتب
- فهرس الأمثال وما شابهها من الأقوال .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل المولى سبحانه التيسير والسداد ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

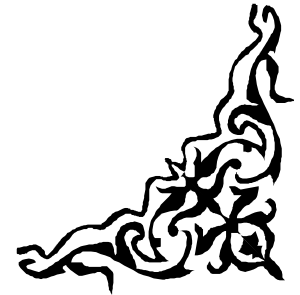
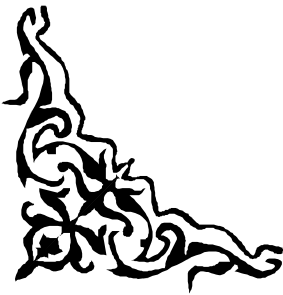


القسم الأول **الدراسة ومنهج التحقيق**

وفيه بابان :

الباب الأول : دراسة عصر المؤلف وحياته ، و حياة الإمام البغوي .

الباب الثاني : دراسة الكتاب ومنهج التحقيق .



الباب الأول

دراسة عصر المؤلف وحياته وحياة الإمام البغوي

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف .

الفصل الثالث : التعريف بالإمام البغوي وكتابه المصابيح .

الفصل الأول

عصر المؤلف

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الدينية .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الرابع : الحالة العلمية والثقافية .

المبحث الخامس : أثر هذه الأحوال عامة على حياة المؤلف .

الفصل الأول

عصر الإمام زين العرب

يأتي الحديث غالباً عن العصر الذي عاش فيه المؤلف لرسم صورة مجملة عن أبرز الأحوال السائدة، والأحداث المعاصرة؛ نظراً لما فيها من تأثير على سلوكه، وتشكيل شخصيته.

وسأتناول عصر المؤلف بإيجاز، حيث يمكن حصره تقريباً من نهاية القرن السابع، وبداية القرن الثامن الهجري من عهد الدولة المملوكية، والذي شهد فيها حكم المماليك^(١) البحرية^(٢).

(١) المماليك : هم الأرقاء بسبب الأسر أو الشراء، وقد شاع استخدامهم في كثير من أرجاء الدولة الإسلامية وخاصة بعد أن دب الضعف في الدولة العباسية، فابتاعهم الخلفاء، وألفوا منهم جيوشاً؛ لتحقيق مآربهم، ثم قويت شوكة المماليك، حتى أجبروا السلاطين على الرضوخ لرغباتهم، بل وتخلصوا من بعضهم. ينظر: ممالك مصر والشام / شفيق مهدي: (ص: ١٥-١٦).

(٢) هناك عصران من المماليك، أطلق على الأول اسم: المماليك البحرية (٦٤٨هـ - ٧٨٤هـ)، والثاني: المماليك الجركسية أو البرجية (٧٨٤هـ - ٩٢٢هـ) والمماليك البحرية: هم الملوك الأتراك الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب، وجعلهم أمراء دولته وخاصته، وسموا البحرية نسبة إلى بحر النيل، أو لأنهم جاءوا من وراء البحر وعددهم (١٠٠٠) وقيل أقل، وقد تمكنوا من السيطرة على السلطة، واستمر حكمهم زهاء مائة وأربعة وثلاثين عاماً. ينظر: الخطط للمقريزي: (٣/ ٧٦٣-٧٦٤)، ممالك مصر والشام: (٦١-٦٢).

المبحث الأول

الحالة السياسية

شهد المؤلف رحمه الله حكم السلطان الناصر بن قلاوون الألفي^(١)، حيث نص على ذلك في شرحه فقال: «...لكن أهل الشام، ومصر، وملكها يكون أتبع لدينه من أهل سائر البلاد، وسائر الملوك كما عليه الآن من حال السلطان الأعظم الملك الناصر بن قلاوون الألفي، الذي لم يزل لأحكام الشريعة وللمسلمين ناصراً، جعل الله وجه الإسلام بطول بقائه ناصراً^(٢)»

ومما يجدر التنبيه إليه هو أن السلطان الناصر تقلد الحكم على ثلاث فترات، الفترة الأولى في عام (٦٩٣هـ) وكان صغيراً لم يتجاوز التاسعة، مما أطمع فيه كبار أمراء المماليك الذين دبروا له المؤامرات حتى خلع في عام (٦٩٤هـ)، ثم تنازل عن السلطة سنة (٧٠٨هـ) ثم عاد إليها سنة (٧٠٩هـ) وقد بلغ من الشباب والحنكة مبلغاً جعله أهلاً للحفاظ على ملكه، وامتد حكمه اثنين وثلاثين عاماً.

ومن أبرز الوقائع في عهده وقعة (شقحب) التي انتصر فيها على التتار في عام (٧٠٢هـ).

(١) هو محمد بن قلاوون، ناصر الدين أبو الفتح محمد بن السلطان الملك المنصور، ولد سنة (٦٨٤هـ)، وتوفي سنة (٧٤١هـ)، ودفن بالمدرسة المنصورية بين القصرين. والألفي هو لقب والده المنصور، لقب بذلك لأن الملك الصالح أيوب اشتراه بألف دينار، ومما قيل في مدحه:

تهب الألوفا ولا تهاب لهم ألفاً إذا لاقيت في الصف

ألف وألف في ندى ووغي فلأجل ذا سموك بالألفي

ينظر: فوات الوفيات: (٢/٤٣٣، ٤١)، ممالك مصر والشام: (ص: ٩٢).

(٢) لوح: [٢٧٤/أ] من نسخة (ت).

وكان الناصر رمزاً للأمن السياسي والاجتماعي ، ومرجع هذا سياسته الحازمة والحكيمة في إدارة شؤون الحكم^(١).

ويصور لنا ابن حجر رحمه الله حالة الاستقرار التي سادت هذا العصر فيقول: « ولم ير أحد مثل سعادة ملكه ، وعدم حركة الأعادي عليه براً وبحراً ، مع طول المدة ، فمنذ وقعة شقحب لم يخرج عليه أحد^(٢) » .

وكانت وفاته إيذاناً بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء التي عمت الديار المصرية والشامية .

وتولى السلطة من بعده ثمانية من أولاده ، حكموا إحدى وعشرين سنة (٧٤١هـ - ٧٦٢هـ) ، أولهم (أبو بكر) وآخرهم (الناصر حسن) ، وبذلك يكون متوسط حكم الواحد منهم عامين ونصف العام ، مما يشهد بعدم استقرار البلاد . وفي ذلك يقول ابن تغري بردي مشيداً : «... والحكم في ذريته ، وأحفاده ، وعقبه ، ومماليكه^(٣) » .

وخلاصة القول : إن أواخر دولة المماليك التركية هي فترة حكم الأطفال^(٤) ، والслаطين الضعاف ، وهذا أدى بدوره إلى انحلال الحياة السياسية ، فضلاً عن

(١) ينظر : عامة القاهرة في عصر سلاطين المماليك : (ص : ٦٠) .

(٢) الدرر الكامنة : (٤٠٨ / ٥) .

(٣) النجوم الزاهرة : (١٦٦ / ٩) .

(٤) تولى بعض السلاطين الحكم وعمره سبع سنين ، وبعضهم تسع سنين ، ويتم تعيين أمراء نواب للسلطنة والعسكر ، فيصبح السلطان « كعصفور بين يدي نسور » كما قيل ، وكأن الحكم عندهم للوجهة والمباهاة ، لا للقيام بالأمانة ، وتحمل المسؤولية . ينظر : مماليك مصر والشام : (ص : ١١٩ - ١٤٦) .

عجز أولئك السلاطين في الحكم ، وما يقابله من قوة الأمراء ، ومنافستهم
لهم^(١).

(١) ينظر : ممالك مصر والشام : (ص: ١١٥-١١٧)

المبحث الثاني

الحالة الدينية

يقول المقرئزي: « اعلم أن الناس في زمننا ، بل ومنذ عهد الدولة التركية بديار مصر والشام يرون أن الأحكام على قسمين : حكم الشرع ، وحكم السياسة^(١) » .

وقد حافظ الممالك على المظهر الإسلامي ، وإن لم يدعوا لأنفسهم السلطة الدينية .

وكان التعصب للمذاهب ظاهرة دينية معروفة بين العلماء ، شائعة بين الناس ، وكان المذهب الشافعي غالباً على مصر والشام ، حتى حكى السبكي قولاً لبعضهم : « إن هذه الأقاليم المصرية والشامية والحجازية متى كانت اليد فيها لغير الشافعية خربت ، ومتى قدّم سلطانها غير أصحاب الشافعي زالت دولته سريعاً » .

وكان منصب كبير القضاة لا يشغله إلا شافعي ، فاستجد الممالك نظاماً بجعل القضاة الكبار أربعة ، يمثلون المذاهب السنية^(٢) .

وقد انتشرت الطرق الصوفية انتشاراً واسعاً ، واعتقد بعض الممالك في رجال الصوفية وبركاتهم ، وبالغوا في خدمتهم ببناء المساجد ، والمدارس ،

(١) الخطط للمقرئزي : (٧١٣ / ٣) .

(٢) طبقات الشافعية للسبكي : (٣٢٠ / ٨) .

والسبل ، والمارستان^(١) ، والخانقاه^(٢) لفقرائهم^(٣) .

قال الإمام زين العرب في وصف حال البلاد التي ألف فيها شرحه :
«...وأما أئمتهم فرأيت من يعتقد فيه أمراؤهم ، وعوامهم ، واشتهر فيها بينهم
بالزهد والصلاح...»^(٤).

كما تمتعت الطوائف غير الإسلامية من نصارى وأقباط ويهود في ظل المماليك
بالحرية ، وبسطة العيش ، إلا في بعض الظروف التي تثور فيها الفتن والصراعات ،
والتي اتجه فيها المماليك إلى التفرقة بين الطوائف الدينية^(٥) .

(١) المارستان : بفتح الراء ، دار المرضى . لسان العرب : (٢١٧/٦) مادة : (مرس) .

(٢) أصل الخانقاه بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية ، وأقيمت أول خانقاه في الإسلام في
حدود الأربع مئة من الهجرة . تاج العروس : (٢٧٠/٢٥)

(٣) ينظر : الأدب في العصر المملوكي : (ص : ١٩٣ ، ١٧٠) .

(٤) ينظر : لوح : [١٩٣/ب] ، ج : ٢ من نسخة (ت) .

(٥) ينظر : الأدب في العصر المملوكي : (ص : ١٩١ ، ١٨٦) .

المبحث الثالث

الحالة الاجتماعية والاقتصادية

قسم بعض المؤرخين المجتمع في عصر المماليك سبع طبقات وهي :

- ١ - أهل الدولة .
- ٢ - التجار وأهل اليسار .
- ٣ - الباعة وهم متوسطو الحال من التجار .
- ٤ - أهل الزراعة وسكان القرى والأرياف .
- ٥ - الفقراء وهم جل الفقهاء وطلاب العلم .
- ٦ - أصحاب الصنائع والمهن .
- ٧ - ذوو الحاجات الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم^(١) .

وقد أشار الإمام زين العرب إلى ما يشبه الفجوة الاجتماعية بين بعض الطبقات ، حيث ذكر مظهراً من مظاهر هذا العصر عند شرحه لقوله ﷺ «... في أيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» فقال : وهؤلاء القوم موجودون الآن في الديار الشامية والمصرية كثيراً على أبواب الولاية مع كل منهم سوط على الوصف المذكور في الحديث^(٢) .

ومما يلفت الانتباه في هذا العصر شيوع بعض مظاهر الفساد الاجتماعي كالإسراف في اللهو والمجون ، وانتشار الخمر ، وتسميتها بغير اسمها ، وفي هذا

(١) ينظر : الأدب في العصر المملوكي : (ص: ٤٧)

(٢) ينظر : لوح [١٨٥ / ب] ج : ٢ من نسخة (ت)

يقول زين العرب : «وهذا واقع في بلاد العجم فإنهم يسمونها الشراب ، وفي بلادنا فإنهم يسمونها النبيذ^(١)» ، وقال في حديثه عن البلاد التي ألف فيها شرحه : «... فإن أمراءها وأرباب دولتها كانوا يجوزون بيع الخمر ، وينصبون فواحش للفجور ..^(٢)» .

وما زال عامة الناس في هذا المجتمع يعتقدون في التنجيم والمنجمين ، وتعدى ذلك إلى بعض السلاطين أيضاً ، فضلاً عن تأثيره الشديد على النساء وإفسادهن ، وفي هذا يقول زين العرب : «ومن العوام والمنجمين من يزعم أن الله تعالى جعل في كل كوكب خاصية في طلوعه وغروبه ، وغير ذلك مما يدل على النحوسة والسعادة ، والغنى والفقر ، والمرض والصحة^(٣)» .

ومن مظاهر الفساد أيضاً التعامل بالربا ، والحرص على جمع الأموال بشتى الطرق وإن كانت غير مشروعة ، وقد صرح بذلك الإمام زين العرب عند شرحه لقوله ﷺ «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ، فإن لم يأكله أصابه بخاره» فقال : «ولعمري إنه كان الأمر لديك في زماننا هذا في هذه الديار التي استولى عليها التتار ، فإنه قل ما يوجد فيها من خلوا عما أخبر به الرسول ﷺ ، حتى الموسومين منهم بالزهد والصلاح^(٤)» .

ولا ينبغي أن يفهم من سرد هذه المظاهر أن ضدها مفقود في ذلك العصر ، فإن الخير وإنكار المنكرات لا يزال موجوداً ، بل إن هذه المظاهر دعت كثيراً من

(١) ينظر : لوح [٢٢١ / أ] ، ج : ٢ من نسخة (ت)

(٢) ينظر لوح [١٩٣ / ب] ، ج : ٢ من نسخة (ت)

(٣) يراجع : النص المحقق ص (٢٦٢) .

(٤) يراجع : النص المحقق ص (٣١٣) .

عقلاء الحكام والسلاطين إلى تعقب الفساد والمفسدين كما هو الحال مع الظاهر بيبرس^(١)، والناصر محمد بن قلاوون^(٢).

أما عن الحالة الاقتصادية فقد شهدت نشاطاً ملحوظاً، حيث ازدهرت التجارة، وامتألت الأسواق والموانئ بمختلف السلع والبضائع، ومما ساهم في ازدهارها:

❖ تشجيع سلاطين المماليك لحركة التجارة بين مصر والشام، وسائر دول المشرق والبحر المتوسط وأوروبا^(٣).

❖ الإكثار من إنشاء الوكالات، والخانات^(٤)، والفنادق، والقياسر^(٥) لخدمة أغراض التجارة، وتوفير سبل الراحة للتجار الأجانب من المسلمين وغيرهم^(٦).

كما تطور النشاط الزراعي وما صاحبه من مشاريع الإصلاحات الزراعية كحفر الترع، وإقامة الجسور، مما أدى إلى وفرة الإنتاج وخصوصاً في عهد الناصر بن قلاوون^(٧).

(١) ينظر: السلوك: (٣٨/٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية: (١٤/١٦١).

(٣) الأدب في العصر المملوكي (ص: ٩٣).

(٤) الخان: الخانات أو صاحب الخانات، فارسي معرب، وقيل: الخان الذي للتجار. لسان العرب: (١٤٦/١٣).

(٥) القياسر: السوق المسقوفة، أو البناء الذي يحتوي على غرف ومخازن للتجار.

(٦) ينظر: عامة القاهرة في عصر سلاطين المماليك: (ص: ٨٩).

(٧) ينظر: النجوم الزاهرة: (٩/١٩٨)، الأدب في العصر المملوكي: (ص: ٩٦).

كما ظهرت العديد من الصناعات كصناعة الزجاج ، والفخار ، والصناعات المعدنية والخزفية .

ومن الأمور التي ساهمت في هذا الرخاء الاقتصادي إبطال المظالم ، والضرائب ، والمكوس على يد الناصر و التي كانت مفروضة من قبل^(١) .

أما عن النشاط العمراني فقد شهد توسعاً كبيراً ، وتنوعاً هائلاً فبنيت الجوامع ، والقصور ، والأسواق ، والفنادق ، والحمامات ، والمدارس ، والمطابخ وغيرها^(٢) .

واحتلت الزخرفة الهندسية مكان الصدارة في العمارة الدينية^(٣) .

ولا يخفى مع سرد مظاهر هذا الرخاء أن الأمر ليس على إطلاقه ، فقد تعرضت البلاد لفتن واضطرابات أدت إلى الكوارث والمحن منه على سبيل المثال:

○ وقوع الغلاء ، والمجاعات وتضرر الناس حتى هلك بعضهم وشارف بعض على الفناء^(٤) .

○ انتشار الطاعون وبعض الأوبئة^(٥) ، وفي ذلك قال بعض أدبائهم^(٦) :

(١) ينظر : النجوم الزاهرة : (٩ / ١٧٧)

(٢) للوقوف على وصف بديع لمظاهر التطور العمراني ينظر : صبح الأعشى : (٣ / ٤١٩)

(٣) ينظر : عامة القاهرة في عصر سلاطين المماليك : (ص : ١٩٩)

(٤) ينظر : النجوم الزاهرة : (٨ / ٦٠)

(٥) ينظر : شذرات الذهب : (٦ / ١٥٨)

(٦) القائل هو : زين الدين عمر ابن الوردي ، ينظر : السلوك : (٤ / ٩٠)

إسكندرية ذا الوباء سبع يمد إليك ضبعه

صبراً لقسمتك التي تركت من السبعين سبعة.

○ تفاوت مستوى المياه في النيل فيقصر تارة ، ويفيض أخرى ، وفي كلا الحالتين يحدث أضراراً لا تحصى .

وفي تصوير هذه النكبات يقول ابن قاضي شهبة :

رمتنا صروف الدهر حقاً بسبعة فما أحد منا من السبع سالم

غلاء ، وغازان ، وغزو ، وغارة وغدر ، وإغبان ، وغم ملازم^(١)

ولا شك أن الإقدام على المعاصي والمنكرات من أسباب محق البركات ، وحلول المصائب والنكبات ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾^(٢) .

وقد أشار الإمام زين العرب رحمه الله إلى أن الأطماع الدنيوية ، وعدم الإخلاص في العمل من أسباب محق البركة فقال في وصف البعض : «... وأعجب من هذا أنهم يستكثرون من إنشاء فنون المدارس والخوانق وغيرهما ، ويبالغون في تشييدها وتزويقها ، يفعلون كل ذلك توسلاً إلى تملك أوقاف غيرهم ، وقد سلط الله على فاعل ذلك القتل بأفحش وجه وأشنعه ، وعلى ذراريهم الفقر ، والذل ، والضيقة ، وعلى ما أنشؤوه من الأوقاف الخراب بعد وفاتهم^(٣) » .

(١) النجوم الزاهرة : (١٢٦ / ٨) .

(٢) من الآية (٣٠) من سورة الشورى .

(٣) يراجع : النص المحقق ص (٥٣٥) .

المبحث الرابع

الحالة العلمية والثقافية

تميز العصر المملوكي بالازدهار العلمي والنماء الفكري والثقافي ، ويكفي لإثبات ذلك نظرة منصفة في تراثنا الإسلامي ، والوقوف على ما سطرته أقلام المؤرخين ، والباحثين ، والمحققين والتي تناولت مختلف مجالات الحياة في هذا العصر .

ومن الأسباب التي ساهمت في ذلك النماء ما يلي :

❖ الحروب الدينية التي خاضها المماليك ضد التتار من جهة ، وضد الصليبيين من جهة ثانية^(١) .

❖ الاستمرار في نشر مذاهب أهل السنة ، والتمكين لها في مصر والشام ببناء المدارس والمساجد الكبرى التي تنهض بهذا العبء^(٢) .

❖ اهتمام الخلفاء والسلاطين بدور العلم ، والقيام بتكاليفها ، وإقامة الأوقاف عليها ، وإجراء الرواتب الشهرية ، فكثرت الشيوخ ، وبرز علماء أفذاذ في كل علم وفن^(٣) .

(١) التوضيح : (أطروحة دكتوراه / هالة جستنية ، مقدمة التحقيق) : (٢٥ / ١)

(٢) الأدب في العصر المملوكي : (ص: ١٠٦)

(٣) ومن هؤلاء العلماء في التفسير : ابن كثير (٧٧٤هـ) ، وفي الحديث : المزي (٧٤٢هـ) ، والطبيي (٧٤٣هـ) ، ومغلطاي : (٧٦٢هـ) وغيرهم كثير ، وفي الفقه : ابن تيمية (٧٥٨هـ) ، والسبكي : (٧٧١هـ) وفي النحو : جمال الدين ابن هشام المصري (٧٤٤هـ) ، وابن عقيل : (٧٦٩هـ) ، وفي التأريخ : الذهبي (٧٤٨هـ) ، وفي اللغة : ابن منظور : (٧١١هـ) ، وفي الطب : ابن النفيس :

وكان لبعض كتب العلم رواجاً كبيراً في هذا العصر، ومنها :

○ «مصابيح السنة» تأليف : الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت ٥١٦هـ)^(١).

○ «جامع الأصول في أحاديث الرسول» تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ).

○ «علوم الحديث» تأليف : أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)^(٢).

○ «مشارك الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» تأليف : حسن بن محمد الصاغاني (ت ٦٥٠هـ).

(٦٨٧هـ) ينظر : النجوم الزاهرة : (٧/ ٣٧٧)، (١١/ ١٢٥ / ١٢٣)، الأدب في العصر المملوكي : (ص: ١٢٥-١٦٣).

(١) يراجع : قيمة الكتاب العلمية ص : (٤٩-٥٠).

(٢) الأدب في العصر المملوكي (ص: ١٢١).

المبحث الخامس

أثر هذه الأحوال عامة على حياة المؤلف

لا شك - كما سبق - أن الظروف المحيطة سياسية كانت ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية تؤثر على المرء تأثيراً متفاوت درجته على حسب شخصيته وميوله ، وطريقة تفكيره .

ولقد كان لهذه الظروف أثرٌ على حياة المؤلف ، وإن لم تسعفني المصادر بذكره، إلا أنه يمكن استنباط شيءٍ من ذلك من خلال سطورهِ ، حيث يبدو أنه تعرض لبعض الصعوبات والظروف ، قال في مقدمة كتابه طالباً العفو عن التقصير : « فكيف والخاطر عليل ، والزمن كليل ، لأُمور إن ذكرت أدت إلى تطويل »^(١) .

وفي المقابل نجد أن ازدهار الحركة العلمية وتشجيع العلم والعلماء ، ساعده على التأليف ، حيث ذكر أن أحد فضلاء أذربيجان^(٢) جعله نزيلاً عنده ، وندبه إلى كتابة هذا الشرح ، وكذلك إقبال الفضلاء والعلماء على نسخ ما ألفه واستحسنهم له جعله يشرح هذا الكتاب مرة ثانية ، وثالثة . كما أن انتشار المذهب السني الشافعي صبغ المؤلف بصبغته فتمذهب به ، كما يظهر ذلك في تناوله للمسائل الأصولية ومناقشته للقضايا الفقهية .

(١) لوح : [٢ / ب] من نسخة (ت) .

(٢) أَذْرَبِيْجَان بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة ، إقليم واسع ، قيل (أذر) معناه : اسم النار و(بايجان) : الحافظ أو الخازن فكأن معناه بيت النار ، لأن بيوت النار كانت كثيرة فيها ، ومن أشهر مدائنها : التبْرِيز ، فتحها المسلمون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ينظر : معجم البلدان : (١٢٨/١) .

الفصل الثاني

التعريف بالمؤلف

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه .

المبحث الثاني : موطنه ، ومولده ، ونشأته ، وأسرته .

المبحث الثالث : رحلاته .

المبحث الرابع : العلوم التي حصلها ، ومؤلفاته .

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المبحث السادس : وفاته .

المبحث الأول

اسمه ونسبه ولقبه

هو أبو الفضائل والمفاخر والمعالي علي بن عبيد الله بن أحمد زين الدين المصري ، الشهير بزین العرب .

واختلف في اسم والده فقيل : (عبد الله) وقيل : (عبيد الله) ^(١) ، والآخر هو الذي وقفت عليه في نسخة شرح المصابيح التي تم الاعتماد عليها في التحقيق .

وقد نُسب إلى مصر حيث نصت بعض المصادر على أنه (مصري) ^(٢) ، ونُسب إلى نخجوان فقيل : إنه (نَخْجَوَانِي) ^(٣) .

واشتهر هذا العالم الجليل بلقب (زين العرب) ، وشاع ذلك عند من ترجم له ، أو نقل عنه من الشراح وغيرهم كما سيأتي ^(٤) .

(١) الدرر الكامنة : (٤٧ / ٣) ط: دار الكتب ١٤١٨ هـ ، هدية العارفين : (٥ / ٧٢٠) ط: دار الفكر ١٤٠٢ هـ ، معجم المؤلفين : (١٤٣ / ٧) ، الأعلام : (٤ / ٣١٠) .

(٢) ينظر : كشف الظنون : (٢ / ١٦٩٩) وقد نقل ذلك من شرح ملا علي القاري ولم يصرح باسم ذلك الشرح ، ولم أقف عليه .
وينظر : الأعلام : (٤ / ٣١٠) .

(٣) ذكره في كشف الظنون : (٢ / ١٦٩٩) نقلاً عن قاسم زادة .

و(نخجواني) نسبة إلى نَخْجَوَان : بالفتح ثم السكون ، وجيم مضمومة وآخره نون ، بلد بأقصى أذربيجان ، وهو منفصل عنها جغرافياً ، ويتطلب الوصول إليه المرور عبر أذربيجان الغربية التي هي مقاطعة إيرانية ، أو عبر أرمينية ويتيح هذا الإقليم لأذربيجان الاتصال الجغرافي مع تركيا من خلال نافذة عرضها (٨ كم) .

ينظر : معجم البلدان : (٥ / ٢٧٦) ، www.marefa.org .

(٤) ص : (٩٣-٩٤) .

المبحث الثاني

موطنه، ومولده، ونشأته، وأسرته

أما موطنه فهو مصر ، وقد صرح في ثنايا شرحه بأسطر يفوح منها أريج الشوق إلى هذا الوطن فقال : «... وكان ذلك زمان اجتيازي عليه متوجهاً إلى وطني بلاد الشام ومصر، أسأل الله العظيم أن يوصلني إليها^(١)» .

وذكره لبلاد الشام مع كونه (مصري) إشارة إلى نظام حكم المماليك الذي ساد بلاد الشام ومصر ذلك الوقت .

وأما بالنسبة لمولده فلم تسعفنا المصادر بتحديدده ، ولكن يمكن القول -على وجه التقريب- بأنه كان في أواخر القرن السابع الهجري .

وأما نشأته وأسرته فلم تفصح لنا المصادر أيضاً عن شيء منها ، ولكن الذي يظهر أنه نشأ نشأة صالحة ، بتوفيق الله تعالى أولاً ثم بعناية أهله ومعلميه ، شأنه في ذلك شأن أقرانه من علماء أهل ذلك العصر الزاخر .

(١) لوح: [١٤٤/أ] من نسخة (ت)

المبحث الثالث

رحلاته

بدأت الرحلة في طلب العلم منذ جيل الصحابة ، واستمرت في جيل التابعين ومن بعدهم، وتوسع نطاقها فيما بعد ، وقل أن نجد عالماً يزهد في الرحلة، وإن وجد فهو في موضع الذم .

رُوي عن يحيى بن معين أنه قال : « أربعة لا تؤنس منهم رشداً ، وذكر منهم رجلاً يكتب في بلده ولا يرحل^(١) » .

ولم يكن الإمام زين العرب - رحمه الله - ليغفل عن هذا الأمر العظيم، ومع أن المصادر لم تذكر لنا شيئاً عن رحلاته إلا أن قارئ أسطره يرى في مواضع منها أنه هاجر إلى غير موطنه حيث يقول : «وبقيتُ [بأذربيجان]^(٢) مدة مديدة ، وسنين عديدة^(٣) » .

كما يلوح في سطورهِ أنه تجرع مرارة الاغتراب ، ورأى في غربته أموراً أنكرها حيث يقول :

«وقد رأيت في الروم وأذربيجان كثيراً ممن حج بمهر البغي^(٤)...» .

فإذا ما ورد ذكر الشام أو مصر تضرع قائلاً : « أسأل الله العظيم أن يوصلني إليها^(٥) » .

(١) فتح المغيث : (٢/ ٣٥٥)

(٢) ما بين المعقوفتين تفردت به نسخة (ت) ويبدو أنها من زيادات الناسخ بناءً على ما وجدته في ثنانيا الشرح .

(٣) لوح : (٢/ ب) من نسخة (ت)

(٤) لوح : (١٤١/ أ) من نسخة (ت)

(٥) لوح : (١٤٤/ أ) من نسخة (ت)

وأنشد بلسان الحال :

بلاد بها كنا وكنا نجبها إذ الأهل أهل والبلاد بلاد^(١)

ورغم كل هذا إلا أننا نجده صاحب همّة عالية دعتّه - بفضل الله - ثم بمعاونة أهل العلم، إلى إنجاز هذا الشرح في زمان الغربّة ، فهاهو يقول : «قيض الله لي من هو خيار تلك الأرض علماً وورعاً ، فجعلني نزيله، وندبني إلى كتابة هذا الشرح جزاه الله عن ذلك خيراً، وكان ذلك زمان اجتيازي عليه ، متوجّهاً إلى وطني بلاد الشام ومصر^(٢)» .

ولم يحدد هذه الأرض ، غير أنه كان يصفها بقوله : «البلاد التي استولى عليها التتار^(٣)» .

مما سبق يمكن القول بأنه رحل إلى الروم ، وأذربيجان .

(١) البيت من الطويل ، وهو منسوب إلى رجل من قوم عاد ؛ لأنه وجد مكتوباً في آثارهم ، ينظر : معجم الأدباء : (١/ ٢١٩) ، معجم البلدان : (٣/ ٣٦٢) .

(٢) لوح : [١٤٤/ أ] من نسخة (ت) .

(٣) لوح : [١٤١/ أ] من نسخة (ت) .

المبحث الرابع

العلوم التي حصلها، ومؤلفاته

عاش المؤلف في عصر ازدهار الحركة العلمية، وانتشار المدارس، وبروز عدد من العلماء الأفذاذ، ولا ريب أنه نهل من معين هذه العلوم، وبرع في بعضها مثل:

○ (علم الحديث) ويأتي شرحه هذا الذي بين أيدينا أكبر شاهد على نبوغه في هذا العلم.

وقد وصفه عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»^(١) بقوله: «مُحَدِّث».

وقال الزركلي في «الأعلام»^(٢): «عالم بالحديث».

○ (علم النحو) قال في «الأعلام»^(٣) أيضاً: «عالم بالنحو»، ويتجلى نبوغه في هذا العلم في شرحه للمصابيح، حيث أكثر من الاستشهاد بالمسائل النحوية المقررة، مع اهتمام بأوجه التصريف والإعراب دون تكلف أو إطناب.

هذا فضلاً عن شرحه لكتاب صنف في النحو كما سيأتي.

○ (علم الطب) يبدو أن له إلماماً جيداً في هذا المجال، حيث شرح كتاباً مصنفاً فيه كما سيأتي.

(١) (١٤٣/٧-١٤٤).

(٢) (٣١٠/٤).

(٣) (٣١٠/٤).

مؤلفاته :

«كان العلماء في القرون الوسطى يجلون ما غمض من الكلام ويعتبرونه سموّاً في التعبير»، وقد حظيت بعض الكتب بعناية بالغة، حيث انكب الكثير من العلماء على هذه الكتب وتناولوها بالشرح، والتعليق، وكان هذا الشأن مع الإمام زين العرب رحمه الله، حيث إن مؤلفاته التي وصلت إلينا عبارة عن شروح لكتب من تقدمه، والعجيب أنها في فنون متنوعة، وفيما يلي عرض لهذه المؤلفات:

١ - «شرح المصباح»^(١): وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه، وأسعى في خدمته وتوثيقه، أسأل المولى السداد واليسير.

وسياتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٢ - «شرح الأنموذج» للزنجشري :

وهو شرح مبسط لكتاب «أنموذج في النحو»^(٢) للعلامة جابر الله أبي القاسم محمود بن عمر الزنجشري (٥٣٨هـ)، وقد وقفت بفضل الله على النسخة الموجودة بمكتبة حاج سليم آغا برقم (٥٦٣).

(١) كشف الظنون: (١٦٩٩/٢)، الأعلام: (٣١٠/٤)، معجم المؤلفين: (١٤٣/٧).

(٢) اقتضبه العلامة الزنجشري من كتابه «المفصل»، وجعله مقدمة نافعة للمبتدئ. كشف الظنون: (١٨٥/١).

ومن شرح هذا الكتاب: محمد بن سعد بن محمد الديباجي، أبو الفتح المروزي النحوي (٦٠٩هـ)، وجمال الدين محمد بن شمس الدين عبد الغني الأردبيلي (٨٨٦هـ). ينظر: هدية العارفين: (٢١٣، ١٠٨/٦).

وذكر الزركلي أنه موجود أيضاً في جامعة الرياض ، الفيلم (٦٢) ، وعدد ، أوراقه : (٥٨) . وأنه كتبه في سنة : (٧٤٨هـ)^(١) .

أما بروكلمان فقد ذكر أنه ألفه في سنة : (٧٣٦هـ) وأن نسخة منه موجودة في الإسكندرية (٩٦) فنون ، برقم (١)^(٢) .

وقد قام الباحث أحمد عمر حساني العلوي بتحقيق هذا الكتاب لنيل درجة الماجستير بجامعة القاهرة سنة ١٤٢٦ هـ^(٣) .

٣- «شرح كليات القانون»^(٤) لابن سينا :

ذكر حاجي خليفة أنه فرغ من تأليفه في الثامن من شوال سنة (٧٥١هـ)

(١) ينظر : كشف الظنون : (١ / ١٨٥) ، الأعلام : (٤ / ٣١٠) .

(٢) تاريخ الأدب العربي : (٥ / ٢٢٩) .

(٣) ينظر : موقع مكتبة الملك فهد الوطنية : www.kfml-gor.sa

(٤) كليات القانون : هو جزء من موسوعة طبية تسمى «القانون في الطب» تتألف من خمسة كتب ، وهذا هو الكتاب الأول منها أي : الأمور الكلية في علم الطب ، والكتاب الثاني : في الأدوية المفردة ، والثالث : في الأمراض الجزئية الواقعة بأعضاء الإنسان ظاهرها وباطنها ، والرابع : في الأمراض التي لا تختص بعضو بعينه ، والخامس : في الأدوية المركبة .

ويعتبر كتاب «الكليات» أصعب الكتب الخمسة في الفهم ، وأعقدها مادة ، لذلك كتبت حوله الشروح والتفاسير حتى قارب عددها العشرة . ينظر موقع : أرض الحضارات ،

www.landcivi.com

ومن شرحه من العلماء المعاصرين للمؤلف : ابن النفيس (٦٧٨هـ) ، وأمين الدولة الحكيم أبو الفرج يعقوب بن إسحاق (٦٨٥هـ)

وقطب الدين الشيرازي (٧١٠هـ) ، ومحمد بن محمود الأمل (٧٥٣هـ) . ينظر : اكتفاء القنوع :

(١ / ٢٢٤) كشف الظنون : (٢ / ١٣١٢) ، أبجد العلوم : (٣ / ٥٦) ، هدية العارفين : (٦ / ١٥٩) .

إحدى وخمسين وسبعائة، وأن أوله «الحمد لله المتفضل المنعم بالنعمة
الجسام...»^(١).

٤ - « شرح الكافية » لابن الحاجب :

وهذا الشرح لم تشر إليه كتب التراجم أو فهارس المخطوطات ، وإنما أشار
إليه زين العرب في ثنايا كتابه « شرح أنموذج الزمخشري »^(٢).

(١) كشف الظنون: (٢/١٣١٢)، الأعلام: (٤/٣١٠).

(٢) شرح أنموذج الزمخشري (أطروحة ماجستير / أحمد العلوي)، (ص : ٢٠) .

المبحث الخامس

عقيدته ومذهبه الفقهي

- كان المؤلف رحمه الله سلفي المنهج ، على مذهب أهل السنة والجماعة .
- أما مذهبه الفقهي فيظهر من خلال تناول المؤلف رحمه الله للمسائل الفقهية أنه شافعي المذهب ، ومما يؤيد ذلك :
- ١ - قوله في بعض المسائل : «وهو أظهر وجهي أصحابنا^(١)» ، وقد نص الأشرف على أنهم الشافعية^(٢)
- ٢ - تنصيصه على ثلاثة كتب في الفقه الشافعي - من خلال جزئية التحقيق - وهي :
- «المحرر»^(٣) ، «الحاوي»^(٤) ، «بحر المذهب»^(٥) .
- ٣ - يقدم - في الغالب - قول الشافعي عند عرضه للأقوال^(٦) ، ويبين القول القديم والجديد إن وجدا^(٧) .

(١) يراجع : النص المحقق : ص : (٢٠٧) .

(٢) ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [١٩٧ / أ] .

(٣) يراجع : النص المحقق : ص : (١٣٨ ، ٧٢٤) .

(٤) يراجع : النص المحقق : ص : (١٣٨) .

(٥) يراجع : النص المحقق : ص : (٥٩٣ - ٥٩٤) .

(٦) يراجع : النص المحقق : ص : (٦٤٤) ، (٦٥٥) ، (٦٧٩ - ٦٨٠) ، (٦٩٨) وغيرها .

(٧) يراجع : النص المحقق : ص : (٢١٧) ، (٣٠٠) ، (٣٨٨) ، (٤٣٦) ، (٤٧٥) .

٤- ردُّ الملا علي القاري على قوله في بعض المسائل التي قد يظهر من خلالها تعصبه لمذهب الشافعي^(١).

(١) كما في مسألة القصر في الصلاة ، ينظر :مرقاة المفاتيح : (٣ / ٤٧١).

المبحث السادس

وفاته

قال في «معجم المؤلفين»^(١): «كان حياً قبل عام (٧٥٨هـ)»، ولم يتحدد لي موضع وفاته أو دفنه .

ولم يصرح د. المرعشي حفظه الله بتاريخ وفاته كما فعل في بقية الشراح الذين رتبهم على حسب الوفيات وإنما أورده ضمن المتقدمين فجاء ذكره سابقاً للقاضي البيضاوي^(٢) وهذا غير صحيح ، ويبدو أن ما أورده الحاجي خليفة بناءً على ما ذكر في الشرح الأوسط ، أنه فرغ منه سنة (٦٥٠هـ)^(٣) هو ما دفع د. المرعشي حفظه الله لهذا الترتيب .

ومما يؤكد صحة ما ذهبْتُ إليه إيراد الحافظ ابن حجر رحمه الله ترجمته في كتابه «الدرر الكامنة»^(٤) والذي نص في مقدمته أنه ابتدأه من سنة (٧٠١هـ) إلى (٨٠٠هـ) .

(١) (١٤٣/٧) .

(٢) ينظر : مصابيح السنة / مقدمة التحقيق : (١/٦٤) .

(٣) ينظر : كشف الظنون : (٢/١٦٩٩) .

(٤) ينظر : (٤٧/٣) .

الفصل الثالث

التعريف بالإمام البغوي وكتابه المصاييح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام البغوي .

المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب مصاييح السنة .

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام البغوي^(١)

○ اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

هو أبو محمد ،الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الملقب بـ " محيي السنة "، ويلقب أيضاً بـ "الفراء" و "ابن الفراء" نسبة إلى عمل الفراء وبيعها .

ويلقب بـ "البغوي" نسبة إلى "بغ" و "بغشور"^(٢) .

○ مولده ونشأته ورحلاته :

ولد في جمادى الأولى سنة (٤٣٣هـ) كما ذكره ياقوت^(٣)، وانتقل في عام (٤٦٠هـ) من موطن رأسه "بغا" إلى "مرو الروذ"^(٤) وتلقى العلم على عدد من شيوخها، وأقام بها حتى وفاته، ونشأ نشأة الزاهد الورع .

ولم تذكر المصادر شيئاً عن رحلاته إلا ما ذكره ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة»^(٥) أن له رحلة دون تحديد للبلاد التي رحل إليها ، والراجح أنه رحل

(١) اعتمدت في هذه الترجمة الموجزة على الدراسة التي قام بها د. يوسف المرعشلي وزميليه في مقدمة تحقيقهم لكتاب «مصاييح السنة» .

(٢) بغشور : بضم الشين وسكون الواو ، وراء بليدة بين هراة ومرو الروذ . معجم البلدان : (١/ ٤٦٧) .

(٣) ينظر : معجم البلدان : (١/ ٤٦٨) .

(٤) مرو الروذ : مدينة قريبة من مرو الشاهجان ، والمرو تعني : الحجارة البيض تقتدح بها النار، والروذ كلمة فارسية تعني النهر وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك خرج منها خلق من أهل الفضل ينسبون إلى مروروذي ، ومروذي ، ومات المهلب بن أبي صفرة بها ينظر : معجم البلدان : (٥/ ١١٢) .

(٥) ينظر : النجوم الزاهرة: (٥/ ٢٢٣) .

من بلده "بُغشُور" إلى "مرو الروذ" و"بَنَج دِه"^(١)، وهما البلدان الوحيدان اللذان نصت عليهما سائر المصادر .

○ عقيدته ومذهبه الفقهي :

كان رحمه الله إماماً من أئمة أهل السنة والجماعة ، على نهجهم وسيرتهم ، شافعي المذهب .

○ شيوخه :

ذكر السبكي رحمه الله أن البغوي بدأ الرواية عن شيوخه بعد سنة (٤٦٠هـ)^(٢) حيث روى عن جمع كبير من علماء خراسان في التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، وقد وقف د. المرعشي على أسماء (٣٧) شيخاً من مصادر متفرقة منهم :

١. الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي ، القاضي الفقيه في خراسان ، قال ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) : «أخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد»^(٣) .

٢. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي ، أبو القاسم ، ذكره التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) في « طبقات الشافعية الكبرى »^(٤) وقال : « كان إماماً حافظاً للمذهب ، شيخ أهل مرو ، سمع الحديث ، وكان كثير النقل ، روى عنه البغوي صاحب التهذيب » توفي سنة (٤٦١هـ).

(١) بَنَج دِه : كلمة فارسية معناها خمس قرى . ينظر : تاج العروس : (١٥ / ١٤٤) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٧ / ٧٦) .

(٣) وفيات الأعيان : (٢ / ١٣٦) .

(٤) (٥ / ١٠٩) .

٣. علي بن يوسف الجويني، ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ»^(١).

٤. عبد الرحمن بن محمد الداودي، أبو الحسن البوشنجي، شيخ خراسان، ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»^(٢).

٥. عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم، أبو عمر المليحي، أكثر عنه البغوي، ذكره الداودي^(٣) وغيره، توفي سنة (٤٦٣ هـ).

○ تلاميذه:

تلمذ على يديه تلاميذ كثير، وقد وقف د. المرعشي على أسماء (١٧) تلميذاً، منهم:

١ - أسعد بن أحمد بن يوسف، أبو الغنائم البامنجي الخطيب، المتوفى سنة (٥٤٨ هـ). ذكره التاج السبكي في «طبقات الشافعية»^(٤).

٢ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو محمد النبهى. ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب»^(٥).

٣ - فضل الله بن محمد النوقاني، آخر من روى عن البغوي بالإجازة، عاش إلى سنة (٦٠٠ هـ). ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»^(٦).

٤ - ماثور بن فزكوه، أبو مقاتل الديلمي اليزدي، عماد الدين الفقيه، المتوفى

(١) (١٢٥٨/٤).

(٢) (٤٤٠/١٩).

(٣) ينظر: طبقات المفسرين: (١٥٩/١).

(٤) ينظر: (٤١/٧).

(٥) ينظر: (١٤٨/٤).

(٦) ينظر: (٤٤١/١٩).

سنة (٥٤٦ هـ) كان من كبار تلامذة البغوي . ذكره التاج السبكي في « طبقات الشافعية »^(١) .

٥ - محمد بن عمر بن محمد الشاشي ، أبو عبد الله ، الفقيه العابد ، حدّث عن البغوي بالأربعين الصغرى له . ذكره التاج السبكي في « طبقات الشافعية »^(٢) .

○ مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

لم يكن البغوي رحمه الله محدثاً فحسب بل كان مفسراً فقيهاً ، عالماً بالقراءات . يقول فيه السبكي : " فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه رحمه الله " ^(٣) .

وصفه بالمفسر كل من ترجم له ، ولقب بـ " محيي السنة " لجهوده في الحديث الشريف جمعاً وشرحاً ، وكان يحرص على الإسناد ، ويحدث على طريقة السلف الصالح سماعاً من شيوخه بالأسانيد المتصلة إلى النبي ﷺ .

وتكاد تجمع المصادر على إمامته في الفقه ، يقول ياقوت : " الفقيه العالم المشهور صاحب التصانيف " ^(٤) .

ويقول الذهبي : " الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ " ^(٥) .

(١) ينظر : (٢٧٧/٧) .

(٢) ينظر : (١٦٥/٦) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : (٧٦/٧) .

(٤) معجم البلدان : (٤٦٨/١) .

(٥) سير أعلام النبلاء : (٤٣٩/١٩) .

○ مؤلفاته:

صنف الإمام البغوي رحمه الله كتباً متنوعة في التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، وقد ذكر د. المرعشي أسماء (١٥) كتاباً، منها:

- ١- أربعون حديثاً.
- ٢- إرشاد الأنوار في شمائل النبي المختار .
- ٣- التهذيب في الفقه، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي .
- ٤- الجمع بين الصحيحين .
- ٥- شرح الجامع للترمذي .
- ٦- شرح السنة . (مطبوع)
- ٧- الكفاية في القراءة .
- ٨- مصابيح السنة . (مطبوع)
- ٩- معالم التنزيل . (مطبوع)
- ١٠- معجم الشيوخ .

○ وفاته :

توفي رحمه الله بمرور الروذ، سنة (٥١٦هـ) .

المبحث الثاني

تعريف موجز بكتاب مصابيح السنة

○ موضوع الكتاب :

جمع بعض الأحاديث النبوية ، التي أوردتها الأئمة في كتبهم .

○ الباعث على تأليفه :

بين رحمه الله في مقدمة كتابه الباعث له على جمع الأحاديث في هذا الكتاب فقال: « جمعتها للمنقطعين إلى العبادة؛ لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظاً من السنن ، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة » .

○ منهجه في تأليف الكتاب^(١):

- ١ - جمع الأحاديث التي أوردتها الأئمة في كتبهم ، دون ذكر الأسانيد .
- ٢ - يذكر اسم الصحابي راوي الحديث أحياناً لمعنى معين .
- ٣ - قسم الأحاديث في كل باب إلى صحاح وحسان .
- ٤ - يقصد بالصحاح ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، أو أحدهما ، ويقصد بالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم ، وأكثرها صحاح لكنها لم تبلغ شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد لأن غالبها ثبت بطريق حسن .
- ٥ - إذا كان فيها حديث ضعيف أو غريب أشار إليها .
- ٦ - يعرض عن ذكر المنكر والموضوع .

(١) ينظر: مصابيح السنة : (١ / ١٠٩ - ١١٠)

○ قيمة الكتاب العلمية :

أقبل الناس على هذا الكتاب قراءة وحفظاً ، وانتشر انتشاراً واسعاً حيث بلغت نسخه الخطية (٤٠) نسخة، وتناوله العلماء -على مر العصور- بالشرح، والتخريج ، والاختصار، والتحقيق .

وقد بلغت شروحاته وما ألف حوله أكثر من (٤٢) كتاباً ، منها :

- ١ - الميسر في شرح مصابيح السنة لمؤلفه : شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي (ت ٦٦١هـ)^(١) . (مطبوع)
- ٢ - شرح المصابيح لمؤلفه : علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه ، أسأل الله أن يتمه على خير .
- ٣ - تحفة الأبرار لمؤلفه : القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)^(٢) . (قيد التحقيق)
- ٤ - شرح المصابيح لمؤلفه : أبي عبد الله ، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل

(١) فضل الله بن حسن التوربشتي - بضم التاء وسكون الواو وكسر الراء - الحنفي ، أبو عبد الله ، فقيه محدث ، من أهل شيراز ، روى صحيح البخاري ، من مؤلفاته : «تحفة المرشدين» ، «مطلب الناسك في علم المناسك» توفي في حدود (٦٦٠هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٨ / ٣٤٩) ، كشف الظنون : (١ / ٣٧٣) (٢ / ١٧١٩) .

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، عالم أذربيجان ، برع في الفقه والأصول ، تولى قضاء شيراز ، من مؤلفاته : «المنهاج الوجيز» في الفقه ، «أنوار التنزيل في التفسير» ، «المصباح» في أصول الدين ، توفي في تبريز سنة (٦٨٥هـ) ينظر : طبقات الشافعية : (٢ / ١٧٢) ، طبقات المفسرين للدوادري : (١ / ٢٥٤) .

الفقاعي (ت ٧١٥هـ)^(١). (مخطوط)

٥ - المفاتيح في شرح المصابيح لمؤلفه: الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني ، مظهر الدين (ت ٧٢٧هـ)^(٢). (مخطوط)

٦ - مشكاة المصابيح لمؤلفه: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧هـ) وهو تخريج لأحاديث المصابيح . (مطبوع)

٧ - المفاتيح في حلّ المصابيح لمؤلفه: شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي (ت ٧٤٥هـ)^(٣). (مخطوط)

○ موارد في كتابه :

حدد البغوي - رحمه الله - موارد في كتابه ، فقال عن أحاديثه : «خرجت عن مشكاة التقوى ، مما أوردتها الأئمة في كتبهم»^(٤).

وصرح ببعض أسماء هؤلاء الأئمة في موضع آخر فذكر منهم البخاري ،

(١) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عمر ، أبو عبد الله ، المدعو بالأشرف الفقاعي ، عالم بالعربية والقرآن ، درس في عدة مدارس بحماة ، مات سنة (٧١٥هـ).

ينظر : الدرر الكامنة : (١/ ٤٤٩) ، كشف الظنون : (٢/ ١٧٠١).

(٢) الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني ، مظهر الدين ، له كتاب في شرح مقامات الحريري ، توفي سنة (٧٢٧هـ) .

ينظر : كشف الظنون : (٢/ ٥٣٦) ، (٤/ ١٦٩٩) .

(٣) محمد بن مظفر الدين الخلخالي ، نسبة إلى خلخال - بفتح الخائين - قرية من نواحي السلطانية ، ويعرف أيضاً بالخطيبي ، إمام في العلوم العقلية والنقلية ، من تصانيفه : «مختصر ابن الحاجب» ، «التلخيص في علم البيان» ، توفي بآران سنة (٧٤٥هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية (٣/ ٦٦) ، هدية العارفين : (٦/ ١٥٣) .

(٤) مصابيح السنة : (١/ ١٠٩) .

ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وزاد في آخر كتاب المناسك والنسائي .

والظاهر أنه لم يصرح بجميع مصادره ، بل اكتفى بذكر بعضها عرضاً .

وقد قام الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧هـ) بتخريج أحاديث الكتاب ، ورد كل حديث إلى مصدره ، فحدد بذلك موارد الكتاب بشكل أدق ، وذكر في مقدمة كتابه إضافة لما ذكره البغوي عدداً من الأئمة الرواة المتقنين مثل : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن ماجه ، وغيرهم^(١) .

(١) ينظر مصابيح السنة ، مقدمة التحقيق : (١/ ٥٥-٥٦) .

الباب الثاني

دراسة الكتاب ومنهج التحقيق

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة الكتاب .

الفصل الثاني : منهج التحقيق .

الفصل الأول

دراسة الكتاب

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الباعث على تأليف الكتاب .

المبحث الثاني : مكان التأليف وزمانه .

المبحث الثالث : طريقة ترتيب الكتاب .

المبحث الرابع : المصطلحات والاختصارات في الكتاب .

المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الأول

الباعث على تأليف الكتاب

ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمته أنه كان يتمنى التفرغ لمطالعة المصابيح ، فجمع ما يشبه الحاشية عليه ليعول عليه في درسه ، ويكون أنيساً له في مجلسه مع بني جنسه ، ففتح الله عليه وشرح الشرح الأول ، فتقبلته طائفة من الفضلاء بقبول حسن واستحسنه جمع من العلماء ، ثم شرح الشرح الثاني على طريق البسط والتبهر ، فكانت مناسبة للمحدث ، وبين أن هذين الشرحين كانا على حسب أغراض آخرين ، ولعلهم طلبوا منه ذلك ، ثم شرح الشرح الثالث بحسب غرضه هو^(١) ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في منهجه إن شاء الله .

وذكر في بداية الجزء الثاني من هذا الكتاب أن أحد الفضلاء طلب منه كتابة هذا الشرح فقال : «...قيض الله لي من هو خيار تلك الأرض علماً وورعاً فجعلني نزيله وندبني إلى كتابة هذا الشرح جزاه الله عن ذلك خيراً^(٢) » .

(١) ينظر: شرح المصابيح لوح :٢/ ب

(٢) لوح : [١٤٤/ أ] من نسخة (ت) .

المبحث الثاني

مكان التأليف وزمانه

يبدو أن المؤلف رحمه الله ألف كتابه في أذربيجان ، إذ يقول في مقدمته :
« وبقيت بأذربيجان مدة مديدة وسنين عديدة ، وأخذت في شرح آخر... »^(١) .

وقال في بداية الجزء الثاني من كتابه : « فإن تسطير هذه الأسطر اتفق فيها وفيما بينهم ، لكن كان قد قيض الله لي من هو خيار تلك الأرض علماً وورعاً فجعلني نزيله وندبني إلى كتابة هذا الشرح جزاءه الله عن ذلك خيراً ، وكان ذلك زمان اجتيازي عليه متوجهاً إلى وطني بلاد الشام ومصر أسأل الله العظيم أن يوصلني إليها »^(٢) .

وذكر صاحب كشف الظنون تبعاً للملا علي القاري ، أن شرحه الأوسط هو المتداول ، وأنه فرغ منه سنة (٦٥٠ هـ)^(٣) ، ونقل ذلك د. المرعشي في مقدمة تحقيقه للمصابيح^(٤) .

وفي نسخة مكتبة بيازيد التركية ذكر الناسخ أنه فرغ من كتابتها في سنة (٧١٩ هـ) ، بمدينة نخجوان إحدى مدن أذربيجان^(٥) .

(١) لوح : [٢ / ب] من نسخة (ت) .

(٢) لوح : [١٤٤ / أ] من نسخة (ت) .

(٣) ينظر : كشف الظنون (٢ / ١٦٩٩) .

(٤) (١ / ٦٤) وقد مرّ في مبحث وفاته أن هذا التاريخ غير صحيح ، ولعل الصواب أنه فرغ منه سنة (٧٥٠ هـ) .

(٥) ينظر : لوح : [١٠١ / ب] من هذه النسخة .

المبحث الثالث

طريقة ترتيب الكتاب

- ١- اتبع المؤلف رحمه الله نفس ترتيب المصنف في التبويب ، وتقديم الأحاديث الصحاح على الحسن ، على ما جرت به عادة الشارحين ، وأصحاب الحواشي والتعليقات من التزامهم بترتيب الأصل .
- ٢- لم يشرح جميع الأحاديث ، بل ترك عدداً قليلاً من الأحاديث دون شرح ، وذلك إما لوضوحها ، أو لأن الكلام عليها تقدم مثله ، كأن يرد حديث في الحسن قريب لفظه من حديث سبق وروده في الصحاح ، فإنه لا يتكلم فيه إلا بذكر ما تميز به من معنى ، أو كلام على إسناده .
- ٣- يصدر لفظ الحديث بكلمة (قوله) ، ثم يشرع في الشرح والبيان .
- ٤- ينقل كلام بعض الشراح على الحديث ، مع التنبيه على أوهامهم ، وتصحيح أخطائهم إن وجدت ، واستكمال ما فاتهم .
- ٥- يفصل أحياناً فيما يذكره ، ويصدر لذلك بكلمة (أقول) للتمييز ، ويأتي ذلك في مناقشته للمسائل ، وترجيحاته ، ونقده للآراء ، وإجابته على الأسئلة المفترضة ، وتوفيقه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، واستنباطه للفوائد .

المبحث الرابع

المصطلحات والاختصارات في الكتاب

أولاً : المصطلحات :

(المصنف ، المؤلف) يقصد به أبا محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ).

(الشارح الأول ، شارح من أصحاب الرأي) يقصد بهما أبا عبد الله فضل الله بن الصدر الحسن التوربشتي (ت ٦٦١ هـ) (أصحابنا) يقصد بهم الشافعية.

(شرح) يقصد به شروح المصابيح المتقدمة ، مثل : «الميسر» للتوربشتي ، «تحفة الأبرار» للبيضاوي ، «شرح مصابيح السنة» للأشرف ، «المفاتيح في شرح المصابيح» لمظهر الدين ، «المفاتيح في حل المصابيح» للخلخال.

ثانياً : الاختصارات :

يختصر أسماء الكتب غالباً ومن أمثلة ذلك :

«الصحاح» : تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى في حدود (٤٠٠ هـ)

«المغرب» : المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠ هـ).

«المحرر» : المحرر في الفقه الشافعي ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)

«الحاوي» : الحاوي الكبير ، لـ علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ).

المبحث الخامس

منهج المؤلف في الكتاب

ويشتمل على مطالب :

المطلب الأول : منهجه في عزو النصوص والأقوال .

المطلب الثاني : منهجه في نقد الأقوال والترجيح بينها .

المطلب الثالث : منهجه في تناول المسائل الفقهية .

المطلب الرابع : منهجه في تناول المسائل الحديثية ، وأغراضه في الاستشهاد بالأحاديث النبوية .

المطلب الخامس : منهجه في تناول المسائل العقدية .

المطلب السادس : منهجه في تراجم الأعلام .

المطلب السابع : منهجه في ضبط الغريب وبيانه .

المطلب الثامن : منهجه في التعريف بالبلدان والمواضع وضبطها .

المطلب التاسع : منهجه في الإحالات .

المطلب الحادي عشر : منهجه في تناول المسائل النحوية والصرفية .

المطلب الثاني عشر : منهجه في تناول المسائل البلاغية .

المطلب الأول : منهجه في عزو النصوص والأقوال :

تنوع منهج المؤلف رحمه الله في العزو على النحو التالي :

١ - فتارة يذكر القائل واسم كتابه كما في قوله :

قال المؤلف في "شرح السنة": وهذا الحديث غير ثابت مسندا، وإنما هو عن ابن أبي مليكة مرسلا^(١).

اختار الرافعي في "المحرر" أنه قبل المسيس والفرض لو طلق أو مات أحدهما لا يجب المهر^(٢).

وقد يقدم الكتاب على صاحبه كقوله: «وفي صحاح الجوهري»^(٣).

٢ - وتارة يذكر اسم الكتاب فقط، كما في قوله:

وفي "المغرب": إن القفازين شيء يتخذ الصائد في يديه من جلد أو لبد^(٤).

وقوله: قد ذكر في "بحر المذهب" أن التصرف في ملك الغير دون إذن صاحبه كان من خصائصه عليه الصلاة والسلام^(٥).

٣ - وتارة يكتفي بذكر اسم القائل، كما في قوله:

قال الأزهري: اللفظ يدل على ما قاله المحدثون...^(٦)

(١) ينظر النص المحقق: ص (٤٧٨-٤٧٩).

(٢) ينظر النص المحقق: ص (٧٢٤).

(٣) ينظر النص المحقق: ص (١٣٣، ٣٩١، ٤١٠، ٤٥٠، ٤٥٣).

(٤) ينظر النص المحقق: ص (١٣٦-١٣٧).

(٥) ينظر النص المحقق: ص (٥٩٣).

(٦) ينظر النص المحقق: ص (٧٢٦).

وقوله : قال الخطابي - رحمه الله - الرواية الصحيحة بالجزم فيها...^(١)

٤- يغفل اسم القائل واسم كتابه في الغالب، ويعبر بلفظ خاص ولكنه مبهم وذلك في سياق نقله من شراح المصابيح المتقدمين، فيقول : قال شارح من أصحاب الرأي: تمسك المصحح بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ لأنه أقوى الحديثين^(٢) .

وقوله : وفي شرح : وكره أن يغمس المحرم رأسه في الماء، لئلاً يتشبه بمن ستر رأسه^(٣) .

٥ - يعبر أحياناً بالفاظ تدل على العموم ثم يمثل لها ، أو يخصصها ، ويكثر هذا عند عرضه للمسائل الفقهية ، ومن أمثلة ذلك :

(الأكثر) في قوله: وحمل الأكثر ومنهم الشافعي رحمه الله الخبيث في ثمن الكلب على الحرام فأبطل بيعه^(٤) .

و(بعض) في قوله: وقد ذهب بعض إلى أنه إذا أحرم ، وشرط أن يخرج بعذر كذا صح إحرامه ، وخرج بالعذر المسمى لظاهر الحديث ، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد - رحمه الله - أيضاً^(٥) .

و(أصحابنا) في قوله : وهو يدل على جواز قطع اليابس من النبات للدواب، وهو أظهر وجهي أصحابنا^(٦) .

(١) ينظر النص المحقق : ص (١٤٦) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (١٤٨) .

(٣) ينظر النص المحقق : ص (١٥٥) .

(٤) ينظر النص المحقق : ص (٢٥٩) .

(٥) ينظر النص المحقق : ص (١٨٨) .

(٦) ينظر النص المحقق : ص (٢٠٧) .

٦- وإذا كان نقله من الشراح الذين سبقوه فإنه يلتزم النص غالباً بل قد يصرح في نهاية القول بذلك فيقول:
إلى هنا كلامه بألفاظه^(١).

٧- يصدر القول بصيغة التمریض - قيل - وأكثر ما يستعمل ذلك في شرحه للغريب واللغة، مثال ذلك قوله في معنى المؤونة: وقيل: مفعلة بالضم من الأمن، التعب والشدة.

وقيل: من الأون وهو العدل؛ لأنه ثقل على الإنسان^(٢).

(١) ينظر النص المحقق: ص (١٧٩).

(٢) ينظر النص المحقق: ص (٤٣٣-٤٣٤).

المطلب الثاني :منهجه في نقد الأقوال والترجيح بينها :

١ - يسلك طريقة السؤال والجواب لرفع الإشكال ، وقد نص على ذلك في مقدمة كتابه ، ومن أمثلته قوله :

ومعنى قوله : (إلا من عرفها) أي: كما يعرفها في سائر البقاع حَولاً كاملاً حتى لا يتوهم أنه إذا نادى أيام الموسم فلم يظهر صاحبها يملكها بمكان أنها للغرباء ظاهراً .

أقول: وهذا خلاف الظاهر، مع أن الأصل عدم الإضمار، فإن قلت: قد قال - عليه الصلاة والسلام- : (عرفها سنة و إلا شأنك بها) قلتُ: ذلك في غير الحرم .

فإن قلت: الأصل عدم التخصيص، قلتُ: الحرم مخصص^(١) .

٢ - وقد يعبر بألفاظ تدل على مخالفته لبعض الآراء مثل:

❖ (فيه نظر) و (مخالف لظاهره) كما في قوله :

وقال شارح: معنى قوله : (واشترطي) أي: وواعدي يوماً ينحر عنك في ذلك اليوم فتحلين . أقول: فيه نظر، إذ لا دلالة للفظ الحديث على ما ذكر، بل هو مخالف لظاهره، ولذا ذكر ما ذكره لكونه من أصحاب الرأي فأول الحديث على وفق مذهبه، وهو كما ترى^(٢) .

(١) ينظر النص المحقق : ص (٢٠٧) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (١٨٩-١٩٠) .

❖ (فلا يسمع) كما في قوله :

وأما حمل قوله: (فلا شفعة) في حديث جابر - رضي الله عنه - على ما ذكر فخلاف الظاهر، وتخصيص العموم من غير مخصص فلا يسمع والله أعلم^(١).

❖ (ضعيف) كما في قوله: وحملوا التفرق في الحديث على التفرق في

الرأي والكلام.

قالوا لأن القول له اتصال بالقائل ما لم ينطق به، فإذا نطق به فقد تفرق عنه، وهو ضعيف لعلم العامة بعدم زوال ملك البائع إلا بقبول المشتري^(٢).

٣- يجب على الانتقادات التي يوجهها بعض الشراح للمصنف مثل: انتقاد التوربشتي للإمام البغوي في عدم التزام ما التزمه في الصحاح من أنه يوردها من الصحيحين فأجاب عن هذا بجواز فعله ذلك كما خالف ما التزمه من عدم التعرض للمنكر، ومع ذلك فقد تعرض له^(٣).

٤- يرجح أحياناً بين آراء الفقهاء، مدعماً ذلك بالأدلة، نجد ذلك مثلاً في مسألة مقدار الإطعام في الفدية فيقول:

وقيل: إن حلق بغير عذر تعين الدم إن قدر عليه، فإن اختار الإطعام أطعم كل مسكين نصف صاع حنطة، أو شعير، أو زبيب، أو تمر.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن أطعم تمرًا، أو زبيباً أطعم كل مسكين

(١) ينظر النص المحقق: ص (٤٦٩).

(٢) ينظر النص المحقق: ص (٢٨٧).

(٣) ينظر النص المحقق: ص (٤٦٨-٤٦٩).

صاعاً، والأول أصح ؛ لأن في بعض طرق هذا الحديث (أو أطعم ثلاثة أصوع
من تمر على ستة مساكين)، وفي بعض آخر (أو أطعم ستة مساكين فرقاً من
زبيب)^(١).

(١) ينظر النص المحقق : ص (١٦١-١٦٢).

المطلب الثالث :منهجه في تناول المسائل الفقهية :

١ - سلك المؤلف رحمه الله مسلك الاعتدال في عرض المسائل الفقهية ، فلا نجده يتعصب لرأي، أو يثرب على آخر ، بل كان حريصاً على بيان المسألة بيانا شافيا يروي غليل المتعطش للحق .

وقد أوجز في مقدمة كتابه منهجه في ذلك بأسلوب بديع ، وأدب رفيع فقال :
« ولم آل جهداً في استقصاء ما يتعلق كل باب من الأحكام، مشيراً في ذلك إلى ما تمسك به كل إمام من الأئمة المجتهدين ، وغيرهم من العلماء الأعلام رضي الله عنهم وأرضاهم ، وجعل الجنة متقلبهم ومثواهم ، إذ جُلُّهم محدثون ، وبالحدِيث متمسكون ، ومنه الأحكام الشرعية مستنبطون » .

٢ - إذا اتفق الفقهاء الأربعة على حكم معين فإنه يذكر ذلك إجمالاً كما في حكم قتل الجراد للمحرم فإنه قال : والأئمة الأربعة حرّموا قتله على المحرم ، وعليه بقتله الضمان ، وقالوا : إنه من صيد البر^(١) .

٣ - وإذا اختلف بعضهم فإنه يعرض أقوالهم كما في مسألة اشتراط عدم الغبن ، وقول البائع : لا خلافة ، وهل هي خاصة بالصحابي صاحب القصة أم عامة فيقول : وقيل هذا القول خاصٌ بِحِبَّانٍ جعله عليه الصلاة والسلام شرطاً في بيوعه لِيَرُدَّ إذا غُبِنَ ، وقيل عام إذا قال ذلك في البيع فله الرد إذا ظهر الغبن ، وهو قول أحمد رحمه الله ، وهو بمنزلة من باع أو اشترى على شرط الخيار ، وعن مالك رحمه الله مثله إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة .

وقال أبو ثور: إذا غبن بما لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع .

(١) ينظر النص المحقق : ص (١٨٠) .

وأكثر الفقهاء والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله على أنه إذا صدر البيع عن أهله وهو غير محجور عليه ولا مكره ونحوه فلا ردّ له بالغبن^(١).

٤- ولا يقتصر على أرباب المذاهب الأربعة بل نجده يذكر أقوال فقهاء المذاهب التي لم تشتهر كالنخعي، والشعبي، والأوزاعي، والثوري، ويحتج بآراء علماء التابعين كابن المسيب، وطاووس، وعطاء، ومكحول^(٢).

٥- كما أنه قد يذكر مذهب أهل الظاهر في المسألة ثم هل يوافقهم غيرهم أو لا؟ على سبيل المقارنة بين المذاهب نجد ذلك مثلاً في مسألة كسب الحجام فإنه يقول: وقال أهل الظاهر: إنه حرام لأن ظاهره الحرام أو النجس، وليس على هذا القول أحد من الأئمة الأربعة^(٣).

وقد يعبر بلفظ يشعر بعدم موافقته لما ذهب إليه أهل الظاهر كما في مسألة الإحالة على مليء، وهل الأمر فيها للوجوب أم للإباحة؟ فيقول:

وزعم داود وجوبه وأنه إن أبى صاحب الحق عن الحوالة على مليء أكره على قبوله^(٤).

٦- يراعي التعليل والتوجيه في بعض المسائل المذهبية كما في مسألة لبس الخنف للمحرم، نجده يقول: فإن المحرم لا يجوز له لبس شيء مخيط، والخنف مخيط لم يلبسهما، وعليه الشافعي، فإن لبس قبل القطع فعليه فدية أو بعده مع

(١) ينظر النص المحقق: ص (٢٩١).

(٢) ينظر النص المحقق: ص (٣٤١، ٤٧٤، ٦٣٢، ٧١٣، ٧١٥) وغيرها.

(٣) ينظر النص المحقق: ص (٢٦١).

(٤) ينظر النص المحقق: ص (٤١٨).

وجود النعلين وجب الفدية عند بعض؛ لأنه لم يؤذن فيه إلا عند عدمها ولم
يوجب قوم؛ لأنه في معنى النعل.

وعن عطاء وأحمد - رحمهما الله - : إن من فقد النعلين لبس الخفين بلا قطع؛
لأنه فساد ويشبه أنه يتمسك بالحديث التالي لهذا الحديث إذ لا قطع فيه. قلنا:
حديث ابن عمر صحيح، وفيه أمر بقطعهما، ولا فساد فيما أمر به الشرع وأذن
فيه، بل الفساد فيما نهى عنه^(١).

(١) ينظر النص المحقق : ص (١٣٤-١٣٥).

المطلب الرابع : منهجه في تناول المسائل الحديثية ، وأغراضه في الاستشهاد بالأحاديث النبوية :

١- اعتنى المؤلف رحمه الله بإيضاح ما يتعلق بالمسائل الحديثية إجمالاً ، ويعتمد إلى التفصيل إذا اقتضى المقام ، نجد ذلك مثلاً في ترجيحه بين المرويات كما في مسألة تزوج النبي ﷺ بميمونة فإن الروايات الواردة فيها تباينت فعن ابن عباس تزوجها وهو محرم ، وعن يزيد عن ميمونة تزوجها وهو حلال ، فنجد المؤلف ينقل كلام بعض الشراح ، ويذكر ما روي عن الحفاظ ، فيجيب ويعلل ويوجهه حتى يثبت ما يراه راجحاً^(١).

٢- وأشار رحمه الله إلى جملة من المصطلحات الحديثية منها :

المدرج ، والمضطرب ، والموقوف ، والمرسل .

فمثال المدرج قوله : (حتى يرجع إلى الجذر) مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء ، كأنه جمعه في وعائه .

ومن أهل العلم من يرى أن الحديث من ها هنا من كلام الزهري ، أدرجه في الحديث ، إذ كان كثير الإدراج في حديثه^(٢).

ومثال المضطرب : حديث رافع بن خديج في المخابرة ، قال المؤلف : وضعف أحمد - رحمه الله - حديث رافع بن خديج ؛ لما فيه من الاضطراب تارة يقول سمعتُ رسول الله - ﷺ - ، ومرة حدثني عمومتي عنه ، وصار إلى الحديث الثابت

(١) ينظر النص المحقق : ص (١٤٩-١٥٣) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٥١٢-٥١٣) .

في معاملة أهل خير^(١).

ومثال الموقوف: (إنكم قد وليتم أمرين هلك فيهما الأمم السابقة قبلكم) قال المؤلف :

قيل: والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما- ولم يرفعه غير ابن قيس وهو ضعيف^(٢).

ومثال المرسل: (الشريك شفيح) فإنه قال نقلاً عن البغوي: وهذا الحديث غير ثابت مسنداً، وإنما هو عن ابن أبي مليكة مراسلاً^(٣).

وينبه على بعض الرواة الذين ليس لهم سماع من الصحابة كقوله: وحديث جابر رضي الله عنه راويه عبدُ المطلب بن عبد الله ولم يعرف له سماع عن جابر^(٤).

٣- يذكر بعض المسائل المقررة في الأصول على سبيل التعليل لما يراه، وذلك في معرض رده على بعض الشراح كما في حديث: (من احتكر فهو خاطئ) وقد ورد أن راوي هذا الحديث كان يحتكر فيقول: وفيه نظر؛ لأن مذهب الراوي ليس بحجة على ما تقرر في الأصول^(٥).

٤- وإذا كان الحديث فيه ضعف من جهة بعض الرواة، فإنه ينبه على اسم الراوي الضعيف، ثم يذكر رأي أئمة الجرح والتعديل فيه إجمالاً، كما في حديث (الجراد من صيد البحر) فيقول :

(١) ينظر النص المحقق: ص (٤٨٥-٤٨٦).

(٢) ينظر النص المحقق: ص (٤٠٥).

(٣) ينظر النص المحقق: ص (٤٧٨-٤٧٩).

(٤) ينظر النص المحقق: ص (١٧٩).

(٥) ينظر النص المحقق: ص (٤٠٨).

وقيل: وهذا الحديث مع احتمال التأويل فيه ضعف من جهة الراوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو أبو المهزَّم يزيد بن سفيان ، ضعفه شعبة وغيره من أئمة الجرح والتعديل^(١) .

٥ - ينقل كلام بعض الشراح على الحديث من حيث الإسناد والإرسال كما في حديث: (لا يغلق الرهن من صاحبه) فيقول : قال شارح: وهذا الحديث يسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه ابنُ أنيسة لا غير، والصحيح أنه من مراسيل ابن المسيب^(٢) .

٦ - يعقب أحياناً على ما يذكره البغوي رحمه الله من حكم على الحديث بعد روايته له كما في حديث: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حق) قال البغوي : (مرسل) فيقول معقّباً: وهذا الحديث هنا مسند إلى أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم، لكنه قد رُوي عن عروة مرسلًا، وقد ذكر الترمذي أيضاً إرساله، فإسناده من راوٍ وإرساله من آخر، فلا منافاة ، لكن قول المؤلف مرسل بعد ذكره إسناده لا يخلو عن تساهل^(٣) .

٧ - يذكر بعض الملاحظات على المصنف مثل عدم التزامه بلفظ الصحيح ، فيقول زين العرب : فكان على المصنف رعاية روايته حيث أورده في الصحاح^(٤) .

٨ - يجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ما أمكنه ذلك، كما في حديث: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ...) وحديث (لا تقتلوا أولادكم سرا)

(١) ينظر النص المحقق : ص (١٨٢) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٤٠٣) .

(٣) ينظر النص المحقق : ص (٤٥٣-٤٥٤) .

(٤) ينظر النص المحقق : ص (٧٠٠) .

فيقول:

ويمكن أن يقال في وجه الجمع أن هذا في حق من يفسد الغيلة لبن أمه فساداً ظاهراً، فتكون الغيلة مستلزمة لضرر، وضار في حق الولد، وذاك في حق من لا يكون كذلك^(١).

وإذا لم يمكنه نبه على ذلك مع ذكر السبب كما في حديث (من كسر أو عرج أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل) وحديث (لا حصر إلا حصر العدو) فيقول:

لعل قوة هذا وضعف ذاك يمنع من الجمع بينهما؛ لاقتضاء الجمع تساويهما قوة وضعفاً^(٢).

٩- وإذا كان الحديث غير صالح للاحتجاج به نبه على ذلك مع ذكر السبب كما في قوله: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) فيقول: الحديث لا يحتج به إما لأنه غريب تفرد به شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع، وإما لأنه منقطع لأن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج - رضي الله عنه - شيئاً^(٣).

١٠- ويبين وجه تعلق الحديث بالبَاب الذي ورد فيه إذا كان ذلك مشكلاً، كما في حديث عمر رضي الله عنه (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ لرسوله خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته...) فيقول: وتعلق هذا الحديث

(١) ينظر النص المحقق: ص (٧٠٦).

(٢) ينظر النص المحقق: ص (١٩٥).

(٣) ينظر النص المحقق: ص (٤٩٢).

بالباب من حيث أن فيه بيان أن حبس الطعام سنة لنفقة العيال ليس باحتكار؛ لفعله عليه الصلاة والسلام^(١).

١١ - يذكر الاختلاف في ألفاظ الرواية ، مع بيان الأشهر، والأقل إن وجد، كما في حديث : (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور) فإنه يقول: وفي رواية قليلة (ما بين عير وأحد)^(٢).

وقد يورد بعض الروايات ليبين أن اختلافها كان سبباً لترك العمل بهذا الحديث عند بعض العلماء ، فيقول : ولا يرى أبو حنيفة - رحمه الله - العمل بحديث ابن جثامة ؛ للاختلاف فيه، رواه بعضهم (حماراً مذبوحاً) وبعضهم (لحم حمار) وبعضهم (عجز حمار) وبعضهم (شق حمار)^(٣).

١٢ - كما أنه ينبه أحياناً على مواضع الأحاديث بذكر من أخرجها من المحدثين في كتبهم سواء ما وقف عليه بنفسه ، أو ما نقله من الشراح المتقدمين .

فمثال الأول قوله: فمنع فضل الماء محظور ظاهر، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب^(٤).

ومثال الثاني حول حديث (من كسر أو عرج أو مرض فقد حل ...) فيقول:

قال شارح: قد أورده المعتبرون من أصحاب الحديث كأبي محمد الدارمي،

(١) ينظر النص المحقق : ص (٤١٠) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٢١٦) .

(٣) ينظر النص المحقق : ص (١٧٨-١٧٩) .

(٤) ينظر النص المحقق : ص (٣٥٩) .

والسجستاني، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائي، ولم يذكروا في شيء أو مرض^(١).

أغراضه في الاستشهاد بالأحاديث النبوية :

١- يستشهد بالحديث ليستدل به على حكم معين ، أو على رأي اختاره ، كما في شرح قوله: (انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة) فيقول: ومن جوزه قال: أمره بغسله للتضمنخ بالزعفران الحرام حلاً وحرماً ، قال أنس - رضي الله عنه - : (نهى - عليه الصلاة والسلام - أن يتزعفر الرجل) ؛ لأن الاستدامة بعد الإحرام حرام^(٢).

٢- وقد يستشهد بالحديث تأييداً لما يرجح صحته من لغة في الرواية كما في قوله : (خمس فواسق) يروى برفعهما، وبالإضافة أيضاً، والأول أصح، ويؤيده رواية البخاري في أحد طرقه : (خمس من الدواب كلهن فاسق)^(٣).

٣- وقد يستشهد بالحديث لبيان معنى لغوي يشاركه فيه غيره ، فلفظ الكلب مثلاً يطلق على كل سبع ، ويستدل على ذلك بدعاء النبي ﷺ على عتبة بن أبي لهب قائلاً: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فافترسه الأسد^(٤).

٤- وقد يورده لبيان جزاء يترتب على فعل معين، كمن يدعي إلى غير أبيه وهو عالم بذلك فيستدل بقوله ﷺ (فالجنة عليه حرام)^(٥).

(١) ينظر النص المحقق : ص (١٩٣-١٩٤).

(٢) ينظر النص المحقق : ص (١٤٤).

(٣) ينظر النص المحقق : ص (١٧١-١٧٢).

(٤) ينظر النص المحقق : ص (١٧٣-١٧٤).

(٥) ينظر النص المحقق : ص (٢٢٢).

المطلب الخامس : منهجه في تناول المسائل العقديّة :

١ - التنبيه إلى بعض المعتقدات الخاطئة عند بعض العوام ، وبيان الحكم فيها، والتعليل لذلك كتّحليل ما حرم الله، فيقول رحمه الله :

قال شارح : وجماعة من العوام يعتقدون أن مهر البغي حلال حتى يقولون : إن أفضل ما ينفقه الرجل في سبيل الحج مهر البغي وهذا كفر؛ لأن من اعتقد تحليل شيء هو محرم بالإجماع فقد كفر^(١).

وقد لا يكتفي بذلك بل يبين الأصل والصواب في الشرع مؤكداً ذلك بالأدلة من السنة النبوية ومثال ذلك قوله في الكهانة: «ومن العوام والمنجمين من يزعم أن الله تعالى جعل في كل كوكب خاصية في طلوعه وغروبه وغير ذلك مما يدل على النحوسة والسعادة والغنى والفقر والمرض والصحة كما أنه تعالى جعل في الأدوية والنباتات النفع والضرر، وجوابهم أن هذا القياس خطأ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالمداواة بالأدوية وبعض النباتات وبين خواصها، وداوى نفسه وأهله فعلم بفعله، وأما معرفة الأشياء بالنجوم فلم يقل به بل نهى عنه»^(٢).

٢ - توجيه بعض الأحاديث التي قد يفهم من ظاهرها للوهلة الأولى مخالفتها للاعتقاد الصحيح بما يتناسب والمعنى المراد، وقد يستعين بشواهد حديثة مماثلة لمزيد الإيضاح والبيان : كما في حديث (كل فلعمري لمن أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق) فيقول :

(١) ينظر النص المحقق : ص (٢٦٠).

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٢٦٢).

والقسم بغير اسم الله وصفاته وإن حرم عند قصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله، بل كفرٌ، وإلا كرهه، فإنما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه لم يقصد به القسم، بل جرياً على رسم العرب في هذا اللفظ كقوله لمعاذ (ثكلتك أمك) ، ولحفصة -رضي الله عنها- (عَقَرَى حَلَقَى)^(١) .

وكما في حديث: (الشؤم في المرأة والدار والفرس) فيقول: وقيل: هذا إرشاد منه -عليه الصلاة والسلام- إلى أنه إن كانت له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، وفرس لا تعجبه، يفارقها بالانتقال، والتطليق، والبيع، وليس من باب الطيرة المنهي عنها^(٢) .

٣- التفريق بين المصطلحات التي تتشابه في بعض الوجوه وتختلف في أخرى كالفرق بين الكاهن والعراف فيقول:

الكاهن وهو المخبر عن الكوائن المستقبلية، أو عما مضى ، أو عن نحس طالع، وسعد.

والعراف يتعاطى المسروق والضالة^(٣) .

٤- إيضاح بعض الدقائق التي قد تخفى على البعض مثل: الإشارة إلى أنواع الكفر ، وأن هناك كفر دون كفر، كما في شرحه لحديث: (ومن كتم نعمة المنعم فقد كفر) أي: فقد كفر ك أداء حقه، وهو من كفران النعمة، لا من الكفر الذي هو نقيض الإيمان^(٤) .

(١) ينظر النص المحقق: ص (٥٠٤) .

(٢) ينظر النص المحقق: ص (٦٢٠-٦٢١) .

(٣) ينظر النص المحقق: ص (٢٦١-٢٦٢) .

(٤) ينظر النص المحقق: ص (٥٤٨) .

المطلب السادس: منهجه في تراجم الأعلام :

يغلب على المؤلف الاكتفاء بالترجمة لغير المشهورين من الصحابة وغيرهم ، وتراجمه موجزة يأتي بها لغرض محدد ومن أمثلة ذلك :

١- إذا كان هناك اختلاف في نسب الصحابي ، أو أن له اسماً سابقاً نبه عليه ومثال ذلك قوله : وأبيض راوي هذا الحديث قيل إنه أزدي ، وإنما نسب إلى مأرب لتزوله بها ، وأن اسمه كان أسود فسماه عليه الصلاة والسلام أبيض^(١) .

٢- وإذا كان هناك تصحيف نبه عليه أيضاً كما في قوله : وابن حمال بالحاء المهملة والميم المشددة صحابي معروف ، وحماد تصحيف^(٢) .

٣- وإذا كان هناك اختلاف في ضبط اسم الصحابي فإنه يضبطه بالحروف ويذكر أقوال أئمة هذا الفن في ذلك ، ومثال ذلك قوله : وجزي بفتح الجيم وكسر الزاي، وقال الدار قطني : جزي بصيغة التصغير^(٣) .

٤- وإذا كان راوي الحديث لم ير النبي ﷺ ، أو أدركه وهو صغير فإنه يبين ذلك .

مثال الأول : عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصاري ولد في زمن النبي ﷺ لكنه لم يره^(٤) .

(١) ينظر النص المحقق : ص (٥٢٠) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٥٢٠) .

(٣) ينظر النص المحقق : ص (١٨٤) .

(٤) ينظر النص المحقق : ص (٦٢٥) .

ومثال الثاني : محمد بن حاطب أدرك النبي ﷺ وهو صغير^(١).

٥- يوضح المبهمة من الأسماء كما في قوله: (جاء رجل) هو نضلة بن عبيد الأسلمي^(٢).

(١) ينظر النص المحقق : ص (٦٦٩).

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٢١٠).

المطلب السابع : منهجه في ضبط الغريب وبيانه :

١ - استفاد المؤلف رحمه الله في ضبط الغريب وبيانه ممن سبقه من أهل هذا الفن وقد نص على بعضهم في مقدمة كتابه: كالهروي ، والزمخشري ، وابن الأثير، ومن أمثلة ذلك : عند شرحه لكلمة (تنصع) قال: وعن الزمخشري أن صوابه بالباء الموحدة والضاد المعجمة من أبضعتة بضاعة، أي: دفعتهإ إليه، يعني: أن المدينة يعطى طيبتها ساكنها^(١).

٢ - كما أنه ينبه على موارد استعمال اللفظ لتتضح بذلك المناسبة بين معناه الأصلي والمعنى المراد ومثال ذلك عند شرحه لكلمة (فواسق) قال: وأصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، وسميت هذه الحيوانات فواسق ؛ لخبثهن، ولخروجهن من الحرمة في الحل والحرم، أي: لا حرمة لهن بحال^(٢).

٣ - وقد يستشهد بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة لبيان المعنى وتجليته ، كما في شرحه للخاطئ فإنه قال : والخاطئ الآثم، من الخطأ، قال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٣) أي ذنباً^(٤).

٤ - كما أنه قد يستشهد بالشعر نقلاً عن بعض الشراح في بيان الغريب فيقول: قال شارح من أصحاب الرأي: وينصر القول بأن العرية هو أن يتطوع صاحبُ الحائط ببعض نخيله كلامُ العرب، قال الشاعر:

(١) ينظر النص المحقق : ص (٢٤١) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (١٧١) .

(٣) من الآية (٣٠) من سورة الإسراء .

(٤) ينظر النص المحقق : ص (٤٠٦) .

وليست بسنهاء ولا رُجْبِيَّةٍ ولكن عرايا في السنين الجوائح^(١)

٥- كما نجده يستشهد بأمثال العرب في بيان بعض الغريب ومثاله قوله :
والخلافة الخديعة يقال: خلْبَتْهُ أَخْلَبُهُ أي خدعَتْهُ، وفي المثل: إذا لم تَغْلِبْ فَاخْلِبْ.
أي إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة^(٢).

٦- كما أنه كثيرا ما يحتج بآراء أهل اللغة كالخليل، وابن دريد، والأزهري،
والجوهري وغيرهم في ضبط الغريب ومثال ذلك عند بيانه لمعنى (الْفَرْق) فإنه
يقول: والفرق بالتحريك، مكيال يسع تسعة عشر رطلاً، قال الأزهري:
والمحدثون على السكون، وكلام العرب على التحريك، وقال الجوهري - بعدما
ذكر كميته -: وقد تحرك^(٣).

٧- ولا يغفل عن التنبيه على ما ورد في الغريب من ضبط خاطئ، ومثال
ذلك عند بيانه لمعنى المحق حيث يقول: وقيل المحق: النقصان، ومن روى من
الإحقاق فلغة رديئة، ومن الناس من يشدد الكلمتين وليس ذلك بشيء^(٤).

(١) ينظر النص المحقق: ص (٣٢٦).

(٢) ينظر النص المحقق: ص (٢٩٠).

(٣) ينظر النص المحقق: ص (١٦٢-١٦٣).

(٤) ينظر النص المحقق: ص (٢٨٣).

المطلب الثامن : منهجه في التعريف بالبلدان والمواضع وضبطها :

١ - اهتم المؤلف رحمه الله بضبط البلدان والمواضع وذلك بتعيين موقعها ، وقد يذكر سبب تسميتها بذلك ففي تعريفه للحدَّيَّية يقول : والحدَّيَّية قرية قريبة من مكة سميت ببئرها هناك^(١) .

وفي الحزورة يقول : الحزورة موضع كان فيه سوق بمكة ، سميت بذلك ؛ لأن فيه تلاً صغيراً ، إذ الحزورة : التل الصغير^(٢) .

٢ - وقد يضبطها بالحروف أيضاً مع بيان المسافة بينها وبين بعض المواضع المشهورة كقوله : وودان - بفتح الواو وتشديد الدال - قرية جامعة قريبة إلى الجحفة ، قيل : هي من أعمال الفرع أيضاً ، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال تقريباً وهي بين الأبواء والجحفة^(٣) .

٣ - وقد يتجه في التعريف ببعض المواضع لذكر ما تميزت به عن غيرها ويستشهد بأقوال العلماء في ذلك ومثال ذلك قوله : ومهيعة أكثر أرض الله وباءً فيها غدير خُم - بالخاء المعجمة المضمومة ، وتشديد الميم - وهي أكثر البلاد وباءً ماءً وهواءً ، عن الأصمعي - رحمه الله - أنه قال : لم يولد بغدير خُم أحدٌ فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها^(٤) .

٤ - وإذا كان للموضع مدلول لغوي فإنه ينبه له نرى ذلك مثلاً عند تحديده

(١) ينظر النص المحقق : ص (١٦٠) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٢١٤) .

(٣) ينظر النص المحقق : ص (١٦٧) .

(٤) ينظر النص المحقق : ص (٢٣٥) .

لمعنى (مأزمي المدينة) قال : وكأنه من الأزم : الشدة أي: شدة الأيام وضيقها على الشخص، وأراد مأزمتها جانبي المدينة^(١).

٥- يفصل في ذكر أقوال العلماء و الشراح في بعض المعالم التي اختلف في تحديدها أو أشكل عليهم ذلك فعند شرحه لقوله ﷺ : (ما بين عَيْرٍ وَثُورٍ) يقول : عَيْرٌ: جبل بالمدينة معروف، وَثُورٌ: جبل معروف بمكة

وقيل: عَيْرٌ جبل بمكة ويكون المراد به أنه حَرَّم من المدينة قدر ما بين عير وَثُور.

وقيل: عَيْرٌ وَثُورٌ جبلان بالمدينة كل منهما في طرف منها، ولم يذكر شارح غير هذا.

وقيل: لا يعرف بالمدينة عَيْرٌ وَثُورٌ، بل هما جبلان بمكة^(٢).

٦- يستشهد بأقوال بعض العلماء للتنبيه على بعض الأخطاء التي يقع فيها العامة في ضبط بعض المواضع كقوله : قال الشافعي - رحمه الله - : الناس يشددون الحزورة، والحُدَيَّة وهما مخففتان^(٣).

(١) ينظر النص المحقق : ص (٢٣٠).

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٢١٥-٢١٦).

(٣) ينظر النص المحقق : ص (٢١٤).

المطلب التاسع : منهجه في الإحالات :

١- حرص المؤلف رحمه الله على تجنب التكرار ما أمكنه ، واعتمد على إحالة القارئ للسابق أو اللاحق من شرحه بشكل تجلت فيه براعته في التصنيف ومن صور ذلك :

أ- تحديده للموضع بذكر الكتاب الذي ورد فيه مع رقم الحديث ، ومثاله :
قوله : (ألا لا يحل ذوناب) إلى آخره قد مرّ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في الحديث الثالث من الحسان^(١) .

ب- تحديده للموضع بذكر الباب فقط ، ومثاله :
قوله : كما يأتي في باب الكهانة^(٢) .

وقوله : وسيأتي تنمة الكلام عليه في باب السرقة إن شاء الله تعالى^(٣) .
ج- تحديده للموضع بذكر طرف من الحديث الذي ورد فيه ، ومثاله :
قيل : وقد نسخ هذا على ما مرّ في تفسير قوله - عليه الصلاة والسلام - :
(فله أن يعقبهم بمثل قرّاه)^(٤) .

د- تحديده للموضع بالنسبة إلى أول شرحه أو آخره ، ومثاله :
قوله : وأظنه قد مرّ مثله في أوائل الكتاب^(٥) .

(١) ينظر النص المحقق : ص (٥٧٣) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٢٦٢) .

(٣) ينظر النص المحقق : ص (٥٦٨) .

(٤) ينظر النص المحقق : ص (٢٣٣-٢٣٢) .

(٥) ينظر النص المحقق : ص (٢٢٦) .

وقوله : كما يأتي آخر الكتاب^(١).

٢- وقد يكرر أحياناً للتذكير ، مع التنبيه على أنه مر من قبل ، ومن أمثلة ذلك :

أ- قوله : والكير قد مرّ أنه الزق الذي يُنْفَخ فيه^(٢).

ب- وقوله : وإلا فقد مرّ مراراً أن حقوق الله مبنية على المساهلة، وحقوق الأدميين على المضايقة^(٣).

ج- وقوله في مواطن كثيرة : ... مر آنفاً^(٤).

(١) ينظر النص المحقق : ص (٢٢٨).

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٢٤٠).

(٣) ينظر النص المحقق : ص (٤٣١).

(٤) ينظر النص المحقق : ص (٣٦٨، ٣١٦).

المطلب العاشر : منهجه في تناوله للمسائل النحوية والصرفية :

١ - اعتنى المؤلف رحمه الله عناية بالغة في شرحه للألفاظ الحديثية ببيان ما يتعلق بها من المسائل النحوية وليس ذلك بمستغرب على العلماء المتبحرين كيف وهو النحوي الحرير ، يظهر ذلك جلياً في تقريره لبعض القواعد النحوية مثل :

أ- حروف الجر تحذف من (أَنَّ) و(أَنَّ) قياساً كما في قوله : (أَنْ يَرُدَّ) أي: في أَنْ يَرُدَّ، أو بَأَنْ يَرُدَّ، فإن حروف الجر تحذف من (أَنَّ) و(أَنَّ) قياساً^(١).

ب - (لو) تختص بالدخول على الأفعال^(٢).

ج - دخول (مِنْ) على الظروف المتصرفة كعدم دخوله^(٣)

٢ - إعراب الجمل والألفاظ إعراباً تفصيلياً أو موجزاً حسب ما يقتضيه المقام ، وربما يستشهد بآراء أئمة النحو كالزمخشري ، ولا يكتفي بذلك بل قد يعلل للوجه الذي يراه مناسباً

ومثال ذلك تفصيله في قوله ﷺ : (أن يهراق فيها دم حرام) قيل : - بسكون الهاء - تفسير للمحرّم فهو إما خبر مبتدأ مقدر أي : والمحرم ذلك ، أو نصب بنزع الباء ، وتضمن (حرّمْتُ) معنى أمرت ، وليس هو بدلاً من المدينة ، ولا مفعولاً لحرمت ، ولا فاعلاً لحرما ؛ لفساد المعنى . وقيل : ليستْ أَنْ مفسّرة ؛ لأن الرواية بالنصب ، ولو جُعِلَ للبدل بدلٌ كما نص الزمخشري على جوازه كان

(١) ينظر النص المحقق : ص (٥١١) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٧١٢) .

(٣) ينظر النص المحقق : ص (٥١٩) .

(أن لا يهراق) بدلاً عن مأزمتها، ولا يقال المتبع لا يكون له تبع لضعفه؛ لأن البدل يُوصَف ويُعطَف عليه ويُؤكَّد^(١).

ومثال إعرابه الموجز: قوله: ومَحَلِّي-بفتحيتين- مصدر ميمي، وبالفتح ثم الكسر اسم زمان أو مكان، أو موضع حلالي وزمانه، وهو المراد هنا^(٢).

٣- ويعتني بذكر تصارييف الكلمة خصوصاً عند شرحه للغريب: فعند شرحه للمساومة يقول: يقال: سام يسوم سوماً وساوماً واستام وسام البائع السلعة أي عرضها للبيع وذكر ثمنها^(٣).

٤- وقد يشير إلى مفرداتها إن كانت جمعا مع بيان أصلها، وجمعها إن كانت مثنى: فمثال الأول: عند شرحه للعضاة يقول: الواحد عَضَةٌ- بالتاء وفتح العين وكسره-، وأصلها عضهه، وقيل: واحدتها عضاهة^(٤).

ومثال الثاني: عند شرح قوله (لابتيها) يقول: و (لابتي) تشنية لابة وجمعها لابات، ولاب ولوب^(٥).

٥- وقد يذكر إعراباً للكلمة بناءً على ما وجده في النسخ الحاضرة التي عليها نسخة روايته، ويعرض كلام بعض الشراح حولها، ولا يكتفي بذلك بل نجده يعلق ويبين ما يراه صواباً بطريقة الحاذق الماهر بالصنعة، ومثال ذلك إعرابه

(١) ينظر النص المحقق: ص (٢٣١).

(٢) ينظر النص المحقق: ص (١٩٠).

(٣) ينظر النص المحقق: ص (٣٤٨).

(٤) ينظر النص المحقق: ص (٢٢٣).

(٥) ينظر النص المحقق: ص (٢٢٣).

لكلمة الرهن في قوله: (لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه)^(١).

٦- وقد ينقل إعراباً لأحد الشراح ، لا على سبيل الاحتجاج ، وإنما لبيان سهو وقع فيه ، ومثال ذلك قوله :

وقال شارح: إن من قوله: (إنك إن تذر) حرف شرط ، وتذر مجزوم به. أقول: وهو سهو ظاهر^(٢).

(١) ينظر النص المحقق : ص (٤٠١-٤٠٢) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٦٠٣) .

المطلب الحادي عشر : منهجه في تناول المسائل البلاغية :

١ - أشار إلى جملة من النكات البلاغية مثل الكناية ، والاستعارة ، والتشبيه ، والتمثيل أثناء شرحه وتحليله لألفاظ بعض الأحاديث ، ومن أمثلة ذلك :

○ الكناية في قوله : و « ذات يده » كناية عن ما يملك من مال وغيره ، وقيل : بُضِعَها الذي هو ملكه ، فيكون كناية عن شدة حفظها للزوج^(١) .

○ الاستعارة في قوله : « لتستفرغ صَحَفَتَهَا » أي : قصعتها ، أي : لتجعلها فارغة خالية من الطعام ، وهو استعارة كأنه قال : لتأكل نفقتها ، وتمنعها من النفقة والكسوة وغيرهما ، وتحرمها منها^(٢) .

○ التشبيه مع ذكر أركانه وهي المشبه ، والمشبه به ، ووجه الشبه ومثاله : في حديث (... كالراعي يرعى حول الحمى ...) فيقول : شبه من لم يبال بإتيان الشبهات في قرب وقوعه من المحارم بالراعي الذي يرعى حول الحمى في قرب وقوعه فيه ، ويقول : ... ثم أكد المشابهة بينهما بتشبيه المحارم من جهة وجوب التحرز عنها شرعاً بحمى السلطان الذي منع عن مقاربة الرعي فيه حساً ليعلم أن الاحتراز عن مقاربة محارم الله أحق من مجانبة كل ملك لأن عقابه أشد^(٣) .

ومثال آخر : في حديث : (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور) فيقول : ويحتمل أنه أراد بهما الحرتين ؛ للحديث الصحيح الآتي (إني أحرم ما بين لابتي المدينة) ،

(١) ينظر النص المحقق : ص (٦١٨) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٦٦٢) .

(٣) ينظر النص المحقق : ص (٢٥٨) .

فشبه إحدى الحرتين بعير لتوسطها ونشوزها، والأخرى بثور لامتناعها، تشبيهاً
بثور الوحش^(١).

○ التمثيل : ومثال ذلك عند شرحه لحديث: (أمرت بقرية تأكل القرى)
فيقول: أي: يغلب أهلها وهم الأنصار بالمحاربة والإسلام على غيرها من
القرى، أي: جميع البلاد، ويظهرهم الله - تعالى - عليها بالفتح، يقال: أكلنا
بني فلان، أي: ظهرنا عليهم، فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء
الآكل له، أو يأكلون غنائمها جعل ذلك أكلاً للقرى على سبيل التمثيل^(٢).

٢- وقد يستشهد بالشعر لبيان غرض بلاغي كالتفخيم مثلاً - وهذا نادر
عنده - فيقول :

وقال: (وهي المدينة) تنبيهاً على أن الاسم القديم متروك، أو قاله على
وجه التفخيم، كقوله : « هم القوم كل القوم يا أم خالد »^(٣).

٣- وقد يستنبط فائدة وحكماً شرعياً يتعلق بالكلام وفنونه كما في وصف
النبي ﷺ لفرس أبي طلحة ؓ: (وإن وجدناه لبحراً) ، فيقول : يدل على إباحة
التوسع في الكلام وتشبيه شيء بشيء في معنى من معانيه^(٤).

(١) ينظر النص المحقق : ص (٢١٧) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٢٣٨) .

(٣) ينظر النص المحقق : ص (٢٣٩) .

(٤) ينظر النص المحقق : ص (٤٥١) .

المبحث السادس : مصادره

تنقل المؤلف رحمه الله في رياض العلوم ؛ ليجني أطيب ثمارها ، ويستقي من معين فرائدها ، والناظر في مصادره التي استند إليها في جمع مادته يلحظ التنوع الواضح في العلوم والمباحث التي تنتظم عقد هذه المصادر، مستفيداً بذلك ممن تقدموه ومن مصادرههم التي رجعوا إليها .

ومما يجدر التنبيه إليه أنه لم يعبأ بالكثرة ، ولم يلهه التكاثر - على ما ظهر لي - وإنما كان حريصاً على شمولية الجمع وحسن الانتقاء ، مع دقة في الضبط ، وبراعة في التحري .

وفيما يلي ذكر أسماء المصادر التي استند إليها المؤلف رحمه الله في كتابه يقيناً (من خلال الجزئية الخاصة بالتحقيق) ورأيت إتماماً للفائدة أن أتبع ذلك بتاريخ وفاة المؤلف ، والإشارة إلى ما هو مخطوط .

واتبعت في سرد المصادر التقسيم التالي :

أولاً: الكتب التي صرح بذكر أسمائها :

أورد المؤلف رحمه الله أسماء بعض الكتب التي رجع إليها كاملة ، واختصر بعضها وقد قسمتها على النحو التالي :

أ- مصادره التي صرح بذكر أسمائها في مقدمة كتابه :

▪ الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى في حدود : (٤٠٠هـ)

▪ الغريبين : الغريبين في القرآن والحديث ، لأبي عبيدة أحمد بن محمد الهروي (٤٠١هـ) .

- شرح السنة ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ).
- الفائق : الفائق في غريب الحديث ، للعلامة جابر الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ).
- النهاية : النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير (٦٠٦هـ).
- ب- مصادره التي صرح بذكر أسمائها أثناء الشرح :
 - سنن أبي داود (٢٧٥هـ).
 - الصحاح . تقدم
 - شرح السنة . تقدم
 - الفائق . تقدم
 - زبدة الغريبين ، لم أقف عليه .
 - الحاوي : الحاوي الكبير ، في فقه الإمام الشافعي للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ).
 - بحر المذهب : للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي (٥٠٢هـ).
 - جامع الأصول : للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ).
 - المغرب : المغرب في ترتيب المغرب ، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (٦١٠هـ).

▪ المحرر : في الفقه الشافعي، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ).

ثانياً : مصادره التي لم يصرح بذكر أسمائها :

وهي المصادر التي اكتفى فيها بذكر مؤلفيها ، أو عبر عنها بلفظ خاص كما يلي :

أ- الكتب التي صرح بذكر مؤلفيها فقط :

- أبو عبيد : القاسم بن سلام وكتابه غريب الحديث (٢٢٤هـ) .
- البخاري وكتابه الصحيح (٢٥٦هـ) .
- مسلم وكتابه الصحيح (٢٦١هـ) .
- الترمذي وكتابه السنن (٢٧٩هـ) .
- الطحاوي وكتابه شرح معاني الآثار (٣٢١هـ) .
- الأزهري وكتابه تهذيب اللغة (٣٧٠هـ) .
- الخطابي وكتابه معالم السنن (٣٨٨هـ) .
- ابن مالك وكتابه شرح التسهيل (٦٧٢هـ) .

ب- كتب شروح المصابيح المتقدمة :

وهي الكتب التي عبر عنها بلفظ : (شرح) وعن مؤلفيها بلفظ : (شارح) وتم بفضل الله الوقوف على عدد منها :

- الميسر في شرح مصابيح السنة : لأبي عبد الله فضل الله بن الصدر الحسن التوربشتي (٦٦١هـ) .

- تحفة الأبرار : للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ) . (مخطوط قيد التحقيق) .
- شرح المصابيح : لأبي عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المعروف بالأشرف الفقاعي (٧١٥هـ) . (مخطوط)
- المفاتيح في شرح المصابيح : للحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، مظهر الدين (٧٢٧هـ) . (مخطوط)
- المفاتيح في حل المصابيح : لشمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي (٧٤٥هـ) . (مخطوط)

المبحث السابع

قيمة الكتاب وأثره العلمي

١ - اكتسب الكتاب أهمية بالغة لكونه يشرح كتاباً مهماً وهو كتاب « مصابيح السنة » الذي أقبل الناس على قراءته وحفظه واعتنى به العلماء شرحاً وتخریجاً وتحقيقاً .

٢ - كان مرجعاً لمن جاء بعده من شراح المصابيح والمشكاة وغيرهم .

فمن شراح المصابيح : عبد الرحمن بن خليل في كتابه «تنوير المصابيح»^(١) .

ومن شراح المشكاة : عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري (ت ٨٩٥هـ) في شرحه «منهاج المشكاة»^(٢) .

وجلال الدين الكرلاني أو الكرمانی في «حاشية مشكاة المصابيح»^(٣) .

والملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) في «مرقاة المفاتيح» نقل عنه في مواضع كثيرة زادت عن ثمانين موضعاً^(٤) .

ومن الشراح الآخرين : السيوطي (ت ٩١١هـ) في «شرح سنن النسائي»^(٥) .

والمناوي (ت ١٠٣١هـ) في «فيض القدير»^(٦) .

(١) ذكره المرعشي في مصابيح السنة : (٧٠ / ١) .

(٢) ذكره القاري ، ينظر : مرقاة المفاتيح : (٢٦٩ / ١) وغيرها ، كشف الظنون : (١٧٠٠ / ٢) .

(٣) ذكره القاري ، ينظر : مرقاة المفاتيح : (٣٨٠ / ١) وغيرها ، مصابيح السنة تحقيق د. المرعشي : (٧٤ / ١) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : (١٠٨ / ١) ، (٤٠٦ / ١) .

(٥) ينظر : (١١ / ١) ، (١٢٧ / ٨) .

(٦) ينظر : (١١١ / ٢) .

وشمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٢ هـ) في «عون المعبود» شرح سنن أبي داود^(١).

والمباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) في «تحفة الأحوذى» شرح سنن الترمذي في أحد عشر موضعا^(٢).

٣- ونقل عنه أيضا عدد من العلماء في مختلف الفنون ، ومن أمثلة ذلك:

■ التفسير:

إسماعيل حقي (ت ١١٢٧ هـ) في «روح البيان في تفسير القرآن»^(٣).

الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ) في «روح المعاني»^(٤).

■ الفقه:

ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»^(٥).

■ الأدب:

عبد القادر عمر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ) في «خزانة الأدب»^(٦).

■ الأخلاق والرقاق:

أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي (ت ١١٥٦ هـ) في «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية»^(٧).

(١) ينظر على سبيل المثال: (١٨٥ / ٢)، (١٣١ / ٦).

(٢) ينظر على سبيل المثال: (٣٠٣ / ٥)، (٢٨٠ / ٦).

(٣) ينظر: (٦٤٤ / ٢).

(٤) ينظر: (١٨١ / ٤).

(٥) ينظر: (٦٤١، ٦٢٩ / ١).

(٦) ينظر: (٥٧ / ٧).

(٧) ينظر: (١٣٢ / ٦)، المكتبة الشاملة.

بعض المآخذ على الكتاب :

رغم اعتناء المؤلف رحمه الله بكتابه عناية بالغة ، وحرصه على أن لا يخرج إلا بعد التصويب والتنقيح ، حيث قام بشرحه ثلاث مرار ، إلا أن فعل البشر لا يخلو من التقصير والنقص إذ الكمال لذي الإكرام والجلال ، وهذه بعض الملاحظات - على ما أراه - معدودة محدودة فمنها على سبيل المثال :

١ - عدم اعتماده على المصدر الأصلي في بعض الأحيان ، كأن ينقل كلاماً عن الزمخشري من « النهاية » دون الرجوع « للفتاوى »^(١).

٢ - ينقل عن غيره من الشراح دون أن يتثبت ، وهذا قليل ، مثل : قوله : «... لم يتبين أنه من قول البخاري أو من الرواة»^(٢) ، ووجدتُ المذكور في الصحيح أنه من قول الرواة .

٣ - التقديم والتأخير في شرح ألفاظ الأحاديث التي تحمل المعنى نفسه ، مثل حديث تحريم نكاح المتعة ، ولحم الحمر الأهلية^(٣).

وقد يجاب عن هذا باختلاف ترتيب الأحاديث في النسخ التي اعتمدها عن التي بين يدي .

٤ - ويمكن أن يؤخذ على المؤلف إيراداه لعمومات مبهمة كقوله : « بعض ، غيرهم ، قيل » عند عزوه لبعض الأقوال ، وإغفاله لترجمة بعض الأعلام ، وإهماله لبعض الغريب ، ولكن الحق أن هذه الأمور أكسبت الكتاب ميزة أتاحت لنا المجال في الاشتغال به ، ونيل شرف خدمته ، ولحوق ركب السائرين في خدمة السنة الشريفة .

(١) ينظر النص المحقق : ص (٢٤١) .

(٢) ينظر النص المحقق : ص (٤٨٨) .

(٣) ينظر النص المحقق : ص (٦٦٤-٦٦٦) .

الفصل الثاني

منهج التحقيق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب ، وتحقيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : وصف النسخ الخطية للكتاب .

المبحث الثالث : منهج التحقيق للجزء المحقق من الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب ، وتحقيق نسبه إلى المؤلف

أولاً : عنوان الكتاب :

لم ينص المؤلف رحمه الله على مسمى خاص لكتابه في مقدمته ، ولا في غيرها على ما يبدو .

أما العنوان الذي جاء على غلاف بعض النسخ فهو : « شرح المصباح » ، وبهذا العنوان ذكره بعض من نقل عنه في كتبهم مثل :

١ - السيوطي في « شرح سنن النسائي » : (١ / ١١) ، (٨ / ١٢٧) .

٢ - الملا علي القاري في « مرقاة المفاتيح » : (١٠ / ٥٤٩) .

٣ - إسماعيل حقي في « روح البيان في تفسير القرآن » : (٨ / ٢٨٨) .

٤ - ابن نجيم الحنفي في « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » : (١ / ٦٢٩) .

٥ - عبد القادر عمر البغدادي في « خزانة الأدب » : (٧ / ص ٥٧) .

وأما بعض من ترجم للإمام زين العرب فقد ذكره بعنوان : « شرح مصباح السنة » ومنهم :

١ - خير الدين الزركلي في « الأعلام » : (٤ / ٣١٠) .

٢ - عمر رضا كحالة في « معجم المؤلفين » : (٧ / ١٤٣) .

والعنوان كما يظهر عام يشترك فيه مع غيره من شروح المصباح ، التي لم يصرح مؤلفوها بتسميتها ، أو التي لم نقف على تسميتها .

ثانياً : ثبوت نسبته إلى المؤلف :

إن مما لا ريب فيه ثبوت نسبة هذا الكتاب للإمام زين العرب ، والأدلة على ذلك متضافرة منها :

١ - ما جاء على غلاف بعض النسخ الخطية للكتاب منها نسخة (ت ، ف) ، بل قد جاء في أغلفة نسخة المخطوط التركية (٧١٩ هـ) : هذا كتاب زين العرب .

٢ - ما جاء صريحاً في مقدمة الكتاب من كلام الناسخ في النسخ التي وقفت عليها : « أما بعد : فقال شيخنا الإمام الهمام الأعلم الأفضل الأكرم الأكمل الأجدد الأزهد ، أستاذ علماء العالم ، سيد فضلاء العرب والعجم ، ناشر علوم سيد المرسلين ، أسوة العلماء الراسخين ، صدر الإسلام والمسلمين ، زين الملة والحق والدين ، أبو الفضائل والمفاخر والمعالي علي بن عبيد الله بن أحمد المشتهر بزين العرب ... »

٣ - كتب التراجم التي ترجمت للإمام زين العرب وذكرت ذلك في مصنفاته ، كما مر آنفاً .

٤ - كتب الفهارس التي نسبت الكتاب له ، مثل :

○ كشف الظنون : (١٦٩٩ / ٢) .

○ هدية العارفين : (٧٢٠ / ٥) .

المبحث الثاني

وصف النسخ الخطية للكتاب

تعددت النسخ الخطية للكتاب ، ونص بروكلمان في تاريخه : (٢٣٦ / ٦) على وجود نسخة مخطوطة في برلين ١٢٨٩ ، وليبزج ثان ١٨٥ ، والمتحف البريطاني أول ١٥٧٣ ، ونور عثمانية ١١٠٩ - ١١١١ ، والسليمانية ٢٨٤ - ٢٨٥ ، وسليم آغا ٢١٧ ، والإسكندرية حديث ٣٢ ، والقاهرة أول ٣٦٣ / ١ ، ثان ١٢٨ / ١ ، الموصل ١٤٤ : ٥٣ .

أما النسخ التي تم بفضل الله عز وجل وتوفيقه الوقوف عليها فقد بلغت ست نسخ للمخطوط ، وتم الاعتماد على أربع نسخ منها وهي كالتالي :
الأولى : نسخة تركيا عام (٨٣١ هـ) ، وجعلتها النسخة الأصل ، ورمزت لها بالرمز : (ت)

الثانية : نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ورمزت لها بالرمز : (ف)

الثالثة : نسخة الأزهر ، ورمزت لها بالرمز : (ز) .

الرابعة : نسخة مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ، ورمزت لها بالرمز : (م) .

وسأعرض لتفصيل هذه النسخ ، بالإضافة إلى النسخ التي لم يتم اعتمادها على النحو التالي :

أولاً : نسخة تركيا :

رقمها : ٧٥٠ / ٧٥٤

تاريخها : ٨٣١ هـ .

عدد الأوراق : ٢٨٧ ورقة .

عدد الأسطر : ٣١ سطرا .

عدد الكلمات في السطر الواحد : (١٧-٢٨) تقريبا .

الناسخ : موسى بن الحسن بن الحسين البوذكري .

أبرز صفاتها :

١- يوجد في صفحة الغلاف ختم مكتوب فيه : من الكتب الموضوعة بيد الفقير إليه عز شأنه صدقي زادة أحمد رشيد المفتش بأمور الأوقاف سنة ...

٢- كتب في أعلى وجهي اللوح الثاني وقف مولانا محي الدين .

٣- كتبت العناوين باللون الأحمر ، والشرح بالأسود .

٤- تصحيح الكلمات والجمل ، واستدراك بعض السقط في هوامش الصفحات ، ووضع كلمة التصحيح (صح) .

٥- اختصار بعض الجمل مثل : وَاللَّهُ (صلعم) .

٦- تعليقات وإضافات في الهوامش مثل : تخريج حديث ، الكلام على الرجال .

٧- كتب في نهاية الجزء الأول : تم النصف الأول من شرح المصاييح بعون الله وحسن توفيقه يوم الجمعة وقت الضحوة يوم السادس والعشرين من ربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة على يد العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة الله موسى بن حسن البوذكري الكردي ...

وفي نهاية الجزء الثاني : ... ووقع الفراغ منه يوم الجمعة وقت الضحوة التاسع من شهر المبارك رمضان في مدينة مصر في المدرسة البروقية في بيت القصرين صان الله أهلها عن الآفات والبليات بحق محمد وآله ، والحمد بواجب الوجود مضيف الأرزاق ، والسلام على أفضل البشر على الإطلاق ، المبعوث لتعميم مكارم الأخلاق ، محمد المصطفى ﷺ تحريرا في سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة .

ونظراً لتقدم هذه النسخة تاريخياً ، وقلّة أخطائها ، اتخذتها النسخة الأم ، ورمزت لها بالحرف (ت) .

ثانياً : نسخة مخطوط جامعة الإمام :

وهي النسخة المعتمدة في التقسيم من اللجنة الخاصة في المجلس العلمي لقسم الكتاب والسنة

رقمها : (٧٠٢٢/ف) ، (٦٩٧٩/ف) .

تاريخها : سنة ٨٦٥ هـ .

عدد الأوراق : الجزء الأول : (٢٥٨ ورقة) ، الجزء الثاني : (٢٥١ ورقة) .

عدد الأسطر : ٣٣ سطراً .

المقاس : ٢٦'٥ × ١٨

نسخة كتبت بقلم معتاد .

الناسخ : ...

وكانت هذه النسخة محفوظة في : [مكتبة عيروس بن عمر الحبشي الخاصة - الغرفة] .

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد المخطوطات العربية .

تاريخ تصويرها : يوم الأربعاء الموافق ٣٠ ربيع الأول ١٣٩٥ هـ - ٣١ مارس ١٩٧٦ م

أبرز صفاتها :

١ - عليها تملكات في القرن الثالث عشر ، حيث جاء في الصفحة الثانية بعد الغلاف : (لقد دخل في ملك ... في جمادى الأولى سنة ١٢٣٣ هـ ، ثم انتقل من ملكه إلى ملك الأقل عباد الله محمد بن شريف بن مسعود الفارسي بمحضر جمع من المسلمين في سنة ١٢٣٧ هـ ، فكيف أقول الملك لي والملك لله الواحد القهار ، لكن صار في نوبة أقل طلبة العلم هذا الجزء مع الجزء الثاني من شرح المصابيح ، محمد بن شريف بن مسعود الفارسي سنة ١٢٣٧ هـ) .

٢ - المقابلة برمز الدارة ، والمراجعة بوضع نقطة داخل الدارة (⊙) .

٣ - بها تصحيحات ، وفي أولها تقييدات كثيرة .

٤ - تتكون من جزئين : الجزء الأول : أوله : (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ، الحمد لله المنعم بالنعم الجسم ... أما بعد فقال شيخنا ... علي بن عبيد الله بن أحمد ... بأن أحق ما يتلى ويذكر بعد معرفة كتاب الله ما صح عن رسول الله ﷺ من الآداب والأحكام والحكم ...) .

وآخره : في نهاية حرم المدينة : (وقنسرين بلد بالشام بكسر القاف ونون مشددة تفتح وتكسر ، تم الجزء الأول في تاريخ سابع شهر ربيع الأول سنة خمس وستين وثمانمائة ، يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع إن شاء الله)

الجزء الثاني: أوله : (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم
كتاب البيوع) وآخره:(تم الجزء الثاني وهو آخر الكتاب في اليوم المبارك رابع عشرين
من شعبان المكرم ثامن شهور عام خمس وستين وثمان مائة ...)

٥- الخط مكتوب بلونين ، العناوين و(قوله) بلون محبر ، والشرح بلون آخر
غير محبر .

٦- قلة التعليقات والإضافات في الهوامش .

وهذه النسخة جعلتها للمقابلة ، ورمزت لها بالحرف (ف) .

ثالثاً: نسخة الأزهر :

رقمها : ٧٥٩٣-٧٦٥-حديث ، المكتبة الأزهرية .

تاريخها : ...

عدد الأوراق : ٧١٤ ورقة .

عدد الألواح : ٣٥٨ لوح .

عدد الأسطر : ما بين (٢٥ - ٢٧) .

عدد الكلمات في السطر الواحد : (١٨ - ٣٣) تقريباً .

كتب في أحد أغلفتها : نبه عليه كاتبه أحمد عمر الأزهرى ، في
٩ محرم / ١٣٢٢ هـ .

أبرز صفاتها :

١- تصحيح الكلمات والجمل ، ووضع كلمة التصحيح (صح) .

٢- يوجد بها إضافات وتعليقات مثل : بيان غريب ، أو التعريف بمكان ، أو الاستشهاد بأقوال العلماء .

٣- خروج بعض الكلمات التي من أصل النص في نهاية الأسطر عن الإطار المعتاد ، وتزاحم الكلمات في بعض الأسطر مما أدى إلى كتابة بعض الحروف في أعلى السطر .

٤- يختصر الناسخ بعض الكلمات مثل (حنيفة ، حينئذ) فيكتبها (ح) .

وهذه النسخة جعلتها للمقابلة ورمزت لها بالحرف (ز)

رابعاً: نسخة مكتبة الأوقاف العامة في الموصل :

رقمها : (٩) مخطوطات الحاج ذكر ، الجزء الثامن ، الطبعة الثانية .

تاريخها : ...

عدد أوراقها : ٦٧٥ ورقة .

عدد الأسطر : ٣٣ سطر .

عدد الكلمات في السطر الواحد : ما بين (٧-٢١) تقريباً .

الخط : الاستنساخ .

المقاس : ١٧×٢٢ .

مصدرها : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، فهرس مخطوطات مكتبة

الأوقاف العامة في الموصل .

أبرز صفاتها :

١ - التعديل وذلك بالشطب في أصل الصفحة ، ولم تظهر أي تعديلات أو إضافات في هوامش الصفحات .

٢ - تكاد تخلو من الضبط بالحركات .

وهذه النسخة جعلتها للمقابلة ، ورمزت لها بالحرف (م) .

خامساً: نسخة مكتبة بيازيد التركية:

رقمها : الجزء الأول (٧٥٥ / ٧٥١) ، الجزء الثاني : (٧٥٦ / ٧٥٢) .

تاريخها : ٧١٩ هـ .

عدد الأوراق : الجزء الأول : (٢٠٣ ورقة) ، الجزء الثاني : (١٠٥ ورقة) .

عدد الأسطر : ٣١ سطرا .

عدد الكلمات في السطر الواحد : ما بين (٩ - ٢١) تقريباً .

الناسخ : ...

مكتبة بيازيد قسم ولي الدين أفندي .

أبرز صفاتها :

١ - يوجد بها ختم في اللوح الأول والآخر من الجزء الأول كتب فيه : وقف

شيخ الإسلام ولي الدين أفندي ابن المرحوم الحاج مصطفى آغا ابن المرحوم الحاج حسين آغا سنة ١١٧٥ هـ .

٢ - يتبدى الجزء الثاني بكتاب الجهاد ، وهذا يعني وجود سقط ليس بالقليل .

٣- اشتملت بعض تعليقات الهوامش على نقول من بعض شروح المصباح مثل : التلويح .

٤- يوجد بها ختم في اللوح الأول من الجزء الثاني كتب فيه : وقف هذه الكتب من محمد أفندي ابن يحيى الشهير بقنوجي زادة وقد شرط في الجامع الشريف السلطان بايزيد ولي القسطنطينية المحروسة سنة

٥- وجاء في خاتمة الجزء الثاني : وهذه نسخة السواد وقد نخرت في سنة تسع عشرة وسبعمائة بمدينة نخجوان من مدن أذربيجان . (وفي هذا التاريخ نظر) .

وفي وسط اللوح من الأسفل مكتوب : خدمة الفقير بأعباء التقصير : مظفر بن محمد في شهر شعبان سنة ثلاث عشر وثمان مائة .

٦- وفي الوجه الثاني من اللوح الأخير كتب فيها بعض الأحاديث ، والأذكار، والحكم، والفوائد، والأبيات الشعرية باللغة العربية وبغيرها .

وهذه النسخة لم أعتمدها في المقابلة لعدم وجود جزئتي فيها .

سادساً : نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض :

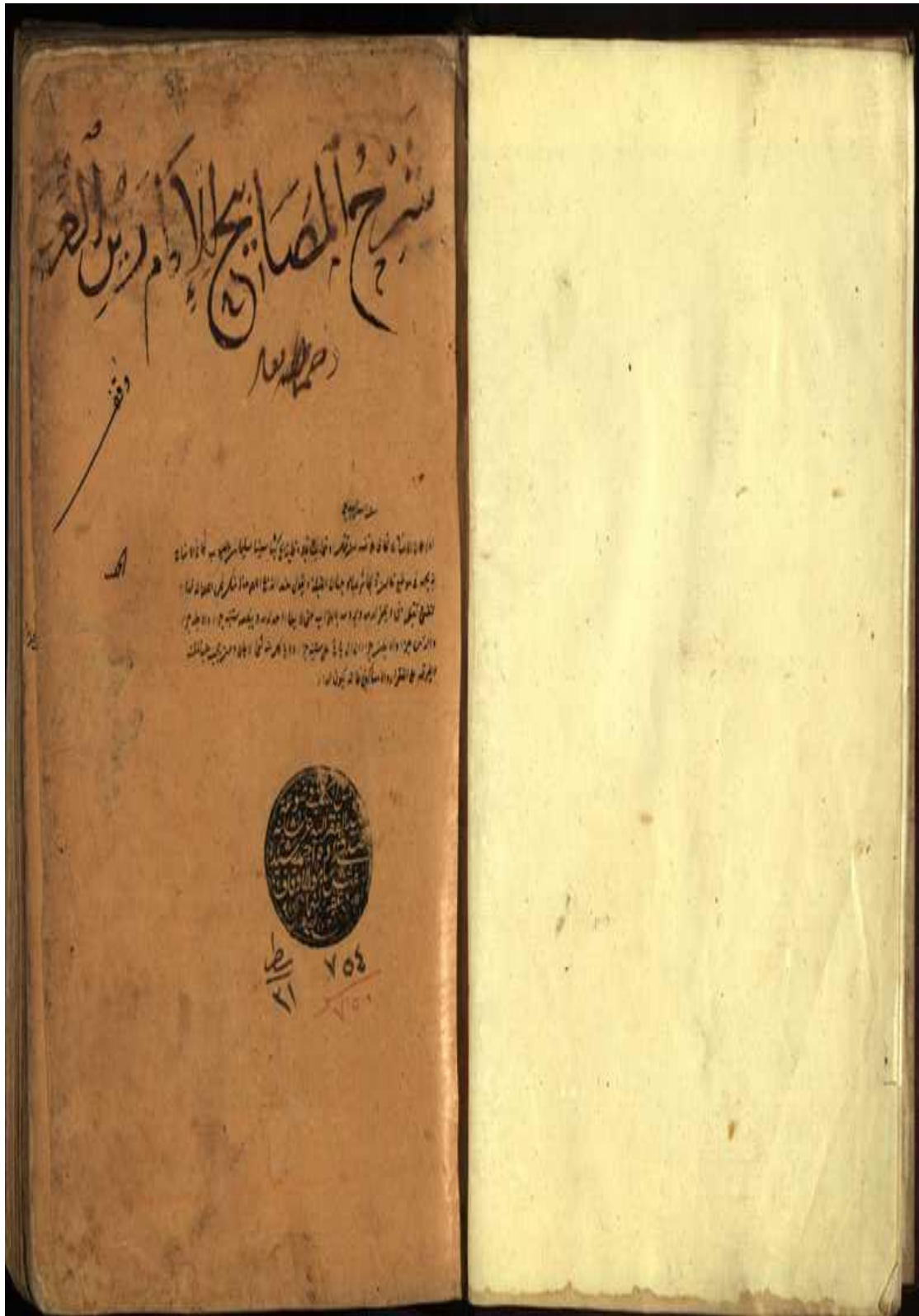
رقمها : ١٣٨ .

من مجموعة مخطوطات برنستون .

وهذه النسخة استفدت منها في مرحلة النسخ حيث لم يكن بين يدينا نسخة مساعدة سواها ، ولكن لم نعتمدها في المقابلة ؛ لأنها مصورة بالميكرو فيلم تصويراً غير جيد انطمست فيه نهايات الأسطر من الوجه الأول ، وبداياتها من الوجه الثاني .

نماذج من صور المخطوط

نماذج من نسخة تركيا ، ورمزت لها بالرمز (ت)



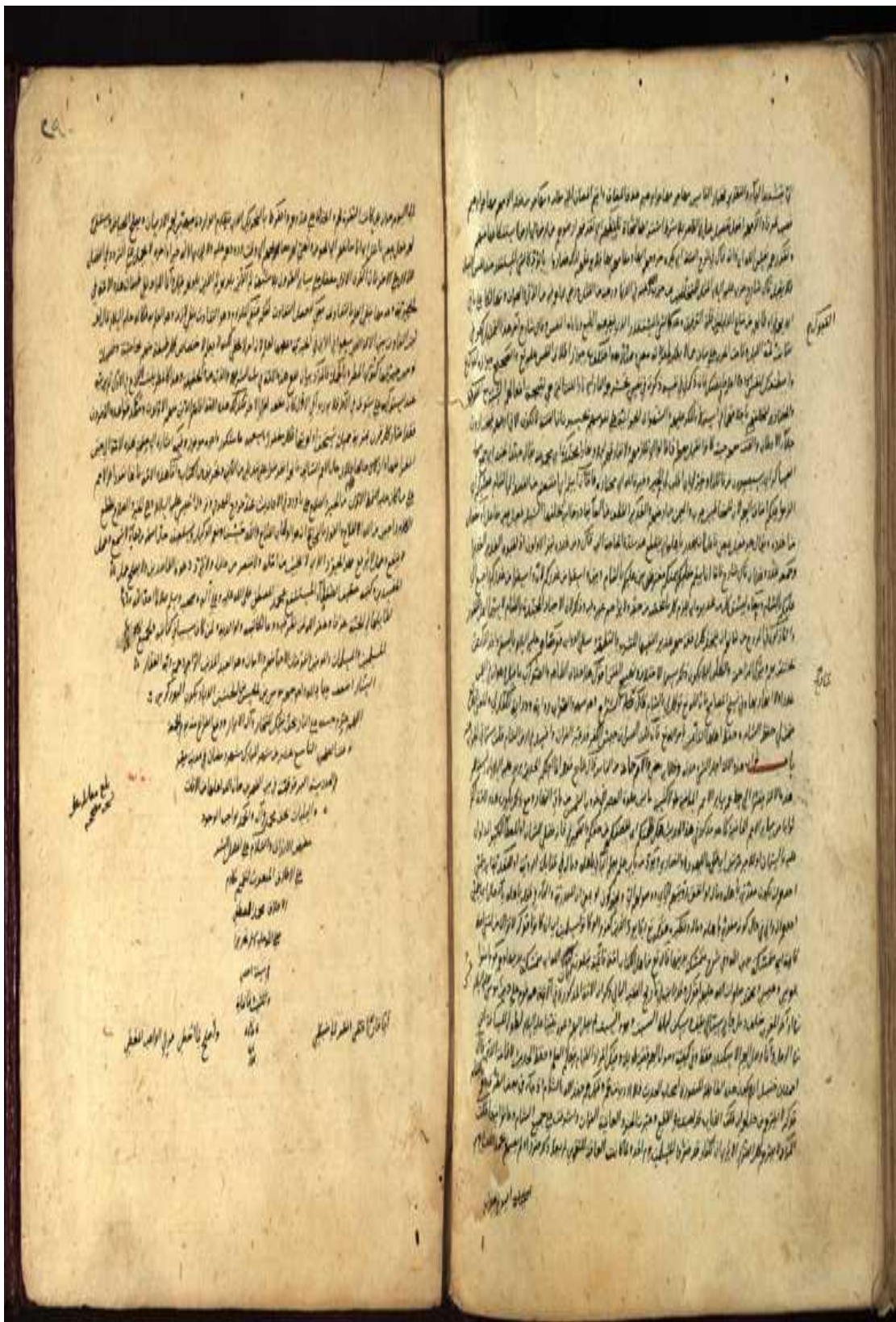
صورة الغلاف



اللوحة الأولى من المخطوط (ت)

[illegible][illegible]

منها



اللوحة الأخيرة من المخطوط (ت)

نماذج من نسخة جامعة الامام ، ورمزت لها بالرمز (ف)

شرح مصدايق السنة ف ٥٧ له ٢٢٧

لربيه العرب على سيدنا محمد بن أحمد
 ومصاديق السنة للمصنف محمد بن عبد القادر البغدادي ٥١٦ هـ
 وقد اتمى الشرح الثالث للولاء فقد ذكر في المقدمة أنه مشروعه قبل عدة أعوام
 الجزء الأول
 أوله : الحمد لله المصنف المصنف المصنف .. أعياهه فقال صلياً .. علومه عظيمه الله به
 أحمد .. إله أجوده ما يتلى ويرى .. بعد معرفة كتاب الله وما مع غيره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يزل يردنا والزمك ما هم وأقلم ٥٠٠
 وأظهر في إلهنا باباً من الهدى .. وقفسه به : بله بالاسم : بكسر القاف ونون مشددة
 تعق وتكسر : ثم الجزء الأول ٥٠٠
 سنة كتبه بقلمه في سنة ١٢٦٥ هـ ، ولحقه في تلك الحيات في القراءات العشرة الأولى
 في صمات ، وفي أواخر تقييدات تقييداً
 ٢٥٨ ورقة ٢٢٦ سطراً
 مكتبة جامعة دمشق - فرع البعث الخاصة - القاهرة

جامعة الدول العربية
 المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
 معهد المخطوطات العربية

٢١ مارس ١٩٧٦
 ٢١٣٩٦

صبر في يوم الأربعاء
 الموافق

[illegible][illegible]

نماذج من نسخة الأزهر ، ورمزت لها بالرمز (ز)

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

نماذج من نسخة مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ، ورمزت لها بالرمز (م)

والله اعلم بالصواب

[illegible]

المبحث الثالث

منهج التحقيق للجزء المحقق من الكتاب

تم بفضل الله عز وجل وتوفيقه الوقوف على ست نسخ للمخطوط ، استبعدت منها نسخة تركيا ، ونسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ؛ لأسباب ذكرتها آنفاً .

واعتمدت على أربع نسخ فقط من المخطوط وهي كالتالي :

الأولى : نسخة تركيا عام (٨٣١ هـ) ، وجعلتها النسخة الأصل ، ورمزت لها بالرمز : (ت)

الثانية : نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ورمزت لها بالرمز : (ف)

الثالثة : نسخة الأزهر ، ورمزت لها بالرمز : (ز) .

الرابعة : نسخة مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ، ورمزت لها بالرمز : (م) .

واتبعت فيها هذا الترتيب : (ت ، ف ، ز ، م) .

وسلكت سبيل المحققين في ضبط النص وتحقيقه على النحو التالي :

١ - حرصت على إخراج النص سليماً من التحريف بموازنة ما أمكنني الحصول عليه من نسخ المخطوط ، وإثبات النص الراجح ، مع التنبيه على الفروق بين النسخ .

٢ - راعيت في النسخ قواعد الرسم الإملائي المعروفة .

٣ - أضفت علامات الترقيم بين الجمل والعبارات .

٤ - وضعت أرقاماً للكتب والأبواب ، لكل رقمين : أحدهما عام باعتبار التسلسل ، والآخر خاص باعتبار كل كتاب على حدة ، كما هو في ترتيب الكتاب المطبوع .

٥ - قمت بوضع متن «مصابيح السنة» للإمام البغوي في أعلى الصفحة مقتصرة على الأحاديث التي تناولها الإمام زين العرب بالشرح ، وقمت بترقيمها ؛ ليسهل الرجوع إليها في الهوامش علماً بأنني جعلت للحديث رقمين : الأول : الرقم التسلسلي الخاص بجزء التحقيق ، ويبدأ من الرقم (١ ، ...)

الثاني : ترقيم الكتاب المطبوع الذي الذي قام بتحقيقه الدكتور يوسف المرعشلي وزميليه .

٦ - أثبت نص الشارح زين العرب - رحمه الله - مما يلي متن المصابيح ، ووضعت أمام كل نص رقم الحديث المتعلق به ، وقد أدمج رقمين أو أكثر في نص معين حتى لا يفصل بين أجزاء الكلام .

٧ - وضعت ما يسر الله به من توثيقات وتعليقات وتحقيقات قمت بها مما يلي نص الشارح زين العرب ، وفصلت بين كل واحد مما ذكر بسطر .

٨ - ما كان في النسخة الأم من سقط - وهو قليل جداً - قمت بإضافته إن كان المعنى لا يتم إلا به ووضعه بين معقوفتين [...] مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية ، وإن كان المعنى يتم بدونه أشرت في الحاشية إلى النسخ التي ورد فيها .

٩ - وما كان في النسخة الأم من لحق بين الأسطر ، أو في حواشي اللوحة وهو قليل ، قمت بإثباته في موضعه بالمتن تبعاً لإشارة الناسخ ، والموجود أيضاً

في النسخ الأخرى ، دون الإشارة إليه في الحاشية .

١٠ - حرصت على تمايز الأقواس في النص المحقق على النحو التالي :

[] للسقط من النسخة الأم، أو تعديل خطأ ظاهر .

() لمتن أحاديث المصابيح المدرجة في نص الشارح .

﴿ ﴾ للآيات القرآنية .

« » لمتون الأحاديث المستشهد بها ، ولأسماء الكتب .

١١ - حذفت ما تكرر في المتن المحقق -وهو نادر جداً- دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية .

١٢ - عزوت الآيات إلى سورها ، وبينت أرقامها في الحاشية .

١٣ - خرجت الأحاديث النبوية التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية مشيرة إلى الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث إذا كان الحديث من كتب الصحاح أو السنن أو المصنفات ، وإلى الجزء والصفحة ورقم الحديث -إن وجد- إذا كان من كتب المسانيد والمعاجم .

وقد سلكت في التخريج القواعد التالية :

أ- أقوم بتخريج الحديث مكتفيةً بالصحيحين إن وجد فيهما - وقد استأنس بكتب الآثار إن كان أثراً - أو من بقية الكتب الستة إن لم يكن في الصحيحين، وإلا فمن بقية كتب السنة الأخرى ، فإن لم أقف على من أخرجه أو أورده نبهت على ذلك .

ب- إن كان الحديث في الصحيحين كفى ذلك عن الحكم عليه، فإن لم يكن فيهما نقلت الحكم عليه عن أئمة الحديث ، ومحققى الكتب ، فإن لم أجد قمت بدراسته والحكم على إسناده .

ج - اعتمدت بالنسبة لصحيح البخاري على المطبوع بتحقيق د. مصطفى ديب البغا ، وبالنسبة لصحيح مسلم وسنن ابن ماجه على المطبوع بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي -رحمه الله- ، ولسنن أبي داود على المطبوع بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ولسنن الترمذي على المطبوع من إعداد الشيخ هشام سمير البخاري ، وبالنسبة لسنن النسائي وغيرها من كتب الحديث على الموجود في جهاز الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي .

١٤ - نسبت الأبيات الشعرية- وهي قليلة- إلى قائلها ، مع بيان البحر إن تيسر لي .

١٥ - ترجمت للأعلام الغير مشهورة التي وردت في الشرح واستثنت من ذلك مشاهير الصحابة ، والأئمة الفقهاء الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة ، وأشارت إلى بعض مصادر تراجعهم على النحو التالي :

أ - أترجم للعلم عند أول وروده في النص إذا لم يترجم له المؤلف ، وأما من ترجم له المؤلف فإني أكتفي بذكر مراجع الترجمة في الحاشية .

ب - أكتفي بذكر ترجمة موجزة للعلم تشتمل على اسمه ، ونسبه ، ومكانته العلمية ، وبعض تراثه إن كان له مصنفات ، وتاريخ وفاته فإن لم أجد فأذكر طبقته إن وجدت .

ج - اعتمدت في ترجمة الصحابي على كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر، و«الإصابة» لابن حجر، وأحياناً أرجع إلى كتاب «أسد الغابة» لابن الأثير.

د - اعتمدت في ترجمة الرواة ورجال الأسانيد على كتابي «التهذيب» و«التقريب» لابن حجر، وقد أرجع إلى غيرهما إذا دعت الحاجة.

هـ - حرصت على أن تشتمل المراجع ماله تعلق بعلم المترجم، فإن كان العلم مثلاً من الفقهاء والمفسرين فأرجع إلى كتب طبقاتهم، وإن كان من أهل اللغة والنحو فأرجع إلى المعاجم التي ترجمت لهم وهكذا.

و - حرصت على ضبط أسماء وأنساب الأعلام التي تحتاج إلى ضبط.

ز - الأعلام التي لم أستطع الوقوف على تراجم لها - وهي قليلة - تركتها كما هي دون التنبيه في الحاشية، كأن يكون العلم من الأمم السابقة أو من أهل الجاهلية أو المرتدين.

١٦ - اتبعت في شرح الغريب ما يلي :

أ - شرحت الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى شرح سواء كانت من قول المصنف أو غيره وذلك بالرجوع إلى أمهات المعاجم اللغوية وكتب الغريب.

ب - إذا قام المؤلف بشرح الغريب قمت بتوثيق ما قاله من الكتب التي نص عليها، فإن لم ينص اجتهدت في تحديد النص لفظاً وهو غالباً ما يأخذه من «الصحاح» و«النهاية».

ج - قمت بضبط الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى ضبط.

١٧ - عرفت بالمصطلحات الواردة في النص من حديثه، أو أصولية، أو فقهية أو لغوية من مظانها المعتمدة ما أمكن ذلك.

١٨- حرصت على إخراج المسائل النحوية التي أشار إليه المؤلف من كتب النحو ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

١٩- عرّفت بالأماكن والبلدان التي وردت في الشرح وتحتاج إلى توضيح وبيان مع ضبط ما يحتاج منها إلى ضبط ، وحرصت على اعتماد مصادر حديثة في ذلك بما فيها شبكة المعلومات (الإنترنت) .

٢٠- عرّفت ببعض الكتب التي وردت في النص تعريفاً موجزاً .

٢١- اتبعت في عزو الأقوال والنصوص ما يلي :

أ- عزوت الأقوال التي ذكرها المؤلف في الكتاب إلى قائلها ما أمكن ذلك ، مع بيان موضعها من الكتب ، فإن لم أقف عليها تركتها دون التنبيه على ذلك .

ب- خرجت أقوال العلماء ، ووثقت نصوصهم المنقولة أو المقتبسة من مصادرها الأصلية المطبوعة أو المخطوطة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، فإن لم أستطع قمت بتوثيقه من المراجع المتأخرة التي ذكرته ، فإن لم أجد نبهت على ذلك .

ج- وضعت رقم العزو في نهاية النقل غالباً إلا إذا صرح بذكر المصدر ، أو كان النقل عن أحد الفقهاء الأربعة تمييزاً لكتب مذاهبهم .

٢٢- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقط إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها للفرقة .

٢٣ - أثبت أرقام لوحات المخطوط عند انتهاء الصفحة في الجانب الأيسر بين معقوفتين [...], ورمزت لوجه الورقة بالرمز (ب) ، ولظهرها بالرمز (أ) ، وأشارت بخط مائل إلى انتهاء صفحة الأصل من المخطوط .

٢٤ - حاولت الربط بين أجزاء الكتاب وذلك ببيان إحالات المؤلف السابقة واللاحقة في الجزء الذي أقوم بتحقيقه .

٢٥ - قمت بتذييل الكتاب بالفهارس العلمية المختلفة إتماماً للفائدة ، وتيسيراً لمن أراد الرجوع إلى محتوياته ، وهذه الفهارس هي :

- فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس القبائل .
- فهرس الغريب .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس أسماء الكتب
- فهرس الأمثال وما شابهها من الأقوال .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

هذا وقد قمت بترتيب فهرس الآيات وفق سور القرآن الكريم
حسب ترتيب المصحف ، وترتيب الآيات داخلها حسب تسلسل
أرقامها .

وبالنسبة لفهرسة الأعلام فقسمته على النحو التالي :

القسم الأول : الأسماء .

القسم الثاني : الكنى .

القسم الثالث : الألقاب وما أشبهها .

وراعيت تقديم الرجال على النساء في كل قسم .

هذا وأسأل المولى جل وعلا أن يبارك في هذا العمل ، وأن يكمله بالإخلاص
والقبول ، وأن يوفقنا لاتباع سنة نبينا ﷺ وسلوك نهج الصالحين ، والحمد لله رب
العالمين .



القسم الثاني

قسم التحقيق



(١٠/١) كتاب المناسك
(١١/١) باب ما يجتنبه المحرم

(من الصحاح)

(١/١٩٤٧) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم من الثياب فقال: « لا تلبسوا القُمُصَّ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس » وفي رواية: « ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين ».

(١١/١) باب ما يجتنبه المحرم

(١/١٩٤٧) القُمُصُ: جمع القميص وهو الثوب المخيط^(١)، ولو لبس الرجل المحرم السراويل مع وجود الإزار فعليه الفدية^(٢)، ومع فقداه لا فدية عند

(١) ينظر: الصحاح: (١/٨٢٦)، لسان العرب: (٧/٧٢) مادة قمص .

(٢) والفدية كما قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة (١٩٦) وكقوله ﷺ لكعب بن عجرة حين اشتكى هوام رأسه: « احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » صحيح البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً...): (١/٥٩٥) ح (١٧١٩)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى: (٢/٨٦١) ح (١٢٠١).

والإطعام لكل مسكين مُد بُرٍّ، أو نصف صاع من تمر، أو شعير . ينظر: الأم: (٣/٥٢١)، الروض المربع: (١/٤٨٦) .

الأكثر^(١) وعليه الشافعي^(٢) رحمه الله؛ لأن مطلق الإذن في الحديث الثاني يوجب الإباحة بلا فدية.

ومنع أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) - رحمهما الله - من لبس السراويل مطلقاً.
والبرانس: جمع بُرْنَس قِيل: وهو ثوب جبة أو غيرها^(٥)، رأسه منه ملتزق به من دُرَاعَة^(٦).

وفي «صحيح الجوهري»^(٧): هو قلنسوة طويلة^(٨)، وكذا في شرح^(٩) كان النساك يلبسونها صدر الإسلام، وهو تَبْرَنْس من البرنس - بكسر الباء - القطن،

(١) عطاء، وعكرمة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي وغيرهم ينظر: المغني: (٢٧٢/٣).

(٢) ينظر: الأم: (٣٦٦/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٣٩/٤).

(٤) ينظر: موطأ مالك: (٣٢٥/١)، الاستذكار: (١٦/٤).

(٥) مثل الثوب المِمْطَر الذي يُلبَس للتوقي من المطر.

(٦) ذَكَر الدُّرَاعَة هنا على سبيل التمثيل، ينظر: العين: (٣٤٣/٧)، النهاية: (١٢٢/١).

(٧) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، إمام في النحو، واللغة، والصرف، وخطه يضرب به المثل في الجودة، له كتاب «الصحيح» في اللغة، و«عروض الورقة» في العروض، وكتاب «المقدمة في النحو»، توفي سنة (٣٩٨هـ)، وقيل: (٣٨٦هـ) وقيل: في حدود (٤٠٠هـ) ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: (٦٦/١) ومعجم الأدباء: (٢٠٩/٢).

(٨) ينظر: (٧٢٢/١).

(٩) تحفة الأبرار: لوح: [١٤١/ب].

والنون زائدة، وقيل: هو غير عربي^(١).

وذكر البرانس بعد ذكر العمام يدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بنادر ولا بمعتاد اللباس / ، فإن غطى منه شيئاً فعليه الفدية^(٢).

[١٣٤/ب]

وروي عن عثمان - رضي الله عنه - تغطية وجهه محرماً^(٣)، وعليه بعضهم^(٤) وبه قال الشافعي^(٥).

وإذا قطع الخفين أسفل من الكعبين الفاقد للنعلين ، جعلها كالكعب حتى يصير مثل مداس - فإن المحرم لا يجوز له لبس شيء مخيط ، والخف مخيط - ثم يلبسهما ، وعليه الشافعي^(٦) ، فإن لبس قبل القطع فعليه فدية أو بعده مع وجود

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (١/ ٢١٩)، لسان العرب: (٦/ ٢٦).

(٢) أي فدية الأذى .

(٣) موطأ مالك ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، (١/ ٣٢٧) ح (٧١٤).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في المحرم يستظل (٣/ ٢٨٥) ح (١٤٢٤٤).

سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب من احتاج إلى تغطية رأسه أو لبس مخيط (٥/ ٥٤) ح (٨٨٦٩). قلت : الحديث صحيح الإسناد .

(٤) عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر، وطاووس ، والثوري.

ينظر: الشرح الكبير: (٣/ ٢٧١).

(٥) ينظر: الأم: (٨/ ٦٧٤).

(٦) ينظر: الأم: (٣/ ٣٦٦).

النعلين وجبت الفدية عند بعض^(١)؛ لأنه لم يؤذن فيه إلا عند عدمها ، ولم يوجب قوم^(٢) لأنه في معنى النعل .

وعن عطاء^(٣) وأحمد^(٤) رحمهما الله: أن من فقد النعلين لبس الخفين بلا قطع؛ لأنه فساد ويشبه أنه يتمسك بالحديث التالي^(٥) لهذا الحديث إذ لا قطع فيه ، قلنا: حديث ابن عمر^(٦) صحيح^(٧) ، وفيه [أمر]^(٨) بقطعها ولا فساد فيما أمر به الشرع

(١) منهم مالك، وأبو حنيفة ينظر: المغني: (٢٧٣/٣)، المدونة الكبرى: (٤٦٤/١)، حاشية ابن عابدين: (٤٩٠/٢).

(٢) عطاء، وعكرمة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. المغني (٢٧٢/٣)، وينظر: الأم: (٢٦٦/٣).

(٣) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولا هم، المكي، ولد بالجند في اليمن سنة (٢٧هـ)، ونشأ بمكة، تابعي، ثقة، فقيه، فاضل، كثير الحديث، لكنه كان كثير الإرسال، مفتي أهل مكة في زمانه، قيل إنه تغير بآخره، ولم يكن كذلك، مات سنة (١١٤هـ)، وقيل: (١١٥هـ). ينظر: معرفة الثقات: (١٣٥/٢)، الثقات: (١٩٩/٥)، تهذيب التهذيب (٤٨٨/٤)، تقريب التهذيب (٢٥/٢).

(٤) ينظر: المغني: (٢٧٣/٣)، الشرح الكبير: (٢٧٣/٣).

(٥) سيأتي برقم: (١٩٤٨/٢).

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القرشي العَدَوِي ، ولد في السنة الثالثة من البعثة ، وهاجر وعمره (١٠) سنين ، أول مشاهده الخندق ، وهو من الأكثرين من الصحابة ، ومن أشد الناس اتباعاً لأثر الرسول ﷺ مات سنة (٧٣هـ) . ينظر : الاستيعاب: (٩٥٠/٣) ، الإصابة: (٢٥٣/٣) .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، (٥١١/١) ح (١٤٦٨) . صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٤/٢) ح (١١٧٧) .

(٨) ساقطة من (ت) ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

وأذن فيه، بل الفساد [فيما]^(١) نهى عنه.

والوَرَس: نبتٌ أصفر يشبه الزعفران، يكون باليمن، يصبغ به^(٢)،
والحديث يدل على منع المحرم عن الطيب في بدنه، وثيابه، وطعامه، والزعفران،
فإن تطيب لزمه فدية.

والقُفَّازين: - بالضم والتشديد - ثنية قُفَّاز وهو شيء مثل كيس تلبسه نساء
العرب في أيديهن، يغطي الأصابع، والكف، [إلى]^(٣) الكوع، وقد يكون طويلاً
إلى المرفق والساعد، وقد يكون قصيراً، يلبس توقياً من البرد ونحوه فيه قطن
محشو^(٤)، وقيل^(٥): هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها، وفي «المغرب»^(٦)

(١) في (ت) [عما]، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: (٦٠٢ / ٩)، مادة: (ورس)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٧٣ / ٥). قال
الأصمعي: أربعة أشياء قد ملأت الدنيا ولا تكون إلا باليمن، وذكر الورس [ينظر: معجم
البلدان: (٤٤٨ / ٥).]

(٣) ساقطة من (ت)، وأثبتته من (م).

(٤) قاله: شمر اللغوي: تهذيب اللغة (٥٨٥ / ٦)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:
(٩٠ / ٤).

(٥) قاله: ابن دريد. ينظر: جمهرة اللغة: (٨٢٠ / ٢)، مقاييس اللغة: (١١٥ / ٥)، تهذيب اللغة:
(٥٨٥ / ٦).

(٦) (ص: ٢١٤)

وكتاب المغرب في ترتيب المغرب لناصر الدين أبي الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي
الخوارزمي الأديب الحنفي الشهير بالمطرزي المتوفى سنة (٦١٠ هـ) وهو كتاب في اللغة تكلم فيه على

أن القفازين شيء يتخذه الصائد في يديه من جلد أو لبد^(١)، قيل: والأكثر^(٢) على أن للمرأة لبس القفازين وهو الأظهر عند الشافعي^(٣)، وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر رضي الله عنهما^(٤) -.

[يدل^(٥) على أن الاختصاص بالرجال توجيه الخطاب نحوهم.

و (واو) الضمير وإن تناول القبيلين^(٦) لكنه ظاهر الاختصاص بالذكر.

أقول: وهذا يُشعر بأن قوله في النهي عن القفازين في الحديث هكذا

الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب . وقد اختصره من مصنف آخر له، بعد الاستعانة بكتب أخرى . ينظر: هدية العارفين: (٤٨٨ / ٦)، اكتفاء القنوع: (٣٢١ / ١).

(١) اللبد: الصوف، ينظر: المعجم الوسيط: (٨١٢ / ٢).

(٢) عائشة، وعلي، وسعد بن أبي وقاص الذي كان يلبس بناته القفازين وهن محرمات، وعطاء، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. ينظر: الشرح الكبير: (٣ / ٣٢٥)، وينظر: المبسوط للشيباني: (٣٨٣ / ٢) وينظر: للسرخسي (٣٩ / ٤).

(٣) ينظر: الأم: (٥٢١ / ٣).

(٤) قال مالك عن نافع عن ابن عمر « لا تتقب المحرمة » صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يُنهي من الطيب للمحرم والمحرمة: (٦٠٤ / ١) ح (١٧٤١).

قال أبو داود في « السنن »، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم: (١٦٥ / ٢) ح (١٨٢٥): وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر. وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ت)، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٦) الذكور والإناث.

(ولا تلبسوا القفازين) بواو ضمير الجمع ، لكن كان في نسخ الرواية بدونها على صيغة الغائبة^(١)، فيتوجه حينئذ الخطاب في النهي عن القفازين إلى المرأة.

والمذكور في « المحرر »^(٢) و « الحاوي »^(٣) أيضاً على وفق المذكور في هذا الحديث^(٤) ثم وجدت في شرح^(٥) : لا تلبسوا بواو الضمير.

وفيه أيضاً يجوز للمرأة أن تستر جميع أعضائها بالمخيط وغير المخيط إلا أنها لا تستر وجهها، وإن أرادت ستر وجهها عن الناس، سدلت على وجهها بما يستر وجهها، ولكن متجافياً عن وجهها لا يصل إلى بشرة وجهها.

(١) (ولا تلبس القفازين) .

(٢) ينظر : (٢ / ٤٨١)

(أطروحة دكتوراه ، تحقيق محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، جامعة أم القرى) .

والمحرر في الفقه الشافعي ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) .

(٣) ينظر : (٤ / ٩٣)

الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي لمؤلفه القاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة خمسين وأربعمائة، لم يؤلف في المذهب مثله ، ينظر : كشف الظنون : (١ / ٦٢٨)، مطبوع.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي : (٤ / ٩٣) .

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح .

.....

ولا تلبس القفازين في أحد القولين^(١)، ولا يجوز للرجل ستر رأسه بالمخيط وغيره .

(١) وهو قول ابن عمر -رضي الله عنهما-، وبه قال عطاء، وطاؤوس، ومجاهد، والنخعي، ومالك، وإسحاق .
ينظر: المغني: (٣/٣٠٨-٣٠٩)، المدونة الكبرى: (١/٤٦١)

(٢/ ١٩٤٨) وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يخطب وهو يقول: « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل ».

(٢/ ١٩٤٨) وقول ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ - (أن المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين)^(١) ولم يذكر وليقطعها كما ذكر في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ولكن المراد منه لبس خفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين كما ذكر في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، والحديث الطويل^(٢) شرح للحديث المختصر^(٣) إلى هنا كلامه^(٤).

فإن قلت: السؤال عما يُلبس، فلم عدل إلى ما لا يُلبس؟ قلت: لأن [ما لا يُلبس]^(٥) أخصر^(٦) ، فإن ما يحرم أقل مما يحل، أو لأن حق السؤال عما لا يلبس لعروض الحرمة على الحل الأصلي، فأجاب على وفقه تنبيهاً عليه؛ لأنه لو قال: يلبس غير المخيط لأوهم أن لبسه من سنن الإحرام.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، (١/ ٦٠٥) ح (١٧٤٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢/ ٨٣٥) ح (١١٧٨).

(٢) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٤) أي كلام مظهر الدين، ينظر: المفاتيح: لوح [١٥٠/ أ].

(٥) في (ت) [ما يُلبس] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٦) في (ز) [أخصر]

.....

وفي شرح^(١): إنما لم يطابق الجواب السؤال؛ لأنه عرف مقصود السائل فأجابه بما هو من ضرورة وقته، ولذا تعرّض للخفاف في الجواب مع أنه لم يسأل عنها^(٢).

(١) تحفة الأبرار للبيضاوي لوح: [١٤١/ب].

(٢) تحفة الأبرار للبيضاوي لوح: [١٤١/ب].

(٣/ ١٩٤٩) عن يعلى بن أمية أنه قال: كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة إذ جاءه رجل أعرابي عليه جبة وهو متضمن بالخلق فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك».

(٣/ ١٩٤٩) والأعرابي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة، والعرب أهل الأمصار والمدن^(١).

والجعرانة قيل: بتسكين العين والتخفيف^(٢)، وقد تكسر وتشدد الراء^(٣)، وهي من أطراف الحل، وميقات لإحرام العمرة بينها وبين مكة تسعة أميال^(٤).

والمتضمن: المتطيب المتلطف بالخلق - بفتح الخاء - ضرب من الطيب^(٥).

(١) ينظر: الصحاح: (١/ ١٨٩)، النهاية في غريب الحديث: (٣/ ٢٠٢).

(٢) وهو مذهب الأصمعي، والشافعي، والخطابي، وأهل العراق، وبعض أهل الأدب. ينظر: مشارق الأنوار: (١/ ١٦٨).

(٣) وهو قول أصحاب الحديث، وأهل المدينة. قال القاضي عياض: وكلاهما صواب مسموع. ينظر: مشارق الأنوار: (١/ ١٦٨).

(٤) وتقع بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن، وأحرم منها، وهي اليوم قرية في صدر وادي سرف على بعد نحو (٢٤) كم من المسجد الحرام، في الجهة الشرقية الشمالية منه. ينظر: البلدان: (٢/ ١٤٢)، تاريخ مكة قديماً وحديثاً: (١٩)، معجم المعالم الجغرافية: (٨٣).

(٥) مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٩١)، النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٧١) وينظر: تهذيب اللغة: (٥/ ٢٩٩)، الصحاح: (١/ ٣٧٢).

وقد مرّ في باب مخالطة الجنب^(١) .

قوله : (وعليّ هذا) الحديث يدل على صحة إحرام المحرم في قميص أو جبة^(٢) ، وأن لا شيء عليه إن نزعها في الحال .

وعن النخعي^(٣) : شَقَّه ، وعن الشعبي^(٤) : يمزق عليه ، وأنه لو تطيب أو لبس جاهلاً لا يفدي ؛ لأن السائل^(٥) كان جاهلاً بالحكم ، ولم يأمره النبي ﷺ

(١) لوح : [٥٤ / أ] من نسخة (ت) .

(٢) والجنة ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها : جيب ، وجباب ، وهي عبارة عن ثوب واسع يغطي كامل الجسم ماعدا الذراعين والساقين ، ويصنع من الصوف أو الحرير . لسان العرب : (١ / ٢٤٩) ، [الموسوعة الحرة ar.Wikipedia.org] .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، فقيه ، مفتي أهل الكوفة ، ثقة لكنه كان كثير الإرسال ، متوقياً قليل التكلف ، لم يحدث عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد أدرك جماعة منهم ، ورأى عائشة رضي الله عنها ، مات متخفياً عن الحجاج سنة (٩٦ هـ) . ينظر : معرفة الثقات : (١ / ٢٠٩) ، تهذيب التهذيب : (١ / ١٦٨) ، تقريب التهذيب : (١ / ٦٠) .

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، وقال ابن حبان : كان فقيهاً شاعراً ، سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة . مات بعد المائة . ينظر : (معرفة الثقات : (١ / ٢٠٩) ، الثقات : (٥ / ١٨٥) ، تهذيب التهذيب : (٣ / ٣٩٣) ، تقريب التهذيب : (١ / ٣٦٩) .

(٥) اختلف في تعيين هذا السائل ، قال العيني : نقل بعضهم في (الذيل) عن (تفسير الطرطوشي) أن اسمه عطاء بن مني ، فقال : إن ثبت هذا فهو أخو يعلى راوي الخبر . وقيل : يجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من راوية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منيه عن أبيه وقال صاحب (التوضيح) : هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد . ينظر : عمدة القاري : (٩ / ١٥١) .

بالفدية ، والناسي في معناه ، وعليه الشافعي^(١) - رحمه الله - ويلزمه دم عند أبي حنيفة^(٢) رحمه الله .

قال المصنف^(٣) - رحمه الله - : وقد يحتج بهذا الحديث من منع التطيب قبل الإحرام بطيب يبقى أثره بعده^(٤) ، وروي في هذا الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام : (انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة)^(٥) . ومن جوزه قال : أمره بغسله للتضمنخ بالزعفران الحرام حلاً وحرماً^(٦) .

قال أنس - رضي الله عنه - : (نهى - عليه الصلاة والسلام - أن يتزعفر الرجل^(٧)) ؛ لأن الاستدامة بعد الإحرام حرام .

(١) ينظر : الأم : (٣ / ٣٨٥) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع : (٣ / ٢٢٢) .

(٣) هو البغوي .

(٤) شرح السنة : (٧ / ٢٤٨) ، وممن كرهه عطاء ومالك ، وروي عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر رضي الله عنهم . ينظر : المغني (٣ / ٢٢٧) ، المدونة الكبرى : (١ / ٣٩٥) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب : غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (١ / ٥٠٩) ح (١٤٦٣) . وأخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢ / ٨٣٧) ح (١١٨٠) .

(٦) والقائلين بالجواز : ابن عباس ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأم حبيبة رضي الله عنهن أجمعين ، وروي ذلك عن محمد بن الحنفية ، وأبي سعيد الخدري ، وعروة ، والقاسم ، والشعبي ، وابن جريج . ينظر المغني : (٣ / ٢٢٧) .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب : اللباس ، باب التزعفر للرجال (٤ / ٢٠٦٨) ح (٥٥٠٨) . وأخرجه مسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب نهى الرجل عن التزعفر (٣ / ١٦٦٣) ح (٢١٠١) .

وقوله : (ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) ، أي : من اجتناب النساء والطيب واللباس ، لا أعمال النسك إذ لا وقوف بعرفة مع توابعه^(١) في العمرة، بل الإحرام والطواف والسعي والحلق في العمرة ركن^(٢) كما في الحج، فيجب أن يُجْتَنَب في العمرة ما يُجْتَنَب في الحج .

(١) كالمبيت في المزدلفة، والرمي، والمبيت في منى ليالي التشريق .

(٢) ركن الشيء: جانبه الأقوى. ينظر: الصحاح: (١٥٦١ / ٢) وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام . وقيل ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه بخلاف شرطه، وهو خارج عنه. التعريفات: (١٤٩ / ١) .

(٤ / ١٩٥٠) عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: قال - رسول الله ﷺ - : « لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب ».

(٥ / ١٩٥١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محرم.

(٦ / ١٩٥٢) وعن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عن ميمونة أن رسول الله - ﷺ - تزوجها وهو حلال قال المصنف - رحمه الله - : والأكثر أن على أنه تزوجها حلالاً.

(٤ / ١٩٥٠) (٥ / ١٩٥١) (٦ / ١٩٥٢) قوله : (لا يُنكح المحرم ولا يُنكح) يُروى بصيغة الخبر، وبصيغة النهي أيضاً، والمضارع المعلوم فيهما^(١).
قال الخطابي^(٢) - رحمه الله - : الرواية الصحيحة بالجزم [فيهما]^(٣) ، والأول منهما من النكاح، والثاني من الإنكاح^(٤).

(١) ينظر: الميسر: لوح: [١٤٥/أ].

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم: والأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي، وعلى صيغة النهي، والمعنى لا يتزوج المحرم امرأة، ولا يزوجه غيره امرأة سواء كان بولاية أو بوكالة، ولا يطلب امرأة للتزوج. صحيح مسلم: (٢/١٠٣٠).
(٢) حمد بن محمد أبو سليمان البستي، المحدث اللغوي، المحقق المتقن، كان ثقة متبناً، من مصنفاته: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، «غريب الحديث»، «الأعلام»، تعليقا على البخاري، توفي بيست سنة (٣٨٨هـ) [ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣/١٠١٨)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/٩٤)].

(٣) ساقطة من (ت)، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٤) ينظر: معالم السنن: (٢/١٥٧).

قال الأكثر منهم الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) - رحمهم الله - : بفساد النكاح زوجاً كان المحرم أو امرأة أو ولياً .

قوله : (ولا يخطب) نهي تنزيه، فإن خطب امرأة في حال الإحرام، ولم يعقد نكاحها في حال الإحرام ، فلا إثم عليه .

واحتج المصحح [لنكاح]^(٤) المحرم [كسفيان]^(٥) الثوري^(٦) وأبي حنيفة - رحمهما الله - براوية ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٧) و حُكي عن سعيد بن المسيب^(٨) - رحمه الله - أنه قال : وَهَمَ ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٩) بمعنى

(١) ينظر: الأم: (٢٠١/٦) .

(٢) المدونة الكبرى: (١٢٢/٢) .

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: (٢٣٥/١)، المغني: (٣١٣/٣) .

(٤) في (ت) [نكاح] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٥) في (ت) [سفيان] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، قال ابن المبارك: ما

كتبت عن أفضل من سفيان. قال وكيع: سفيان أحفظ مني . وقال ابن حجر: كان ربما يدلّس، مات

سنة (١٦١هـ) وعمره (٦٤) سنة [ينظر: تهذيب التهذيب: (٧١٥/٢) ، تقريب التهذيب:

(٣٠١/١)]

(٧) تقدمت برقم: (١٩٥١/٥) .

(٨) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أبو محمد، تابعي، من العلماء الأئبات،

الفقهاء الكبار، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان أفقه أهل الحجاز، وأعبر الناس للرؤيا، اتفق

على أن مراسلاته أصح المراسيل، مات سنة (٩٤هـ) وقد ناهز الثمانين [ينظر: الثقات: (٢٧٣/٤) ،

تهذيب التهذيب: (٦٨٩/٢)، تقريب التهذيب: (٢٩٧/١) .]

(٩) سنن أبي داود، كتاب الحج، باب المحرم يتزوج: (١٦٩/٢) ح (١٨٤٥) . قال الألباني: صحيح

مقطوع . [سنن أبي داود: (ص: ٣٢١) عناية مشهور آل سلمان] .

أنه عليه الصلاة والسلام كان نكحها في طريق مكة عام عمرة القضاء^(١)، وظهر نكاحها له وهو محرم .

قال المصنف/ : والأكثر - رحمهم الله - أي من أصحاب الحديث على أنه تزوجها حلالاً لرواية ابن أخت ميمونة^(٢) وغيره^(٣) كما ذكره في شرح السنة^(٤).

قال شارح^(٥) من أصحاب الرأي : تمسك المصحح^(٦) بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ لأنه أقوى الحديثين^(٧).

(١) الواقعة سنة (٧هـ) ، سميت بذلك للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش ، لا على إنه وجب عليهم قضاء تلك العمرة . ينظر : فتح الباري (٤/ ٢٢٤٩، ٢٣٣٤).

(٢) تقدمت برقم : (١٩٥٢/٦)

وابن أخت ميمونة هو : عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي ، أبو عوف ، ولد بعد النبي ﷺ بدهر ، ربه خالته ميمونة بنت الحارث ، كان كثير الحديث قيل : له رؤية ، ولا يثبت ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالرقعة سنة (١٠٣هـ) وعمره ثلاث وسبعون سنة . ينظر : الثقات : (٥/ ٥٣١) تهذيب التهذيب : (٧/ ١٣٦) ، تقريب التهذيب : (٢/ ٣٧٠).

(٣) كرواية أبي رافع ، التي أخرجها النسائي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة (٣/ ٢٨٨) ح (٥٤٠٢).

قال القاضي وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس - رضي الله عنه - وحده . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (٩/ ١٩٤).

(٤) شرح السنة : (٧/ ٢٥١).

(٥) التوربشتي .

(٦) المصحح : هو سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

(٧) قال الطيبي : وكون حديث ابن عباس أقوى الحديثين ؛ لما بين راويه من الفضل والعلم . شرح الطيبي : (٦/ ٢٠٢٧).

وقد قال عمرو بن دينار^(١) للزُّهري^(٢) حين حدثه بحديث يزيد بن الأصم :
وما يُدري يزيد بن الأصم ؟ [أعرابي]^(٣) بَوَّال على عقبه^(٤) أَتَجَعْلُهُ مِثْلَ ابْنِ
عباس ؟ ولم يرد عليه الزهري شيئاً .

وذكر جَمْعُ كثير^(٥) من الحفاظ أن ميمونة - رضي الله عنها - ذُكرت للنبي
ﷺ - وهو بذِي الخُلَيْفَةِ^(٦) عام عمرة القضاء، فخطبها، فجعلت أمرها إلى
العباس، فزَوَّجها العباسُ رسولَ الله - ﷺ - وهو محرم، فلما قضى نسكه، وأراد

(١) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم، ولد سنة (٤٦ هـ)، وثقة النسائي، وأبو
زرعة، وابن حبان، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، قال الذهبي: ما قيل عنه من التشيع باطل، وقال
ابن حجر: ثقة ثبت . مات سنة (١٢٦ هـ)، وعمره (٨٠) سنة. ينظر: الثقات: (١٦٧/٥)، سير أعلام
النبلاء: (٣٠٠/٥)، الكاشف: (٧٥/٢)، تهذيب التهذيب: (٢٥/٥)، تقريب التهذيب: (٧٥/٢) .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي، الزهري، أبو بكر
المدني، عالم الحجاز والشام، ولد سنة (٥١ هـ) وقيل غير ذلك، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه،
مات سنة (١٢٦ هـ) وقيل قبل ذلك بسنة أو ستين. ينظر: تهذيب التهذيب: (٤٨/٦)، تقريب
التهذيب: (٢١٦/٢) .

(٣) في (ت) [الأعرابي]، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٤) قوله هذا يعني أنه لم تُعرف عدالته ولا ضبطه، فلذلك وصفه بالجفاء وترك التنزه من البول. ينظر:
توجيه النظر إلى أصول الأثر: (٧٠/١) .

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (١٣٢/٨) .

(٦) ميقات أهل المدينة، وهي اليوم بلدة عامرة فيها مسجده ﷺ تعرف عند العامة بـ (أبيار علي) تبعد
عن المدينة على طريق مكة (٩) كم ينظر: معجم البلدان: (٢٩٥/٢)، معجم المعالم الجغرافية:
(ص: ١٠٤) .

أن يبني بها بمكة، فأبى أهل مكة، فخرج بها ، وبنى بها بسَرف^(١) ، ولعل يزيد بن الأصم [لم]^(٢) يشعر بما كان منها حالة الإحرام، ورأى أن العقد والإعراس كان بمكان واحد .

وحديث عثمان - رضي الله عنه - محتمل للتأويل ، لا سيما وقد رُوِيَ بصيغة الإخبار، وإنما قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهي أو النفي كفَّ المحرم، وتفتير رغبته في الأشياء الثلاثة لكونها مدعاة إلى الشهوة .

فإن قُلْتُ: كيف تصرف معنى الحديث إلى التنزه، والرسول - عليه الصلاة والسلام - قد أقدم عليه ؟

قلتُ: لأنه كان مشروعاً بفعل النبي ﷺ^(٣) ليعلم أنه مباح على العموم مع أن حاله - عليه الصلاة والسلام - في التمكن [من]^(٤) الاستقامة، والتصرف في قوى البشرية كانت خلاف حال غيره من الأمة ؛ لأنه كان مُسيطرًا^(٥) على نفسه.

(١) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وادي متوسط الطول من أودية مكة يأخذ مياه ما حول الجِعْرانة شمال شرقي مكة ثم يتجه غرباً، يمر على (١٢) كم شمال مكة يوجد على جانبه الأيمن قبر السيدة ميمونة رضي الله عنها، وهي اليوم ضاحية تعرف بالنَّوارية. معجم البلدان: (٣/ ٢١٢). معجم المعالم الجغرافية: (ص: ١٥٧).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) في (ف) و (ز) [مشرعاً بفعل الشيء] .

(٤) في (ت) [في] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٥) في (م) [مستطيحاً] .

وروي [عن] ^(١) عائشة - رضي الله عنها - مثل ما رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم إن حديث عثمان - رضي الله عنه - مداره على نبيه ابن وهب ^(٢) وهو وإن كان ثقة فهو متفرد به بخلاف حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه يرويه أعلام العلماء من التابعين كأبي الشعثاء ^(٣)، وعطاء، وطاووس ^(٤)، وسعيد بن جبير ^(٥)، ومجاهد ^(٦)، وعكرمة ^(٧) - رحمهم الله -، ورواه عنهم الأئمة

(١) ساقطة من (ت)، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٢) نبيه - بالتصغير - ابن وهب بن عثمان العبدي، المدني، ثقة، قليل الحديث، قال أبو زرعة: حديثه عن عثمان مرسل، مات سنة (١٢٦هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: (٥٢٧/٦)، تقريب التهذيب: (٣٠٢/٢).

(٣) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة (٩٣هـ) وقيل: (١٠٣هـ) تقريب التهذيب: (١٢٧/١).

(٤) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري، مولا، قيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، كان من سادات التابعين، وكان مستجاب الدعوة، مات سنة (١٠٦هـ)، وقيل بعد ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب: (٢٨٧/٣)، تقريب التهذيب: (٣٩٥/١).

(٥) سعيد بن جبير الأسدي، مولا، ثقة ثبت فقيه، روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) وعمره (٤٩) سنة. ينظر: تهذيب التهذيب: (٦٢٧/٢)، تقريب التهذيب: (٢٨٤/١).

(٦) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي، مولا، ثقة، إمام عالم بالتفسير مات بمكة سنة (٢٠٢هـ) أو (٢٠٣هـ) أو (٢٠٤هـ) وهو ساجد، وعمره (٨٣) سنة. ينظر: تهذيب التهذيب: (١٧٦/٦)، تقريب التهذيب: (٢٣٧/٢).

(٧) عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس - رضي الله عنه - أصله من البربر، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، وهو بريء مما رمي به من البدعة، والتكذيب عن ابن عمر. مات سنة (١٠٤هـ) وقيل بعد ذلك. ينظر: التهذيب: (٥٥٣/٤)، تقريب التهذيب: (٢٨٤/١).

.....

الأثبات كعمرو بن دينار، وأيوب السَّخْتِيَّاني^(١)، وابن أبي نَجِيح^(٢) -رحمهم الله- إلى هنا كلام هذا الشارح^(٣).

أقول: ويمكن الجواب، أما قوله: إنه أقوى الحديثين ففيه نظر؛ لأن الوارد في فساد النكاح على ما في المصابيح قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- رواه عنه عثمان رضي الله عنه^(٤).

وأما ما ذكره يزيد وابن عباس -رضي الله عنهما- فإنما هو إخبار منهما عن فعله -عليه الصلاة والسلام- فيحتمل أن ابن عباس -رضي الله عنهما- أخطأ في الإخبار عن فعله -عليه الصلاة والسلام- كما حُكِيَ عن ابن المسيب من توهيمه ابن عباس -رضي الله عنهما- وأصاب فيه ابن أخت ميمونة -رضي الله عنهما- بدليل كون أكثر أهل الحديث على وفقه، وهم أعلم بالصحيح من ذلك، والخطأ منه.

وأما قول عمرو بن دينار في حق يزيد فليس بحجة، كيف وهو قريب

(١) أيوب بن أبي تيممة كيسان السَّخْتِيَّاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة (١٣١هـ) وعمره (٦٥) سنة. ينظر: تهذيب التهذيب: (١/٣٧٤)، تقريب التهذيب: (٩٨/١).

(٢) عبد الله بن أبي نَجِيح، يسار الثقفي، أبو يسار المكي، مولى الأخنس بن شَرِيق، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس. مات سنة (١٣١هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: (٣/٦٨٤)، تقريب التهذيب: (١/٤٢٧).

(٣) التوربشتي: ينظر: الميسر: لوح: [١٤٥/أ-ب].

(٤) مصابيح السنة: (١/٤٠٤).

ميمونة، فيكون أعلم بحال ميمونة من ابن عباس الأجنبي عنها، وأيضاً فيزيد ما ذكر رواية عن ميمونة وهي أعلم بحال نفسها من ابن عباس رضي الله عنه.

وأما ما ذكره عن جمع كثير من الحفاظ فإن صحَّ فَمُعَارَضُ بها حكاه المؤلف - رحمه الله - عن الأكثرين من أصحاب الحديث مع أنه أعلمهم .

وأما قوله: لعل يزيد لم يُشعر إلى آخره، فخلافاً للظاهر، مع أنه رواه عن ميمونة لا عنه، وَلَئِنْ سُلِّمَ فيتعارض حديث ابن عباس، وحديث يزيد، ويبقى حديث^(١) عثمان سالماً عن المعارض، وَلَئِنْ سُلِّمَ التعارض بينه وبين حديث ابن عباس فحديث عثمان أقوى من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس يحتمل التأويل المذكور^(٢)، وحديث عثمان صريح لا يحتمل تأويلاً، وَلَئِنْ سُلِّمَ فالأصل عدمه.

وأما قوله: رُوي عن عائشة مثل ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، فَدَعَوَى بلا بَيِّنَةٍ، فلا يسمع حتى ينقل بألفاظه لِيُنْظَرَ فيه ، وأما تفرد ابن وهب فإن سُلِّمَ فيتأيد بحديث يزيد، وبقول أكثر أصحاب الحديث أنه تزوجها حلالاً كما ذكره [المصنف]^(٣) رحمه الله .

(١) في (ت) تكررت كلمة [حديث] مرتين.

(٢) وهو أن يكون القصد من النهي أو النفي كف المحرم، وتفتير رغبته في هذه الثلاث لأنها مدعاة للشهوة .

(٣) في (ت) [المصحح]، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

قوله : (ولا يخطب) هو من الخطبة - بالكسر - قيل : وهو نهي تنزيه^(١)
 بخلاف الأولين^(٢) كما مر^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: (٩ / ١٩٥).

(٢) شرح الخليلي : لوح : [١٤٦ / أ] .

(٣) في بداية شرح هذا الحديث .

(٧/ ١٩٥٣) عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم.

(٨/ ١٩٥٤) وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم.

(٩/ ١٩٥٥) وعن عثمان -رضي الله عنه- حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصَّبر.

(٧/ ١٩٥٣) قوله : (كان يغسل رأسه وهو محرم) فيجوز للمحرم أن يغتسل ، ويغسل رأسه بالخطمي^(١) وغيره .
وفي شرح^(٢) : وكره [مالك]^(٣) أن يغمس المحرم رأسه في الماء، لئلا يشبه بمن ستر رأسه^(٤) .

قيل: وقد دخل ابن عباس حماماً بالجحفة^(٥)، ويجوز دخول الماء وتغيب الرأس فيه، وقد روي ذلك عن ابن عباس^(٦) أيضاً،

(١) الخطمي -بفتح الخاء وسكون الطاء وكسر الميم-: نبات يتخذ منه غسل، وقيل : بكسر الخاء. ينظر: تهذيب اللغة: (٤٠٥/٥).

(٢) المفاتيح .

(٣) سقط من (ت) ، وأثبتته من (م) .

(٤) المفاتيح : لوح : [١٥٠/أ] . وينظر: المدونة الكبرى: (٣٩٦/١).

(٥) الجحفة: بالضم ثم السكون قرية على طريق المدينة من مكة ، وهي ميقات أهل مصر والشام، كان اسمها مهيعة ، سميت بالجحفة ؛ لأن السيل اجتفحها وحمل أهلها ، وتوجد آثارها اليوم شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كم . ينظر: معجم البلدان: (١١١/٢) ، معجم المعالم الجغرافية : (ص: ٨٠) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في المحرم يدخل الحمام: (٣/ ٣٤٦) ح (١٤٧٩١).

سنن الدارقطني، كتاب الحج: (٢/ ٢٣٢) ح (٧٠) .

وعمر^(١) - رضي الله عنهم^(٢) - وعامة العلماء على هذا .

(٨ / ١٩٥٤) وعلى رخصة الحجامة^(٣) بلا قطع شعر، فإن قطع فدى، بمُدَّ^(٤)

سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام، وحك الرأس والجسد: (٦٣ / ٥) ج (٨٩١٨). إسناده الحديث ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: متروك .

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب غسل المحرم: (٣٢٣ / ١) ح (٧٠٤)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن وصله الشافعي في مسنده، كتاب المناسك: (١١٧ / ١) من طريق ابن جريج عن عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى أنه قال: وذكر الحديث.

وأخرجه الشافعي أيضاً من طريق أخرى فقال: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك الماء أينما أطول نفّسا ونحن محرمون» .

قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين . [إرواء الغليل: (٢١١ / ٤)] .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه: (١٤١ / ٣) ح (١٢٨٥٣) .

(٢) ينظر: شرح السنة: (٢٥٥ / ٧)، شرح مصابيح السنة للأشرف: لوح: [١٩٥ / أ - ب] .
(٣) والحجامة هي استخراج الدم من نواحي الجلد، يتداوى بها من احتاج إليها. ينظر: زاد المعاد: (٥٢ / ٤) .

(٤) المد: مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، وقيل: هو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ، ويزن اليوم: (٦٨٧) غ. ينظر: الصحاح: (٤٥٢ / ١)، تاج العروس: (١٥٩ / ٩) .

لشعرة وبمُدَّين لشعرتين، وفي ثلاث أو أكثر دم شاة^(١).
ويُيَبِّطُ^(٢) الجرح، وَيَفْقَأُ^(٣) الدَّمْلَ^(٤)، ويقطع العروق إن احتاج إليه، ويحك
جسده.

وعلى جواز الاكتحال بكحل لا طيب فيه من بعد، فإن كان فيه طيب
فدى^(٥).

(٩/ ١٩٥٥) وأصل الضَّمْد: الشَّد، يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شدّه
بالضماد، وهو خرقة يُشدُّ بها العضو المؤؤف^(٦)، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح
وغيره وإن لم يُشد^(٧).

والصَّبْرُ هذا: المرُّ الذي يتداوى به^(٨).

(١) قال الشافعي رحمه الله: «والفدية في شعرة مد بمد النبي ﷺ من حنطة يتصدق به على مسكين، وفي
الاثنتين مدان على مسكينين، وفي الثلاث فصاعداً دم، ولا يجاوز بشيء من الشعر وإن كثر دم».
الأم: (٥٢٩/٣).

(٢) بط الجرح يبطه بطلاً إذا شقه، وبَطَطْتُ القَرْحَةَ: شققته. جمهرة اللغة: (٧٣/١)، الصحاح:
(٨٧٢/١).

(٣) تفقأ الدمل والقرح: انشق وخرج ما فيه. الصحاح: (١٠٣/١)، ينظر: لسان العرب: (١٢٣/١).

(٤) الدمل: واحد دمايل: القروح. الصحاح: (١٢٧٥/٢)، لسان العرب: (٢٥٠/١١).

(٥) ينظر: الأم: (٣٧٥، ٥٣٠/٣).

(٦) الذي أصابته آفة، والآفة: عرض يفسد ما يصيبه وهي العاهة. التعاريف: (٧٨/١).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٩٩/٣)، لسان العرب: (٢٦٥/٣).

(٨) ينظر: الصحاح: (٥٧٦/١).

.....

(اشتكى عينيه) أي: حصل له ألم بهما.

وكره أحمد^(١) - رحمه الله - الاكتحال ، وفيه قول للشافعي^(٢) رحمه الله.

(١) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: (١/ ٢٠٥)، المغني: (٣/ ٣٠٦).

(٢) سئل الشافعي عن الكحل الإثمد للمرأة المحرمة الذي ليس فيه طيب قال: أكرهه ؛ لأنه زينة. وكان يرى أن الكحل في المرأة أشد منه في الرجل ، وليس عليهما فدية إن اكتحلا إلا بكحل فيه طيب.
ينظر: الأم: (٣/ ٣٧٥).

(١٠/١٩٥٦) وقالت أم الحصين: رأيت أسامة وبلاً وأحدهما آخذاً
بخطام ناقة رسول الله - ﷺ - والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره
العقبة.

(١١/١٩٥٧) عن كعب بن عجرة أن النبي - ﷺ - مرَّ به وهو بالحديبية
قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه
فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم، قال: «فاحلق رأسك، وأطعم فرقاً بين
سنة مساكين» - والفرق ثلاثة أصوع - : «أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة» .

(١٠/١٩٥٦) قوله : (وأحدهما لآخذ) قيل : يدل على جواز دخول لام
الابتداء في الخبر ^(١) .

أقول: وللمانع من دخولها على الخبر أن يُقدَّر دخولها على مبتدأ محذوف
تقديره هُوَ آخذ بخطام، أي: بزمام ناقته .

(والآخر رافع ثوبه) أي : جاعل ثوباً على رأس رسول الله - ﷺ - مثال ظل
بحيث لا يصل الثوب إلى رأسه، بل هو مرتفع عن رأسه حتى لا يتأذى بحر
الشمس .

(١) قال الزجاج: قال النحاة: أصل هذه اللام أن تقع في الابتداء، ووقعها في الخبر جائز. مرقاة
المفاتيح: (٣٧١ / ٨). وهناك من يرى أن دخول لام الابتداء على غير خبر إن شاذ، كقوله: أم
الحليس لعجوز شهيرة. ينظر: همع الهوامع: (٥٠٨ / ١)، شرح ابن عقيل: (٣٦٦ / ١)، رصف
المباني: (ص: ٢٣٦) .

ويجوز للمحرم أن يقف تحت ظل شجرة، أو ثوب أو غيرهما^(١)، وكره الاستغلال أحمد^(٢) ومالك^(٣) رحمهما الله.

(١١/ ١٩٥٧) والحُدَيْبِيَّة قرية قريبة من مكة سميت ببئرها هناك، وهي مخففة، وكثير من المحدثين يشددونها^(٤).

والتهافت: التساقط وأكثر استعماله في الشر، من الهفت السقوط قطعة قطعة^(٥).

والهوام: جمع الهامة، ولا تقع إلا على المخوف من الأحناش وإطلاقها على القمل بالنظر إلى هميمها أي: دبيبها، ودبيبها هو سيرها على سكون كالقمل و[النمل]^(٦) ونحوهما^(٧). والحديث يدل على تخير فدية الأذى بين الهدى،

(١) وقد رخص في ذلك الشافعي - رحمه الله - وغيره كالثوري وروي أيضاً عن عطاء، وعثمان - رحمهم الله - ينظر: الأم: (٣/ ٥٢٢)، الشرح الكبير: (٣/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: (١/ ٢٠٥)، الشرح الكبير: (٣/ ٢٦٩). ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ من الآية: (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: التاج والإكليل: (٣/ ١٤٢)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: (١/ ٣٨١).

(٤) ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٢٢٩)، لسان العرب: (١/ ٣٠٢). ومذهب أهل المدينة، وعامة الفقهاء والمحدثين واللغويين تشديد الياء. ومذهب أهل العرق، والثابت عند المحققين تخفيفها. ينظر: تاج العروس: (٢/ ٢٤٦).

(٥) تهذيب اللغة: (٤/ ٤٧٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥/ ٢٦٦)، لسان العرب: (٢/ ١٠٤). مادة (هفت)

(٦) في (ت) [النحل]، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م).

(٧) ينظر: الصحاح: (٢/ ١٥١٨)، النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢٧٥)، لسان العرب: (١٢/ ٦٢١).

والإطعام/، وصيام ثلاثة أيام على ما نطق به القرآن^(١)، ولا فرق في^(٢) الحلق
بعذر وبغير عذر عند أكثرهم، لكن إن كان بغير عذر يأثم، [وإن كان بعذر
كأن كان لإيذاء قمل أو على رأسه جراحة يخلق ما عليها وما على حواليتها من
الشعر للمداواة لم يأثم]^(٣) ويلزمه الفدية مُدَّ لشعرة في قول^(٤)، ودرهم في قول^(٥)،
ولشعرتين مدان ودرهمان، وفي ثلاث شعرات أو أكثر يخير بين الخصال الثلاث^(٦)
المذكورة آنفاً، وقيل: إن حلق بغير عذر تعين الدم إن قدر عليه^(٧)، فإن اختار الإطعام
أطعم كل مسكين نصف صاع حنطة، أو شعير، أو زبيب، أو تمر^(٨).

وقال أبو حنيفة^(٩) - رحمه الله -: إن أطعم تمرًا، أو زبيباً أطعم كل مسكين
صاعاً، والأول أصح؛ لأن في بعض طرق هذا الحديث «أو أطعم ثلاثة أصوع^(١٠)

(١) قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، من الآية: (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) في (ز) و (م) [بين].

(٣) ما بين المعكوفين ألحقناه من هامش (ت)، وهو موجود في (م).

(٤) وهو قول الحسن، وابن عيينة، والشافعي رحمهم الله ينظر: المغني: (٣/ ٥٢٥)، الأم: (٣/ ٥٣٠).

(٥) هو قول أحمد رحمه الله. ينظر: المغني: (٢٢٥).

(٦) في (ز) و (م) بزيادة: [الثلاث].

(٧) ذكره الخطابي وقال: وهو قول الشافعي، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمهم الله. ينظر: معالم

السنن: (٢/ ١٦١)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٥٥٧).

(٨) في (ز) شعيراً، أو زبيباً، أو تمرًا.

(٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٨/ ١٢١).

(١٠) في (م) أصيع.

من تمر على ستة مساكين»^(١)، وفي بعض آخر «أو أطعم ستة مساكين فَرَقاً»^(٢) من زبيب»^(٣).

وأصوع^(٤) على مثال أعين، والفرق بالتحريك، مكيال يسع ستة عشر رطلاً^(٥).

قال الأزهري^(٦): والمحدثون على السكون، وكلام العرب على التحريك^(٧). وقال الجوهري - بعدما ذكر كميته -: وقد تحرك^(٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى: (٢/ ٨٦١) ح (١٢٠١).

(٢) الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً. الصحاح: (١/ ١١٦٧)، وفي صحيح مسلم: الفرق: ثلاثة أصع (٢/ ٨٦١)، وقيمته بالغرام في وقتنا المعاصر يساوي (٢٣٥، ٨) كلغ.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الفدية: (٢/ ١٧٢) ح (١٨٦٠). قال الألباني: حسن، لكن قوله: «فرقاً من زبيب» شاذ، والمحفوظ بلفظ: «ثلاث أصع من التمر». سنن أبي داود (ص: ٣٢٣) عناية: مشهور آل سلمان.

(٤) في (م) أصيع.

(٥) الصحاح: (١/ ١١٦٧)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٧).

(٦) محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، ولد بهراة سنة (٢٨٢هـ)، إمام في اللغة، أدرك الزجاج، ونفطويه، وابن دريد، كان فقيهاً عارفاً بالحديث، من مصنفاته «التهذيب في اللغة»، و«التقريب» في التفسير، وشرح مشكل ألفاظ مختصر المزني توفي بهراة سنة (٣٧٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (١: ٣٧٠)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: (١/ ١٨٦)، طبقات الشافعية لابن شهبة: (١/ ١٤٤).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة: (٧/ ١٢٤).

(٨) ينظر: الصحاح: (٢: ١١٦٧).

وفَرَّقَ القُتَيْبِيُّ^(١) بينهما، وقال: هو بالسكون من الأواني، والمقادير ستة عشر رطلاً - وبالفتح - مكيال يسع [ثمانين]^(٢) رطلاً^(٣).

(أو أنسك نسيكة) أي: اذبح ذبيحة، والنسيكة: الذبيحة لله تعالى، وهي شاة يُفَرَّقُ لحمها بين مساكين الحرم.

(١) القتيبي: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الكوفي الدينوري، النحوي اللغوي، ثقة دين فاضل، صاحب التصانيف المشهورة منها: «غريب الحديث»، «مشكل الحديث»، «أدب الكاتب». مات سنة: (٢٧٦هـ) ينظر: تاريخ بغداد: (١٠/١٧٠)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: (١/١٢٧).

(٢) في (ت) [ثمانون]، وما أثبتته من (م).

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة: (١/١٦٣).

(من الحسان)

(١٢/ ١٩٥٨) عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -ﷺ- نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوركس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، معصفر أو خز أو حلى أو حلل أو سراويل أو قميص أو خف.

(١٣/ ١٩٥٩) وقالت عائشة -رضي الله عنها- كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله -ﷺ- محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناها.

(١٢/ ١٩٥٨) والمعصفر: المصبوغ بالعُصفر^(١)، وجاز هذا، لأنه ليس بطيب بخلاف الزعفران.

والخز قيل: ثوب من إبريسم وصوف^(٢).

وفي "المغرب" الخز: اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها خزاً^(٣).

والحلة: رداء، وإزار، وقميص، وسراويل من القطن.

(١٣/ ١٩٥٩) (فإذا حاذونا) أي : الركبان جمع راكب، أي: إذا وصلوا إلى محاذاتنا، ومقابلتنا (سدلت إحدانا جلبابها) وممن قال تسدل المرأة الثوب أي : ترسله^(٤).

(١) العصفور نبت بأرض العرب سلافته الجريال منه ريفي ومنه بري، وهو نبت صيفي، من الفصيلة المركبة، أنبوية الزهر، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. لسان العرب: (٤/ ٥٨١)، المعجم الوسيط: (٢/ ٦٠٥).

(٢) السراج الوهاج: (١/ ٢٠٧).

(٣) (ص : ٨٦).

(٤) كأن في الكلام سقط.

.....

وفي شرح^(١): لا يمس الجلباب بشرة الوجه حتى لا يراها أجنبي .
وفي رواية (فَدَلَّت) مكان (سدلت) من التدلّية^(٢)، وأصله: دليت ثم
قلبت الياء ألفاً ؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها، وحذفت للساكنين .
ومعناه أيضاً أرسلت^(٣) . ولو وضع المحرم يده على رأسه أو المحرمة على
وجهها فلا شيء عليهما؛ لأنه لا بد منه في غسل الوجه ومسح الرأس في
الوضوء^(٤) .

(١) شرح الخلخالي .

(٢) قال الطيبي في شرحه (٥/ ٥٨٩) : هذا لفظ أبي داود، وكذا في جامع الأصول عنه، وفي المصاييح
« سدلت » وليس عند ابن ماجه بهذا اللفظ، ولا بلفظ أبي داود. وقال القاري في المرقاة (٥/ ٥٨٩):

كان لفظهما « دلت » من التدلّية، كما هو لفظ المصاييح فتكون روايته بالمعنى .

(٣) ينظر: شرح الخلخالي : لوح : [١٤٦/ ب] ، وأيضاً: مشارق الأنوار: (٢/ ٢١١).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الشافعي: (١/ ٢٠٧)، روضة الطالبين: (٣/ ١٢٥) .

(١٤ / ١٩٦٠) عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت (يعني: غير المطيب) .

(١٤ / ١٩٦٠) (غير المقتت) - بالقاف وبالتاءين المشتاين من فوق - وهو الدهن الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه ^(١) .

و (غير) - بالنصب - حال عن الزيت - وبالجذر - صفة له ^(٢) ، أي: غير المطيب، فإن كان فيه طيب حرم استعماله في جميع البدن، وإن لم يكن فيه طيب حرم استعماله في الرأس واللحية دون سائر الأعضاء ^(٣) .

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٣٢ / ٢)، الفائق: (١٥٧ / ٣).

(٢) شرح الخلخالي: لوح: [١٤٦ / ب] .

(٣) ينظر: الأم: (٣٨١ / ٣)، المجموع: (٢٤٩ / ٧).

(١٢/٢) باب المحرم يجتنب الصيد

(من الصحاح)

(١٥ / ١٩٦١) عن الصَّعْب بن جَثَّامَة أنه أهدى لرسول الله - ﷺ - حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بَوْدَان فرد عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم » .

(١٢/٢) باب المحرم يجتنب الصيد

(١٥ / ١٩٦١) الحديث يدل على أن المحرم لا يقتل الصيد حياً ، - وإن كان له قبول لحمه - ولا شراؤه عند الأكثر^(١) .

والأبواء - بفتح الهمزة - من أعمال الفرع ، على عشرة فراسخ من المدينة^(٢) .

وَوَدَّان - بفتح الواو وتشديد الدال - : قرية جامعة قريبة إلى الجحفة^(٣) ، قيل : هي من أعمال الفرع أيضا^(٤) ، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال تقريباً وهي بين

(١) شرح السنة : (٧ / ٢٦١) . قال البيضاوي : وأكثر علماء الصحابة ، والتابعين ، والأئمة الأربعة بأنه عليه السلام رَدَّه عليه لما ظن أنه صيد لأجله . تحفة الأبرار : لوح : [١٤١ / ب] ينظر : الأم : (٣ / ٥٣٧) ، الكافي في فقه ابن حنبل : (١ / ٤١٠) .

(٢) تحفة الأبرار : لوح : [١٤١ / ب] . والأبواء وادٍ من أودية الحجاز التهامية ، كثير المياه والزرع ، قيل : سمي بذلك ؛ لما فيه من الوباء ، وقيل : لتبوء السيول بها والثاني أحسن ، ويسمى اليوم : (وادي الحُرَيْبَة) ، ويبعد عن بلدة مستورة شرقاً (٢٨ كم) ، والمسافة بينه وبين رابغ (٤٣ كم) ، وقيل : به قبر آمنة أم النبي ﷺ . ينظر : معجم البلدان : (١ / ٧٩) ، معجم المعالم الجغرافية : (ص : ١٤) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر : (٥ / ١٦٩) ، وودان على وزن فعلان من الود وهو المحبة . معجم البلدان (٥ / ٣٦٥) .

(٤) قاله : القاضي عياض . مشارق الأنوار : (٢ / ٣٠٢) .

الأبواء^(١) والجحفة^(٢) .

قوله : (إِلَّا أَنَا حُرْم) - بضمين - تطيب لقلب المُهْدِي ، وتصريح بعلّة الرد، وخصّرها في المذكور^(٣) .

و(حُرْم) أي مُحْرَمُونَ : جمع حَرَام ، ويقال : رجل مُحْرِمٌ وَحَرَامٌ وَحِرْمٌ ، وَمُحِلٌّ وَحَلَالٌ وَحِلٌّ^(٤) . والحرام من أحرم أي أَهَلَّ بالحج والعمرة^(٥) .

ويقال أيضاً : أحرم إذا دخل في الشهر الحرام ، أو^(٦) البلد الحرام^(٧) .

(١) في (م) [وبين الجحفة] .

(٢) معجم البلدان : (٥/ ٣٦٥) ، تحفة الأبرار : لوح : [١٤١/ ب] .

(٣) شرح مصابيح السنة للأشرف : لوح : [١٩١/ أ] .

(٤) الصحاح : (٢/ ١٢٥٦) .

(٥) تهذيب اللغة : (٣/ ٥٢٧) ، شرح السنة : (٧/ ٢٦٠) .

(٦) في (ز) بزيادة [في] .

(٧) تهذيب اللغة : (٣/ ٥٢٥) ، الصحاح : (٢/ ١٤٠٦) .

(١٦ / ١٩٦٢) وعن أبي قتادة أنه خرج مع رسول الله - ﷺ - فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم ، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه ، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة ، فركب فرساً له ، فسألهم أن يناولوه سوطه ، فأبوا فتناوله ، فحمل عليه فعقره ، ثم أكل فأكلوا ، فندموا فلما أدركوا رسول الله - ﷺ - سألوه قال : « هل معكم منه شيء ؟ » قالوا : معنا رجله ، فأخذها النبي - ﷺ - فأكلها ، وفي رواية : فلما أتوا رسول الله - ﷺ - قال : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ » قالوا : لا ، قال : « فكلوا ما بقي من لحمها ».

(١٦ / ١٩٦٢) (فتخلف) أي : تأخر أبو قتادة ^(١) - ﷺ - مع جماعة عن رسول الله - ﷺ - قليلاً في الطريق ^(٢) ورأى الذي كانوا معه وهم محرمون وهو غير محرم حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة - ﷺ - .

(فلما رأوه تركوه) أي : تركوا أبا قتادة - ﷺ - ، ولم يعلموه به ، أي : لم يقولوا هذا حمار ، بل سكتوا عنه حتى رآه أبو قتادة - ﷺ - ، وإنما سكتوا عن دلالته إياه على الحمار ؛ لأنه لا يجوز للمحرم الصيد ، ولا الدلالة على الصيد ،

(١) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري ، المشهور أن اسمه الحارث ، اختلف في شهوده بديراً ، شهد أحداً وما بعدها ، كان يقال له : فارس رسول الله ﷺ . مات سنة (٥٤ هـ) على الأشهر . ينظر : الإصابة : (٦ / ٢١٤) ، أسد الغابة : (٤ / ٢٣٥) .

(٢) ورد في رواية لمسلم - رحمه الله - « حتى إذا كنا بالقاحه » وهو واد على ثلاثة مراحل من المدينة وفيه مدينة السقيا . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (٨ / ١٠٧) ، معجم المعالم الجغرافية : (٢٤٥) .

.....

وكذا امتنعوا عن إعطاء السوط ؛ لامتناع إعانة المحرم غيره في قتل الصيد^(١).

(فَعَقَرَهُ) أي : قتله . والعقر يطلق على القتل ، وعلى قطع العقب ، والجراحة ، وكل ذلك محتمل هنا^(٢).

(فندموا) أي : ندم المحرمون على أكلهم من ذلك اللحم الذي للحمار الوحشي .

قوله : (أن يحمل) أي : يصول^(٣) عليها ، أي : على الحمار الوحشي .

والضمير في (فأخذها) للرجل ، وهذا يدل على جواز أكل المحرم لحم صَيِّد صاده غير محرم ، لم يَصِدْ ذلك لأجل المحرم .

أقول : والتأنيث لعله باعتبار أنه كان أتاناً ، والحمار يشملهما ، وقد يقال للأتان : حمارة بالتأنيث^(٤) ثانياً باعتبار ذلك ، والتذكير أولاً باعتبار لفظ الحمار .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٨ / ١١١) .

(٢) الصحاح : (١ / ٦١٠) ، مشارق الأنوار : (٢ / ٦٥) .

(٣) صال عليه إذا وثب واستطال . الصحاح : (٢ / ١٣٠٤) .

(٤) هذا نادر . المصباح المنير : (١ / ١٥٠) .

(١٧ / ١٩٦٣) وعن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « خمسٌ لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والغراب ، والحِذأة ، والعقرب ، والكلب العقور ».

(١٨ / ١٩٦٤) وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا ».

(١٧ / ١٩٦٣) قوله : (خمس) مبتدأ ، أي : خمس دواب ^(١) ، وفي شرح ^(٢) أي : خمس حيوانات ، وهو ليس بشيء .

وقوله : (لا جناح) الخبر ، أي : لا إثم على من قتلها سواء كان القاتل لها في حرم مكة أو المدينة ، أو في حالة الإحرام .

وأصل الفسوق : الخروج عن الاستقامة ، وسُميت هذه الحيوانات فواسق ؛ لخبثهن ، ولخروجهن من الحرمة في الحل والحرم ، أي : لا حرمة لهن بحال ^(٣) .

(١٨ / ١٩٦٤) قوله : (خمس فواسق) يُروى برفعها ^(٤) ، وبالإضافة ^(٥) أيضاً ، والأول أصح ، ويؤيده رواية البخاري في أحد طرقه (خمس من الدواب

(١) جمع دابة ، وهو اسم لما دَبَّ - أي مشى على الأرض - من الحيوان مميزة أو غير مميزة . ينظر : الصحاح : (١ / ١٤٩) ، لسان العرب : (١ / ٣٦٩) .

(٢) المفاتيح : لوح : [١٥٠ / ب] .

(٣) غريب الحديث للخطابي : (١ / ٦٠٣) ، تحفة الأبرار : لوح : [١٤٢ / أ] .

(٤) خمسٌ فواسقٌ .

(٥) خمسٌ فواسقٌ . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (٨ / ١١٥) .

كلهن فاسق^(١) وأراد بفسقهن : خبثهن ، وكثرة الضرر فيهن ، وإنما خصّ هذه الخمس ؛ لأنها أقرب ضرراً من الإنسان بالنسبة إلى غيرها ، فإنه متنفر عن العمرانات ، وفي مكانه يأخذ الإنسان حذره منه^(٢) .

وقاس الشافعي^(٣) - رحمه الله - على ما في الخبر كل سَبْع ضَارِي أو عَادٍ وكل حيوان لا يؤكل فقال: لا فدية على قاتلها في الإحرام أو الحرّم ؛ لأن المذكور في الحديث بعضها سباع ضارية ، وبعضها هوام قاتلة ، وبعضها طير لا يدخل في أحد القبيلين ، وإنما [هو]^(٤) مستخبث اللحم ، وتحريم الأكل [يجمعها]^(٥) ، فاعتبره ، ورتب الحكم عليه ، إلا المتولد من مأكول وغيره فإنه لا يحل / أكله ، ويجب الجزاء بقتله ؛ لأن فيه جزءاً من المأكول^(٦) .

[١/١٣٦]

والحدّة - بالكسر ثم السكون^(٧) والقصر - على فِعْلَةٍ ، والحدّا - بالكسر ثم الفتح على فِعَلٍ ، وقد يُفْتَح المكسور - طائر معروف^(٨) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب : (١ / ٦٠١) ح (١٧٣٢) .

(٢) ينظر : الميسر : لوح : [١٤٦ / أ] .

(٣) الأم : (٨ / ٥٨٢) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ت) وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٥) في (ت) [لحمها] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٦) المجموع : (٧ / ٢٨٥) .

(٧) في كتب اللغة بالفتح وليس السكون .

(٨) الصحاح : (١ / ٨٧) ، تهذيب اللغة : (٤ / ٦١) . قال الأزهري : قال الليث / الحدّة : طائر يطير ، يصيد الجرذان ، وقال بعضهم : إنه كان يصيد على عهد سليمان ، وكان من أصيد الجوارح ، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان . تهذيب اللغة : (٤ / ٦١) .

والأبقع : ما خالط بياضه لون آخر ^(١). وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مطلق الغراب، قيل : ويعمل بهما، ولا يُحمل الأول على الثاني، ومنهم من يحمل المطلق على المقيد ^(٢)، وخص الأبقع ؛ لزيادة خبثه ^(٣).

والكلب العقور: كل سَبُع يَعْقُر ^(٤)، أي : يَجْرَحُ، ويقتل ويفترس كالأسد، والنمر، والذئب، سماها كلباً ؛ لاشتراكها في السَّبُعِيَّةِ، وقد دعا - عليه الصلاة والسلام - على عتبة ^(٥) بن أبي لهب فقال : (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) ^(٦)

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر : (١ / ١٤٥)، لسان العرب : (٨ / ١٧).

(٢) قال العيني : قال القرطبي : هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الأبقع وبذلك قالت طائفة، فلا يجوزون إلا قتل الأبقع خاصة، وطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب. قلت - الكلام للعيني - الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم. عمدة القاريء : (١٠ / ١٨٠).

(٣) قيل فيه أنه : يتدئ بالأذى، ويأكل الجيف، ويضرب به المثل لكل خبيث. ينظر : عمدة القاري : (١٠ / ١٨٠).

(٤) نُسب هذا القول إلى سفيان بن عيينة. ينظر : غريب الحديث لابن سلام (٢ / ١٦٨).

(٥) وقيل : عتيبة، ابن عبد العزى أبي لهب بن عبد المطلب، أبو واسع الهاشمي، ابن عم رسول الله - ﷺ -، وزوج ابنته أم كلثوم، وقد فارقتها بعد نزول سورة المسد في أبويه. قدم الزرقاء - في دمشق - فأكله بها الأسد بدعوة رسول الله - ﷺ -. ينظر : تاريخ مدينة دمشق : (٣٨ / ٣٠١).

قال ابن الجوزي : ذكر أبو عبيد أن عتبة الذي أكله السبع، وكذلك هو في مغازي ابن إسحاق، ونقله كذلك أبو سليمان الخطابي وهذا غلط منهم ؛ لأن أبا لهب كان له عتبة وعتيبة فأما عتبة فإنه أسلم وشهد حيناً، وإنما الذي أكله السبع عتيبة، وقد ذكره على الصحة محمد بن سعد في الطبقات. كشف المشكل من حديث الصحيحين : (٢ / ٥٤٤).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب تفسير سورة أبي لهب : (٢ / ٥٨٨) ح (٣٩٨٤)،

فافترسه الأسد . وأجاز مالك^(١) - رحمه الله - قتل ما يضر الناس من الدواب كالأسد ، والفهد ، والنمر ، والذئب فهو كالكلب العقور ، وأما ما لا يضره كاهرة البرية ، وكالنَّسْر^(٢) من الطيور وما أشبه ذلك ، فلو قتله لزمه الجزاء .

وأجاز أبو حنيفة^(٣) - رحمه الله - سوى ما جاء في الحديث قتل الذئب ، وأوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والخنزير ، والنمر ، وجميع ما لا يؤكل لحمه .

والحديثا قيل : تصغير الحدأة لصيرورتها بالتصغير حُدَيْئَةً قلبت الهمزة ياء ؛ لأن قلبها إليها بعد ياء ساكنة كثير ، ثم أدغمت ، ثم حذفت تاء التانيث ، وعوض عنها بألفه^(٤) .

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال ابن حجر في الفتح : (٢٣٧٠ / ٤) : وهو حديث حسن . والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم : (٢١١ / ٥) ح (٩٨٣٢) ، واللفظ له .

(١) موطأ مالك : (٣٥٧ / ١) .

(٢) طائر من الجوارح ، حاد البصر ، من الفصيلة النسرية ، من رتبة الصقريات ، من أكبر الجوارح حجماً ، يقال : لا مقلب له ، وإنما له ظفر كظفر الدجاجة ، يتغذى بالجيف ، ولا يهاجم الحيوان إلا مضطراً ، يستوطن المناطق الحارة والمعتدلة . ينظر : الصحاح : (١ / ٦٦٥) ، المعجم الوسيط : (٩١٧ / ٢) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١٠٠ / ٤) ، بدائع الصنائع : (٢٣١ / ٣) .

(٤) كذا في جميع النسخ . ينظر : مشارق الأنوار : (١ / ١٨٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر : (١ : ٣٥٥) ، المفاتيح : لوح : [١٥٠ / ب] .

وقال الأزهري: إنه تصغير حدو لغة في الحدِّ^(١).

(١) في (ت) وبقية النسخ [الحداءة] ، وما أثبتته من تهذيب اللغة : (٤ / ٦٢) ؛ لأنه من كلام الأزهري .

(من الحسان)

(١٩ / ١٩٦٥) عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

(١٩ / ١٩٦٥) والعمل عند الأكثر ^(١) على حل لحم الصيد إذا لم يصده المحرم بنفسه ، ولا يصيد له بأمره ، وإشارته .

وقوم ^(٢) على حرمة حديث الصَّعْب ^(٣) - رضي الله عنه - وتأويله عند من أباحه ما قال الشافعي ^(٤) - رحمه الله - : أنه إنما ردّه إما لعلمه ، أو لظنه أنه صيد له فتركه تنزهها ^(٥) .

قوله : (أو يُصَادَ) - بالنصب ^(٦) - و (أو) بمعنى (إلا أن) ؛ لأن معنى ما لم

(١) منهم عمر ، وعثمان ، وأبو هريرة - رضي الله عنه - وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي رحمهم الله . شرح السنة : (٧ / ٢٦٤) ، ينظر : موطأ مالك : (١ / ٣٤٥) ، المجموع : (٧ / ٢٦٧) ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : (١ / ٢٠٧) .

(٢) حكى ذلك القاضي عياض - رحمه الله - عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنه - ، وطاووس وسفيان الثوري .

شرح النووي على صحيح مسلم : (٨ / ١٠٥) ، شرح السنة : (٧ / ٢٦٥) .

(٣) الصَّعْب بن جثَّامة ، اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الليثي ، نزيل ودَّان ، أخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين عوف بن مالك اختلف في تعيين وفاته . قال ابن حجر : والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان . ينظر : الإصابة : (٣ / ١٨) ، أسد الغابة : (٣ / ٢١) ، تقريب التهذيب : (١ / ٣٥٠) .

(٤) ينظر : اختلاف الحديث للشافعي : (١ / ٥٤٤) .

(٥) شرح السنة : (٧ / ٢٦٥) .

(٦) وروي بالرفع أيضاً ، ذكر الطيبي - رحمه الله - أن الظاهر الجزم ، وغاية التوجيه أنه عطف على المعنى : ما لم تصيدوه أو يصاد لكم . ومن قال بالنصب فعلى إضمار (أن) . ينظر : شرح الطيبي : (٦ / ٢٠٣٥) ، مرقاة المفاتيح : (٥ / ٥٩٦) .

تصيدوه في معنى الاستثناء، والمعنى : لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلا أن تصيدوه، أو يصاد لكم .

قال شارح^(١) من أصحاب الرأي: ذهب جمع من العلماء منهم الشافعي - رحمه الله - إلى أن المحرم لا يحل له أكل الصيد البري إذا صيد له وجعلوا وجه الرد إما علمه بأنه صاد لأجله، أو ظنه بذلك فتركه على وجه التنزه واستدلوا بحديث جابر - رضي الله عنه - أيضاً .

فإن قلت: حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - يدل على أنه إن لم يكن أمراً أو إشارة إليه يحل الأكل . قلت: [حديث]^(٢) ابن جثامة - رضي الله عنه - متأخر؛ لأنه كان في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في عام الحديبية.

ومذهب أبي حنيفة^(٣) - رحمه الله - أن للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصده، ولم يأمره ولم يُشَرِّ إليه ورأى أن المحرم بقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^(٤) صيد المحرمين، دون غيرهم ؛ لأنهم هم المخاطبون، ويؤيده حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - وقول عمر لأبي هريرة - رضي الله عنهما - حين استفتى في أكل المحرم لحم صيد اصطيد له بغير أمره فأفتى بحل الأكل بالله لو

(١) التوربشتي .

(٢) سقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٣) ينظر : الحجة على أهل المدينة : (٢/ ١٥٤) ، المبسوط للسرخسي : (٤/ ٩٩) .

(٤) من الآية : (٩٦) من سورة المائدة .

أفتاه بغير ذلك لعلوته بالدَّرَّة^(١)، ولو لم يعلم عمر - رضي الله عنه - صحة ذلك بالتوقيف لم يكن له ليقسم على التعزير، وحديث طلحة - رضي الله عنه - أنه [كان]^(٢) في سفر، فأهدي لهم طيور وهم مُحْرَمُونَ، فامتنع بعضهم عن أكله^(٣)، فاستيقظ طلحة - رضي الله عنه - فأخبر به، فصوّب من أكله، وقال: «أكلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»^(٤). ولو لم يعلم بقاء الحكم في ذلك لما شهد بالإصابة للأكل.

ولا يرى أبو حنيفة^(٥) - رحمه الله - العمل بحديث ابن جثامة؛ للاختلاف فيه، رواه بعضهم (حماراً مذبوحاً)^(٦).

(١) موطأ مالك، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: (١/٣٥٢) ح (٧٨٣). وإسناده صحيح.

مصنف عبد الرزاق كتاب: المناسك، باب: المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد، (٤/٤٣٢) ح (٨٣٤٣)، سنن البيهقي الكبرى: (٥/١٨٩) ح (٩٦٩٥) وأيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفًا من ميتة: (٩/٢٥٤) ح (١٨٧٦١).

سنن سعيد بن منصور، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المائدة (٤/١٦٢٩) ح (٨٣٣). شرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ (٢/١٧٤).

(٢) سقط من (ت)، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٣) في (م) على الحل.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٥) ح (١١٩٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/٢٥٦).

(٦) لم أقف على هذه الرواية. قال النووي: وفي رواية «حمار وحش» وفي رواية «من لحم حمار وحش» وفي رواية «عجز حمار وحش يقطر دماً» وفي رواية: «شق حمار وحش» وفي رواية: «عضواً من لحم صيد» ثم قال: وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح. شرح النووي على صحيح مسلم: (٨/١٠٤).

وبعضهم (لحم حمار)^(١) وبعضهم (عجز حمار)^(٢) وبعضهم (شق حمار)^(٣).

وحديث جابر رضي الله عنه راويه [عبدُ]^(٤) المطلب بن عبد الله ولم يعرف له سماع عن جابر، أو معنى قوله : (أَوْ يُصَادَ لَكُمْ) بأمركم . إلى هنا كلامه بالفاظه^(٥).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/ ٨٥١) ح (١١٩٣) . رواية يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عن الزهري .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/ ٨٥١) ح (١١٩٤) . رواية شعبة عن الحكم .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/ ٨٥١) ح (١١٩٤) . رواية شعبة عن حبيب .

(٤) ما بين المعكوفين ورد في (ت) وبقيّة النسخ ، والذي وقفنا عليه في كتب التراجم والأسانيد بدونه . ينظر : تقريب التهذيب : (٢/ ٢٦٠) .

وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، صدوق ، كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة . قال أبو حاتم في روايته عن جابر : يشبه أنه أدركه . وقال : عامة أحاديثه مراسيل . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه : لم يسمع من جابر . تقريب التهذيب : (٦/ ٣٠٢) ، المراسيل لابن أبي حاتم (١/ ٢١٠) .

(٥) الميسر : لوح : [١٤٥/ ب - ١٤٦/ أ] .

(٢٠/١٩٦٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « الجراد من صيد البحر ».

(٢٠/١٩٦٦) وجعل الجراد من صيد البحر لتولده من [الحيتان]^(١) كالديدان على ما قيل^(٢).

وقد رخص في قتله قوم للمحرم ، ولا ضمان عليه ، قال به أهل الظاهر^(٣) ، قالوا : هو من صيد البحر.

قال كعب^(٤) : إن هو إلا نثره حوت ، أي : عطسته^(٥) ، ينثر في كل عام مرتين^(٦).

والأئمة الأربعة^(٧) حرّموا قتله على المحرم ، وعليه بقتله الضمان ، وقالوا : إنه من صيد البر ، وذلك شاهد ؛ ولأنه يقتات^(٨) من نبات الأرض [وأجاب المجوز

(١) في (ت) [الحيوانات] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م).

(٢) ينظر : تحفة الأبرار : لوح : [١٤٣/أ] . القائل بذلك : هو الموفق بن طاهر ، وهذا من غرائب . ينظر : طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح : (٢/٦٧٤) .

(٣) وهو مذهب أبي سعيد ، قال ابن المنذر ، قال ابن عباس وكعب : هو من صيد البحر ، وقال عروة : هو نثره حوت . المغني : (٣/٥٣٤) .

(٤) كعب بن ماتع الحميري ، أبو إسحاق ، المعروف بكعب الأحبار ، ثقة مخضرم ، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً ، أسلم في خلافة عمر على الأرجح ، مات في حمص سنة (٣٢هـ) وعمره (١٠٤) سنين . ينظر : الإصابة : (٤/٥٠٢) ، تقريب التهذيب : (٢/١٤٤) .

(٥) الفائق : (٣/٤٠٧) ، النهاية في غريب الحديث والأثر : (٥/١٤٠) .

(٦) في (ز) [نثرين] .

(٧) ينظر : المدونة الكبرى : (١/٤٥١) ، الأم : (٣/٤٧٣-٥٠٥) ، بدائع الصنائع : (٣/٢٣١) ، المغني : (٣/٥٣٤) .

(٨) يأكل ، ينظر : تاج العروس : (٥/٤٩) مادة : (قتت)

بقتله [^(١) بلا ضمان عن الحديث أن المراد مشاركته الصيد من البحر في حكم الأكل من غير تذكية .

والأكثر ^(٢) أن على مصيبيه صدقة ، قال عمر لكعب - رضي الله عنهما - في جرادة قتلها رجل ^(٣) : تَعَالَ نَحْكُم فَقَالَ كَعْب : درهم ، قال عمر : إنك لتجد الدرهم ، لَتَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ^(٤) .

-
- (١) في (ز) [وأجاز لقتله] ، وفي (م) [وأجاب المجوزون لقتله] .
 (٢) وهو مذهب أحمد ، ويروى عن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس . ينظر : المغني : (٥٣٤ / ٣)
 وعن عكرمة : يتصدق بكسرة ، وعن عطاء وسعيد بن المسيب : لقمة أو قبضة من طعام ، وعن مجاهد وطاووس الإطعام . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة : (٤٢٥ - ٤٢٦) .
 (٣) في (ز) بدون [رجل] ، وفي (م) [رجال] .
 (٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم : (٤١٦ / ١)
 ح (٩٣٦) عن يحيى بن سعيد ، وإسناده منقطع ؛ لأن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول .
 ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، في المحرم يقتل الجرادة : (٤٢٥ / ٣) ح (١٥٦٢٥) .
 بنحوه .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب الهر والجراد : (٤١٠ / ٤) ح (٨٢٤٦) . بنحوه
 وقول عمر - رضي الله عنه - : تمرّة خير من جرادة ، يراد به العموم أي : كل تمرّة خير من كل جرادة . ويستدل
 النحويون بهذا القول على جواز الابتداء بالنكرة ؛ لأنها واقعة في سياق التفضيل ويقولون : المراد أن
 هذا الجنس خير من هذا الجنس ، ومجيء التاء الدالة على الإفراد إيذاناً بأن هذا التفضيل ثابت لكل
 فرد من أفراد الجنس . ينظر : فتح الباري : (١٠ / ٦١٦٠) ، بدائع الفوائد : (٣٧٨ / ٢) .

قيل^(١): وهذا الحديث مع احتمال التأويل فيه ضعف من جهة الراوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو أبو المهزم يزيد^(٢) بن سفيان [الثوري]^(٣)، ضعفه شعبة^(٤) وغيره^(٥) من أئمة الجرح والتعديل.

(١) قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث (١٧١ / ٢): أبو المهزم ضعيف، والحديث وهم. وقال الترمذي (٢٠٧ / ٣) غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة.

وقال الألباني: كأنه يعني أن الصواب فيه الوقف، فقد ساقه موقوفاً من طريق ميمون بن جابان أيضاً عن أبي رافع كعب: «الجراد من صيد البحر». وميمون هذا ليس ممن يحتج به. إرواء الغليل: (٢٢٠ / ٤) وينظر: هداية الرواة: (١١٠ / ٣)

(٢) يزيد بن سفيان التميمي البصري، متروك، من الثالثة، قال البخاري: تركه شعبة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال زكريا الساجي: عنده أحاديث مناكير ليس هو بحجة في السنن، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ينكر عليه. تهذيب التهذيب: (٥٠٩ / ٧)، تقريب التهذيب: (٤٦٠ / ٢).

(٣) كذا في (ت) وبقية النسخ، وهو خطأ، ولعله سبق قلم ثم تواطأ عليه النساخ. (٤) ينظر: تهذيب التهذيب: (٥٠٩ / ٧).

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولا هم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، قال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، كان زاهداً عابداً، مات سنة (١٦٠ هـ) وعمره (٧٧) سنة. ينظر: تهذيب التهذيب: (١٦٤ / ٣)، تقريب التهذيب: (٣٣٨ / ١).

(٥) ضعفه النسائي، والدارقطني، وابن عدي، وغيرهم. ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي: (١١٠ / ١)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (٢٦٦ / ٧).

(١٩٦٧ / ٢١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
« يقتل المحرمُ السَّبْعَ العادي ».

(١٩٦٩ / ٢٢) وعن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الضَّبْع ، فقال : « هو صيد ، ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم » .

(١٩٧٠ / ٢٣) وروي عن خزيمة بن جزي أنه قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن أكل الضبع فقال : « أو يأكل الضبع أحد » وسألته عن أكل الذئب قال : « أو
يأكل الذئب أحد فيه خير » (ليس إسناده بالقوي) .

(١٩٦٧ / ٢١) والسبع العادي هو الذي يقصد الإنسان والمواشي كالأسد ،
والذئب ، والنمر ونحو ذلك وقد مرَّ شرحه^(١) .

(١٩٦٩ / ٢٢) (١٩٧٠ / ٢٣) (و[يجعل]^(٢) فيه كبشاً) أي : يجب في إتلاف
المحرم إياه كبش ، وتمسك الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) - رحمهما الله - في أكل لحم الضبع
ووجوب الكفارة على المحرم بقتلها بالحديث ، وتمسك أبو حنيفة^(٥) ومالك^(٦) -
رحمهما الله - على عدم جواز أكلها بقوله - عليه الصلاة والسلام - :
(أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ [فيه خير]؟)^(٧) .

(١) يراجع : حديث (١٩٦٣ / ١٧) .

(٢) في (ت) وبقية النسخ [نجعل] ، وما أثبتته من كتاب المصابيح المطبوع .

(٣) ينظر : الأم : (٤٩٤ / ٣) .

(٤) ينظر : المغني : (٥٣٥ / ٣) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع : (٢٣٧ / ٣) .

(٦) ينظر : منح الجليل : (٤٦٢ / ٢) .

(٧) كذا في (ت) وبقية النسخ بهذه الزيادة ، والحديث أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب

و جَزِي - بفتح الجيم وكسر الزاي^(١) - وقال الدارقطني^(٢) - رحمه الله - :
جَزَيَّ بصيغة التصغير^(٣) .

ما جاء في أكل الضبع ولفظه : « ... أو يأكل الضبع أحد » ، وسألته عن الذئب ، فقال : « أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » (٢٥٣ / ٤) ح (١٧٩٧) .

ثم قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم بن عبد الكريم بن أمية ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصيد ، باب الذئب والثعلب بلفظ : « و يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » (١٠٧٧ / ٢) ح (٣٢٣٥) . وفي باب الضبع بلفظ « و من يأكل الضبع » (١٠٧٨ / ٢) ح (٣٢٣٧) .

قال الألباني : ضعيف . سنن الترمذي : (ص : ٤١٥) ، سنن ابن ماجه : (ص : ٥٤٦) عناية مشهور آل سلمان .

(١) قال عبد الغني : جَزِي - بفتح الجيم وكسر الزاي - السلمي أبو خزيمة وحبان ، له صحبة . ينظر : الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى : (٧٩ / ٢) ، الإصابة : (٣٥٤ / ١) .

(٢) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، إمام في النقد ، وصناعة التعليل ، من مصنفاته : « السنن » و « العلل » و « الأفراد » في الفقه ، توفي سنة (٣٨٥ هـ) وعمره (٧٧) سنة . ينظر : البداية والنهاية : (٣١٧ / ١١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٦٢ / ١) .

(٣) جَزِي - بكسر الجيم - قاله الدارقطني . ينظر : الإكمال : (٧٨ / ٢) ، تهذيب مستمر الأوهام (١٤٧ / ١) ، ولم أقف في كتب الدارقطني على القول بالتصغير .

(١٣/٣) باب الإحصار وفوت الحج

(من الصحاح)

(١٩٧١ / ٢٤) عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : قد أُحْصِرَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحلق ، وجامع نسائه ، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً .
(١٩٧٣ / ٢٥) وقال المسور بن مخرمة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك .

(١٣/٣) باب الإحصار وفوت الحج

(١٩٧١ / ٢٤) الإحصار: المنع والحبس عن الوجه الذي يقصد^(١) ، وكان إحصاره - عليه الصلاة والسلام - عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة ، لما منعه كفار مكة من دخولها فحلق ، ونحر هديه^(٢) ، ورجع إلى المدينة ، وعاد / في السنة السابعة ، وحلقه - عليه الصلاة والسلام - وجماعه ونحره بيان لأسباب التحلل ، وهو يدل على جواز التحلل^(٣) .

وقوله : (حتى اعتمر عاماً قابلاً) يدل على أن إحرامه كان لعمره ، وعلى أنها واجبة^(٤) .

وهدي الإحصار وهو دم شاة للواجد يذبح حيث أحصر ، ثم يحلق ، وسائر الهدايا تذبح بالحرم ، فمن أحرم بحج أو عمرة ، فأحصر عن إتمامه لزمه

(١) ينظر : مقاييس اللغة : (٧٢ / ٢) ، تهذيب اللغة : (٢٧٨ / ٣) مادة : (حصر) ، النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٩٥ / ١) .

(٢) الهدي : ما أهدي من النعم إلى الحرم قربة إلى الله تعالى . مقاييس اللغة : (٤٣ / ٦) مادة : (هدي) . وقال الجرجاني : هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم . التعريفات : (٣١٩ / ١) .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (٢١٣ / ٨) .

(٤) شرح المصاييح للأشرف : لوح : [١٩٥ / أ] .

ذبح شاة حيث أحصر، ويفرق لحمها ثمَّه عند الشافعي^(١)، ويخرج من الإحرام، ويرجع، ثم إن كان الحج والعمرة فرضاً عليه بقي ذلك الفرض في ذمته، وإن كان تطوعاً فلا قضاء عليه عنده .

وقال مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣) : يلزمه القضاء، وقال أيضاً: دم الإحصار لا يذبح إلا بمكة^(٤) فيصير المحصر على إحرامه، ويبعث شاة إلى مكة مع أحد، ويؤكله في نحرها، فإذا نحر الوكيل خرج المحصر من إحرامه.

(١٩٧٣ / ٢٥) وغرض المسور بن مخزومة^(٥) مما ذكر في حديثه أن النبي - ﷺ - قدّم أداء الكفارة^(٦) على الحلق، ولبس المخيط وغيرهما من محرمات الإحرام، وحديثه هذا من تنمة قصة الحديبية.

(١) ينظر : الأم : (٣ / ٤٠٠، ٥٦٩) .

(٢) يرى الإمام مالك - رحمه الله - أن القضاء يلزمه إذا كانت هذه الحجة حجة الإسلام، ولا يلزمه إذا كانت تطوعاً. ينظر : المدونة الكبرى : (١ / ١٩٠) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٤ / ١١٩)، بدائع الصنائع : (٣ / ١٩٠) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٤ / ١١٨) .

(٥) المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهب الزهري، يكنى أبا عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، ومات في حصار الزبير سنة أربع أو خمس وستين. ينظر : الاستيعاب : (٣ / ١٣٩٩)، الإصابة : (٥ / ١٤٢) .

(٦) أي : نحر الهدي .

(٢٦ / ١٩٧٤) وقال ابن عمر - رضي الله عنه - : أليس حسبكم سنة رسول الله - ﷺ - إن حبس أحدكم عن الحج ، طاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً .

(٢٧ / ١٩٧٥) وقالت عائشة - رضي الله عنها - : دخل رسول الله - ﷺ - على ضباعة بنت الزبير فقال لها : « لعلك أردت الحج ؟ » قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : « حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني » .

(٢٦ / ١٩٧٤) قوله : (أليس حسبكم ؟) أي : ألم يكفكم ^(١) (سنة رسول الله - ﷺ - ؟) أي : قوله - عليه الصلاة والسلام - : (إن حبس أحدكم) على صيغة الشرط يعني : إن منع أحدكم بسبب العدو عن وقوف عرفة ولم يمنع عن الطواف والسعي فعليه أن يطوف ويسعى ، ويخرج من الإحرام .

وهذا الحديث يدل على أن من أحصر عن الوقوف بعرفة أو عنه وعن دخول مكة ، ثم انكشف العدو بعد فوات الوقوف بعرفة قبل أن يتحلل بعمل العمرة لم ^(٢) يمنع منه مانع ، وفي وجوب القضاء قولان ^(٣) ، فإن أوجبناه فعليه دم شاة ، فإن لم يجد فصوم عشرة أيام كما على المتمتع ^(٤) ، وهذا الحديث يدل على ذلك أيضاً .

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : (١ / ٣٨١) ، شرح الطيبي : (٦ / ٢٠٣٧) .

(٢) في (ز) [إن لم] .

(٣) مذهب مالك والشافعي عدم القضاء ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى وجوب القضاء . ينظر :

موطأ مالك : (١ / ٣٦٠) ، الأم : (٣ / ٣٩٩) ، بدائع الصنائع : (٢ / ١٩٠ - ٢٠٢) .

(٤) هذا أحد قولي الشافعي . ينظر : الأم : (٣ / ٤٠٣ - ٥٦٩) ، المبسوط للسرخسي : (٤ / ١٢٥) .

قوله : (طاف بالبيت) أي : بعد وصوله إلى مكة (ثم حل من كل شيء)
أي : بأفعال العمرة .

(٢٧ / ١٩٧٥) وضُباعة^(١) هذه هاشمية كانت تحت المقداد^(٢) بن الأسود - رضي الله عنهما - وأبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم عم الرسول - عليه الصلاة والسلام - وهو أكبر أولاد عبد المطلب، ولم يدرك الإسلام . قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - لها : « لعلك تريدن أن تحجي »^(٣) فقالت ما قالت^(٤) . وقد ذهب بعض^(٥) إلى أنه إذا أحرم ، وشرط أن يخرج بعذر كذا صح إحرامه ، وخرج بالعذر المسمى لظاهر الحديث ، وهو أحد قولي الشافعي^(٦) ، وبه قال أحمد^(٧) - رحمهما الله - أيضاً . وقد اختلف في صحة الاشتراط في الحج فعن

(١) ولم يكن للزبير بن عبد المطلب عقب إلا من ضباعة، وأختها أم الحكم . ينظر : الاستيعاب : (٤ / ١٨٧٤) ، الإصابة : (٧ / ١٧٨) .

(٢) المقداد بن الأسود الكندي، هو بن عمرو بن ثعلبة، نُسبَ إلى الأسود الزهري لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، هاجر المهجرتين ، وشهد بدرًا وما بعدها . مات سنة (٣٣هـ) ينظر : الاستيعاب : (٤ / ١٤٨٠) ، الإصابة : (٥ / ١٩٤) .

(٣) كذا أورده الشارح ولفظ الحديث : « لعلك أردت الحج » . مصابيح السنة : (١ / ٤٠٨) .

(٤) قالت : (والله ما أجديني إلا وجعة) .

(٥) منهم عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار ، وعلقمة ، والأسود ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وعكرمة ، والشافعي ، إذ هو بالعراق ، وأحمد وغيرهم رحمهم الله . ينظر : المغني : (٣ / ٢٤٣) .

(٦) ينظر : الأم : (٣ / ٣٩٧) .

(٧) ينظر : المغني : (٣ / ٢٤٣) .

ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان ينكره^(١)، ويقول: «أليس حَسْبُكُمْ سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام؟»^(٢).

وقال جمع^(٣): لا يباح التحلل بعذر سوى حَضْر العدو من غير شرط ؛ لأنه لو أبيع التحلل بدونه لما احتاجت ضُبَاعَة رضي الله عنها إليه .

وقال بعض^(٤): يصح إحرامه دون تحلله بالشرط كالمحرم مطلقاً ، وقالوا ذلك خاص بضُبَاعَة رضي الله عنها.

وقال شارح^(٥): معنى قوله : (واشترطي) أي: وواعدي يوماً ينحر عنك في ذلك اليوم فتحلين^(٦).

أقول: فيه نظر، إذ لا دلالة للفظ الحديث على ما ذكر، بل هو مخالف لظاهره،

(١) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج : (٣ / ٢٧٩) ح (٩٤٢) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح . سنن الترمذي : (ص : ٢٢٦) عناية مشهور آل سلمان .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الإحصار في الحج : (١ / ٥٩٣) ح (١٧١٥) .

(٣) وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي . شرح السنة : (٧ / ٢٨٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم : (٨ / ١٣٢) ، شرح الطيبي : (٦ / ٢٠٣٨) ، وينظر : الأم : (٣ / ٣٩٧) ، المغني : (٣ / ٢٤٣) .

(٤) وهو قول مالك ، وأبي حنيفة وبعض التابعين . شرح النووي على صحيح مسلم : (٨ / ١٣٢) . وينظر : مالك : (١ / ٣٦٢) ، المبسوط للسرخسي : (٤ / ١١٩) .

(٥) التوربشتي .

(٦) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٣٥) .

.....

وإنما ذكر ما ذكره لكونه من أصحاب الرأي فأول الحديث على وفق مذهبه، وهو كما ترى .

قوله : (ما أجدني إلا وَجَعَة) أي: ضعيفة من المرض ، لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا ؟^(١)

والحديث يدل على أن المحصر يحل حيث يجس من حل أو حرم^(٢) .

وَمَحَلِّي -بفتحتين- مصدر ميمي^(٣) ، وبالفتح ثم الكسر اسم زمان أو مكان، أو موضع حلالي وزمانه^(٤) ، وهو المراد هنا ، أي : خُرُوجِي من الإحرام^(٥) (حيث حبستني) ، أي: منعتني يا الله بالمرض^(٦) .

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٤٩/ب]، شرح الخلخالي: لوح: [١٤٧/ب] ، شرح الطيبي : (٢٠٣٧/٦) .

(٢) شرح السنة : (٢٨٩/٧) .

(٣) ينظر: العين : (٢٦/٣) .

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر : (٤٣٢/١) .

(٥) ينظر: شرح الطيبي : (٢٠٣٨/٦) .

(٦) ينظر: شرح الخلخالي: لوح: [١٤٧/ب] .

(من الحسان)

(١٩٧٦ / ٢٨) عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء .

(١٩٧٧ / ٢٩) عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من كُسِرَ أو عَرِجَ أو مَرِضَ فقد حل وعليه الحج من قابل » (ضعيف) .

(١٩٧٦ / ٢٨) قوله : (أمر أصحابه أن يبدلوا) الحديث يَسْتَدِلُّ به وبحديث الحجاج الموجب^(١) قضاء المحصر، وذبح دم الإحصار في الحرم؛ لأن الأمر بالإبدال كان لنحرهم الهدايا عام الحديبية خارج الحرم^(٢)، وهو غير مجزئ عند الشافعي^(٣) - رحمه الله - قال تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾^(٤) .

وقوله : (في عمرة القضاء) متعلق بالإبدال . قوله : (فقد حل) أي : قرب من أن يصير حلالاً كما تقول : إن من بلغ ذات عرق^(٥) فقد حج^(٦) .

(١) أبو حنيفة .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٢٨٦ / ٧) .

(٣) ينظر : الأم : (٢٩٨ / ٣) .

(٤) من الآية : (٩٥) من سورة المائدة .

(٥) ميقات أهل العراق ، يبعد عن مكة (٩٢) كم شمالاً ، صح تعيينه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اندثر هذا الاسم ، وغلب عليه اسم الضَّرِيَّة ، وقيل : (عرق) جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق .

ينظر : معجم البلدان : (١٠٧ / ٤) ، معجم المعالم الجغرافية : (ص : ١٩٣)

موقع الحج والعمرة : (www.tohajj.com) .

(٦) ينظر : الميسر : (٦٣٧ / ٢) .

(٢٩/١٩٧٧) وضعف حديث الحجاج^(١) لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ)^(٢) وبه تمسك الشافعي^(٣) ومالك^(٤) وأحمد^(٥) - رحمهم الله - وقالوا : لا يجوز الخروج من الإحرام بغير عذر الإحصار بالعدو ، بل يصبر على الإحرام ، فإن كان محرماً بعمرة أتمّها ، وإن كان محرماً بحج ، فإن زال العدو^(٦) قبل فوات الحج فبها^(٧) ، وإن زال بعده خرج من الإحرام بأفعال العمرة ، وحكمه في القضاء ما ذكرناه في الإحصار^(٨).

(١) الحجاج بن عمرو بن خزيمة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، قال البخاري : له صحبة . روى عن النبي - ﷺ - حديثين ، شهد صفين مع علي - رضي الله عنه - ، وعده بعض من التابعين . ينظر : الاستيعاب : (٣٢٦/١) ، الإصابة : (٤٧٠/١) .

(٢) مسند الشافعي : كتاب الحج : (٣٦٧/١) . سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الحج ، باب من لم يرى الإحلال بالإحصار بالمرض : (٥/٢١٩) ح (٩٨٧١) ، معرفة السنن والآثار ، باب الإحصار بالمرض : (٤/٢٤٢) ح (٣٢٥١) .

قال ابن الملقن : هذا الأثر صحيح رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، وقال النووي : وهذا إسناد على شرط الشيخين البدر المنير : (٤٢٧/٦) .

(٣) ينظر : الأم : (٤٠٩/٣) .

(٤) ينظر : الموطأ : (١/٣٦٠) .

(٥) ينظر : المغني : (٣/٣٧٦) .

(٦) في (ف) [العذر] .

(٧) في (م) [أتمّها] .

(٨) يراجع حديث : (٢٦/١٩٧٤) .

وأجاز أبو حنيفة^(١) - رحمه الله - [الخروج]^(٢) بعذر غير الإحصار من العرج وأخويه^(٣)، وإن لم يشترط ويقضي ذلك الحج كالمحصّر .

وتمسك بحديث الحجاج وتأول به بعضهم^(٤) على أنه يحل بالكسر والعرج إذا شرط ذلك قبل الإحرام^(٥).

قال شارح^(٦): قد أورده المعتبرون من أصحاب الحديث كأبي محمد الدارمي^(٧)، والسجستاني^(٨)، وأبي عيسى الترمذي^(٩)، وأبي عبد الرحمن

(١) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: (١/١٥٦)، بدائع الصنائع: (٣/١٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ت) ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) مثل الكسر ، والمرض ، ينظر: التعريفات: (١/٢٧).

(٤) مثل عطاء ، وعروة ، والنخعي ، وأبي حنيفة ، والثوري . ينظر: تحفة الأبرار: لوح [١٤٢/ب].

(٥) ينظر: شرح الطيبي: (٣/٢٠٣٩).

(٦) التوربشتي في الميسر: (٢/٦٣٦).

(٧) في سننه ، باب في المحصر بعدو: (٢/٨٥) ح (١٨٩٤).

والدارمي هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي ، أبو محمد الدارمي ، ثقة ،

فقيه ، حافظ ، له كتاب « المسند » . مات سنة (٢٥٥هـ) . ينظر: الثقات: (٨/٣٦٤) ، تقريب

التهذيب: (١/٤٠٥).

(٨) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الإحصار: (٢/١٧٣) ح (١٨٦٢).

(٩) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج: (٣/٢٧٧)

ح (٩٤٠) . سنن النسائي الكبرى ، كتاب مناسك الحج ، باب فيمن أحصر بغير عدو: (٢/٣٨٠)

ح (٣٨٤٤).

النسائي^(١)، ولم يذكروا في شيء أو مرض، فلعل المصنف نقله مما سواها،
ورماه بالضعف من قبل هذه الزيادة^(٢)، وإلا فقد ذكر الترمذي أنه حديث
حسن^(٣).

ولهذا الحديث تنمة من قول عكرمة - وهو أحد الرواة عن الحجاج بن
عمرو - وذلك قوله: « فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم -
فقالا: صدق ». فإن قلت: كيف يصدقه ابن عباس وقد روي عنه « لا حصر إلا
حصر العدو »؟ قلت: إن صح نقله كان المراد أن الحصر بالعدو من أعظم
أسباب الحصر كما تقول: لا هم إلا هم الدين^(٤) / يوضحه ما روى سعيد بن
جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾^(٥) « من

[١/١٣٧]

(١) سنن النسائي الصغرى، كتاب الحج، باب فيمن أحصر بعدو: (١٩٨/٥) ح (٢٨٦١).

(٢) وهي قوله: (أو مرض). وقد وقفت على هذه الزيادة في المعجم الكبير: (٢٢٤/٣) ح (٣٢١٣) بلفظه.

وفي سنن أبي داود: (١٧٣/٢) ح (١٨٦٣) بمعناه.

(٣) ينظر: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج: (٢٧٧/٣) ح (٩٤٠)، الميسر في شرح مصابيح السنة: (٦٣٥/٢)، قال القاري: قوله في المصابيح: (ضعيف) يُحمل على سنده، ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي وغيره، وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي تضعيف البغوي. مرقاة المفاتيح: (٦٠٤/٥).

(٤) وقول: [لا هم إلا هم الدين] نسب إلى النبي ﷺ - وهو حديث باطل الإسناد والمتن كما قال ابن عدي ينظر: اللآلئ المصنوعة: (١٢٦/٢)، تنزيه الشريعة: (١٩٣/٢).

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

حبس أو مرض»^(١) إلى هنا كلامه^(٢).

أقول: والجواب منع أن الرمي بالضعف هو من قبل هذه الزيادة، وحديث ابن عباس أقوى من حديث الحجاج؛ لأنه أعلم^(٣)، وأما تأويله بما ذكر فالأصل عدمه، إن قلت في تأويله بذلك جمع بين الحديثين قلت: لعل قوة هذا وضعف ذاك يمنع من الجمع بينهما؛ لاقتضاء الجمع تساويهما قوة وضعفاً، والله أعلم.

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار، باب الإحصار بالمرض: (٢٤١/٤) ح (٣٢٥٠).

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة: (٦٣٦/٢).

(٣) على نحو هذا أجاب البيضاوي، والطبي رحمهما الله. ينظر: تحفة الأبرار: لوح: [١٤٢/ب]،

شرح الطبي: (٢٠٣٩/٦).

(١٩٧٨ / ٣٠) عن عبد الرحمن بن يَعْمُر الدَّيْلِي أنه قال : سمعتُ النبي - ﷺ - يقول : « الحج عرفة ، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » .

(١٩٧٨ / ٣٠) قوله : (الحج عرفة) أي : ملاكُ الحج^(١) أو معظم أركانه ووقوف عرفة ؛ لأن الحج يفوت بفواته ، ولا يفوت بفوات غيره^(٢) . ويُروى «عرفات»^(٣) ، و «عرفة»^(٤) ، وعرفات اسم موضع واحد^(٥) ، ولا امتناع في ذلك . وقول من قال : إنه جمع عرفة كان كل جزء منه عرفة^(٦) ضعيف وإلا لم يقل إلا عرفات كالطلحات . وعبد الرحمن الدَّيْلِي^(٧) - بكسر الدال وسكون الياء الأولى - ﷺ - لم يرو عن النبي - عليه الصلاة والسلام - غير هذا الحديث^(٨) .

(١) في (م) بزيادة [عرفة] .

(٢) تحفة الأبرار : لوح : [١٤٢ / ب] . وينظر : شرح السنة : (٢٩١ / ٧) .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة : (٢١٤ / ٥) ح (٢٩٨١) .

سنن النسائي الكبرى ، كتاب الحج ، فرض الوقوف بعرفة : (٤٢٤ / ٢) ح (٤٠١٢) .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج : (٢٣٧ / ٣)

ح (٨٨٩) . سنن النسائي الصغرى ، كتاب الحج ، فرض الوقوف بعرفة : (٢٥٦ / ٥) ح (٣٠١٦) .

و فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة : (٢٦٤ / ٥) ح (٣٠٤٤) . سنن ابن ماجه ، كتاب

المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع : (١٠٠٣ / ٢) ح (٣٠١٥) .

(٥) قاله الزجاج ، ينظر : المطلع على أبواب المقنع : (٣٠ / ١) .

(٦) ينظر : المطلع على أبواب المقنع : (٣٠ / ١) .

(٧) عبد الرحمن بن يَعْمُر الدَّيْلِي ، أبو الأسود ، صحابي مكي ، سكن الكوفة ، ومات بخراسان . ينظر :

الاستيعاب : (٨٥٦ / ٢) ، الإصابة : (٣٧١ / ٣) .

(٨) ينظر : الاستيعاب : (٨٥٦ / ٢) ، الميسر : (٦٣٧ - ٦٣٨) .

قوله : (من أدرك عرفة) أي : الوقوف بها^(١) .

قوله : (ليلة جمع) أي : ليلة النحر ، سميت ليلة جمع ؛ لأنه يجمع فيها صلاتها^(٢) ، وهي ليلة المزدلفة^(٣) .

قيل : ويُروى (من أدرك ليلة جمع)^(٤) ، ويُروى (من أدرك جمعاً)^(٥) أي : البيتوتة بجمع^(٦) ، واتفقوا^(٧) على أنه يفوت وقوف عرفة في وقته ، وهو ما بين زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر يفوت الحج ويجب التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً من العمرة ، ويجب قضاء الحج من قابل^(٨) .

(١) ينظر : شرح السنة : (٧ / ٢٩١) . وقد وردت آثار في مصنف ابن أبي شيبة منها قول عطاء والحسن : «إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر ... فقد أدرك الحج ..» . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٦) .

(٢) في (م) [صلاتان] . تحفة الأبرار : لوح : [١٤٢ / ب] .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٨ / ١٥٣) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل : (٤ / ٣١٠) ح (١٨٧٩٧) .

(٥) سنن النسائي الكبرى ، كتاب الحج ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة : (٢ / ٤٣١) ح (٤٠٤٧) .

سنن النسائي الصغرى ، كتاب الحج ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة : (٥ / ٢٦٣)

ح (٣٠٤٠) . المعجم الكبير : (١٧ / ١٥١) ح (٣٨٣) (٣٨٤) . مسند أبي يعلى : (٢ / ٢٤٥)

ح (٩٤٦) . قال الألباني : صحيح . [صحيح وضعيف سنن النسائي : (٧ / ١١٢)] .

(٦) الميسر : (٢ / ٦٣٨) .

(٧) أي : أهل العلم . ينظر : شرح السنة : (٧ / ٢٩١) ، وخالف في ذلك بعض المالكية حيث قالوا من

فاته نهاراً فاته الحج . ينظر : تحفة الأبرار : لوح : [١٤٢ / ب] .

(٨) ينظر : شرح السنة : (٧ / ٢٩١) .

و (تَعَجَّلَ) مُتَعَدِّ ولازم ، فإن عِدَّتِه فالتقدير: فمن تعجل النفر في يومين^(١) ، أي : في آخر اليومين الأولين من أيام التشريق فلا إثم عليه، وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ورمي اليوم الثالث، ولا دم عليه ، أي: ليس في التعجيل ترك واجب، ولا في التأخير إلى اليوم الثالث ارتكاب بدعة ، بل هما سواء في الجواز مع أن التأخير أفضل^(٢).

(١) ينظر: الميسر: (٢/٦٣٨).

(٢) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح [١٩٥/ب] ، ينظر: تحفة الأبرار: لوح: [١٤٢/ب].

(١٤/٤) باب حرم مكة حرسها الله

(من الصحاح)

(٣١/ ١٩٧٩) عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة : « لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، فإذا استتفرتُم فانفروا » . وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لن يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعَصَد شوكُهُ ، ولا يُنْفَر صيدهُ ، ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ ، إلا من عَرَفَهَا ، ولا يُحْتَلَى خِلاَهُ » فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهِمْ ولَبِئَتِهِمْ ، فقال : « إلا الإذخر » وفي رواية : « لا تُعَصَد شجرُها ولا يَلْتَقِطُ ساقطُها إلا منشدٌ »

(٣٢/ ١٩٨٠) وفي رواية : « لا تُعَصَد شجرُها ولا يَلْتَقِطُ ساقطُها إلا منشدٌ » .

(١٤/٤) باب حرم مكة حرسها الله

(٣١/ ١٩٧٩) (٣٢/ ١٩٨٠) كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فرضاً على كل مسلم مستطيع بعد مُهاجرته - عليه الصلاة والسلام - منها إليها؛ ليكون في سعة من العبادة، متمكناً من الطاعة بلا صارف، ولنصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إعلاء كلمته، وإظهار دينه، ولتقليل سواد الباطل، وانتهى وجوبها عند فتح مكة لزوال الموجب لصيرورتها دار الإسلام بعد كونها دار كفر^(١)، وكل من أسلم اليوم في بلدة كفر تجب عليه الهجرة عنها إلى دار الإسلام^(٢) .

(١) ينظر: الميسر: (٢/ ٦٣٩)، تحفة الأبرار: لوح: [١٣٤/أ]، شرح مصابيح السنة للأشرف: لوح: [١٩٦/أ] .

(٢) ينظر: شرح السنة: (٧/ ٢٩٥) .

(ولكن جهاد) أي: أن الهجرة قد ارتفعت ، ولكن بقي الجهاد، أي: محاربة الكفار، (ونية) أي: قصدٌ وعزم على إعلاء الدين، وإظهار الحق ينالون بها^(١) ثواباً، ورتبة تقرب من رتبة المهاجرة^(٢)، وفي عطف النية على الجهاد إرشاد إلى أن رتبة من في نيته الجهاد إذا عجز عنه ، قريبة^(٣) وتالية لرتبة المجاهدة، فإن الأعمال بالنيات . وقيل المعنى والتقدير: ولكن جهاد أي: في سبيل الله، أو نية يفارق بها الرجل أهل الفسق إذا لم يقدر على تغييره . وقيل: المراد النية الخالصة في محبة الله ورسوله والدين^(٥) .

والنّفَر والنّفِير: الخروج للجهاد ونحوه والاستنفار: طلب النفر، والاستنفار: الاستنجد، والاستنصار، أي: إذا طلب منكم أمراؤكم النصر للجهاد فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة^(٦)، وهو حثٌّ على الجهاد، وأمر بإجابة الداعي إليه قاله بعد قوله: (ولكن جهاد) تحقيقاً لوجوبه لئلا يختلج^(٧) في صدورهم قياس الجهاد على الهجرة في السقوط^(٨) .

(١) في (ز) [بهما] .

(٢) في (ز) [المهاجرين] .

(٣) في (ف) [قرينة] .

(٤) في (ت) كتب هنا [خبر إن] بين الأسطر .

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣١٩/١) .

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٩١/٥) ، شرح مصابيح السنة للأشرف: لوح: [١٩٦/أ] .

(٧) تخالج في صدري منه شيء إذا شككت . الصحاح: (٢٨٨/١) مادة: (خلج) .

(٨) ينظر: تحفة الأبرار: لوح: [١٤٣/أ] .

قوله : (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) أي : هذه البقعة ؛ لأنها لم تكن بلداً يوم خلق السموات والأرض ، يريد أن تحريمه أمر قديم ليس مما أحدثته أنا ، بل هو محرم بحرمة الله ، أي : بتحريمه تعالى ، وأنه ليس من الناس ، وليس من أجل الناس ، والتوفيق بينه وبين قوله : (إني أحرم المدينة ، كما حرم إبراهيم - عليه السلام - مكة) حيث أضيف تحريمها إلى إبراهيم عليه السلام هو أنه تعالى بين تحريمها للناس على لسان إبراهيم عليه السلام ^(١) . وقيل : الحرمة الحق ، أي : بالحق المانع من تحليله ^(٢) .

قوله : (ولم يحل لي) قيل : عطف على (لن يحل القتال فيه) ^(٣) والمعنى : ولم يحل لي القتال فيه إلا ساعة من نهار ، أراد بها ساعة الفتح ، أبيح له إراقة الدماء فيها دون الصيد ، وقطع الشجر ، وسائر ما حرم فيها .

ويحتج بهذا من قال : إن مكة فتحت عنوة ، أي : قهراً لا صلحاً ، وهو قول الأوزاعي ^(٤) وأصحاب الرأي ^(٥) ، وتأوله غيرهم ^(٦) على إباحته دخوله - عليه

(١) ينظر : تحفة الأبرار : لوح : [١٤٣ / أ] ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [١٩٦ / أ] .

(٢) مشارق الأنوار : (١ / ١٨٨) ، النهاية : (١ / ٣٧٤) .

(٣) المفاتيح : لوح : [١٥١ / أ] ، شرح الخللالي : لوح : [١٤٨ / أ] .

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، من فقهاء الشام ، ثقة ، جليل ، مات سنة ٥٧ هـ . ينظر : تسمية فقهاء الأمصار : (١ / ١٢٩) ، تقريب التهذيب : (١ / ٤٥٨) .

(٥) منهم الثوري ، وإليه ذهب مالك و أبي حنيفة . ينظر : المبسوط للسرخسي : (١٠ / ٤٣) .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار : (٢ / ٢٥٨) .

.....

الصلاة والسلام - مكة من غير إحرام؛ لأنه دخلها وعليه عمامة سوداء^(١) كما يأتي^(٢)، وكذا يأتي^(٣) الآن دخل وعلى رأسه مَغْفَر^(٤)، وعلى هذا يكون قوله : (ولم يحل لي) كلام مستأنف، أي: ولم يحل لي دخولها بغير إحرام إلا يوم فتح مكة كما ذكرنا وليس معناه أنه أحل له القتال .

أقول: وفي هذا التأويل نظر؛ لبعده إرادة ذلك من جهة اللفظ؛ لأن الضمير في (ولم يحل) عائد إلى القتال بلا شك، والأولى أن يقال: إن قوله هذا لا يدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - قاتل فيها، فإن حل الشيء لا يستلزم وقوعه، إذ لو وقع قتال، وسفك دم لَنُقِلَ وليس فليس^(٥) وعلى هذا الشافعي^(٦)، ومالك، وأحمد - رضي الله عنهم - فإنهم يقولون: فُتِحَتْ صلحا^(٧)، فعلى رأي أصحاب

(١) شرح السنة : (٢٩٦/٧) .

(٢) ينظر : مصابيح السنة : حديث : (١٩٨٣) .

(٣) يراجع حديث : (١٩٨٢ / ٣٤) .

(٤) المغفر : زَرَدٌ ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة . الصحاح : (١ / ٦٢٤) مادة :

(غفر) ، وسيأتي تعريف المصنف له عند شرحه لحديث : (١٩٨٢ / ٣٤) .

(٥) أي لم ينقل لنا وقوع قتال ، وسفك دم ؛ لأنه لم يقع في الأصل ، والله أعلم .

(٦) ينظر : المجموع : (٩ / ٢٣٥) .

(٧) كأن المؤلف - رحمه الله - في هذه المسألة يحاول الانتصار لمذهب الشافعي بقوله : فتحت صلحا .

والحق أن الأكثر على أنها فتحت عنوة ، كما ذكر ذلك ابن حجر في «فتح الباري» : (٨ / ٤٨٩٠) .

أما الإمام مالك - رحمه الله - فالمروي عنه أنها فتحت عنوة . قال ابن عبد البر في «الاستذكار»

(٥ / ١٥٠) : «... فإن أهل العلم اختلفوا في قصة فتحها فقالت طائفة : فتحت عنوة... وممن قال

بذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وروى ذلك عن مالك وقال به أصحابه» .

الرأي لا يجوز بيع دور مكة ولا إيجارها^(١)؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أوقفها بعد الفتح، وعند الآخرين^(٢) يجوز^(٣)؛ لأنها مملوكة لأصحابها، إذ النبي ﷺ - لم يأخذها منهم، بل تركها في أيديهم .

قوله : (لا يُعْضَد) أي : لا يقطع شجر حرم مكة، يقال : عضدت الشجر أعْضُدُهُ عَضْدًا ، أي : قطعته^(٤) / . وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى^(٥)، و أراد به ما لا يؤذي منه، فأما الشوك المؤذي

[١٣٧/ب]

وذكر النووي نحوه من ذلك في «المجموع» : (٢٣٥ / ٩) .

وقال القرافي في «الذخيرة» (٤٢٧ / ٣) : «وإنما لم تقسم غنائم مكة وأرضها إما لأنها فتحت صلحا عند الشافعي أو عنوة عند مالك وسائر الفقهاء» .

أما الإمام أحمد فروي عنه روايتان :

قال ابن تيمية في «المحرر» (١٨٠ / ٢) : «ولا خراج لا مزارع مكة بحال وهل فتحت عنوة أو صلحا على روايتين» .

وقال ابن حجر في «الفتح» (٤٨٩٠ / ٨) : «ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحا» .

(١) وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والثوري وأبي عبيد . ينظر : المغني : (٣٠٤ / ٤) ، الفواكه الدواني : (٤٠١ / ١) ، الدر المختار : (٣٩٣ / ٦) .

(٢) أي : القائلين بأنها فتحت صلحا . وروي ذلك أيضاً عن طاووس ، وعمرو بن دينار ، وابن المنذر ، والشافعي . ينظر : المغني : (٣٠٥ / ٤) .

(٣) ينظر : المجموع : (٣٨٧ / ٧) ، (٢٣٥ / ٩) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر : (٢٥١ / ٣) .

(٥) شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٩٦ / أ] ، شرح الطيبي : (٢٠٤٢ / ٦) .

.....

كالعوسج^(١) فلا بأس بقطعه، كالحیوان المؤذي لا بأس بقتله^(٢).

وظاهر الحديث على العموم، أي: أنه لا فرق بين النبات بنفسه، والمستنبت، وهو ظاهر مذهب الشافعي^(٣).

وقيل: النهي مصروف إلى ما لم تجر العادة بإنباته كالأراك^(٤)، والطرفاء^(٥)، والعضاة^(٦) دون معتاد الإنبات كالفواكه، والخلاّف^(٧)، والصنوبر^(٨)، فإنه لا بأس بقطعه^(٩).

(١)العوسج : شجر كثير الشوك ، قصير أنبوه ، صغير ورقه ، ثمرة أحمر مدور . ينظر : تهذيب اللغة : (٣١٢ / ١) ، لسان العرب : (٣٢٤ / ٢) مادة : (عسج) .

(٢) شرح السنة : (٢٩٧ / ٧) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : (٣١٢ / ٤) .

(٤) الأراك : شجر السواك ، واحدته أراكة ، نبات شجري من الفصيلة الأراكية ، كثير الفروع ، متقابل الأوراق ، ثماره حمراء داكنة ، ينبت في البلاد الحارة . ينظر : العين : (٤٠٤ / ٥) ، المعجم الوسيط : (١٤ / ١) مادة : (أراك) .

(٥)الطرفاء : جنس من النبات منه أشجار وجنبات ، من الفصيلة الطرفاوية ، ومنه الأثل . المعجم الوسيط : (٥٥٥ / ٢) مادة (طرف) .

(٦) العضاة : كل شجر له شوك ، مثل : السّلم والصلح والعُرْفُط . ينظر : تهذيب اللغة : (١٣٦ / ١) مادة : (عضه) .

(٧) الخلاّف : شجر الصفصاف ، والخلفة ما أنبت الصيف من العشب بعدما يبس من الربيعي . ينظر : العين : (٢٦٨ / ٤) ، المعجم الوسيط : (٢٥١ / ١) مادة : (خلف) .

(٨) الصنوبر : شجر جبلي أخضر صيفاً وشتاءً ، مثل اللوز ، يتخذ من عروقه الزفت ، ويزرع لخشبه وللزينة ، ينظر : العين : (١٨٠ / ٧) ، المغرب في ترتيب المعرب : (١٥٦) ، المعجم الوسيط : (٥٢٤ / ١) مادة : (صنبر) .

(٩) ينظر : شرح السنة : (٢٩٧-٢٩٨ / ٧) .

وهذا المنع المُحرَّم من قتل الصيد دون ذبح النعم الإنسانية، والأول^(١) أصح، فلا شيء على من قلع شجرة غرسها الأدميون أو شجرة ذات شوكة تؤذي الناس، وفي قطع شجرة كبيرة ما لا تؤذي بشوكتها ولا غرسها آدمي بقرة، وفي شجرة صغيرة شاة على قدر صغر الشجرة، وكبرها، ويتعلق ذلك بالعرف^(٢).

وقال مالك^(٣) - رضي الله عنه - : « لا يضمن شجرة الحرم ».

قوله : (ولا يُنَقَّر صيده) أي : لا يُتَعَرَّضُ له بالاصطياد، والألُّهُجَّاج، ولا يُثَوَّر، فمن أصاب الحرم^(٤) فعليه ما على المحرم بقتل الصيد^(٥).

واللُّقْطَةُ وهي ما يؤخذ من مال ضَلَّ عن صاحبه - بالضم ثم الفتح - والعامة تسكن القاف^(٦).

قوله : (لُقْطُهُ) أي : لا يلتقط ما وجد بحرم مكة للتملك، إلا من عَرَفَهُ فإنه يجوز له الأخذ للحفظ والتعريف على الدوام.
ويُروى « لا تحل لقطتها إلا لمنشد »^(٧).

(١) أي الحمل على العموم .

(٢) روي هذا عن الزبير وعطاء - رحمهما الله - وبه قال الشافعي رحمه الله . ينظر : الأم : (٣ : ٥٣٨) .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى : (١ / ٤٥٢) .

(٤) كذا في (ت) وبقيّة النسخ ، ولعل مراده من أصاب شيئاً من صيد الحرم ، والله أعلم .

(٥) ينظر : شرح السنة : (٧ / ٢٩٨) .

(٦) ينظر : الفائق : (١ / ٣٩١) .

(٧) صحيح البخاري : كتاب : في اللقطة ، باب إذا وجد تمر في الطريق (٢ / ٨٠٠) ح (٢٣٠١) .

والناشد: الطالب، سمي به المعرف لرفعه صوته بالطلب، والناشد: رفع الصوت، ومنه إنشاد الشعر^(١).

قيل: إن لقطة الحرم لا يملكها الملتقط بحال، وعليه التعريف أبداً، بخلاف لقطة سائر البقاع، وهو أظهر قول الشافعي^(٢) - رحمه الله - بشهادة هذا الحديث، بالفرق بينهما، والأكثر^(٣) على أنه لا فرق بينها وبين لقطة الحل.

أقول: وفيه نظر؛ لأنه في بيان الفضائل المختصة بالحرم، كتحریم الصيد وغيره، وعلى قول الأكثر يبقى ذكر لقطة الحرم خالياً عن الفائدة^(٤).

قوله^(٥): ومعنى قوله: (إلا من عرفها) أي: يعرفها في سائر البقاع حَوَلاً كاملاً حتى لا يتوهم أنه إذا نادى أيام الموسم فلم يظهر صاحبها يملكها بمكان أنها للغرباء ظاهراً^(٦).

أقول: وهذا خلاف الظاهر، مع أن الأصل عدم الإضرار، فإن قلت: قد قال

(١) شرح السنة: (٢٩٨/٧)، وينظر: غريب الحديث لابن سلام: (١٣٣/٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: (٤١٢/٥).

(٣) منهم ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية له. ينظر: بدائع الصنائع: (٣٣٥/٨)، المغني: (٣٣٢/٦)، منح الجليل: (٢٣٤/٨).

(٤) ينظر: الميسر: (٦٤١/٢).

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب [وقالوا] لعوده على الأكثر.

(٦) ينظر: شرح السنة: (٢٩٩/٧).

.....

- عليه الصلاة والسلام - : (عَرَّفَهَا سَنَةً وَإِلَّا شَأْنُكَ بِهَا) قُلْتُ : ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ .

فَإِنْ قُلْتُ : الْأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيسِ ، قُلْتُ : الْحَرَمُ مُخَصَّصٌ .

والاختلاء: القطع، والخلا مقصور^(١)، والمد خطأ، وإن رواه بعضهم، النبات الرقيق إذا كان رطباً، وإذا يبس فهو حشيش^(٢)، الواحدة خلاة، وهو يدل على جواز قطع اليابس من النبات للدواب.

وهو أظهر وجهي أصحابنا^(٣)؛ ولأن اليابس كالصيد الميت، وفي شرح الخلا بالحشيش قال: ولا يجوز قطع حشيش الحرم، فإن قطعها لزمه قيمتها^(٤)، ويجوز أن يرعاه الدواب عند الشافعي^(٥)، ولا يجوز عند أبي حنيفة^(٦) - رحمهما الله - .

أقول : وفيه نظر، قال الجوهرى: والحشيش ما يبس من الكلاء، ولا يقال له رطباً حشيش^(٧).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٢٥ / ٩) .

(٢) ينظر : النهاية : (٧٥ / ٢) .

(٣) أي الشافعية، كما صرح بذلك الأشرف في شرحه : لوح : [١٩٧ / أ] .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٢٩٩ / ٧) .

(٥) ينظر : الأم : (٣٤٤ / ٨) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع : (٢٦٨ / ٣) .

(٧) الصحاح : (٧٨٨ / ١) مادة : (حشش) .

ويكرهه على مذهب الشافعي^(١) - رحمه الله - نقل تراب الحرم، وإخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة الحرم بها دون ماء زمزم للتبرك؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - حملت منه، وقالت: (كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يحمله)^(٢).
والإذخر: حشيشة طيبة [الرائحة]^(٣) يسقف بها فوق الخشب^(٤).
والقين: واحد القيون، وهو الحداد والصائغ^(٥)، فإنه يحرق بدل الحطب والفحم.

(١) ينظر: الأم: (٨ / ٣٤٤).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب: (٣ / ٢٩٥) ح (٩٦٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال الحاكم في «المستدرک»: (١ / ٦٦٠) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٥ / ٢٠٢) قال البخاري: ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه.

قال ابن حجر في «تلخيص الخبير»: (٢ / ٢٨٧): وفي إسناده خلاد بن يزيد، وهو ضعيف، وقد تفرد به.

شرح السنة: (٧ / ٣٠٠).

(٣) في (ت) وبقيّة النسخ بدون [الرائحة]، وأثبتته من بعض كتب الغريب. ينظر: النهاية: (٣٣ / ١).

(٤) النهاية: (١ / ٣٣).

(٥) النهاية: (٤ / ١٣٥).

(٣٣/ ١٩٨١) وعن جابر رضي الله عنه : أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يَحِلُّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » .

(٣٤/ ١٩٨٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها جاء رجل فقال : إن ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتله » .

(٣٣/ ١٩٨١) قيل : وأراد بحمل السلاح ها هنا ما تحمّل لأجل المحاربة مع المسلمين دون حمله من بيت إلى بيت ونحوه ^(١) .

أقول : والصواب أن يقال : إنه - عليه الصلاة والسلام - قال ذلك [صوناً] ^(٢) [للحرم] ^(٣) عن وقوع قتال فيه من بعض العرب مع بعض في طلب ثأر ونحوه، فحرم حمل السلاح حذراً عن القتال المحرم فيه لا للحمل [للقِتال] ^(٤) مع الكفار، والبيع والشراء ^(٥) .

(٣٤/ ١٩٨٢) والمغفر قيل : هو البيضة يوضع على الرأس في الحرب ^(٦) .

في «الصحيح» ^(٧) قال الأصمعي ^(٨) : المغفر زَرَدٌ ^(٩) ينسج من الدروع على قدر

(١) ينظر : شرح الخلخالي : لوح : [١٤٨/ أ] .

(٢) في (ت) [خوفاً] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) في (ت) و (ف) و (ز) [للحرب] ، وما أثبتته من (م) .

(٤) سقط من (ت) . وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٥) في هامش (ت) هنا لحق ليس في بقية النسخ ، وهو قوله : [وقيل النهي محمول ما إذا لم يحتج إلى حمله ، أما إذا احتج إليه فيجوز] .

(٦) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم . (١٠٦/ ١)

(٧) أي : صحاح الجوهر .

(٨) عبد الملك بن قريب بن أصمع ، أبو سعيد الأصمعي ، إمام في النحو ، واللغة ، والأشعار ، والملح . مات سنة (٢١٠ هـ) . ينظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : (١٣٦/ ١) .

(٩) الزَرَدُ - بالتحريك - الدرع المزرودة ، والزرد : حلق المغفر والدرع . الصحيح : (٤١١/ ١) ، لسان العرب : (٣/ ١٩٤) مادة : (زرد) .

الرأس، يلبس تحت القلنسوة^(١).

وأصل الغفر: التغطية^(٢)، وهذا يدل على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان قد دخل مكة عند فتحها غير محرم، وإلا لكان رأسه مكشوفاً، وأما بعد ذلك فلا يجوز له - عليه الصلاة والسلام - عند أبي حنيفة^(٣)، وأحد قولي الشافعي^(٤)، ويجوز عند مالك^(٥) وأحد قولي الشافعي^(٦) - رحمهم الله - .

قوله : (جاء رجل) هو نَضْلَة بن عُبيد الأسلمي^(٧) .

وابن خَطْل - بفتحيتين - واسمه عبد [العزى]^(٨) ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً فأباح عليه الصلاة والسلام دمه، وهو يدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة عقوبة وجبت، ولا يوجب تأخيرها^(٩).

(١) الصحاح : (٦٢٤ / ١) .

(٢) العين : (٤٠٧ / ٤) . مادة : (غفر) ، غريب الحديث لابن سلام : (٣ / ٣٤٨) ، تهذيب اللغة : (٣١٧ / ٦) مادة : (غفر) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١٨٦ / ٤) .

(٤) ينظر : الأم : (٣٥٢ / ٣) .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى : (٤٠٥ / ١) .

(٦) ينظر : الأم : (٣٤٥ / ٣) .

(٧) أبو برزة ، صحابي اشتهر بكنيته ، أسلم قديماً ، شهد فتح مكة وحنيناً ، غزا خرسان ومات بها سنة (٦٥هـ) على الصحيح . ينظر : الاستيعاب : (١٤٩٥ / ٤) ، الإصابة : (٣٣٨ / ٥) .

(٨) في (ت) [عبد العزيز] ، وما أثبتته من (ف) و (م) وهو الصواب ، وقيل لما أسلم سُمِّيَ عبدالله ، ولكنه مات مرتداً . ينظر : البداية والنهاية : (٢٩٧ / ٤) .

(٩) شرح السنة : (٣٠٥ / ٧) .

وقيل: كان مسلماً بعثه - عليه الصلاة والسلام - في أمر مع رجل من الأنصار فقتله في الطريق، وأخذ ما معه، وهرب من المدينة إلى مكة، فتعلق بأستار الكعبة، أي: بلباسها يوم دخوله - عليه الصلاة والسلام - مكة ليؤمنه الرسول - عليه الصلاة والسلام - فأمر بقتله قصاصاً^(١).

وهذا يدل على أن من عليه حق آدمي من القصاص أو المال، والتجأ إلى الحرم، لا يفيد دخوله الحرم، بل يقتل بالقصاص، وبه قال الشافعي^(٢) رحمه الله.

وقال أبو حنيفة^(٣) - رحمه الله -: لا يقتل في الحرم، بل لا يباع [فيه]^(٤) القوت، ولا يترك لشرب الماء حتى يضطر، ويخرج من الحرم، فيقتص منه خارج الحرم.

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥١/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٤٨/ب]، وينظر أيضاً: الدرر في اختصار المغازي والسير: (١/٢١٩)، غاية السؤل في خصائص الرسول: (١/١٦٦).

(٢) ينظر: الأم: (٥/٧١٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٩/٤٥٨).

(٤) في (ت) منه، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م).

(١٩٨٤ / ٣٥) وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 « يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم » قلتُ :
 يا رسول الله كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟
 قال : « يُخسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نياتهم » .

(١٩٨٥ / ٣٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 « يخرب الكعبة ذو السؤيتين من الحبشة » .

(١٩٨٦ / ٣٧) وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ
 أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا » .

(١٩٨٤ / ٣٥) قوله: (يَغْزُو جَيْشٌ) - بالتنوين - أي: يقصد جيش الكعبة
 في آخر الزمان لِيُخَرَّبَهَا . (فإذا كانوا ببيداء من الأرض) أي: بربة بعيدة .

وأسواقهم : جمع السوق، والمراد: أهل أسواقهم، ومن ليس منهم في الكفر،
 ولا في قصد تخريب الكعبة، كالضعفاء، والأسراء، فأخبر - عليه الصلاة
 والسلام - بهلاك الأختيار بشؤم الأشرار، ثم يبعثهم الله يوم القيامة على ما كانوا
 عليه من نية الكفر، [أو] ^(١) نية الإسلام ^(٢) .

(١٩٨٥ / ٣٦) والسُّوَيْقَةُ تصغير الساق وهي مؤنثة، ولذا ظهرت التاء ،
 وإنما صغرهما ؛ لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة ^(٣) .

(١) في (ت) [و] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٢) شرح الخللالي : لوح : [١٤٨ / ب] .

(٣) ينظر : معالم السنن : (٤ / ٣٢٠) ، النهاية في غريب الحديث والأثر : (٢ / ٤٢٣) .

وفي الحديث (لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة)^(١).

[١٣٨/أ] (١٩٨٦/٣٧) و (به) يتعلق بمحذوف / أي : كأني أبصر به^(٢) . (أسود أفحج) حالان من الضمير في (به)^(٣) ، أو بدلان منه^(٤) .

والفحج - بتقديم الحاء المهملة على الجيم - تباعد ما بين الفخذين وهو من نعوت الحبشان^(٥) .

و (حجراً حجراً) حال يقلعها، أي: الكعبة^(٦) .

(١) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب النهي عن تهيج الحبشة : (٤ / ١١٤) ح (٤٣٠٩) بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال الحاكم في « المستدرک » : (٤ / ٥٠٠) هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وقد اتفقا جميعاً على إخراج حديث سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » ، ووافقه الذهبي .

قال الألباني : حديث حسن ، سنن أبي داود : (ص : ٧٧١) عناية مشهور آل سلمان .

(٢) شرح الخلخالي : لوج : [١٤٨ / ب] .

(٣) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٤٢) .

(٤) المفاتيح : [١٥٠ / أ] شرح الخلخالي : لوج : [١٤٨ / ب] .

(٥) شرح السنة : (٧ / ٣٠٦) ، النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣ / ٤١٥) .

(٦) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٤٢) ، شرح الطيبي : (٦ / ٢٠٤٦) .

(من الحسان)

(١٩٨٧ / ٣٨) عن يَعْلَى بن أُمِيَّة - رضي الله عنه - أنه قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « احتكار الطعام في الحرم إحداه فيه » .

(١٩٨٩ / ٣٩) عن عبد الله بن عَدِيّ بن حمراء أنه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقفاً على الحَزْوَرَةِ فقال : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله عز وجل ، ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت » .

(١٩٨٧ / ٣٨) والاحتكار: حبس القوات إلى وقت الغلاء؛ لبيعه بثمان أرفع مما اشتراه^(١) .

والإحداد: الميل عن الحق إلى الباطل^(٢) .

(١٩٨٩ / ٣٩) والحَزْوَرَةُ - بوزن الْقَسُورَةِ - موضع بمكة عند باب الحناطين^(٣) . قال الشافعي^(٤) - رحمه الله - : الناس يشددون الحزورة، والحديبية وهما مخففتان^(٥) .

وقيل: الحزورة موضع كان فيه سوق مكة^(٦) ، سميت بذلك؛ لأن فيه تلاً صغيراً، إذ الحزورة: التل الصغير، وجمعها: الحزاور^(٧) .

(١) ينظر: تهذيب اللغة : (٣ / ١٥٤) مادة : حكر .

(٢) شرح الطيبي : (٦ / ٢٠٤٦) . وينظر : العين : (٣ / ١٨٢) مادة (لحد) .

(٣) في (ز) [الحياطين] .

(٤) ينظر : تهذيب الأسماء : (٣ / ٧٧) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر : (١ / ٣٨٠) .

(٦) ينظر : معجم البلدان : (٢ / ٢٥٥) .

(٧) ينظر : مقاييس اللغة : (٢ / ٥٥) ، تهذيب اللغة : (٣ / ٣٨٤) ، لسان العرب (٤ / ١٨٦) مادة : (حزر) .

وقد كانت الحزورة بفناء أم هاني ، وقد أدخلت في ساحة الحرم في عهد الخليفة المقتدر بالله سنة (٣٠٦هـ) وأنشئ للساحة باب كبير سُمِّيَ باب إبراهيم نسبة إلى خياط يسمى إبراهيم كان

(١٥/٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

(من الصحاح)

(١٩٩٠ / ٤٠) عن علي - عليه السلام - أنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

وفي رواية : « ومن ادعى إلى غير أبيه وتولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ، ولا عدل » .

(١٥/٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

(١٩٩٠ / ٤٠) عَيْرٌ: جبل بالمدينة معروف^(١)، وثور: جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي بات - عليه الصلاة والسلام - فيه لما هاجر^(٢) .

يجلس بالقرب من تلك الباب ، أما اليوم فعُرفت باسم القُشاشية ، وهي مرتفع يقابل المسعى من المشرق ، ولعلها الآن دخلت في عمارة المسجد الحرام في ظل مشاريع التوسعة العملاقة التي يشهدها حالياً ولا سيما في المسعى . ينظر : أخبار مكة للفاكهي : (٢٠٦ / ٤) ، معجم المعالم الجغرافية : (٩٨) ، في رحاب البيت العتيق : (١ / ٩٨ ، ١٠٠) .

(١) وهو حد المدينة الجنوبي وأكبر جبل بها بعد جبل أحد ، يبعد عن المسجد النبوي (٨,٥) كم ، وهو صخرة سوداء . ينظر : تاريخ المدينة المنورة المصور : (١٠) .

(٢) يقع جنوبها ، يرى من جميع نواحيها المرتفعة ، له طريق يخرج من رأس أجياذ ثم على خم ثم بطحاء قريش ولا تزيد المسافة على خمسة أكيال ، وقد وصل عمران مكة إلى جميع جوانبه تقريباً . معجم المعالم الجغرافية : (٧٢) .

وفي رواية قليلة (ما بين عَيْرٍ وأحد)^(١) ، وأحد بالمدينة، فيكون ثور غلطاً من الراوي^(٢) ، وإن كان هو أشهر رواية^(٣) .

وقيل: (إلى) بمعنى (مع) كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم^(٤) .

وقيل: عير جبل بمكة ويكون المراد به أنه حَرَّم من المدينة قدر ما بين عير وثور^(٥) .

وقد قلنا: إن ثوراً من مكة، وقيل: عير وثور جبلان بالمدينة^(٦) كل منهما في طرف منها، ولم يذكر شارح^(٧) غير هذا .

وقيل: ^(٨) لا يعرف بالمدينة عير وثور، بل هما جبلان بمكة^(٩) ، وكان ثور

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٤٨ / ١١) ح (١٧٤) عن عبد الله بن سلام قال: « ما بين عير وأحد حرام حرمة رسول الله - ﷺ - ما كنت لأقطع منه شجراً ولا أصيد طيراً » .

(٢) أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضاً ، لا اعتقادهم أن ذكر ثور هنا خطأ . ينظر : مشارق الأنوار : (١٣٦ / ١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر : (٢٢٩ / ١) .

(٤) شرح الخلخالي : لوح : [١٤٨ / ب] .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر : (٢٢٩ / ١) .

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٢٨ / ٣) .

(٧) الخلخالي ، شرح الخلخالي : لوح : [١٤٨ / ب] .

(٨) القائل هو مصعب بن الزبير . ينظر : مشارق الأنوار : (١٠٨ / ٢) . قال النووي : « ويحتمل أن ثوراً كان اسم لجبل بالمدينة إما أحد وإما غيره فخفي اسمه والله أعلم » شرح النووي على صحيح مسلم : (١٤٣ / ٩) .

(٩) في هامش (ت) لحق أورده الناسخ وهو غير موجود في النسخ الأخرى ونصه : (وقال الشيخ محب

يعرف قدماً بأطحل^(١)، فنزل به ثور بن عبد مناة^(٢)، فاشتهر به ثم أطلق عليه اسمه فقيل: ثور، ثم أضيف إلى أطحل؛ فقيل: ثور أطحل لرفع الالتباس بثور البقر، ويحتمل أنه أراد بهما الحرتين؛ للحديث الصحيح الآتي^(٣) (إني أحرم ما بين لابتي المدينة)، فشبه إحدى الحرتين بغير لتواء^(٤) وسطها ونشوزها، والأخرى بثور لامتناعها، تشبيهاً بثور الوحش^(٥)، والمعنى: حرمت من غير إلى ثور أن لا يقتل صيد ما بينهما، وأن لا يقطع شجره، بمعنى أن من فعل شيئاً من ذلك آثم، لكن لا جزاء عليه عند مالك^(٦) والشافعي - رحمهما الله - في قوله الجديد^(٧)، وفي^(٨) القديم يسلب ثياب قاتل الصيد، أو قاطع الشجرة، ثم السلب للسالب،

الدين الطبري، أخبرني الفقيه الصدوق المجاور لحرم رسول الله ﷺ أن حذاء أحد عن يساره جبل صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله بطوائف العرب عنه كلهم يذكر أنه سمي بثور، فيصح بذلك أن الحديث على بابه ولا يحتاج إلى تأويل).

(١) الطحلة لون بين الغبرة والبياض في سواد قليل كسواد الرماد. العين (٣/ ١٧٠). قال صاحب المعالم: ثور جبل عال أغبر. معجم المعالم الجغرافية: (٧٢).

(٢) ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، نزلوا عند جبل اسمه أطحل فنسبوا إليه. اللباب في تهذيب الأنساب: (٢٤٥/ ١).

(٣) الحديث رقم: (٤٤)، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٤٣).

(٤) التواء: الارتفاع. ينظر: الصحاح: (١/ ١١٢). مادة: (تأ).

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة: (٢/ ٦٤٣).

(٦) ينظر: المدونة الكبرى: (١/ ٤٥٦)، الاستذكار: (٨/ ٢٣٤).

(٧) ينظر: المجموع: (٧/ ٣٩٤)، روضة الطالبين: (٣/ ١٦٩).

(٨) في (ز) [وفي قوله القديم].

وقيل: لبیت المال، وقيل: يفرق على مساكن المدينة يستوي فيه مجاور المسجد وغيره .

وعند أبي حنيفة^(١) - رحمه الله - حرم المدينة غير حرام كسائر الأراضي .

وأراد بالحدّث: البدعة ، وهي ما لم [تجر]^(٢) به سنة، ولم يتقدم به عمل^(٣) .
وقيل: ما خالف الكتاب والسنة مفصلاً ، ومجماً^(٤) .

وقيل: المنكر الغير المعتاد والمعروف في السنة^(٥) .

قوله : (أو آوى مُحدّثاً) - بكسر الدال - قيل: أي : مبتدعاً . وقيل: أي: من نصر جانباً، وآواه، وأجاره من خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه،
- وبفتحها - الأمر [المبتدع]^(٦) نفسه^(٧) .

ويكون بمعنى الإيواء الرضا به والصبر عليه؛ لأنه إذا رضي بالبدعة، وأقر فاعلها، ولم ينكرها عليه فقد آواه^(٨) .

وفيه تنبيه على أن ترويج البدعة وإعانة المبتدع عليها كالإبداع نفسه .

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي : (١١٦/٤) .

(٢) في (ت) [يجر] ، وما أثبتته من (ف) .

(٣) ينظر: شرح السنة : (٣١٠ / ٧) .

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين : (٢١٥ / ١) ، تحفة الأبرار : لوح : [١٤٤ / أ] .

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٥١ / ١) ، شرح الطيبي : (٢٠٥٠ / ٦) .

(٦) في (ت) [مبتدع] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٧) ينظر: شرح السنة : (٣١٠ / ٧) ، شرح الطيبي : (٢٠٥١ / ٦) .

(٨) شرح الطيبي : (٢٠٥١ / ٦) .

[والصرف] ^(١): التوبة تصرف النفس عن الفجور إلى البر ^(٢)، وقيل: النافلة ^(٣)، وقيل: ما يصرف به العذاب عن النفس ^(٤).

والعدل: الفدية، من المعادلة ^(٥)، قيل: يريد به فداء الصيد، والشجر وغيره ^(٦)، وقيل: الفريضة ^(٧)، وقيل: ما يجلب الجنة ^(٨).

والذمة والذمام بمعنى: العهد والأمان والضمان، والحرمة، والحق، وسُمِّي أهل الذمة بها؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ^(٩).

-
- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ت). وأثبتته من (ف) و (ز) و (م).
- (٢) قاله مكحول والأصمعي، ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (١٦٧/٣)، الصحاح: (٢/١٠٥٩)، لسان العرب: (٩/١٩١) مادة: (صرف)، عمدة القاري: (١٠/٢٣٣).
- (٣) قاله الحسن: ينظر: العين: (٧/١١٠) مادة: (صرف)، غريب الحديث لابن سلام: (٣/١٦٨).
- (٤) ينظر: الغريبين: (٤/١٠٧٣).
- (٥) الفائق: (٢/٢٩٤). وبه قال مكحول والأصمعي، ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٣/١٦٧)، الغريبين: (٥/١٢٣٧)، لسان العرب: (١١/٤٣٢) مادة: (عدل).
- (٦) قاله مظهر الدين. المفاتيح: لوح: [١٥١/ب].
- (٧) قاله الحسن: ينظر: العين: (٧/١١٠) مادة: (صرف)، (٢/٣٩) مادة: (عدل)، غريب الحديث لابن سلام: (٣/١٦٨).
- (٨) ذكره الأشرف، وعزاه إلى بعض كتب الشروح دون أن يسميها. ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [١٩٧/ب].
- (٩) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/١٦٨) وينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٢/١٠٤)، تحفة الأبرار: لوح: [١٤٤/ب].

(ذمة المسلمين واحدة) أي : عهدهم متحد (يسعى بها أدناهم) أي :
 [يتولاها] ^(١) أدناهم في المنزلة ، والمعنى : أن واحداً من المسلمين إذا أعطى أماناً
 لبعض أهل الحرب وقيل : لمن يخالفه في الدين فأمانه ماضٍ ، وإن كان المجير عبداً
 إذ هو أدناهم ، وأقلهم مأذوناً كان في القتال من المولى أو لا ^(٢) ، وهذا عند
 الشافعي ^(٣) ومالك ^(٤) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة ^(٥) - : لا يجوز أمان العبد إذا لم يكن مأذوناً في الجهاد .

وليس لأحد من المسلمين أن ينقض عليه عهده ، إلا إذا تضمن مفسدة .

وصحة الأمان من الآحاد هو في واحد ، واثنين ، أو عدد قليل ، وأما لأهل
 ناحية على العموم فلا يعقد الأمان فيه إلا الإمام أو نائبه بعقد الذمة ^(٦)

(فمن أخفر مسلماً) أي : نقض عهده وذمامه ^(٧) لكافر ، الهمزة للإزالة أي :
 أزال خفارته ، والخُفارة - بالضم والكسر - هو الذمام . ويقال أيضاً : خفرتة أي :
 أجرته وحفظته ، وخفرتة كنت له خفيراً وحامياً وكفياً ^(٨) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٢) شرح السنة : (٣١١ / ٧) .

(٣) ينظر : إعانة الطالبين : (٢٠٧ / ٤) ، فتح الوهاب : (٣٠٦ / ٢) .

(٤) ينظر : الاستذكار : (٢٦٤ / ٢) و (٣٧ / ٥) .

(٥) المبسوط للسرخسي : (٧٩ / ١٠) ، بدائع الصنائع : (٤١٤ / ٩) .

(٦) شرح السنة : (٣١١ / ٧) .

(٧) في (ز) [وأمانه] .

(٨) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : (٥٣ / ٢) .

(ومن والى قوماً دون إذن مواليه) أي: اتخذهم أولياء^(١)، والمعنى: أن العتيق إذا قال لغير معتقه: أنت مولاي، ولك ولائي، ويضم نفسه إليه ويكون معه .

وظاهر قوله : (دون إذن مواليه) يوهم أنه شرط لاتخاذهم أولياء، وليس له؛ لأنه لا يجوز وإن أذنوا له أن يوالي غيرهم ، وإنما بنى الأمر على غالب الأمر؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك، لم يأذنوا له ، و حاصله راجع إلى تأكيد تحريمه، والتنبية على بطلانه، والإرشاد إلى السبب فيه ، والمعنى: إن سوّلت له نفسه ذلك فليستأذنهم، فإنهم [يمنعونه]^(٢).

وقيل: أراد به ولاء الموالاة^(٣)، وهي جريان المحبة والمودة؛ لأن له أن ينتقل بعد العقل بإذنهم لا ولاء العتاقة؛ لأنه ليس له أن ينتقل أصلاً، ولبقاء قوله: (بغير إذن مواليه) بلا فائدة، وقد عرف جوابه، ولئن سُلّم سياق قوله : (من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه) يدل على إرادة ولاء العتق، فإن [لحمته]^(٤) كلُحمة النسب، وفيه إبطال حق مواليه، وهو بالانقطاع عنهم، والانتماء إلى غيرهم، كالداعي للتبرؤ^(٥) عمن هو له، والملتحق بمن سواه، وفي ذلك قطع

(١) شرح الطيبي: (٢٠٥٢/٦) .

(٢) في (ت) [يمنعونهم]، وما أثبتته من (م) .

ينظر: شرح السنة: (٣١٢/٧)، الميسر في شرح مصابيح السنة: (٢/٦٤٤)، شرح الطيبي: (٢٠٥٢/٦) .

(٣) قاله الطحاوي . ينظر: شرح مشكل الآثار: (٢٧٠/٧) .

(٤) في (ت) [لحمته]، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٥) في (ز) [كالداعي المتبرئ] .

الرحم، وهتك الحق^(١).

والدعوة بالنسب - بالكسر - وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه، وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية فنهوا عنه^(٢).

في الحديث (ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو [يعلمه]^(٣) إلا كفر [ربّه]^(٤))^(٥) وفي آخر (فالجنة عليه حرام)^(٦) وهو كما في الحديث الذي نحن فيه ، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع ، ومن لم يعتقد أنها كفره وجهان: أحدهما : أنه أشبه فعله فعل الكفار، والثاني : أنه كافر نعمة الإسلام عليه . وفي حديث آخر (فليس منا)^(٧) أي : إن اعتقد جوازه خرج من الإسلام، وإن لم يعتقد فالمعنى : أنه لم يتخلق / [بأخلاقنا]^(٨) .

[١٣٨/ب]

(١) ينظر : الميسر : (٦٤٤ / ٢) .

(٢) النهاية : (١٢١ / ٢) ، شرح الطيبي : (٢٠١٥ / ٦) .

(٣) ساقطة من (ت) و (ف) و (ز) و (م) ، وما أثبتته من الصحيحين .

(٤) [ربه] زيادة من الناسخ على ما يظهر ، إذ لم أقف عليها عند التخريج .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (١٢٠٤ / ٢) ح (٣٣١٧) .

صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم : (٧٩ / ١) ح (١١٢) .

ولفظهما : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ...) .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه : (٢٣٢٨ / ٤) ح (٦٣٨٥) .

صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم : (٨٠ / ١) ح (٦٣) .

ولفظهما : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم : (٧٩ / ١) ح (٦١) .

ولفظه : ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ...) .

(٨) في (ت) [باختلاقنا] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) . ينظر : النهاية : (١٢١ / ٢) .

(٤١ / ١٩٩١) وعن سَعْدُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهَا ، أَوْ يَقْتُلَ صَيْدَهَا » وَقَالَ : « لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبِتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجْهَهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٤٢ / ١٩٩٢) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٤١ / ١٩٩١) (٤٢ / ١٩٩٢) و (لَابَتِي) تَثْنِيَّةٌ لَابَةٍ ، وَالْحَرَّةُ - بِالْفَتْحِ - بِمَعْنَى وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحَجَارَةِ السُّودِ الصَّغَارِ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا لِكَثْرَتِهَا ، وَجَمْعُهَا لَابَاتٌ ، وَلَابٌ وَلُوبٌ ، كَقَارَةٍ ، وَقَارَاتٍ ، وَقَارٍ ، وَقُورٌ ^(١) . وَأَلْفُهَا مَنْقَلِبَةٌ عَنْ وَאו ^(٢) ، وَتُسَمَّى الْإِبِلُ الْمُجْتَمِعَةُ السُّودِ لَابَةً ، وَهِيَ مِنَ اللَّوْبَانِ شِدَّةُ الْحَرِّ ، كَمَا أَنَّ الْحَرَّةَ مِنَ الْحَرِّ ^(٣) ، وَالْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ ^(٤) .

وَالْعِضَاءُ : شَجَرٌ أَمْ غِيْلَانٌ ، وَكُلُّ شَجَرٍ عَظِيمٍ لَهُ شَوْكٌ ، الْوَاحِدُ : عَظَةٌ - بِالتَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهِ ^(٥) - ، وَأَصْلُهَا عِضْهَةٌ ، وَقِيلَ : وَاحِدَتُهَا عِضَاهَةٌ ^(٦) .

قَالَ شَارِحٌ ^(٧) : سُئِلَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي قِطْعِ

(١) يَنْظُرُ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامٍ : (١ / ٣١٥) ، الصَّحَاحُ : (١ / ٢١١) مَادَّةُ : (لُوبٌ) .

(٢) يَنْظُرُ : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ : (٤ / ٢٧٤) .

(٣) يَنْظُرُ : الْعَيْنُ : (٨ / ٣٣٧) ، الْفَائِقُ : (٣ / ٣٣١) .

(٤) يَنْظُرُ : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ : (٤ / ٢٧٤) .

(٥) فِي (ز) وَ [كَسْرُهَا] .

(٦) يَنْظُرُ : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ : (٣ / ٢٥٥) .

(٧) التَّوْرِبَشْتِيُّ .

عضاؤها، وقتل صيدها، فقال: إنما نهي عنه؛ لئلا يتوحش فيها ويبقى شجرها ونباتها فيتأنس^(١) بذلك من هاجر إليها، فيستظل بظلالها^(٢).

وكان يرى سعد^(٣)، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - الجزء في ذلك^(٤).

وقوله: (أن يقطع) بدل اشتغال من مفعول (أُحْرِمَ) .

قال مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأكثر الفقهاء - رحمهم الله - : لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً، أو قطع شجراً، وقالوا: تحريمها تعظيم حرمتها، لا تحريم صيدها وشجرها، واحتجوا بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ »^(٧) إذ يدل على أنهم كانوا يصطادون الطيور فيها، ومن حرم ذلك كله حمل الحديث المذكور فيه النغير على طائر أخذه من خارج المدينة^(٨).

(١) في (ز) و (م) [فيستأنس] .

(٢) معالم السنن : (١٩٢ / ٢) .

(٣) هو ابن وقاص رضي الله عنه .

(٤) الميسر : (٦٤٥ / ٢) ، وينظر أيضاً : شرح السنة : (٣٠٩ / ٧) .

(٥) ينظر : الاستذكار : (٢٣٣ / ٨) .

(٦) ينظر : المجموع : (٤٠٠ / ٧) .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل : (٢١٣٩ / ٤) ح (٥٧٧٨) .

صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود : (١٦٩٢ / ٣) ح (٢١٥٠) .
والنُّغَيْر تصغير النغر ، وهو طير كالعصافير ، وقيل : فراخ العصافير ، مناقيره حمراء ، وهو البلبيل عند أهل المدينة . ينظر : الصحاح : (٦٦٩ / ١) ، لسان العرب : (٢٢٣ / ٥) مادة : (نغر) .

(٨) ينظر : شرح السنة : (٣٠٩ / ٧) .

ورأي جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة^(١).

اللاأواء: الشدة، وضيق المعيشة^(٢)، يقال: وقع القوم في لأواءه، وكذا الجهد - بفتح الجيم - المشقة^(٣)، وأراد به ما يصيب المهاجر من الجوع والحر.

قيل: وقد ورد اللاأواء في كلامهم بمعنى القحط، فإن ثبت ذلك فيحمل عليه هنا، لئلا يتعاقب لفظتان بمعنى ، واللاأواء ضيق المعيشة، والجهد الحر، والجوع ، ووحشة غربة المهاجر إليها^(٤).

قيل: وفي أكثر الروايات «لأوائها وشدتها»^(٥) فلا بد من اختلاف في معناهما^(٦).

أقول: وكل هذا غير لازم، إذ أحد المترادفين يجوز عطفه على الآخر،

(١) ينظر: الميسر: (٦٤٧/٢)، شرح الطيبي: (٢٠٥٥/٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٢١/٤).

(٣) ينظر: الصحاح: (٣٩٥/١)، مادة (جهد)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٢٠/١).

(٤) الميسر: (٦٤٥/٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها: (١٠٠٤/٢) ح (١٣٧٧).

سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل المدينة: (٧٢٢/٥) ح (٣٩٢٧).

موطأ مالك، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها: (٨٨٥/٢) ح (١٥٦٩).

مسند أحمد بن حنبل: (١١٣/٢)، (١١٩/٢)، (١٥٥/٢)، (٢٨٧/٢)، (٣٤٣/٢)،

(٤٤٧/٢)، (٣٩٧/٢)، (٦٩/٣).

(٦) الميسر: (٦٤٥/٢).

خصوصاً عند اختلاف لفظهما ، وأظنه قد مرّ مثله في أوائل الكتاب .

و (أو) في قوله : (أو شهيداً) ليست للشك منه – عليه الصلاة والسلام – ؛
لتنزهه عنه ، ولا من بعض الرواة ؛ لأن هذا الحديث روي عن جماعة من
الصحابة على هذا السياق كسعد^(١) ، وابن عمر^(٢) ، وأبي أيوب^(٣) ، وزيد^(٤) ،

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة : (٢ / ٩٩٢) ح (١٣٦٣) .

سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، أحد
العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتاً ، وهو أول من رمى في سبيل الله ، وأحد الستة من أهل
الشورى ، كان مجاب الدعوة ، مشهوراً بذلك ، مات بالعقيق سنة (٥٥ هـ) على المشهور . ينظر :
الإصابة : (٢ / ٣٢٤) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها : (٢ / ١٠٠٤) ح (١٣٧٧) .

(٣) المعجم الكبير : (٤ / ١٥٣) ح (٣٩٨٥) .

أبو أيوب هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري ، معروف باسمه وكنيته ، شهد
بدرًا وسائر المشاهد ، وعليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً من مكة ، مات غازیاً
بالقسطنطينية سنة (٥٠ هـ) . ينظر : الاستيعاب : (٢ / ٤٢٥) ، الإصابة : (٢ / ١١) .

(٤) المعجم الكبير : (٤ / ١٥٣) ح (٣٩٨٥) .

وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، وقيل : أبو ثابت ، استصغر يوم
بدر ، ويقال : إنه شهد أحداً ، ويقال : أول مشاهدته الخندق ، من كتّاب الوحي للرسول ﷺ ، كان
رأساً في القضاء والفتوى والفرائض ، مات سنة (٤٥ هـ) أو (٤٨ هـ) . ينظر : الاستيعاب : (٢ / ٥٣٧) ،
الإصابة : (٢ / ٢٣٨) .

.....

وأبي هريرة^(١)، وأبي سعيد^(٢)، وسُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّة^(٣) - رضي الله عنهم - والظاهر عدم الشك من كلهم، فيدل على أنه خرج كذلك من معدن الرسالة لتواطؤ الرواة^(٤) عليه فينبغي أن يراد كنت شهيدا لمن مات بها في زماني، شفيعا لمن مات بها بعدي، أو كنت شهيدا للمتقين المطيعين، شفيعا للعاصين منهم.

وإن كانت (أو) بمعنى الواو، لوروده أيضاً بالواو رواية^(٥) فيكون ذلك إشارة إلى اختصاص المدينة بالفضيلتين بالشهادة، والشفاعة^(٦).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها: (١٠٠٤/٢) ح (١٣٧٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها: (١٠٠٤/٢) ح (١٣٧٤).

أبو سعيد هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وشهد هو ما بعدها، كان من الفقهاء والمكثرين من الرواية عن النبي ﷺ توفي سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب: (٦٠٢/٢)، الإصابة (٣٢٦/٢).

(٣) المعجم الكبير: (٢٩٤/٢٤) ح (٧٤٧).

سُبَيْعَةُ بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، وهي أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية كما قال الفاكهي. ينظر: الاستيعاب: (١٨٥٩/٤)، الإصابة: (١٣٩/٧).

(٤) في (ز) و (م) [الرواية].

(٥) مسند أحمد: (٢٨٧/٢) ح (٧٨٥٢).

(٦) ينظر: الميسر: (٦٤٥/٢).

(٤٣/ ١٩٩٣) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى النبي -ﷺ- ، فإذا أخذه قال : « اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليفك ونبيك ، وإني عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه » قال : ثم يدعوا أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر .

(٤٣/ ١٩٩٣) وإيثارهم إياه عليه الصلاة والسلام بأول الثمرة كان حباً وكرامة لوجه الكريم المكرم ، وطلباً للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ، ويروونه أولى بسوق رزق ربهم إليه^(١) .

والمراد من ذكر الصاع والمدّ الدعاء بالبركة على الأقوات، وخصهما؛ لأن أكثر أقواتهم التمر، وهو مكيل، ومن المدينة الدعاء لأهلها؛ لأنهم المقتاتون للثمار^(٢) . وإنما لم يذكر عليه الصلاة والسلام الخلّة لنفسه ، مع أنه أيضاً خليله تعالى، لقوله - عليه الصلاة والسلام - (واتخذ الله صاحبكم خليلاً)^(٣) كما يأتي آخر الكتاب^(٤) رعاية للأدب في ترك المساواة بين نفسه وبين آبائه وأجداده الكرام^(٥) - صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين - ، ويشير بقوله : (وإنه

(١) ينظر : الميسر في شرح مصابيح السنة : (٢/ ٦٤٦) .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٧/ ٣١٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم : (٩/ ١٤٦) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- (٤/ ١٨٥٥) ح (٢٣٨٣) . ولفظه : «...وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً» .

(٤) يراجع : باب مناقب أبي بكر الجزء الثاني : لوح : [٢٨٦/ ب] ، وفي المصابيح : (٢/ ٥٠٤) ح (٢٦١٩) .

(٥) شرح مصابيح السنة للأشرف : لوح : [١٩٩/ أ] ، شرح الطيبي : (٦/ ٢٠٥٣) .

دعاك [لمكة] ^(١) إلى قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْ أَفْعَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ﴾ ^(٢) الآية، (ومثله معه) أي: ادعوك للمدينة ضعف ما دعاك إبراهيم - عليه السلام - لمكة .

قال - أي الراوي ^(٣) - : (ثم أي) بعد هذه الأدعية (يدعو) أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - (أصغر [وليد له] ^(٤))، والوليد: الصبي والعبد، والجمع: ولدان وولده، والوليدة: الصبية والأمة، والجمع: الولائد ^(٥) .

(فيعطيه ذلك الثمر) وهذا من تمام الشكر، ووضع الشيء موضعه، حيث بدأ في إعطاء الباكورة بالوليد الأصغر الضعيف عن الصبر، البعيد عن مباشرة الذنب، وراعى ما بينهما من تناسب العهد [بالإبداع] ^(٦) مع ما فيه من قمع شهوة الشره على تناوله، وكسر الشهوة لذوقه، ومن أن النفس الزكية لا تركز إلى تناول شيء من أنواع الباكورة إلا بعد عموم وجوده، وقدرة كل على أكله ^(٧) .

(١) في (ت) [بمكة]، وهو خطأ .

(٢) من الآية : (٣٧) من سورة إبراهيم .

(٣) أبو هريرة .

(٤) في (ت) [وليديه] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) ، والحديث .

(٥) الصحاح : (٤٦٤ / ١) ، وينظر : لسان العرب : (٤٦٧ / ٣) مادة : (ولد) .

(٦) في (ت) [الإبداع] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) ، وبعض كتب الشروح .

(٧) شرح المصاييح للأشرف : لوح : [١٨٩ / ب ، ١٩٩ / أ] ، شرح الطيبي : (٢٠٥٣ / ٦) .

(١٩٩٤ / ٤٤) وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إن إبراهيم حَرَّمَ مكة فجعلها حراماً ، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينة حراماً ما بين مأزميةا أن لا يُهراق فيها دم ، ولا يُحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تخط فيها شجرة إلا لعلف » .

(١٩٩٥ / ٤٥) وروي أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسَلَبَه ، فجاءه أهل العبد ، فكلموه أن يُرَدَّ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أُرَدَّ شيئاً نفلنيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

(١٩٩٤ / ٤٤) ووجه التوفيق بين قوله - عليه الصلاة والسلام - هنا : (إن إبراهيم حرم مكة) ، وقوله في باب حرم مكة : (إن هذا البلد حرمه الله تعالى) ما مرَّ ثَمَّةً ^(١) أن إسناده التحريم إليه - تعالى - ؛ لوضعه الأحكام ، وشرعه الشرائع والأديان ، وإلى الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ؛ لتبليغهم إياها ، أو لأنَّ إبراهيم - عليه السلام - سأل أو ميَّز حدود الحرم ^(٢) .

والمأزم - بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاي - كل طريق ضيق بين الجبلين ، ومنه يقال : للموضع الذي بين عرفة والمشعر الحرام المأزمان ^(٣) .

والميم زائدة ، وكأنه من الأزم الشدة أي : شدة الأيام وضيقها على الشخص ، وأراد بمأزميةا جانبي المدينة ، ونصب حراماً الثاني على المصدر على مثال ^(٤) قوله - تعالى - : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ ^(٥) .

(١) يراجع حديث : (١٩٨٠ / ٣٢) .

(٢) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٤٧) .

(٣) ينظر : الصحاح : (٢ / ١٣٨٢) مادة : (أزم) ، النهاية : (٤ / ٢٨٨) ، الميسر : (٢ / ٦٤٧) .

(٤) في (ف) [حد] ، وفي (ز) [حيال] .

(٥) من الآية : (١٧) من سورة نوح .

و (ما بين مأزميةها) بدل اشتغال من المدينة، أو حراما مفعول ثاني لجعلت مقدرًا و (بين مأزميةها) المفعول الأول والتقدير: جعلت حراماً (ما بين مأزميةها) فاعلاً لحراماً ، وفي شرح^(١) (فجعلها حراماً) والحرمة قد يكون الحرام، نحو زمن وزمان^(٢) .

وقوله : (أن لا يهراق فيها دم حرام) قيل : - بسكون الهاء - تفسير للمحرّم فهو إما خبر مبتدأ مقدر أي : والمحرم ذلك، أو نصب بنزع الباء، وتضمن (حرّمتُ) معنى أمرت ، وليس هو بدلاً من المدينة، ولا مفعولاً لحرمت، ولا فاعلاً لحراماً ؛ لفساد المعنى^(٣) .

وقيل : ليست أن مفسّرة؛ لأن الرواية بالنصب ولو جعل للبدل بدل كما نص الزمخشري^(٤) على جوازه كان (لا يهراق) بدلاً عن مأزميةها، ولا يقال المتبع لا يكون له تبع لضعفه؛ لأن البدل يُوصف ويُعطف عليه ويُؤكّد^(٥)، وإراقة الدم

(١) الميسر للتوربشتي .

(٢) ينظر : الميسر : (٦٤٧/٢) .

(٣) ينظر : الميسر : (٦٤٧/٢) ، شرح الطيبي : (٢٠٥٥/٦) .

(٤) لم أقف عليه .

محمود بن عمرو بن محمد ، أبو القاسم الزمخشري ، إمام في اللغة ، والنحو ، والبيان ، والتفسير . من مصنفاته : الكشاف في التفسير ، الفائق في غريب الحديث ، أساس البلاغة . مات سنة : (٥٣٨هـ) . ينظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : (١/٢٢٠) ، معجم الأدباء : (٤٨٩/٥) ، طبقات المفسرين للسيوطي : (١/١٢١) .

(٥) ينظر : اللمع : (٨٧/١) .

المحرم وإن كان حراماً في جميع المواضع لكن يكون ذلك [في] ^(١) المواضع الشريفة أشد تحريماً منه مما في غيرها، كما أن الطاعة فيها أكثر ثواباً. والغرض من هذا الحديث تغليظ الآثام في المدينة ^(٢).

والخَبْطُ: ضرب الشجر بالعصا؛ ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَطَ - بالتحريك - فَعَلَّ بمعنى مفعول، كالتقص وهو من عَلَفَ الإبل ^(٣).

[١٣٩/أ] وفي جواز خبطها للعلف دليل على أنه / ليس حرمتها كحرمة مكة ، لا يجوز خبطها بحال .

(٤٥ / ١٩٩٥) (أن يَرُدَّ) أي: في أن يرد، أو بأن يرد، فإن حروف الجر تحذف من (أن) و (إن) قياساً ^(٤).

قوله: (نفليه) أي: أعطانيه نفلاً، [والنفل] ^(٥) - بفتح الفاء - الغنيمة ^(٦)؛ لأمره - عليه الصلاة والسلام - بسلب ثياب من قطع شجراً، أو قتل صيداً في حرم المدينة . قيل: وقد نسخ هذا على ما مرَّ ^(٧) في تفسير قوله - عليه الصلاة والسلام:

(١) في (ت) و بقية النسخ بدون [في] ، وما أثبتته أوفق للسياق .

(٢) ينظر: المفاتيح : لوح : [١٥٢/ب] .

(٣) النهاية : (٧/٢) . وينظر : العين : (٤/٢٢٣) مادة : (خبط) .

(٤) ينظر : المفصل في صنعة الإعراب : (١/٣٨٨) ، شرح ابن عقيل : (١/٤٨٩) . (ط ١٤١٥ هـ)

(٥) سقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٦) الميسر : (٢/٦٤٨) . وينظر : معجم مقاييس اللغة : (٥/٤٥٥) مادة : (نفل) .

(٧) يراجع باب الاعتصام بالكتاب والسنة : الجزء الأول : لوح : [٣٨/ب] .

(فله أن يُعَقَّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ)^(١) ، من أن العقوبات في صدر الإسلام قد كانت بالأموال^(٢) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع : (٣/ ٣٥٥) ح (٣٨٠٤) . قال الألباني : صحيح ، سنن أبي داود : (ص : ٦٨٤) عناية : مشهور آل سلمان .
قال ابن الأثير : أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى ، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف . النهاية : (٣/ ٢٦٩) ، وينظر : شرح السنة : (١١/ ٣٤١) .
(٢) ينظر : الميسر : (٢/ ٦٤٨) .

(١٩٩٦/٤٦) وقالت عائشة - رضي الله عنها - : لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وعك أبو بكر وبلال فجئت رسول الله - ﷺ - فأخبرته فقال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومُدّها ، وانقل حُمّاه فاجعلها بالجحفة » .

(١٩٩٧/٤٧) وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في رؤيا النبي - ﷺ - في المدينة « رأيت امرأة سوداء ، نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة ، فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة وهي الجحفة » .

(١٩٩٦/٤٦) والوعك: ممارسة الحمى المحموم حتى تصرعه، وأوعك الكلب الصيد مرّغه في التراب^(١) ، وإنما دعا بنقلها إلى الجحفة؛ لأنها كانت في ذلك الوقت دار اليهود^(٢). قوله: (في المدينة) أي: في حقها^(٣).

(١٩٩٧/٤٧) والوباء: يقصر ويمدّ، الطاعون والمرض العام الحادث من عفونة الهواء وقد أوبأت الأرض فهي مُوبئة، ووبئت فهي وبيئة، ومُوبوءة^(٤). ويقال: أرض مهيعة ، أي: مبسوطة، فلما ذهب السيل بأهلها سميت بالجحفة، وكانت بعد ذلك دار يهود يجلونها .

لما رأى - عليه الصلاة والسلام - تلك الرؤيا عرف في تأويلها أن الله - تعالى - قد استجاب دعوته .

(١) ينظر: الصحاح: (١٢٨١/٢) مادة (وعك) ، الميسر: (٦٤٨/٢) .

(٢) ينظر: الميسر: (٦٤٩/٢) .

(٣) ينظر: الميسر: (٦٤٨/٢) .

(٤) ينظر: العين: (٤١٨/٨) ، الصحاح: (١١٥/١) مادة (وبأ) ، الميسر: (٦٤٩/٢) .

.....

والتأول والتأويل بمعنى.

ومَهْيَعَة أكثر أرض الله وباءً فيها غدير خُمّ - بالخاء المعجمة المضمومة،
وتشديد الميم - وهي أكثر البلاد وباءً ماءً وهواءً .

عن الأصمعي - رحمه الله - أنه قال: «لم يولد بغدير خُمّ أحدٌ فعاش إلى أن
يحتلم إلا أن يتحول منها»^(١).

(١) ينظر: الصحاح: (١٤١٨/٢) مادة (خُمّ)، معجم البلدان: (١١١/٢)، الميسر: (٦٤٩/٢).

(١٩٩٨ / ٤٨) وقال رسول الله - ﷺ - : « يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ويُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ويُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

(١٩٩٨ / ٤٨) وقوله : (يبسون) أي : يسوقون بها بهائمهم سائرين سيرا شديداً .

وقيل : سوق الدابة^(١) سوقاً سهلاً ، يقال : بَسَسْتُ الناقةَ ، وأبَسَسْتُهَا ، أي : سَقْتُهَا ، وزَجَرْتُهَا ، وقلْتُ : بَسِ بَسٍ - بفتح الباء وكسر ها^(٢) - والمعنى : أن من أهل المدينة من يهاجر إلى اليمن بعد فتحه ، ومنهم من يهاجر إلى الشام بعد فتحه ، ومنهم من يهاجر إلى العراق ؛ لما رأوا في هذه البلاد من الإرفاق ، وما يدرّ عليهم من الأرزاق فيميلون إلى استيطانها ، والمدينة خير لهم أي : والحال أن المدينة خير لهم من هذه المواضع التي ذهبوا إليها ؛ لأنها حرم الرسول - ﷺ - ، ومحل الوحي ، ومنزل البركات .

وقال : (لو كانوا يعلمون) وإن قلّ من يجهل ذلك ؛ لأن من لم يعمل بما علم فكأنه لم يعلم^(٣) .

(١) في (ف) [البهائم] .

(٢) النهاية : (١ / ١٢٧) . وينظر : غريب الحديث لابن سلام : (٣ / ٨٩) ، تهذيب اللغة : (٩ / ٤٤١)

مادة (بس)

(٣) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٤٩) .

.....

وقيل معناه: أنه أخبر - عليه الصلاة والسلام - في أول زمان الهجرة إلى المدينة، بأنه ستفتح هذه المواضع، فيرتحل من كل قوم إلى المدينة، والمدينة خير لهم من غيرها^(١)، وهذا بالحقيقة قَلْبٌ لمعناه.

(و [من] ^(٢)أطاعهم) عطف على أهليهم .

(١) شرح الخلخالي: لوح: [١٤٩/ب]، وينظر شرح الطيبي: (٢٠٥٨/٦).

(٢) في (ت) [ما] وكذا في (ف) و(م)، وما أثبتته من (ز).

(١٩٩٩ / ٤٩) وقال : « أُمِرْتُ بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة، تُنقي الناس كما ينقي الكيرُ خَبَثَ الحديد » .

(٢٠٠٠ / ٥٠) وقال : « إن الله - تعالى - سَمَى المدينة طابة » .

(٢٠٠١ / ٥١) وقال : « إنما المدينة كالكير تنفي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا » . وقال : « لا تقوم الساعة حتى تنقي المدينة شرارها كما ينقي الكير خبث الحديد » .

(١٩٩٩ / ٤٩) قوله : (أُمِرْتُ بقرية) أي : بنزول قرية، أو لزومها، والسكنى بها^(١) .

(تأكل القرى) أي : يغلب أهلها وهم الأنصار بالمحاربة والإسلام على غيرها من القرى، أي : على جميع البلاد، ويظهرهم الله - تعالى - عليها بالفتح ، يقال : أكلنا بني فلان، أي : ظهرنا عليهم، فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل له^(٢) ، أو يأكلون غنائمها جعل ذلك أكلاً للقرى على سبيل التمثيل، أو هو تفضيل لها على غيرها كقولهم : « هذا حديث يأكل الأحاديث »^(٣) .

ويثرب : اسم أرض المدينة ، هو اسم رجل من العمالقة^(٤) ، وهو أول من

(١) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٥٠) ، تحفة الأبرار : لوح : [١٤٥ / أ] .

(٢) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٥٠) ، تحفة الأبرار : لوح : [١٤٥ / أ ، ب] .

(٣) ينظر : الفائق : (١ / ٥١) . « هذا حديث يأكل الأحاديث » نُسِبَ هذا القول إلى الموفق عبد اللطيف ابن يوسف الخجندي . في خبر التتار وشرح حالهم . ينظر : سمط النجوم العوالي : (٣ / ٥٢٢) ، تاريخ الإسلام : (٤٣ / ٢٦) .

(٤) العمالقة من ولد عمليق بن سام ، نزلوا بصنعاء ، ثم بالحرم ، وأهلكوا من قاتلهم من الأمم ، منهم من ملك يثرب وخيبر ، حتى نزلت عليهم الأوس والخزرج . ينظر : تاريخ ابن الوردي : (١ / ٨٤) .

نزلها، وبه كانت تسمى قبل الإسلام^(١)، وأسند تسميتها إلى الناس تحاشياً من معنى التثريب الذي هو تقبيح يُقال : « لا تثريب عليكم » أي: لا تعير، ولا لوم.

(٢٠٠٠ / ٥٠) وكان - عليه الصلاة والسلام - يسميها طيبة، وطابة كلاهما من الطيب^(٢).

إن قلت: الأعلام لا يلمح فيها إلا المعاني، قلتُ: لا تخلو عن الملح إليها، ولذا يُنقى الأعلام، ويختار، ولولا ملح المعاني فيها كان الاشتغال بذلك عبثاً. وقال: (وهي المدينة)^(٣) تنبيهاً على أن الاسم القديم متروك، أو قاله على وجه التفخيم، كقوله :

هم القوم كل القوم يا أم خالد^(٤)

أي : هي المستحقة لأن تسمى المدينة، ولأن تمدن بها^(٥).

قوله : (تنفي) أي: تخرج الناس، أي: شرار الناس عنها، وهم الذين لا

(١) ينظر: الميسر: (٢/ ٦٥٠).

(٢) ينظر: الفائق: (١/ ٥١)، النهاية: (٣/ ١٤٩)، الميسر: (٢/ ٦٥٠).

(٣) حديث (٥٢/ ١٩٣٠).

(٤) البيت منسوب إلى أشهب بن رميلة وصدده: وإن الذي حانت بفلج دماؤهم، من الطويل، ويستشهد به النحويون على حذف النون من الذين لضرورة الشعر. ينظر: الحماسة البصرية:

(١/ ٢٦٩)، لسان العرب: (٢/ ٤٣٩)، خزائن الأدب: (٢/ ٢١٢).

(٥) ينظر: الميسر: (٢/ ٦٥٠)، تحفة الأبرار: لوح: [١٤٥/ ب].

يليقون بها، فتنفيهم بالحمى والجوع، وتشبيهها بالكير النافي لخبث الحديد، وردئته يدل عليه، وقد صرح به في [الحديثين]^(١) بعد هذا الحديث^(٢)، والرواية المشهورة^(٣) بالفاء من النفي الإبعاد، يقال: نفيتَه أنفيه نفياً إذا أخرجته، وطردته^(٤)، أي: يخرج كل من لا يليق بتوطن المدينة من الكفار، وأهل الكتاب، وقد وقع هذا في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه أخرج من أرض الحجاز كل كافر من الذميين وغيرهم .

وقيل: المراد أنه يهلك من يقصد المدينة بسوء، ولذا لا يتمكن الدجال دخولها^(٥) .

(٢٠٠١ / ٥١) وفي بعض النسخ (تنقي) - بالقاف - وقد رُوي، فإن كانت مخففة، فهو من إخراج المخ أي: تستخرج خبثها ، وإن كانت مشددة كما في نسخة فهو من التنقية وهي: إفراز الجيد من الرديء^(٦) .

والكير قد مرَّ^(٧) أنه الزقُّ الذي يُنفخ فيه^(٨)، والكُور موقد النار، وخبث

(١) في (ت) [المحدثين] وما أثبتته من (ف) .

(٢) ينظر: تحفة الأبرار : لوح : [١٤٥ / ب] .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس : (١ / ٦١٣) ح (١٧٧٢) .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها : (٢ / ١٠٠٦) ح (١٣٨٢) .

(٤) ينظر : مقاييس اللغة : (٥ / ٤٥٦) ، النهاية : (٥ / ١٠١) .

(٥) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (٩ / ١٥٤) ، المفاتيح : لوح : [١٥٢ / ب] .

(٦) النهاية : (٥ / ١١١) ، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [١٩٩ / ب - ٢٠٠ / أ] .

(٧) كتاب الجنائز ، باب عيادة المريض ، لوح : [٩٩ / ب] من نسخة (ت) .

(٨) ينظر : مقاييس اللغة : (٥ / ١٤٩) ، شرح السنة : (٧ / ٣٢٠) ، الفائق : (٣ / ٢٩٠) .

الحديد والفضة ونحوهما ما تلقى النار من وسخها إذا أُذِيت .

و (تَنْصَع) - بالنون والصاد المشددة، والعين المهملتين - أشهر رواية أي: تخلص طيِّبها - بتشديد الياء - ، وعن الحافظ أبي موسى ^(١) بكسر الطاء .

وشيء ناصع أي: خالص ^(٢)، يعني تخلص المدينة طيِّبها أي: صلحائها من الذنوب والأخلاق الذميمة ، يعني: أن صلحائها يكونون على غاية من الصلاح، أو المعنى: تخلص طيِّبها من خبيثها ، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرج أهل الكتاب، وأظهر فيها العدل والإحسان .

ويروى (تَنْصَع) - بالتخفيف - من الإنصاع بمعنى التنصيع ^(٣) .

وعن الزمخشري أن صوابه بالباء الموحدة والضاد المعجمة من أبضعته بضاعة، أي: دفعته إليه، يعني: أن المدينة تعطي طيِّبها ساكنها ^(٤) .

(١) محمد بن عمر بن أحمد ، أبو موسى الأصبهاني المديني ، حافظ مشهور ، من مصنفاته : «المغيث» «تتممة الغريين» «تتممة معرفة الصحابة» ذيل به على أبي نعيم ، «عوال التابعين» ، توفي بأصبهان سنة (٥٨١هـ) .

ينظر : وفيات الأعيان : (٢٨٦ / ٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (١٦١ / ٦) .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة : (٤٣١ / ٥) . الصحاح : (٩٩٤ / ٢) مادة (نصع) .

(٣) ينظر : الميسر : (٦٥٢ / ٢) .

(٤) النهاية : (١٣٤ / ١) ، ينظر : الفائق : (٢٩٠ / ٣) .

(٢٠٠٣ / ٥٢) وقال - ﷺ - : « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ».

(٢٠٠٤ / ٥٣) وقال : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، فينزل السبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج إليه كل كافر ومنافق » .

(٢٠٠٥ / ٥٤) وقال : « لا يكيد أهل المدينة أحداً إلا انماع كما ينماع الملح في الماء » .

(٢٠٠٦ / ٥٥) عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جذرات المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حرّكها من حبها .

(٢٠٠٣ / ٥٢) والأنقاب: جمع النقب، وهو الطريق بين الجبلين^(١) . والطاعون: موت من الوباء^(٢) .

(٢٠٠٤ / ٥٣) (سيطؤه) أي: سيدخله . (صافين) حال عن الملائكة .

والسبخة - بكسر الباء - قد مرّ^(٣) أنها أرض تعلوها ملوحة فلا ينبت بها إلا بعض الشجر^(٤)، قيل: وهو اسم موضع قريب من المدينة^(٥)، و (ترجف)،

(١) شرح السنة : (٣٢٥ / ٧) ، النهاية : (١٠٢ / ٥) .

(٢) الصحاح : (١٥٧٩ / ٢) . مادة : (طعن) ، وينظر : النهاية : (١٢٧ / ٣) .

(٣) مر ذكر الأرض التي لا تنبت دون النص على السبخة في كتاب الإيمان، باب الإيمان بالقدر، لوح: [٣١/أ] نسخة (ت) .

(٤) ينظر : النهاية : (٣٣٣ / ٢) ، شرح المصابيح للأشرف : [٢٠٠ / أ] .

(٥) المفاتيح : لوح: [١٥٢/ب] ، شرح الخلخال : لوح : [١٥٠ / أ] .

وهي تقع بين موضع الخندق وبين جبل سلع ، وبها جالت بعض خيل المشركين التي اقتحمت من

.....

أي: تزلزل وتضطرب أرض المدينة بأهلها^(١).

أقول: أو تقع الأراجيف^(٢) في المدينة، ويميل من ليس بمؤمن خالص إلى الدجال، فيخرجون إليه، ويؤمنون به .

(٢٠٠٥ / ٥٤) قوله : (لا يكيد) من الكيد ، وهو قصد بالأذى، وانما الشيء ويماع يميع ويمتاع أي ذاب وسال^(٣).

(٢٠٠٦ / ٥٥) وجُدُرات: جمع جُدُر، جمع جِدَار^(٤)، ويقال: أوضع البعير، أي: أسرع، وأَوْضَعَهُ راكمه^(٥).

والراحلة تطلق على ما يحمل المرء / من إبل، والدابة على الفرس، والبغل والحمار^(٦)، يعني: أنه - عليه الصلاة والسلام - على أيهما كان راكباً كان يسرعهما ليصل إلى المدينة سريعاً؛ وذلك لشدة محبته لها، وإظهار عظم قدرها للناس،

مكان ضيق في الخندق، وتعرف اليوم بحي الشهداء . ينظر : معجم ما استعجم : (٧١٧ / ٣) ، معجم المعالم الجغرافية : (ص : ٢١٩) .

(١) ينظر : تهذيب اللغة : (٨ / ٣٢٤) .

(٢) الأراجيف : جمع إرجاف ، وهي الأخبار ، وأرجف القوم ، إذا خاضوا في الأخبار السيئة ، وذكر الفتن . ينظر : تهذيب اللغة : (٨ / ٣٢٤) ، الصحاح : (٢ / ١٠٤٤) مادة (رجف) .

(٣) ينظر : الصحاح : (٢ / ٩٩٢) مادة (ميع) ، النهاية : (٢ / ٣٨١) .

(٤) ينظر : الصحاح : (١ / ٥٠٤) مادة (جدر) .

(٥) ينظر : الفائق : (٢ / ١٨٨) ، النهاية : (٥ / ١٩٥) .

(٦) ينظر : العين : (٣ / ٢٠٧) مادة (رحل) ، شرح الطيبي : (٦ / ٢٠٦٢) .

.....

ليعظموها، ويحفظوا حرمتها، أو فعل ذلك لمحبة أهلها والأزواج، والأولاد،
وأصحابه^(١).

(١) في (ز) [والصحابه].

(٢٠٠٧ / ٥٦) وقال أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طلع له أحد فقال : « هذا جبل يُحِبُّنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم -عليه السلام- حرم مكة ، وإني حرمتُ المدينة ما بين لابتيها »

(٢٠٠٨ / ٥٧) ويُروى أنه قال : « أحد جبل يُحِبُّنا ونحبه » .

(٢٠٠٧ / ٥٦) (٢٠٠٨ / ٥٧) قوله : (طلع) أي : ظهر له أحدٌ، فقال : (هذا جبل يُحِبُّنا ونحبه)^(١)، محمول على المجاز، أي جبل يحبنا أهله، ونحبهم وهم الأنصار، أو نحب الجبل بأهله؛ لأنه في أرض من نحبه^(٢)، ويخصه لأنه أول ما يبدو، أو يُجرى قوله : (يحبنا) على ظاهره، ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والأولياء -رحمهم الله- كما حنَّت الأسطوانة^(٣) على مفارقتها - عليه الصلاة والسلام - حتى سمع القوم حنينها إلى أن سَكَنَها بالضم إليه، والقعود عليه^(٤)، وأخبر - عليه الصلاة والسلام - «أنه سلم عليه [حجر]»^(٥) قبل الوحي^(٦)، فجاز أن جبل أحد وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه، وتشاق إليه حالة مفارقتها؛ وذلك لأن الله - تعالى - قادر على أن يخلق هذه القوة

(١) في (ت) [نحبه ويحبنا]، وما أثبتته من (ز) والحديث .

(٢) ينظر : النهاية : (١ / ٣٢٧) .

(٣) تعرف بالأسطوانة المخلقة ، وهي ملاصقة للمحراب النبوي ، وقد أقيمت في موضع الجذع الذي كان ﷺ يصلي ويخطب إليه . ينظر : تاريخ المدينة المصور : (٣٢) .

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» : (١ / ٢٥١) .

(٥) في (ت) [حجرًا] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م)

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي وتسليم الحجر عليه قبل النبوة : (٤ / ١٧٨٢) ح (٢٢٧٧) .

.....

فيها، كما يخلق قوة النطق في الجوارح يوم القيامة^(١)، وكذلك لا يبعد حبُّ بعض الناس موضعاً لعمل إنسان فيه عملاً صالحاً ونحوه، وبعكس ذلك لمن عمل على الأرض^(٢) سيئاً.

قال تعالى في آل فرعون إذْ أَعْرَضُوا: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾^(٣) أي: لم يعملوا خيراً حتى تبكي عليهم الأرض والسما، بل فَرِحَا بموتهم وهلاكهم، استراحة منهم ومن فسادهم.

(١) ينظر: شرح السنة: (٧/ ٣١٥)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٠٠/ أ].

(٢) في (ف) و (ز) [عملاً سيئاً].

(٣) من الآية: (٢٩) من سورة الدخان.

(من الحسان)

(٥٨ / ٢٠٠٩) روي أن سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه فكلموه فيه فقال : إن سول الله - ﷺ - حرم هذا الحرم وقال : « من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه » فلا أرذ طُعْمَة أطعمنيها رسول الله - ﷺ - ولكن إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنه ، ويروى « من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه » .

(٥٩ / ٢٠١٠) وروى الزبير عن رسول الله - ﷺ - أن صيد وَّجٍّ وعِضَاهَه حَرْمٌ مُحَرَّمٌ لله ، ووج ذكروا أنها من ناحية الطائف .

(٥٨ / ٢٠٠٩) و (ثيابه) بدل اشتغال عن الضمير المنصوب في (فسلبه) ^(١) .

(فكلّموه فيه) أي: في ردّ ثيابه، أو في ذلك السلب ^(٢) .

والطُعْمَة - بالضم - الرزق ^(٣) ، ودفع الثمن إليهم تبرّع منه عليهم لجواز السلب له بهذا الحديث، إذ لو لم يجز له السلب لما سلبه ^(٤) سلب مع جلالة شأنه، وإذا جاز له ذلك لم تلزمه غرامة قيمته، وهذه غرامة ألزم بها رسول الله - ﷺ - من قتل صيداً أو قطع شجر المدينة، كما أوجب ذلك في حرم مكة ^(٥) .

(١) ينظر: شرح الطيبي: (٦ / ٢٠٦٢) .

(٢) ينظر: شرح السنة: (٧ / ٣١٠) .

(٣) ينظر: النهاية: (٣ / ١٢٦) .

(٤) في (م) [لما سلبوا] .

(٥) المفاتيح: لوح: [١٥٢ / ب] ، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٠ / أ] ، وينظر: شرح الطيبي: (٦ / ٢٠٦٣) .

(٢٠١٠ / ٥٩) وقد ذكر في أسماء الأمكنة أن وَجَّأ بلد الطائف^(١) وَحَرَّمَ وحرام بمعنى كحلٍّ وحلال^(٢)، ومحَرَّمَ ذُكِرَ على وجه التأكيد؛ لقوله: (حَرَّمَ).
 و(الله) متعلق بالتحريم، وجاز أن يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم له
 ليصير حمى للمسلمين، أي مرعىً لأفراس الغزاة ولا يرهاها غيرهم.
 وفي شرح^(٣) أنه كان يريد غزوة الطائف، فأعلمه الله أنه سيكون معه الجَم
 الغفير، فرأى أن يحمي ذلك ليرتفق به المسلمون، أو حرم في وقت معلوم ثم
 نسخ^(٤).

(١) ينظر: معالم السنن: (١٩٣/٢)، الميسر: (٦٥٣/٢).

قال صاحب المعالم الجغرافية: «هو وادي الطائف الرئيس، يسيل من شعاف السراة جنوب غربي

الطائف» ينظر: معجم المعالم الجغرافية: (٣٣)

(٢) ينظر: الصحاح: (١٢٥٦/٢) مادة: (حلل)، و(١٤٠٥/٢) مادة: (حرم).

(٣) الميسر للتوربشتي.

(٤) ينظر الميسر: (٦٥٤/٢)، معالم السنن: (١٩٣/٢).

(٢٠١١ / ٦٠) عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -ﷺ- : « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإني أشفع لمن يموت بها » .

(٢٠١٢ / ٦١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -ﷺ- : « آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة » (غريب) .

(٢٠١٣ / ٦٢) عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال : « إن الله تعالى أوحى إليّ : أيّ هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك ، المدينة ، أو البحرين ، أو قنّسرين » .

(٢٠١١ / ٦٠) قوله (من استطاع أن يموت) أي : أن يقيم بالمدينة حتى إذا جاءه الموت ، أدركه بها ، (فليُمت بها) أي : فليقم بها حتى يموت ، عبّر عن الإقامة بما يؤول إليه ^(١) .

(٢٠١٢ / ٦١) قوله : (آخر قرية) الحديث يدل على شرف المدينة ، وفضلها ، وعلو رتبة الأنصار ، والأخبار الدالة على فضلها وفضلهم [كثيرة] ^(٢) .

(٢٠١٣ / ٦٢) قوله : (أيّ هذه الثلاثة ؟) الحديث (أيّ) ظرف لـ (نزلت) قُدّم للاستفهام ، أي : أنه تعالى خيرّه بين هذه المواضع الثلاثة ^(٣) .

(١) ينظر : شرح الطيبي : (٢٠٦٣ / ٦) .

(٢) في (ت) [وكثرة] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) ، ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال : قوله ﷺ : « ... لو سلكت الأنصار وادياً ، أو شُعْباً ، لسلكت وادي الأنصار ، أو شُعْبَهُمْ » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الأنصار : (١٢٨٨ / ٢) ح (٣٥٦٧) .

(٣) ينظر : شرح مصابيح للأشرف : لوح [٢٠٠ / ب] ، شرح الطيبي : (٢٠٦٤ / ٦) .

والبحرين بين البصرة وعمَّان، ذكره في "المُغْرِب"^(١)، وقيل: بلاد معروفة باليمن^(٢).

وفي شرح^(٣): أنه بفتح الحاء. وقنَّسرين: بلد بالشام، بكسر القاف ونون مشددة تفتح وتكسر^(٤).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تم نصف الأول من شرح المصابيح بعون الله وحسن توفيقه، يوم الجمعة، وقت الضحوة، يوم السادس والعشرين من ربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين وثمان مئة على يد العبد - الضعيف المفتقر إلى رحمة الله تعالى - موسى بن حسن البوذكري الكردي، اللهم اغفر له ولوالديه، ولجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل. /

[١٤٠/أ]

(١) ينظر: المغرب: (ص: ٢٥).

(٢) ينظر: معجم البلدان: (١/٣٤٧). أما اليوم فإن هذا الإقليم يطلق عليه اسم "المنطقة الشرقية" من بلادنا حرسها الله. ينظر: معجم المعالم الجغرافية: (ص: ٤٠).

(٣) شرح الخلخالي: لوح: [١٥٠/أ]، ذكر أنه تشنية بحر، ولم يصرح بفتح الحاء.

(٤) ينظر: معجم البلدان: (٤/٤٠٣)، شرح الخلخالي: لوح [١٥٠/أ]، شرح الطيبي: (٦/٢٠٦٤). وتقع في الجهة الجنوبية الغربية من مدينة حلب، على بعد (٧ كم) من مركز الناحية جنوباً. ينظر: وزارة

(١١/٢) كتاب البيوع

(١/٦) باب الكسب وطلب الحلال

(من الصحاح)

(٢٠١٤ / ٦٣) قال رسول الله - ﷺ - : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه ، وإن نبي الله داود - ﷺ - كان يأكل من عمل يديه » .

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير .

(١١/٢) كتاب البيوع

(١/٦) باب الكسب وطلب الحلال

(٢٠١٤ / ٦٣) قوله (ما أكل طعاماً أحدٌ) إلى آخره فيه حث وتحريض على طلب الكسب الحلال إذ فيه فوائد منها : الانتفاع بالأجرة إن عمل لغيره وعكسه ، والزيادة على رأس المال إن عمل للتجارة ، ومنها انتفاع الناس بتهيئة أسبابهم من حياكة ، وخياطة ، وزراعة ، وغرس أشجار ، وتهيئة أقوات ، وغير ذلك مما يحتاجون إليه في معاشهم ، ومنها اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة واللهو ، ومنها كسر النفس وصيرورتها قليلة [الطغيان]^(١) والمرح وكل من هذه خصال محمودة في الشرع .

وشرط الكسب أن لا يعتقد أن الرزق منه ، بل من الله الكريم إذ نسبته الرزق إلى الكسب كنسبته الطعام إلى الشبع فكما أن الشبع إنما يحصل من الله لا من الطعام إذ رُبَّ أكلةٍ تشبع الأكل إذا قدر الله فيها الشبع وربما لم تشبع إذا لم

(١) في (ت) [طغيان] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

يُقَدَّر فيها ذلك.

كذلك [الكسب] ^(١) رب مكتسب يحصل له مال إذ قدر الله له ذلك ، وربما لا يحصل له إذا لم يقدر الله له ذلك. وفي الحديث بيان فضيلة الاكتساب ؛ لأنه من سنن الأنبياء عليهم السلام التي بها سعادة الدنيا والآخرة، كان داود عليه السلام يعمل الدروع ويأكل من ثمنها ^(٢)، فإن قلت: الكسب ليس سنة نبينا عليه الصلاة والسلام إذ لم ينسب إليه الكسب قلت: تحريضه عليه يدل على رضاه به ، وكل فعل رضي به فهو سنة ، وعدم اكتسابه لا يدل على عدم سنيته ، ألا ترى أنه لم يغسل ميتا مع أنه فرض كفاية ، ولم يؤذن مع أنه سنة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به.

(١) سقط من (ت)، وأثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٢) ينظر : شرح الطيبي : (٧/ ٢٠٩٥) ، شرح الخلخالي : لوح : [١٥٠ / أ] .

وفي هذا يروي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده » .
صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده : (٢/ ٦٧٨) ح (١٩٦٧) .

(٢٠١٥ / ٦٤) وقال : «إن الله طَيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وقال ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبَّ يَا رَبَّ ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُدِّيَ بالحرام ، فأنى يُستجاب لذلك؟».

(٢٠١٥ / ٦٤) والطيب يراد به في إطلاقه على الله - تعالى - الطاهر المنزه عن النقائص المقدس عما لا يليق به، ووَصَفُ العبد : المتحلي بفضيلتي العلم والعمل وفي المال : الرزق المحمود العاقبة ويكون متناولاً بحكم الشرع الحاصل من طريق [مشروع] ^(١) ، والحلال طيبٌ والحرام خبيث ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(٢) أي ما حل . و ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ^(٣) أي من حلاله، والمعنى أن الله منزّه عن النقائص والعيوب فلا يقبل من العباد إلا الطيب، ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما هو طيب بأحد المعاني الباقية لا بغيره ، فإنه لا يقبل الجهل والفسوق ولا الخبيث أي الحرام ^(٤) .

قوله : (أمر المؤمنين) أي لا فرق بين الرسل وغيرهم في وجوب طيب الحلال واجتناب الحرام ، ثم ذكر أي النبي ﷺ الرجل ، قيل : نَصَبَهُ بِعَظْفِهِ عَلَى (الله) وليس (الرجل) من كلام الراوي ^(٥) .

(١) في (ت) [المشروع] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

ينظر: الميسر: (٢ / ٦٥٥) ، تحفة الأبرار : لوح : [١٤٦ / أ] .

(٢) من الآية : (٣) من سورة النساء .

(٣) من الآية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٤) ينظر : شرح الطيبي : (٧ / ٢٠٩٦) .

(٥) القائل : الطيبي : ينظر : شرح الطيبي : (٧ / ٢٠٩٦) .

والمراد بـ(الرجل) الحاج الذي أثار فيه السفر الطويل إلى مكة لزيارة بيت الله، وأخذ منه الجهد، وتعميمه أولى .

(يمد يديه) أي: يرفعهما إلى السماء ، يسأل الله تعالى حوائجه، وقوله : (يارب) أي: قائلاً : يارب ظاناً أن هذه الحالات من إطالة السفر ، وإصابة الشعث ، وعلاء الغبرة من مظان الإجابة فجعل يدعو والحال أن مطعمه وأخواته حرام^(١) .

(فأنتي) أي: فكيف يُستجاب لذلك؟ وقال: (وَعُذِّيَ بِالْحَرَامِ) بعد قوله : (ومطعمه حرام) ؛ لأنه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به، أو أشار بقوله: (ومطعمه حرام) إلى حال كِبَره^(٢) . وبقوله: (وعُذِّيَ بِالْحَرَامِ) إلى حال صغره، وهو يدل على أن لا ترتيب في الواو وقوله (لذلك) إشارة إلى الرجل، أو إلى دعائه ، أو إلى كون المطعم وأخواته حراماً، واللام حينئذٍ للتعليل ، أي لا يستجاب له لكون مطعمه وأخواته حراماً، وهو يدل على أن حِلَّ المطعم وأخواته مما يتوقف عليه إجابة الدعاء.

ولذا قيل : إن للدعاء جناحين أكلُ الحلال وصدقُ المقال^(٣).

(١) ينظر: الميسر: (٢/٦٥٥) .

(٢) في (ف) : [أمره] .

(٣) ينظر شرح المصاييح للأشرف : لوح [٢٠١/أ] ، ينظر : شرح الطيبي : (٧/٢٠٩٧) .

(٢٠١٦/٦٥) وقال : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام ؟ » .

(٢٠١٧/٦٦) وقال : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مُشْتَبِهَات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

(٢٠١٦/٦٥) قوله : (لا يبالي المرء) الحديث قال عمر - رضي الله عنه - : « لا يَبِغُ في سوقنا إلا من قد تفقه » ^(١) قال شارح ^(٢) : الضمير في (منه) ضمير لشيء غير مذكور هنا ، والمراد به المال ، وقد جاء هذا الحديث برواية وفيه لفظة المال ^(٣) ، يعني : لا يبالي بما أخذ من المال ، وبما يحصل من المال أحلال هو أم حرام ؟ لا تفاوت ولا فرق عنده بينهما ^(٤) . أقول : الضمير عائد إلى لفظة (ما) من قوله : (ما أخذ منه) وهو بمعنى (من) أو بمعنى (الذي) .

(١) كذا في جميع النسخ ، وتتمة الحديث : « إلا من تفقه في الدين » . سنن الترمذي ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ : (٢/٣٥٧) ح (٤٨٦) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقال الألباني : حسن الإسناد . سنن الترمذي : (ص ١٢٩) عناية : مشهور آل سلمان .

(٢) مظهر الدين .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب البيع ، باب قول الله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَعْضٌ مِمَّا كَسَبْتُمْ ضَرْفًا ﴾ : (٢/٦٨٧) ح (١٩٧٧) .

(٤) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٣/أ] ، شرح الطيبي : (٧/٢٠٩٨) ، شرح الخلخالي : لوح : [١٥٠/ب] .

(٢٠١٧ / ٦٦) قوله: (الحلال بَيِّنٌ) أي: أن الله قد بين الحلال، وكشف القناع عن الحرام، بتمهيد القواعد الشرعية بحيث لا يشتبه على الأكثر أحدهما بالآخر على أحد لظهور كونه حلالاً كالنبات والأشجار الذين في الموات، وكماء البحر والأنهار الجارية من العيون عنه، ومثل ما علم الرجل حله، ولظهور كونه حراماً كخمر وثمره، وثمر الكلب، وأجرة المغني غناءً حراماً، وأجرة الزانية وغير ذلك مما تيقناً أنه حرام.

وقد يشتبه أحدهما بالآخر لوقوعه بين أصلي الحل والحرمة أو بمشابهة هذا مرة، وذاك أخرى بحيث لا يميز بينهما إلا العلماء دون كثير من الناس، والمشتبه الخفي الذي خفي كونه حلالاً أو حراماً.

(فمن اتقى الشبهات) وهي الأمور المشتبهة الحل والحرمة بأن لا يقدم عليها قبل ظهور حكم الشرع فيها بأحد الأدلة التي هي النص، والقياس، والإجماع، والاجتهاد^(١).

(فقد استبرأ) أي: احتاط، وطلب الطهارة لدينه من أن يختل بالوقوع في المحارم ولعرضه من أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع.

والعَرَضُ هنا إما بمعنى [النفس أو بمعنى الصفات يعني طهر دينه وبدنه وصفاته من العقوبة، ومن وقوع الناس فيه، وفي هذا]^(٢) دليل على الجرح

(١) ينظر: تحفة الأبرار: لوح: [١٤٦/أ]، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٠١/ب]، شرح الطيبي: (٧/٢٠٩٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ت)، وأثبتته من (ز) و(م).

والتعديل ، وعلى أن ما اشتبه أمره حلاً وحرمة ، ولم يعلم له أصل فالأولى اجتنابه
لئلا يجره الاستمرار عليه واعتياده إلى الوقوع في الحرام ولو وجد في بيته ما لا
يدري أهو له أم لغيره؟ فالورع تركه، و لا يحرم عليه ؛ لأنه في يده.

ومن هذا القبيل معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربا فإن تركها أولى، و لا
يُحْكَمُ بفسادها ما لم يتيقن حرمة عينه فإنه - عليه الصلاة والسلام - رهن درعه
من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله^(١) مع أنهم يربون في معاملاتهم ويستحلون
أثمان الخمور^(٢).

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: « لا تسأل السلطان فإن أعطوك عن غير
مسألة فاقبل منهم فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك »^(٣) قيل : من أتاك
بشيء / من ماله معاوضة ، أو ضيافة ، أو صدقة وأنت تعلم أن له حلالاً وحراماً
فإن لم يتميز حلاله من حرامه ، بل اختلط حرم عليك ؛ لأن ماله كله حرام، وإن
تميز لكن لم تعلم ما أتاك به من أيهما هو فهذا هو الشبهة^(٤).

(فمن وقع في الشبهات) أي: أتى بها، ولم يتوقف دونها^(٥) (وقع في الحرام)
أي: من هون على نفسه الوقوع في الشبهات ، وتعود على ذلك وقع في الحرام ؛

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ، (٢/ ٨٣٠) ح (٢٣٧٤) .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٨/ ١٣) .

(٣) ذكره البغوي في "شرح السنة" : (٨/ ١٥) ، ولم أقف على سند له .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٨/ ١٥) .

(٥) ينظر : تحفة الأبرار : لوح : (١٤٦/ أ) .

لأنه حام حول حريم الحرام فيوشك أن يواقعه.

وقال : (وقع) ولم يقل : (يوشك أن يقع) تحقيقاً لمداناة الوقوع، كقولهم : « من اتبع هواه فقد هلك »، ثم شبه من لم يبال بإتيان الشبهات في قرب وقوعه من المحارم بالراعي الذي يرعى حول الحمى في قرب وقوعه فيه^(١).

والحمى هو المرعى الذي منع السلطان أن يُرعى فيه ليرعاه من أراد هو، ثم أكد المشابهة بينهما بتشبيه المحارم من جهة وجوب التحرز عنها شرعاً بحمى السلطان الذي منع عن مقاربة الرعي فيه حساً ليعلم أن الاحتراز عن مقاربة محارم الله أحق من مجانبة كل ملك لأن عقابه أشد^(٢).

و(يرتع) أي: يرعى^(٣)، ثم لما كان التورع عن الشيء والانهماك فيه يتبع ميل القلب إلى الصلاح والفجور، نبه عليه بقوله : (ألا وإن في الجسد مضغة) وهي في الأصل قطعة من اللحم قدر ما يمضغ سُمِّيَ القلب بها ، لأنها قطعة من [الجسد]^(٤) ليعلم أن صلاح القلب بالورع وفساده بإهماله وأن القلب متبوع للبدن صلاحاً وفساداً، و البدن كله تابع له فيهما^(٥).

(١) ينظر : الميسر : (٢/٦٥٦) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٠١/ب] ، ينظر : شرح الطيبي : (٧/٢١٠٠) .

(٢) ينظر : تحفة الأبرار : لوح : [١٤٦/أ] .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة : (٢/٨٨) مادة (رتع) .

(٤) سقط من (ت) و (ف) و (م) ، وما أثبتته من (ز) . ينظر : النهاية : (٣/٢٧٩) .

(٥) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١١/٢٩) ، تحفة الأبرار : لوح : [١٤٦/ب] ، شرح الطيبي : (٧/٢١٠٠) .

(٢٠١٨ / ٦٧) وقال : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث » .

(٢٠١٩ / ٦٨) عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » .

(٢٠١٨ / ٦٧) والخبيث في الأصل ما يكره لخصته ورداءته، ويستعمل في الحرام أيضاً من حيث أن الشارع كرهه واسترداه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾^(١) أي: الحرام بالحلال، وفي الرديء من المال قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) أي لا تقصدوا الرديء من المال فتتصدقوا به^(٣).

وحمل الأكثر^(٤) ومنهم الشافعي^(٥) - رحمه الله - الخبيث في ثمن الكلب على الحرام فأبطل بيعه وشراؤه ولا ضمان على متلفه ويؤيده نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ثمن الكلب ومهر البغي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو نهى تحريم ، وكذا يؤيده ذكره عليه الصلاة والسلام ثمنه بين عَوْضَيْنِ مُحَرَّمَيْنِ في حديث أبي جُحَيْفَةَ^(٦) رضي الله عنه ، ومن يرى حِلَّه

(١) من الآية : (٢) من سورة النساء .

(٢) من الآية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٥٧) ، تحفة الأبرار : لوح : [١٤٦ / ب] ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٠٢ / أ] .

(٤) منهم : الحسن ، وربيعة ، وحامد ، والأوزاعي ، وداود . ينظر : الشرح الكبير : (٤ / ١٣) .

(٥) ينظر : الأم : (٤ / ٢٤) .

(٦) وَهَب بن عبد الله بن مسلم ، أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَّائِي ، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أواخر عمره ، ثم صحب علياً بعده ، نزل الكوفة ، وكان يقال له : وهب الخير ، توفي سنة (٧٤ هـ) ، وقيل غير ذلك . ينظر : الاستيعاب : (٤ / ١٦١٩) ، الإصابة : (٥ / ٤٥٩) .

كأبي حنيفة^(١) رحمه الله يحمله على أنه تستخبه الطباع الشريفة يجوز بيعه ويضمنه متلفه.

ومالك^(٢) - رحمه الله - لا يُجَوِّزُ بيعه ويضمنه متلفه ، وكذا الخبيث المذكور في مهر البغي وهي الزانية أراد به الحرام بالإجماع ؛ لأن مهرها وهو ما تأخذه عوضاً عن الزنا المحرم ذريعة إلى الحرام ووسيلة الحرام حرام، وسماه مهراً مجازاً ، لأنه في مقابلة البُضْع أيضاً^(٣) .

قال شارح^(٤) : وجماعة من العوام يعتقدون أن مهر البغي حلال حتى يقولون : إن أفضل ما ينفقه الرجل في سبيل الحج مهر البغي وهذا كفر ؛ لأن من اعتقد تحليل شيء هو محرم بالإجماع فقد كفر^(٥) .

أقول: وقد رأيت في الروم وأذربيجان كثيراً ممن حج بمهر البغي ، وبنى مساجد ومنارات .

وأما الخبيث المسند إلى كسب الحجام، فالمراد به المعنى الثاني لا الحرام ؛ لأنه

(١) ينظر : الحجة : (٧٥٤ / ٢) .

(٢) ينظر : الموطأ : (٦٥٦ / ٢) .

(٣) ينظر : الميسر : (٦٥٧ / ٢) .

(٤) مظهر الدين .

(٥) المفاتيح : لوح : [١٥٣ / ب] ، وينظر في هذه المسألة : الفصل في الملل : (١١٤ / ٣) ، نواقض الإيمان

القولية والعملية : (٦٥ / ٢) .

.....

-عليه الصلاة والسلام- احتجم وأعطى الحجام أجره^(١)، ولو كان حراماً لم يعطه أجره إذ لا يجوز له -عليه الصلاة والسلام- أن يعطي شيئاً حراماً، أو يأمر أحداً بكسب حرام^(٢).

وقال أهل الظاهر: إنه حرام لأن ظاهره الحرام أو النجس^(٣)، وليس على هذا القول أحد من الأئمة الأربعة، وكذا ثمن الدم حرام إجماعاً؛ لأنه نجس، وخص منه الكبد والطحال، وبعض حملته على أجرة الحجام، فيكون النهي عنه نهي تنزيه^(٤).

(٢٠١٩ / ٦٨) وحلوان الكاهن وهو المخبر عن الكوائن المستقبلية، أو عما مضى، أو عن نحس طالع، وسعد ونحو ذلك ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته يقال حلوته كذا أحلوه حلواناً وأصله من الحلالة شُبّهَ بالشيء الحلو^(٥).

وفعل الكهانة باطل فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، والفرق بينه وبين العَرَاف، أن العَرَاف يتعاطى المسروق والضالة^(٦)، والكاهن يتعاطى ما ذُكِرَ آنفاً، وكل

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السعوط: (٤/ ٢٠٢٤) ح (٥٣٦٧). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة: (٣/ ١٢٠٦) ح (١٢٠٢).

(٢) ينظر: تحفة الأبرار: لوح: [١٤٦/ب].

(٣) كذا ذكره السرخسي عنهم في المبسوط: (١٥/ ٩٣)، وأورد تعليلهم وأدلتهم.

(٤) ينظر: شرح السنة: (٨/ ٢٥).

(٥) غريب الحديث لابن سلام: (١/ ٥٣)، شرح السنة: (٨/ ٢٢)، النهاية: (١/ ٤٣٥)، شرح الطيبي: (٧/ ٢١٠٢).

(٦) ينظر: النهاية: (٤/ ٢١٥).

ذلك حرام ؛ لأنه إخبار عن الغيب الذي لا يعلمه إلا الله أو من أخبره الله على شيء من الغيب قال تعالى : ﴿ عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴿١﴾ .

ومن العوام والمنجمين من يزعم أن الله تعالى جعل في كل كوكب خاصية في طلوعه وغروبه وغير ذلك مما يدل على النحوسة والسعادة والغنى والفقر والمرض والصحة كما أنه تعالى جعل في الأدوية والنباتات النفع والضرر، وجوابهم أن هذا القياس خطأ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالمداواة بالأدوية وبعض النباتات وبيّن خواصها، وداوى نفسه وأهله فعلم بفعله وقوله جواز المداواة ، وأما معرفة الأشياء بالنجوم فلم يقل به ، بل نهى عنه كما يأتي في باب الكهانة (٢) ، نعم يتعلم قدر ما يعرف به الأوقات والقبلة (٣) .

(١) الآية : (٢٦) ، ومن الآية : (٢٧) من سورة الجن .

(٢) لوح رقم : [٢٣١/أ] .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٣/ب] .

(٢٠٢٠ / ٦٩) وعن أبي جَحِيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْمَصَوِّرِ.

(٢٠٢٠ / ٦٩) وَأَكَلَ الرِّبَا أَخَذَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا أُعْطِيَ، وَ مُؤْكَلُهُ مُعْطِيهَا،^(١) لُعْنًا؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُغْتَبَطًا وَالْآخَرُ مُهْتَضِمًا^(٢).

وَالْوَشْمُ الْغَرْزُ بِالْإِبْرَةِ فِي الْجَسَدِ وَحَشْوُهُ بِكَحْلٍ أَوْ نِيلٍ، فَيَزَرَّقُ أَوْ يَخْضَرُّ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ طَالِبَةُ الْوَشْمِ^(٣)، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْعَرَبِ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَعَاصِمِهِنَّ وَظُهُورِ كَفُوفِهِنَّ^(٤).

وَفِي رَوَايَةٍ (الْمُوتَشِمَةُ)^(٥) مَكَانُ (الْمُسْتَوْشِمَةِ) وَكَذَلِكَ حَكَمَ الرِّجَالُ، لَعْنُ الْفَاعِلَةِ لِذَلِكَ أَوَّلًا وَالْمَفْعُولِ بِهَا ثَانِيًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْفُسَّاقِ وَالْجُهَّالِ^(٦).

وَأَرَادَ مِنْ يُصَوِّرُ صُورَ الْحَيَوَانَاتِ دُونَ مُصَوِّرِ صُورِ الْأَشْجَارِ وَالشَّجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْنَامَ الَّتِي عُبِدَتْ كَانَتْ عَلَى صُورِ الْحَيَوَانَاتِ^(٧).

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الرِّبَا أَخْذًا وَإِعْطَاءً، وَحُرْمَةِ الْوَشْمِ بِنَفْسِهِ أَوْ بَغَيْرِهِ، وَحُرْمَةِ التَّصْوِيرِ.

(١) يَنْظُرُ: شَرْحُ الطَّبِيِّ: (٢١٠٢ / ٧).

(٢) شَرْحُ السَّنَةِ: (٢٥ / ٨).

(٣) يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ: (١٨٨ / ٥).

(٤) الْمَيْسَرُ: (٦٥٨ / ٢).

(٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْلبَاسِ، بَابُ الْمَوْصُولَةِ: (٢٠٨٨ / ٤) ح (٥٥٩٨).

(٦) يَنْظُرُ: الْمَفَاتِيحُ: لَوْحٌ: [١٥٣ / ب]، شَرْحُ الطَّبِيِّ: (٢١٠٢ / ٧).

(٧) يَنْظُرُ: شَرْحُ السَّنَةِ: (٢٥ / ٨).

(٧٠ / ٢٠٢١) عن جابر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله - تعالى - ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » ف قيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ، ويُدهن بها الجلود ، وَيَسْتَصْبِح بها الناس ؟ فقال : « لا هو حرام » ثم قال عند ذلك : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

(٧١ / ٢٠٢٢) عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « قاتل الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

(٧٠ / ٢٠٢١) قوله : (إن الله ورسوله حرم) الحديث ، ذُكِرَ الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لأن حرمة بعض المذكورات مستفادة من سنته ، أو للدلالة على أن ما حرمه كان حراماً بتحريمه - تعالى - إذ لا ينطق عن الهوى ^(١) . وتحريم بيع المذكورات يدل على أن من أراق خمر النصراني ، أو قتل خنزيراً له لا غرامة عليه ^(٢) . وعلى تحريم بيع جلد الميتة قبل الدباغ ؛ لنجاسة عينه ، وعلى تحريم بيع الأعيان النجسة / وإن انتفع بها حالة الضرورة كالسَّرَقِينَ ^(٣) ونحوه ، وعلى تحريم بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات قياساً على الخنزير كالأسد والفهد والدب والقرد ونحوها ، وحشرات الأرض ، وتحريم بيع شعر الخنزير ، وتحريم الصور المتخذة

(١) ينظر : شرح الطيبي : (٧ / ٢١٠٣) .

(٢) ينظر : معالم السنن : (٣ / ١١٣) ، شرح السنة : (٨ / ٢٨) .

(٣) السَّرَقِينَ : كلمة معربة أصلها سرجين ، فسرّها البخاري بزبل الدواب ، وقيل : ما تدمل به الأرض .

ينظر : صحيح البخاري : (١ / ٩٢) ، تهذيب اللغة : (٧ / ٣٥٤) ، مشارق الأنوار : (٢ / ٢١٣) ،

لسان العرب : (١٣ / ٢٠٨)

مادة : (سرقن) هدي الساري : (ص : ١٩٩) .

من الخشب والحديد والفضة والذهب وبالجملية كل ما كان المقصود منه الصورة وغيرها كالصور المصورة على الرق والقرطاس وكان القرطاس تبع لها وأما الصور التي في الأواني والقصاص^(١) فإنها تبع لتلك الظروف^(٢) بمنزلة الصور على الجدر والسقوف والأنماط^(٣) والستور فبيعهما صحيح^(٤).

(أرأيت شحوم الميتة؟) أي : ما حكمها؟ والضمير في (فإنه يُطلى) ضمير الشأن. ويدهن بها الجلود لتصير لينة، و[يستصبح]^(٥) هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال -عليه الصلاة والسلام- : « لا ». قيل : من اشترى شحوم الميتة لهذه الأشياء لا يجوز البتة^(٦)، ومن له دابة ميتة، أو لقي أحد دابة ميتة فأخذ شحمها وأذابه وطلّى به أسفل سفينة أو جانباً منها بحيث لا يصل إلى بدن راكب السفينة ولا إلى ثيابه

(١) القصاص : واحدتها قصعة ، وهي وعاء يؤكل فيه ، تشيع العشرة ، وتُتخذ من الخشب غالباً ينظر : لسان العرب : (٢٧٤ / ٨) ، المعجم الوسيط : (٧٤٠ / ٢) .

(٢) الظروف : جمع الظرف ، وهو الوعاء . ينظر : الصحاح : (١٠٦٩ / ٢) ، المعجم الوسيط : (٥٧٥ / ٢) مادة : (ظرف) .

(٣) الأنماط : ضرب من البسط ، وظهارة الفراش ، وثوب من صوف ملون له خمل رقيق يُطرح على الهودج . ينظر : العين : (٤٤٢ / ٧) ، المعجم الوسيط : (٩٥٥ / ٢) .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٢٩ / ٨) ، شرح الخلخالي : لوح : [١٥١ / أ] ، وينظر : شرح الطيبي : (٢١٠٣ / ٧)

(٥) في (ت) [ويتصبح] وما أثبتته من (ز) .

(٦) وبهذا قال الجمهور . ينظر : شرح النووي على مسلم : (٦ / ١١) .

جاز^(١)، ويجوز الاستصباح^(٢) بالدهن النجس ولا يجوز بيعه^(٣).

(٢٠٢٢ / ٧١) قوله: (قاتل الله اليهود): أي أهلكهم الله ولعنهم الله، أو عاداهم^(٤) وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وهي لا تخرج عن أحد هذه المعاني، وسبيل (فَاعَلَ) أن يكون بين اثنين غالباً وقد يرد من الواحد كما هو هنا كسافرت وقيل: الصحيح أنه من المفاعلة. أي أنه متصد لمحاربة الله ومن قاتل الله فمقتول ومن غالبه فمغلوب^(٥).

والمُحَرَّم عليهم هو شحم الكلى والكرش والأمعاء دون شحم الظهور والإلية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾^(٦) الآية، والضمير في شحومها إما لأنعام اليهود وإن لم يذكر؛ لظهور أمرها، أو لليهود وأضيفت إليهم لملازمة بينهما.

وفي شرح^(٧) أن الضمير في شحومها يعود إلى غير مذكور، والمراد منه البقر

(١) وهو رأي الشافعي وأصحابه. ينظر: المجموع: (٢١٣/٩).

(٢) الاستصباح: إيقاد المصباح بزيت ونحوه، و (يستصبح) أي: يُنَوَّر به المصباح. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (ص ١٥١)، المعجم الوسيط: (٥٠٥/١) مادة: (صبح).

(٣) ينظر: معالم السنن: (١١٤/٣)، شرح السنة: (٢٩/٨).

(٤) ينظر: شرح السنة: (٣٠/٨)، الميسر: (٦٥٨/٢).

(٥) ينظر: الميسر: (٦٥٨/٢).

(٦) من الآية: (١٤٦) من سورة الأنعام.

(٧) شرح الخلقالي.

والغنم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شُحُومَهُمَا﴾^(١)، وهو عائد إلى كل واحدة على حدة؛ لأن البقر والغنم اسم جنس، واسم الجنس يجوز تأنيثه لأنه في المعنى جمع^(٢)، والضمير في (جملوه)، و(باعوه) ضمير الشحم لا الشحوم، وإن كان المذكور في الحديث الشحوم،^(٣) والجميل: الشحم المذاب، وجمله يَجْمَلُه جملاً وأجمله أذابه واستخرج دهنه، وجمل أحسن من أجمل معناه أذابوها حتى تصير ودكاً أي: دسماً فيزول عنها اسم الشحم المحرم عليهم دون الودك فبين عليه الصلاة والسلام فساد هذا التأويل، وهذا يدل على بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه^(٤).

(١) من الآية: (١٤٦) من سورة الأنعام .

(٢) ينظر: شرح شذور الذهب: (٢٢٥/١) .

(٣) ينظر: شرح الخلخالي: لوح: [١٥١/ب]، شرح الطيبي: (٢١٠٤/٧) .

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٤٠٧/٣)، الصحاح: (١٢٤٨-١٢٤٩) مادة: (جمل)،

شرح السنة: (٣٠/٨)، النهاية: (٢٩٨/١) .

(٧٢/٢٠٢٣) عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب والسَّنُور .

(٧٢/٢٠٢٣) قوله: (نهى عن ثمن الكلب والسَّنُور) إسناد هذا الحديث مضطرب^(١)، فمنهم من أخذ بظاهره ومنع بيع السَّنُور^(٢)، وأكثر الصحابة^(٣) والتابعين^(٤) والأئمة الأربعة^(٥) من الشافعي والثلاثة الآخر -رضي الله عنهم- أولوه على بيع السَّنُور الوحشي للعجز عن تسليمه^(٦).

وقيل: سبب ورود النهي أنه حيوان وحشي لو ربط لم ينتفع به؛ لأن نفعه صيد الفأرة، ولو لم يربط لربما تنفر ويضيع المال المصروف في ثمنه^(٧).

(١) قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث. سنن الترمذي: (٣/٥٧٧). قال الطيبي: وأما ما ذكره الخطابي، وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالوا، بل هو صحيح رواه مسلم وغيره، وقول ابن عبد البر لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط، لأن مسلماً قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبد الله بن أبي الزبير وهما ثقتان. شرح الطيبي: (٧/٢١٠٤) ح (١٥٦٩).

(٢) السَّنُور: حيوان أليف من الفصيلة السَّنُورية، ورتبة اللواحم، من خير مأكله الفأر، ومنه أهلي وبري. المعجم الوسيط: (١/٤٥٤). ومن منع بيعه من الصحابة: أبو هريرة، وجابر -رضي الله عنهما-، ومن التابعين: طاووس ومجاهد.

(٣) منهم ابن عباس -رضي الله عنه-.

(٤) منهم الحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والثوري. ينظر: المغني: (٤/٣٠٣).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر: (١/٣٢٧)، المبسوط للسرخسي: (١١/٢٦٠)، الوسيط في المذهب: (٧/١٥٩)، المغني: (٤/٣٠٣).

(٦) ينظر: شرح السنة: (٨/٢٤).

(٧) ينظر: المفاتيح: [١٥٣/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٥١/ب].

(٢٠٢٤ / ٧٣) عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ .

(٢٠٢٤ / ٧٣) وَأَبُو طَيْبَةَ^(١) قِيلَ : كَانَ عَبْدًا جَعَلَ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ضَرْبُ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَأَمَرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَأَرَادَ بِ(أَهْلِهِ) سَادَاتِهِ .

(١) أَبُو طَيْبَةَ الْحَجَّامُ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَوْلَاهُ مِنْهُمْ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَقِيلَ : مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ ، اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ : اسْمُهُ دِينَارٌ ، وَقِيلَ : مَيْسِرَةٌ ، وَقِيلَ : نَافِعٌ ، وَقِيلَ : لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ . يَنْظُرُ : الْاسْتِيعَابُ : (٤ / ١٧٠٠) ، الْإِصَابَةُ : (٦ / ١٥٥) .

(من الحسان)

(٢٠٢٥ / ٧٤) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال النبي - ﷺ - : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن من أولادكم من كسبكم » وفي رواية : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

(٢٠٢٦ / ٧٥) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً فيتصدق منه فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان راده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث » .

(٢٠٢٧ / ٧٦) وقال : « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت ، وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به » .

(٢٠٢٥ / ٧٤) قوله : (إن أطيب ما أكلتم) أراد بالطيب هنا الحلال ، وجعل الولد كسباً للوالد إياه وسعيه^(١) في تحصيله ، والكسب الطلب ، والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة ، فيجوز له الأكل واللبس من كسبه إذا كان محتاجاً وإلا فلا إلا أن تطيب أنفسهم به^(٢) .

(٢٠٢٦ / ٧٥) قوله : (فيتصدق) وكذا (فيبارك) بالرفع في كليهما^(٣) .

قوله : (إلا كان) أي : تركه أو متروكة خلف ظهره ، (زاده) بالزاي على ما في النسخ الحاضرة .

(١) في (ف) [لسعيه] .

(٢) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح [٢٠٣ / ب] ، شرح الطيبي : (٢١٠٥ / ٧) .

(٣) الرفع عطفاً على « يكسب » . ينظر : شرح الطيبي : (٢١٠٥ / ٧) .

وفي بعض الشروح^(١) ما يُشعر أنه بالراء؛ لأنه قال في تفسيره: أي مانعه إلى النار من الرد المنع، والمعنى منعه ذلك الترك أو المتروك عن غير النار ويضطره ويلجئه إلى النار^(٢).

قوله: (إن الله لا يمحق^(٣) السيء بالسيء) أي: التصدق بالمال الحرام سيئة فلا يزيل سيئة العمل بهذه التي هي التصدق بالمال الحرام.

(٢٠٢٧/٧٦) و(السحت) الحرام؛ لأنه يسحت البركة أي: يذهبها، والرشوة أيضاً في الحكم والشهادة ونحوهما.^(٤) وكان النار أولى به ليظهر عن الحرام بإحراقها إياه للزجر والتهديد على تقدير دفع حسناته إلى خصمه إلى أن تبرأ ذمته، أو على تقدير إرضاء الله تعالى الخصم بكرمه^(٥).

(١) منها شرح المصابيح للأشرف .

(٢) شرح المصابيح للأشرف : لوح [٢٠٣/ب] .

(٣) في (ز) [يمحو] .

(٤) ينظر : النهاية : (٢/٣٤٥) ، شرح الطيبي : (٧/٢١٠٦) .

(٥) ينظر : شرح الطيبي : (٧/٢١٠٦) .

(٧٧/ ٢٠٢٨) عن الحسن بن علي- رضي الله عنهما- أنه قال : حفظتُ من رسول الله -ﷺ- : « دع ما يَرِيكَ إلى ما لا يَرِيكَ ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » .

(٧٧/ ٢٠٢٨) ورابني الشيء يريني بمعنى شككني ، ويروى في هذا الحديث بفتح الياء وضمها أيضاً، أي دع ذلك إلى كذا أي: استبدله به^(١)، وقيل: إلى تتعلق بمحذوف أي: اترك ذاك واذهب إلى هذا (فإن الصدق طمأنينة) أي: مما يطمئن له القلب ويسكن إليه. و(الكذب ريبة) أي ما يقلق له ويضطرب منه.

المعنى أنك إذا وجدت نفسك ترتاب في شيء فاتركه فإن نفس المؤمن تطمئن للصدق، وترتاب للكذب فارتبابك وترددك في شيء أماره بطلانه فاحذره، وطمأنيتك علامة حقيقته فتمسك به وهذا كالتأكيد لما قبله وفيه إضمار تقديره: فإن الصدق محل طمأنينة، أو سبب طمأنينة .

والصدق والكذب أصلهما في المقال، ويستعملان في الأفعال أيضاً فيما يحق ويبطل من الاعتقاد^(٢)، يعني: خُذْ من الأفعال والأقوال والأموال ما اطمئن إليه قلبك بأنه حق، ودع ما شككت في كونه حسناً أو قبيحاً، وفي كونه حلالاً أو حراماً^(٣).

(١) ينظر: النهاية : (٢/ ٢٨٦)، لسان العرب (١/ ٤٤٢) . مادة : (ريب) .

(٢) ينظر: الميسر : (٢/ ٦٥٩) .

(٣) المفاتيح : لوح : [١٥٤/ أ] .

(٢٠٢٩ / ٧٨) وعن وابصة بن معبد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « يا وابصة جئت تسأل عن البرِّ والإثم ؟ » قلتُ : نعم ، قال : فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال : « استفتِ نفسك ، واستفتِ قلبك (ثلاثاً) البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس » .

(٢٠٢٩ / ٧٨) والضمير في (فجمع) وكذا في (صدره) للنبي عليه الصلاة والسلام.

و (البر) - بالكسر - الإحسان وهو في حق الوالدين والآخرين ضد العقوق وهو الإساءة إليهم وتضييع حقوقهم^(١)، وقيل : البر اسم جامع للخير كله، قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ﴾^(٢) والبر الزيادة في الإحسان والاتساع فيه ومنه سميت البرية لاتساعها^(٣)، و (الإثم) : الذنب^(٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام لو ابصة^(٥) ، - وقد أضمّر في نفسه / أن يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك - من أعلام النبوة ، ولم يرد وابصة أن يسأل عما هو بين رشدّه وغيّه ، أو لا يجوز لأحد أن يعدل عن البين إلى استفتاء من قبله

(١) ينظر : النهاية : (١ / ١١٦) .

(٢) من الآية : (١٨٩) من سورة البقرة .

(٣) الغريبين : (١ / ١٦٦) ، شرح الطيبي : (٧ / ٢١٠٧) .

(٤) شرح الطيبي : (٧ / ٢١٠٧) .

(٥) وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي ، أبو سالم ، ويقال : أبو الشعثاء ، وفد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة

(٩ هـ) ، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ومات بها في حدود الستين من الهجرة . ينظر : الاستيعاب :

(٤ / ١٥٦٣) ، الوافي بالوفيات : (٢٧ / ٢٤٢) ، الإصابة : (٥ / ٤٣٦) .

ونفسه، وقد أمره عليه الصلاة والسلام بذلك بل أراد أن يسأله عما أشكل عليه منهما، فأمره عليه الصلاة والسلام بما هو بمعزل عن الاشتباه^(١).

وقال (البر ما اطمأنت إليه نفسك) أي في كونه حسناً مرضياً ، وإنما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتأكيد، فإن النفس إذا ترددت وتحيرت في أمر ما أثر ذلك في القلب خفقاناً واضطراباً للعلاقة بين النفس والقلب، فإنه المتعلق الأول [لها]^(٢) وربما سرى ذلك إلى سائر الأعضاء [فيحسُّ بها انحلالٌ وانخزالٌ]^(٣) فإذا زال ذلك عن النفس انعكس الأمر وتبدل الحال، وقيل: المعنيُّ بهذا الأمر أرباب البصائر وأصحاب الفراسة فإن قلوبهم تصبو بالطبع إلى الخير، وتنبو عن الشر وتلهم الصواب غالباً لانجذاب الشر إلى ملائمه وفراره عن منافره^(٤)، وقيل حملة على العموم أولى^(٥).

ونسب التحقق إلى النفس قيل : وهو القلب ، والتردد إلى الصدر ، إيذاناً بأن كل واحد منهما محل ما أسند إليه، أي: الإثم ما تحقق في النفس -أي: القلب- بطلانه أو تردد في الصدر بيانه.

(١) ينظر: الميسر: (٢/ ٦٦٠)، تحفة الأبرار: لوح: [١٤٧/ أ].

(٢) ساقطة من (ت) وأثبتها من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) كذا في (ت) وفي بقية النسخ ، ووجدنا في بعض كتب الشروح : فيحس بها الحلال والحرام .

ينظر : تحفة الأبرار : لوح : [١٤٧/ ب] ، شرح الطيبي : (٧/ ٢١٠٨) .

(٤) ينظر : تحفة الأبرار : لوح : [١٤٧/ أ، ب] ، شرح الطيبي : (٧/ ٢١٠٨) .

(٥) قاله التوربشتي ، ينظر : الميسر : (٢/ ٦٦٠) .

وقوله: (ما حاك في النفس) أي أثر فيه بالتخالج^(١)، ويُروى « ما حاك »^(٢) ويقال : حاك يحيك تردد في القلب ولم يستقر القلب عليه .

(وإن أفتاك الناس) أي: بحسنه أي وإن جعلوا لك فيه رخصة؛ لأن الحق لا يكون معه تخالج، مثلاً: رجل له مال حلال وحرام، إن أتاكَ بشيء من ماله ، فالمفتي يقول لك: كل ما لم تتيقن كونه حراماً جاز لك أكله، فلا ينبغي لك أن تأكله خوفاً أن تأكل الحرام، فإن الفتوى غير التقوى، إذ الفتوى على ظاهر الأشياء، والتقوى الاحتياط في الأمور، والاجتناب من الشبهات.

(١) ينظر: أساس البلاغة : (١/١٣٧) . المغرب في ترتيب المعرب : (ص: ٧٦) ، الميسر : (٢/ ٦٦٠) .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب البر والإحسان ، باب الإخلاص وأعمال السر ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من التعاهد لسرائره ، وترك الإغضاء عن المحقرات : (٢/ ١٢٣) ح (٣٩٧) .

المعجم الأوسط : (٣/ ٢٢٦) ح (٢٩٩٣) ،

الأدب المفرد : (١/ ١١٠) ح (٢٩٥) ، شعب الإيمان للبيهقي : (٥/ ٥٢) . قال الألباني : صحيح .

صحيح الأدب المفرد : (١/ ١٢٥) .

(٢٠٣٠ / ٧٩) عن عطية السعدي - رضي الله عنه - أنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس » .

(٢٠٣١ / ٨٠) عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال : لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة : « عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له » .

(٢٠٣٢ / ٨١) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لعن الله الخمر وشاربها وساقها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » .

(٢٠٣٣ / ٨٢) عن مُحِيصَة - رضي الله عنه - أنه استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إجارة الحجام فنهاه ، فلم يزل يستأذنه حتى قال : « اعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك » .

(٢٠٣٠ / ٧٩) وحاصل قوله : (لا يبلغ العبد) الحديث راجع إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢٠٣١ / ٨٠) (٢٠٣٢ / ٨١) والعاصر قد يعصر لغيره ، والمعتصر من يَعِصِر لنفسه ^(١) .

(٢٠٣٣ / ٨٢) والناضح البعير الذي يستقى به الماء ^(٢) ، وحرّم بعض ^(٣) كسب الحجام وقال بحرّمته إن كان حراً ، وإن كان عبداً أعلفه دوابه وعبيده لظاهر الحديث . ووجه كراهته أنه حصل باستعمال النجاسة ، وهو التلوث بالدم ،

(١) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٠٤ / أ] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢١١٠) .

(٢) غريب الحديث لابن سلام : (٣ / ٢٥٧) ، مشارق الأنوار : (٢ / ١٦) .

(٣) ذُكِرَ أن الإمام أحمد نص على ذلك . ينظر : المغني : (٦ / ١٢١) .

ويقاس عليه كل حرفة تلوث صاحبها بالنجاسة كالدباغين والكناسين وغيرهم^(١).

والأكثر^(٢) على أنه نهي تنزيه عن الكسب الدنيء، وترغيب فيما هو أطيب بدليل أمره بعد المعاودة بأن يطعم رقيقه، وذلك لا يجوز إلا من مال ملكه^(٣)، وقد أعطى عليه الصلاة والسلام أبا طيبة أجرة الحجام كما مر^(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (١٧/١٥٤).

(٢) وعلى هذا ابن عباس -رضي الله عنه- وبه قال عكرمة، والقاسم، وأبو جعفر، ومحمد بن علي بن الحسين، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ينظر: المغني: (٦/١٢١).

(٣) في (ف) [هو ملكه].

(٤) يراجع: حديث رقم: (٧٣/٢٠٢٤). وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١٠/٢٣٣).

(٢٠٣٤ / ٨٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب، وكسب الزمارة » .

(٢٠٣٥ / ٨٤) وعن أبي أمامة أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، وثمانهن حرام ، وفي مثل هذا أنزلت : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ . (ضعيف) .

(٢٠٣٤ / ٨٣) والزمارة: الزانية إما من زمرتُ فلاناً بكذا أي أغريته ، لأنها تغري الرجال بالفاحشة وتولعهم بالإقدام عليها، أو من زمر القربة أي ملأها، تملأ رحمها بنطف شتى؛ أو لأنها تعاشر زمراً من الناس^(١) .

وقيل: المغنية، يقال: غناء زمير أي: حسن^(٢)، وزمر أي: غنى.

وفي شرح^(٣): الزمارة التي تزم بالناي^(٤) وهو حرام؛ لأن الناي من عادة شارب الخمر، وذهب بعض^(٥) إلى تقديم الرأ على الزاي هي التي تؤمى بعينها وشفيتها وهي من خصال الزواني^(٦) .

(٢٠٣٥ / ٨٤) والقينة الأمة غنت أو لا من التقيين التزين سميت بها؛ لأنها تُصلح البيت وتزيّنه، ومنه سُميت الماشطة مُقَيِّنة، وكثيراً ما تُطلق على المغنية من

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (١ / ٣٤١)، الفائق: (٢ / ١٢٢)، تحفة الأبرار: لوح: [١٤٧ / ب]

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: (٤٣ / ١٠) مادة (زمر) .

(٣) المفاتيح، شرح الخلخالي .

(٤) المفاتيح [١٥٣ / ب]، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٢ / أ] .

(٥) منهم القُتَيْبِي . ينظر: تهذيب اللغة: (٤٣ / ١٠) مادة (زمر) .

(٦) ينظر: شرح السنة: (٢٣ / ٨) .

الإماء، وهو المراد هنا، وقيل المراد: الماشطة^(١).

ومن أبطل بيع المغنيات أخذ بظاهر هذا الحديث^(٢)، وصحح الجمهور بيعهن؛ لما في هذا الحديث من الطعن^(٣)، وبتقديم صحته أول بأن هنا مضافاً محذوفاً، والمراد أن أخذ ثمنهن حرام كأخذ ثمن العنب من النبّاذ^(٤)، لا أن البيع غير صحيح^(٥)، وقيل: ثمنهن حرام إذا بُذِلَ في مقابلة غنائها^(٦).

(١) ينظر: الصحاح: (١٥٩٨/٢) ماد (قين)، الميسر: (٦٦٢/٢).

(٢) ومن قال بالبطلان: أبو بكر المحمودي لأنه اعتبر أن ذلك الثمن مقابل الغناء. ينظر: المجموع: (٢٤٢/٩).

(٣) قال الترمذي بعد روايته هذا الحديث: حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد، وضعفه وهو شامي. سنن الترمذي: (٥٧٩/٣).

(٤) النبّاذ: صانع النبيذ، والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب والعسل، والحنطة والشعير، يترك عليه الماء ليصير نبيذاً، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر النهاية: (٦/٥)، المعجم الوسيط: (٨٩٧/٢) مادة (نبد).

(٥) ينظر: الميسر: (٦٦٢/٢)، تحفة الأبرار: لوح: [١٤٧/ب].

(٦) ومن قال بذلك الشيخ أبو زيد المروزي. ينظر: المجموع: (٢٤٢/٩).

(٢/٧) باب المساهلة في المعاملة

(من الصحاح)

(٢٠٣٧ / ٨٥) قال رسول الله ﷺ - : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » .

(٢٠٣٨ / ٨٦) وقال : « إن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه ، فقل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم ، قيل له : انظر ، قال : ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم ، فَأُنْظِرُ الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة » . وفي رواية : قال الله تعالى : (أنا أحق بذاتك ، تجاوزوا عن عبادي) .

(٢/٧) باب المساهلة في المعاملة

(٢٠٣٧ / ٨٥) السمع : السهل ومنه المسامحة يقال : سمح وأسمح أي جاد وأعطي وفي الحديث : « اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ » ^(١) وفيه : « السباح رباح » ^(٢) أي : المساهلة في الأشياء تربح صاحبها ^(٣) .

(١) مسند أحمد : (٢٤٨ / ١) ح (٢٢٣٣) ، وإسناده حسن ؛ لأن فيه مهدي بن جعفر الرمي ؛ قال عنه ابن حجر في «التقريب» : (٢٨٤ / ٢) : صدوق له أوهام .

مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب من كان لا يتوضأ ولا يضمض منه : (١ / ٦٠ - ٦١) ، المعجم الأوسط : (٢١١ / ٥) ، المعجم الصغير : (٢٨١ / ٢) .

(٢) مسند الشهاب : (٤٨ / ١) ح (٢٣) ، الفردوس بمأثور الخطاب : (٣٤٧ / ٢) ح (٣٥٧١) . إسناده الحديث ضعيف ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زيد العدوي ، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٤٤٨ / ١) : ضعيف .

(٣) ينظر : جمهرة اللغة : (٥٣٥ / ١) ، النهاية : (٣٩٨ / ٢) ، الميسر : (٦٦٢ / ٢) .

والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء الحق^(١)، أي إذا كان له حق على غريم تقاضاه وطالبه بالرفق دون العنف.

(٢٠٣٨ / ٨٦) قوله: (انظر) أي تفكر هل عملت من خير؟ قيل: هذا السؤال منه كان في القبر^(٢). يقال: جازيت فلاناً وتجازيته أي: تقاضيته من جزى دينه أي: قضاؤه. والمتجاذي المتقاضي^(٣).

في الحديث «أن رجلاً كان يُدائن الناس وكان له كاتب ومُتجاذٍ»^(٤) وفي فأجازيهم أي: أحسن إليهم، والإنظار: الإمهال^(٥)، و(الموسر): الغني، و(أتجاوز عن المعسر) أي: أعفو عنه، أي أبريء ذمته بدليل قوله - تعالى - في

(١) تحفة الأبرار: لوح: [١٤٧/ب].

(٢) المفاتيح: لوح: [١٥٤/ب]، ينظر: شرح الطيبي: (٢١١٥/٧) شرح الخلخالي: لوح: [١٥٢/أ].

(٣) ينظر: مقاييس اللغة: (٤٥٦/١)، الصحاح: (١٦٧٧/٢) مادة (جزى)، النهاية: (٢٧١/١)، تحفة الأبرار: لوح: [١٤٨/أ].

(٤) في (ز) و (م) [ومتجاوز]، والحديث أخرجه عبد الرزاق في «الجامع» بلفظه من حديث عبيد بن عمير، ينظر: كنز العمال: (١٠٤/٦) ح (١٥٥٥٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من انظر معسراً ح (١٩٧٢). بنحوه من حديث أبي هريرة.

ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر: (١١٩٦/٣) ح (١٥٦٢) بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٥) ينظر: تحفة الأبرار: لوح: [١٤٨/أ].

آخر هذا الحديث : (تجاوزوا عن عبدي) وقوله -عليه الصلاة والسلام- « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها » ^(١) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٢٢٩٧/٤) ح (٦٢٨٧) بنحوه .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر: (١١٦/١) ح (١٢٧) . ينظر : النهاية : (٣١٤ /١) ، لسان العرب : (٣٢٨ /٥) . مادة (جوز) .

(٢٠٣٩ / ٨٧) وقال - ﷺ - : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق

ويمحق »

(٢٠٤٠ / ٨٨) وفي رواية : « الحلف منقّة للسلعة محقّة للبركة » .

(٢٠٤١ / ٨٩) عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « ثلاثة لا

يكلّمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبّل إزاره ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

(٢٠٣٩ / ٨٧) قال شارح^(١) : ويُنفق من التنفيق الترويح لا من الإنفاق^(٢) ،

ونص الشارح الأول^(٣) وغيره^(٤) على أن الرواية بضم الياء ، وسكون النون ، وتخفيف الفاء أي : يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه من قولهم نفق البيع ، ويمحق من المحق أي : يهلك ويذهب بالبركة من الثمن^(٥) قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾^(٦) أي : يفيئه .

وقيل المحق : النقصان ، ومن روى من الإحراق فلغة رديئة ، ومن الناس من يشدد الكلمتين وليس ذلك بشيء .

(١) لعله مظهر الدين ؛ لأنه قال : « تجعل المتاع رائجاً » .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٤ / ب] .

(٣) التوربشتي .

(٤) منهم الأشرف والمظهر .

(٥) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٦٣) ، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٠٥ / أ] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٥٢ / أ] .

(٦) من الآية : (٢٧٦) من سورة البقرة .

.....

(٨٨ / ٢٠٤٠) وَمَنْفَقَةٌ وَمَمْحَقَةٌ - بفتح الميم فيهما وسكون الحرف الثاني - أي: مظنة وسبب للنفاق ومحقق البركة، وذهابها وهلاكها، وموضع لها،^(١) والنفاق ضد الكساد، يقال: نفقت السلعة فهي نافقة، وأنفقتها / جعلتها نافقة، والمحق النقص والمحو والإبطال وقد محقه يمحقه^(٢).

[١٤٢/أ]

(٨٩ / ٢٢٠٤١) و (لا يكلمهم الله) أي لا يسمعهم ما يسرهم^(٣)، ولا ينظر إليهم بنظر الرحمة.

(ولا يذكهم) أي لا يطهرهم من الذنوب^(٤).

و (المسبل): المطوّل الثوب المرسلة إلى الأرض إذا مشى تكبراً واختيالاً^(٥).

و (المنان) إما من المنّة وهي الاعتداد بالصنيعة على المعطى، قيل: المن أن يقول: أعطيت فلاناً كذا ليظهر سخاء نفسه، وإذلال ذلك وتحقيره وهي مبطلّة للأجر في الصدقة، مكدرّة للصنيعة في المعروف. أو من المن النقص من الحق والخيانة، ومنه ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾^(٦) أي غير منقوص، ومنه المنون الموت، لنقصه الأعداد^(٧).

(١) ينظر: الميسر: (٢/٦٦٣).

(٢) النهاية: (٥/٩٧). وينظر: الصحاح: (٢/١١٧٦) مادة: (محق).

(٣) في (ز) [من الكلام].

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٢/١١٦).

(٥) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٠٥/أ]، شرح الطيبي: (٧/٢١١٧).

(٦) الآية: (٣) من سورة القلم.

(٧) ينظر: شرح السنة: (٨/٣٨).

(من الحسان)

(٢٠٤٣ / ٩٠) عن قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه - أنه قال مرّ بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة » .

(٢٠٤٤ / ٩١) عن عبيد بن رفاعه عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « التجار يحشرون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى وبرّ وصدق » .

(٢٠٤٣ / ٩٠) وغرّزه^(١) - بالغين المعجمة المفتوحة ، والراء المفتوحة ، والزاي ، كذا هو في شرح^(٢) ، وفي آخر أنه بالراء الساكنة^(٣) .
(فشوبوه) أمر من الشوب وهو الخلط أي : اخلطوا ذلك اللغو والحلف بالصدقة .

(٢٠٤٤ / ٩١) (وفجّاراً) من الفجور الميل عن القصد^(٤) ، والكاذب فاجر لميله ، وحكم على التجار بالفجور لتدليسهم في المعاملات ، وتلبيسهم فيها بالكذب ، واستثنى منهم متقي المحارم أو متقي الكذب ، وبر اليمين ، وصادق الحديث في البيع والشراء وثنى المتاع^(٥) أو أراد بالبر الإحسان .

(١) هو أبو غرزة ، والد الصحابي قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري الذي سكن الكوفة ، ومات بها ، وروى عنه الحكم بن عتيبة . ينظر : الاستيعاب : (٣ / ١٢٩٧) ، الإصابة : (٤ / ٤١٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) شرح الخلخال : لوح : [١٥٢ / ب] ، وينظر : توضيح المشتبه : (٦ / ٢٥٦) .

(٤) تهذيب اللغة : (٨ / ٣٢٩) مادة : (فجر) .

(٥) ينظر : تحفة الأبرار : لوح : [١٤٨ / أ] شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٠٥ / ب] .

(٣/٨) باب الخيار

(من الصحاح)

(٢٠٤٥ / ٩٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله - ﷺ -:
« المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » .

وفي رواية : « إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا
أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب » .

وفي رواية : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا » .

(٢٠٤٦ / ٩٣) وعن حكيم بن حزام أنه قال : قال رسول الله - ﷺ -:
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا
مُحِقَتْ بركة بيعهما » .

(٣/٨) باب الخيار

(٢٠٤٥ / ٩٢) يقال لكل من البائع والمشتري : بائع وبيّع ، والمتبايعان البائع
والمشتري^(١) ، وهذا يدل على صحة إطلاق العينين على ينبوع^(٢) والباصرة^(٣) .

والأكثر على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين بين فسخ البيع وإمضائه ، ما لم

(١) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٠٥/أ] .

(٢) في (ز) [النبوع] .

(٣) ظهر لي بعد تأمل طويل لهذه العبارة أنه أوردها لبيان أنه كما تطلق (العين) ويراد به (خيار الشيء) فإنها تطلق أيضاً على معانٍ كثيرة منها : ينبوع الماء و الباصرة (وهي العين الجارحة) والله أعلم . ينظر للفائدة :
تاج العروس : (٣٥ / ٤٤٥ ، ٤٤٢) مادة : عين .

يتفرقا بالأبدان، خلافاً للنخعي، ومالك^(١)، والثوري وأصحاب الرأي فإنهم ألزموا البيع بنفس التواجب ولا يشبتون خيار المجلس ما لم يشترطاه، وحملوا التفرق في الحديث على التفرق في الرأي والكلام، قالوا لأن القول له اتصال بالقائل ما لم ينطق به، فإذا نطق به فقد تفرق عنه، وهو ضعيف لعلم العامة بعدم زوال ملك البائع إلا بقبول المشتري.

فتأويل الحديث بما هو معلوم عند العامة إخلاء له عن الفائدة وأيضاً ما ذكره من التفرق بعيد عن الفهم، وأيضاً رُوِيَ أن ابن عمر - رضي الله عنهما - «كان إذا ابتاع شيئاً يعجبه أن يكون له، فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع»^(٢) فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم به من غيره^(٣). وكذا المروي في الحسان من قوله: (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله)^(٤) أراد به خشية أن يفسد العقد الدال على خيار المجلس فإن خشية ذلك إنما يتحقق إذا لم يكن العقد مبرماً فخشية الفسخ بمنزلة الاستقالة، فإن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد، بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله^(٥).

(١) ينظر: المدونة: (٢٠٧/٣) التاج والإكليل: (٤٠٩/٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار: (٢/٦٩٠) ح (٢٠٠١) بنحوه.

صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/١١٦٣) ح (١٥٣١) بنحوه.

معرفة السنن والآثار: (٤/٢٧٨) بنحوه.

(٣) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: [٢٠٥/ب].

(٤) الحديث رقم: (٢٠٤٨/٩٥).

(٥) ينظر: شرح السنة: (٣٩/٨).

ومن لم يثبت خيار المجلس قال: المراد بالخشية الخشية بطريق المروءة لا بطريق الشرع^(١).

وعن بعض اللغويين^(٢): أن التفرق بالأبدان، والافتراق بالأقوال^(٣).

والخيار: اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ^(٤).

وقوله: (إلا بيع الخيار) أي إلا المتبايعين بيع الخيار أو إلا إذا تبايعا بيع الخيار، والمعنى أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر فيقول: اخترت فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما، وإن كان المجلس قائماً، ويسقط خيارهما، وتأوله بعض على خيار الشرط، وقال هذا استثناء يرجع إلى مفهوم مدة الخيار، تقديره كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا، فإن تفرقا لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار مدة ثلاثة أيام فما دونها، فيبقى خيار الشرط بعد التفرق وهو بعيد؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما ظهر من الكلام، وظاهر الكلام إثبات الخيار والاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس.

ويتأيد ما ذكرنا بقوله عليه الصلاة والسلام: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا) فثبت أن المراد اللزوم قبل التفرق^(٥).

(١) ينظر: فتح الباري: (٥/ ٢٧٤١).

(٢) نقل ذلك عن المفضل. وإليه ذهب العباس أحمد بن يحيى. ينظر: غريب الحديث للخطابي: (٢/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: (٧/ ١٢٢)، لسان العرب: (١٠/ ٣٠٠) مادة: (فرق).

(٤) النهاية: (٢/ ٩١).

(٥) ينظر: شرح السنة: (٨/ ٤١).

وقيل : معناه إلا بيعاً شُرِّط فيه نفي خيار المجلس فيلزم البيع بنفسه ولا يثبت خيار المكان على أحد القولين^(١) . ويبطل البيع على القول الآخر^(٢) .

وقوله : (أو يكون) أي إلا أن يكون بيعهما عن خيار، ومعناه كمعنى قوله : «إلا بيع الخيار» .

وقوله : (فقد وجب) أي : الخيار لمن شرط له .

وقوله : (أو يختارا) يعني به لزوم البيع وإسقاط خيارهما يعني لهما الخيار ما لم يتفرقا من المجلس، وما لم يسقطا خيارهما^(٣) .

(٢٠٤٦ / ٩٣) قوله : (فإن صدقا وبينا) أي إن صدق البائع في صفة المبيع، وبين ما فيه من عيب ونقص، وكذا المشتري في الثمن^(٤) .

والحديث يدل على أن كلاً منهما إذا علم عيباً بما في يده فعليه أن يبينه للآخر ولا يكتمه .

(١) وهو قول الشافعي في الجديد ، ينظر : المجموع : (١٦٩ / ٩) .

(٢) وهو قول الشافعي في القديم ، ينظر : المجموع : (١٦٩ / ٩) شرح السنة : (٤٢ / ٨) .

(٣) ينظر : شرح الطيبي : (١٢١ / ٧) .

(٤) شرح الخلخالي : لوح : [١٥٣ / أ] ، شرح الطيبي : (٢١٢١ / ٧) .

(٢٠٤٧/٩٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رجل للنبي - ﷺ - : إني أُخدَعُ في البيوع . فقال : « إذا بايَعْتَ فقل : لا خِلاَبَةَ » فكان الرَّجُلُ يقولُه .

(٢٠٤٧/٩٤) قوله : (قال رجل) واسمه حَبَّان بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري المازني^(١) ، قَلَّتْ خبرته بالمعاملات لكبر سنه فشكاه أهله إلى النبي - ﷺ - خوف غبنه في بيوعه ، وطلبوا الحجر عليه ، فحجر عليه ، فشكا عدم صبره عن البيع ، فرفع عنه الحجر ، وقال : (إذا بايَعْتَ فقل لا خِلاَبَةَ) .

والخلب^(٢) الخديعة يقال : خلبته أخلبه أي خدعته^(٣) ، وفي المثل : إذا لم تَغْلِبْ فاخلُبْ^(٤) . أي إذا أعيأك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة^(٥) .

قيل : وقد يحتج به من لا يرى الحجر على الحرِّ البالغ وإلا لمنعه عليه الصلاة والسلام عن البيع لعلمه ضعف عقله وكثرة غبنه^(٦) .

أقول : وهذا القول كأنه صدر عمن لم يسمع قصة حَبَّان ، فإن صحت فلا حجة .

(١) شهد أحداً ، وما بعدها ، له ولأبيه صحبة ، مات في خلافة عثمان رضي الله عنهم . ينظر : الإستهباب : (٣١٨/١) ، الإصابة : (٤٥٥/١) .

(٢) كذا في (ت) و (ف) وفي (ز) [وهي الخلب] ، وفي (م) [وهي أي الخلبة] .

(٣) ينظر : معالم السنن : (١١٨/٣) ، الصحاح : (١٤٧/١) مادة : (خلب) .

(٤) ذكر الواقدي أن هذا المثل قاله النبي ﷺ في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود مخذلاً بين قريش وغطفان واليهود . فيض القدير : (٤١١/٣) ، ينظر : جمهرة الأمثال : (٦٦/١) ، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال : (١٠٣/١) .

(٥) شرح السنة : (٤٦/٨) ، النهاية : (٥٩/٢) .

(٦) قاله البغوي في شرح السنة : (٤٦/٨) .

وقيل : هذا القول خاص بحَبَّان جعله عليه الصلاة والسلام شرطاً في بيوعه ليرُد / ^(١) إذا غُبِن ^(٢) .

وقيل : عام إذا قال ذلك في البيع فله الرد إذا ظهر الغبن، وهو قول أحمد ^(٣) - رحمه الله - وهو بمنزلة من باع أو اشترى على شرط الخيار ^(٤) .

وعن مالك ^(٥) رحمه الله مثله إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة .

وقال أبو ثور ^(٦) : «إذا غبن بما لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع» ^(٧) .

وأكثر الفقهاء والشافعي ^(٨) وأبو حنيفة ^(٩) رحمهم الله على أنه إذا صدر البيع عن أهله وهو غير محجور عليه ولا مكره ونحوه فلا ردّ له بالغبن ^(١٠) ، قال هذا

(١) من هنا بدأ تقديم وتأخير وقع فيه الناسخ في نسخة (ت) .

(٢) وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصح الروايتين عن مالك . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٧٧/١٠) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير للمقدسي : (٦٩/٤) .

(٤) قال بالعموم البغداديون من المالكية ، ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٧٧/١٠) .

(٥) ينظر : التلقين : (٣٦٤/٢) في الفقه المالكي .

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليان ، أبو ثور ، الكلبي البغدادي ، من أصحاب الشافعية ، إمام فقيه ،

ورع ، صنف الكتب ، وذبح عن السنة ، توفي سنة (٢٤٠هـ) . ينظر : تذكرة الحفاظ : (٥١٢/٢) ،

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (٧٧/٢) .

(٧) ينظر : شرح السنة : (٤٧-٤٨) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٤٨/ب] .

(٨) ينظر : المهذب : (٢٨٧/١) .

(٩) ينظر : البحر الرائق : (١٧١/٦) .

(١٠) ينظر : شرح السنة : (٤٨/٨) .

.....

اللفظ أو لم يقل، ويؤول الحديث حينئذ عليه أنه عليه الصلاة والسلام قال له ذلك ليطلع صاحبه عليه، فيعلم أنه لا بصيرة له في البيع فينزجر عن غبنه، ويرى له كما يرى لنفسه^(١).

ومدة الخيار من وقت العقد في أصح القولين، ومن أول تفرقهما عن المجلس في القول.

ولا يشترط أكثر من ثلاثة أيام، فإن شرط فسَدَ البيع عند الشافعي^(٢) وأبي حنيفة^(٣)، وأجاز مالك^(٤) رحمهم الله بقدر الحاجة إليه أي بقدر ما يمكن للعاقدة معرفة البيع وذلك يختلف باختلاف الأشياء ففي الثوب يومان، أو ثلاث، وفي الحيوان أسبوع، وفي الدار شهر، وفي الأرض سنة، ولا يشترط خيار في عقد شرط فيه قبض العوضين في المجلس، كعقد الصرف^(٥)، وبيع الطعام بالطعام، ولا فيما شرط فيه قبض أحد العوضين كالسَلَم إذ القبض شرط فيه، ليتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينهما^(٦).

(١) ينظر: الميسر: (٦٦٦/٢)، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٣/أ].

(٢) ينظر: المجموع: (١٧٩/٩)، مغني المحتاج: (٤٧/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٤/٧)، شرح فتح القدير: (٣٠٠/٦).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر: (٣٤٣/١)، الاستذكار: (٤٨٣/٦)، القوانين الفقهية: (١٨٠/١).

(٥) الصرف لغة: رد الشيء من حالة إلى أخرى، ويعني أيضاً: الفضل والنقل. وشرعاً: بيع الأثمان بعضها ببعض، سمي بذلك لأن الغالب على عاقده طلب الفضل، أو لاختصاصه بنقل كلا البديلين من يد إلى يد في مجلس العقد. ينظر: التعاريف: (٤٥٤/١)، أنيس الفقهاء: (٢٢١/١).

(٦) ينظر: شرح السنة: (٤٨/٨).

(من الحسان)

(٢٠٤٩ / ٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « البَيَّعَان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحلُّ له أن يُفَارِقَ صاحبه خشية أن يَسْتَقِيلَه » .

(٢٠٤٩ / ٩٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا يتفرق عن بيع إلا عن تراض » .

(٢٠٤٨ / ٩٥) والصفقة الشراء، يقال: صفقة رابحة، و صفقة خاسرة^(١) والمراد بها هنا العقد المشتمل على البيع والشراء .

قوله: (إلا أن تكون صفقة خيار) هو مثل قوله : (إلا بيع الخيار) سواء^(٢)، وفي قوله: (لا يحل له) إلى آخره دليل للشافعي رحمه الله على ثبوت خيار المجلس، وقد مر هذا آنفاً^(٣).

والاستقالة: طلب الإقالة، وهو إبطال البيع بتراضيها بعد انعقاده^(٤)، أي لا ينبغي للمتورع أن يقوم من مجلس العقد خوف فسخ صاحبه بخيار المجلس؛ لأنه شبه خديعة^(٥).

(١) ينظر: الصحاح: (٢/ ١١٤٥)، لسان العرب: (١٠/ ٢٠٠) . مادة: (صفق) .

(٢) ينظر: شرح الطيبي: (٧/ ٢١٢٣) .

(٣) يراجع: حديث رقم: (٩٢/ ٢٠٤٥) .

(٤) ينظر: النهاية: (٤/ ١٣٤)، لسان العرب: (١١/ ٥٨٠) مادة: (قيل) .

(٥) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥٥/ أ]، شرح الطيبي: (٧/ ٢١٢٣)، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٣/ أ] .

.....

(٢٠٤٩ / ٩٦) قوله: (لا يتفرق عن بيع إلا عن تراض) معناه كمعنى الحديث الذي قبله، وهو يدل على ثبوت خيار المجلس لهما، وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ^(١).

(١) شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٠٦/أ]، ينظر: شرح الطيبي: (٢١٢٣/٧).

(٤/٩) باب الربا

(من الصحاح)

(٢٠٥٠ / ٩٧) عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال : لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه وقال : « هم سواء » .

(٢٠٥١ / ٩٨) عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

(٤/٩) باب الربا

(٢٠٥٠ / ٩٧) آكل الربا آخذه، أطلق عليه لماله إليه، وموكله مُعْطِيهِ^(١).

والربا لغة: الزيادة^(٢)، وشرعاً: هي بصفة مخصوصة^(٣).

والربويات المذكورة في هذا الحديث ستة، لكن لا يختص بها ، وإنما ذكرت ليقاس عليها غيرها^(٤).

(٢٠٥١ / ٩٨) قوله : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح سواءً بسواء ، يداً بيد) الحديث أي بيع

(١) ينظر : تحفة الأبرار : لوح : [١٤٨ / ب] .

(٢) ينظر : الصحاح : (٢ / ١٧١٠) مادة : (ربا) .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٥٧) ، التوقيف على مهمات التعاريف : (١ / ٣٤٥) .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٥٧) .

الذهب بالذهب، أو يباع الذهب بالذهب، والذهب بالفضة مضروبين كانا أو لا، حُلِيًّا أو آنيةً، وغيرهما/ ذكر عليه الصلاة والسلام النقدين، والمطعومات [١/١٤٣] - المراد من المطعومات ما يؤكل على وجه القوت، أو التفكه، أو المداواة أو غيرها - ذكر عليه الصلاة والسلام النقدين، والمطعومات الأربع إيداناً بأن علة الربا النقدية أو الطعم، وذكر من المطعومات الحبوب: وهو البر والشعير، والثمار وهو: التمر وما يقصد بالطعم لذاته كهذه الثلاثة، أو لغيره كالمالح إيداناً بأن الكل سواء في الحكم، وقسم التعامل في الربويات على أقسام ثلاثة: أحدها: بيع شيء منها بجنسه المشارك له في علة الربا كبيع الحنطة بها، والذهب به وشرط فيه ثلاثة شروط،:

الأول: التماثل قدرًا المشار إليه بقوله (مثلاً بمثل)، ورفع إبهام المماثلة بذكر المساواة، أي: أن يكونا متساويين في الوزن فيما يوزن، وفي الكيل فيما يكتال^(١). وقال شارح^(٢): قوله: (سواء بسواء) تأكيد لقوله: (مثلاً بمثل)؛ لأن معنى المثل والسواء واحد.

والثاني والثالث: الحلول، وتقابض العوضين في المجلس المشار إليه بقوله: (يداً بيد) فإنه يدل عليهما جميعاً^(٣)، وقد عَلِمَ من هذا سقوط قول من قال: إن قوله: (سواء

(١) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٠٦/ب]، شرح الطيبي: (٧/٢١٢٥).

(٢) هو الأشرف.

(٣) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٠٦/ب] شرح الطيبي: (٧/٢١٢٥).

بسواء) إشارة إلى التقابض^(١)، إذ لا إشعار للفظ بذلك.

وثانيهما: بيعه بغير جنسه متشاركين في العلة كبيع الشعير بالحنطة، أو الذهب بالفضة، فجوزَ عليه الصلاة والسلام فيه التفاضل بقوله: (فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)، وشرط فيه الشرطين الآخرين بقوله: (إذا كان يداً بيد). فيجوز بيع مثقال من الفضة بمثقالين من الذهب وبالعكس، وبيع قفيزين^(٢) من [شعير]^(٣) [بقفيز]^(٤) من حنطة وبالعكس، لكن بشرط قبض العوضين قبل التفرق من المجلس وأن يكون قبضهما في الحال.

وثالثها: بيعه بغير جنسه، ولا مشاركة في العلة كالبر بالذهب أو الفضة.

وصرح -عليه الصلاة والسلام- بالقسمين الأولين لأنها المقصودان بالبيان لمخالفتها سائر أقسام البيوع في الشروط الثلاثة أو الاثنين وسكت عن القسم الثالث إما لجريانه على القياس، فاستغني عن البيان، وإما لأنه معلوم على طريق المفهوم فإن اعتبار الحلول والتقابض مقيد بتشارك العوضين المشار إليه بقوله:

(١) المفاتيح: لوح: [١٥٥/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٣/ب].

(٢) القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، يختلف مقداره في البلاد، يقدر بـ(٨) مكايك عند أهل العراق. ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو (١٦) كيلو جرام، وهو من الأرض قدر (١٤٤) ذراعاً. ينظر: النهاية: (٩٠/٤)، الصحاح: (٧١٠/١)، المعجم الوسيط: (٧٥١/٢). مادة: (قفز).

(٣) سقط من (ت)، وأثبتته من (ف) و(ز) و(م).

(٤) في (ت) [بقفيزين]، وما أثبتته من (ز)، وبه يتحقق التفاضل.

(مثلاً بمثل يداً بيد) في العلة متحدي الجنس كانا أو مختلفين، وكذا اعتبار المماثلة مع الشرطين الآخرين مقيداً بتشاركهما فيها مع وحدة الجنس يدل على عدم اعتبار شيء من الشروط الثلاثة فيما ليس كذلك.

و (مثلاً) و (يداً) من قوله: (مثلاً بمثل) (ويداً بيد) نُصِبَ حالاً، والعامل فيه قوله: (بالذهب) ؛ لأنه في معنى الفعل ، وصاحب الحال ، الضمير المستتر فيه ؛ لأنه في معنى الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين^(١).

وفي قوله: (سواء بسواء) إيجاب المماثلة، وتحريم المفاضلة.

وفي قوله: (يداً بيد) إيجاب تقابض العوضين في المجلس^(٢)، وأن يكون ذلك التقابض في الحال يعني لا يجوز أن يمضي زمان بعد قبض أحد العوضين وقبل قبض العوض الآخر وإلا كان نسيئة.

أقول: وفيه بحث، إذ لا حاجة إلى جعل التقابض في المجلس شرطاً برأسه لا يستلزم الحلول إياه.

وقيل: الأمر بالعكس أي أن التقابض مستلزم للحلول . فليُحَقَّق هذا الموضع^(٣).

(١) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٠٧/أ]، شرح الطيبي: (٧/٢١٢٥-٢١٢٦).

(٢) ينظر: شرح السنة: (٨/٥٩-٦٠).

(٣) قال ابن عبد البر: «وجملة مذهب مالك في ذلك أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا، ومحل قول عمر عنده (والله لا نفارقه حتى تأخذ منه) أن ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من قول رسول الله ﷺ «هاء و هاء» عنده . وقال أبو حنيفة والشافعي

وفي قوله: (كيف شئتم) إذا كان أي البيع يدأ بيد، إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض والحلول^(١) هذا وقد ذهب بعض إلى أن علة الربا في هذه الأشياء واحدة وهي النفع^(٢)، وضعفه ظاهر. وقال مالك^(٣) والشافعي^(٤) رحمهما الله أنها في النقدين النقدية، ومعنى النقدية أن يباع ويشترى بالذهب والفضة سواء وزناً كان أو كيلاً .

وقال أصحاب الرأي إنها في النقدين الوزن حتى أثبتوا الربا في جميع ما يوزن عادة كالنحاس والحديد والقطن ونحوها، وأورد^(٥) بجواز إسلام النقدين بغيرهما من الموزونات اتفاقاً، وامتناع إسلام مالين متفقين في علة الربا أحدهما بالآخر^(٦).

يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وإن طالت المدة ، وانتقلا إلى موضع آخر واحتجوا بقول عمر (والله لا تفرقه حتى تأخذ) ، وجعلوه تفسيراً لما رواه عن النبي ﷺ من قوله : «الذهب بالورق إلا هاء وهاء» ، واحتجوا بقوله أيضاً «وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره» قالوا : فعلم من قوله هذا أن المراعى الافتراق . التمهيد: (٢٨٩/٦-٢٩٠).

وينظر للاستزادة : المدونة الكبرى : (٤/٣) ، بدائع الصنائع : (١٦٢/٧-١٦٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم : (١٣/١١) .

(١) ينظر : شرح السنة : (٦٠/٨) .

(٢) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٠٧/أ] .

(٣) ينظر : حاشية العدوي : (١٨٣/٢) .

(٤) ينظر : الأم : (٣٢/٤) ، الوسيط : (٤٦/٣) .

(٥) كذا في جميع النسخ ، ولعلها : [ورَدَ] .

(٦) ينظر : شرح السنة : (٥٧/٨) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٠٧/أ] ، المغني : (١٢٥/٤) .

وأما العلة في غير النقدين فوصف الكيل عند أصحاب الرأي حتى أثبتوا الربا فيما يُباع كيلاً^(١) عادة كالجص^(٢)، والنورة^(٣) وغيرهما^(٤).

وقال جمع إن العلة الطعم مع الكيل أو الوزن فكل مطعوم مكيل أو موزون فهو ربا عندهم، وما لا فلا وهو القديم^(٥)، وقريب من قول مالك^(٦) رحمه الله، والطعم وحده في الجديد^(٧) حتى يثبت الربا في كل مطعوم كالشمار، والبقول، والأدوية ونحوها مكيلة كانت أو موزونة أو لا هذا ولا ذاك^(٨)، حتى الماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(٩).

(١) في (ف) [فيما يكال].

(٢) الجصّ: بفتح الجيم وكسرها، كلمة معربة، من مواد البناء، وهو الذي يُطلى به. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١٧٦/٧)، المعجم الوسيط: (١٢٤/١). مادة: (جصص).

(٣) النورة: من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس، ويخلق به الشعر، ويقال لها أيضاً: الجميش والجموش. ينظر: لسان العرب: (٢٤٤/٥) مادة: (نور)، المعجم الوسيط: (١٣٤/١) مادة: (جمش).

(٤) ينظر: شرح السنة: (٥٨/٨)، المغني: (١٢٥/٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (٣٧٧/٣).

(٦) ينظر: التلقيم في الفقه المالكي: (٣٦٩/٢)، القوانين الفقهية: (١٦٨/١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين: (٣٧٧/٣).

(٨) ينظر: شرح السنة: (٥٨/٨).

(٩) من الآية: (٢٤٩) من سورة البقرة.

(٢٠٥٢ / ٩٩) وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » .

(٢٠٥٣ / ١٠٠) وعنه أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » .
وفي رواية : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن » .

(٢٠٥٢ / ٩٩) وقوله : (فمن زاد) أي : أعطى الزيادة ، (أو استزاد) أي : أخذها ^(١) (فقد أربى) أي أتى الربا وتعاطاه ^(٢) (الآخذ) أي : آكل الزيادة ، والمعطي أي : موكلها فيه أي : في الربا سواء أي : في الإثم أو اللعن .
(٢٠٥٣ / ١٠٠) ويقال : أشفَّ أي : أفضَّل شيئاً على شيء ^(٣) ، يعني : إذ بعتم الذهب بالذهب لا يجوز أن يكون بينهما تفاضل بل يجب فيهما التماثل حتى لو باع خاتماً من ذهب وزنه مثقال وقيمته عشرة مثاقيل لكثرة نقوشه بمثقال وحبّة من الذهب لم يجز بل لا يجوز إلا بمثقال .

ويقال : شَفَّ يشفُّ أي : فضل ، والشَّف : الفضل والربح ، وفي الحديث : (نهى

(١) شرح السنة : (٦٠ / ٨) .

(٢) الميسر : (٦٦٨ / ٢) .

(٣) شرح السنة : (٦٥ / ٨) .

عن شَفٍّ ما لم يُضْمَنَ^(١) أي : ربح ما لم يُضْمَنَ^(٢)، ورُويَ هكذا أيضاً^(٣) ومعناه أنه يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بعد بربح، فلا يصح البيع ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول فربحها وخسارتها للأول.

والشَفُّ: النقصان أيضاً وهو من الأضداد والمراد به هنا الزيادة والفضل بقرينة لفظة (على)^(٤).

والضمير في (بعضها) في الذهب للذهب^(٥).

قال الجوهري: «الذهب قد يؤنث»^(٦).

(١) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن : (٧٣٨ / ٢) ح (٢١٨٩) بنحوه .

قال الكناني في «مصباح الزجاجة» (٣ / ١٥) : هذا إسناد ضعيف رواه أبو يعلى الموصلي عن عثمان بن أبي شيبة به ، وسياقه أتم ، وليث هو ابن أبي سليم ، ضعفه الجمهور ، وعطاء وهو ابن أبي رباح لم يدرك علياً .

وصححه الألباني باعتبار شواهده في السنن من حديث عبد الله بن عمرو وحكيم بن حزام . سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده : (٢٨٣ / ٣) ح (٣٥٠٤) .

سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك : (٥٣٥ / ٣) ح (١٢٣٧) .

سنن النسائي الصغير ، كتاب البيوع ، باب شرطان في بيع ... : (٢٩٥ / ٧) ح (٤٦٣٠) .

ينظر : سنن ابن ماجه : (ص : ٣٧٦) عناية مشهور آل سلمان .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٦٥ / ٨) ، الميسر : (٦٦٨ / ٢) ، لسان العرب : (١٨١ / ٩) مادة : (شفف) .

(٣) سيأتي برقم : (٢١٠٣ / ١٤٧) .

(٤) ينظر : مشارق الأنوار : (٢٥٦ / ٢) ، النهاية : (٤٨٦ / ٢) .

(٥) ينظر : شرح الطيبي : (٢١٢٧ / ٧) .

(٦) ينظر : الصحاح : (١٥٣ / ١) .

أقول: ولعله باعتبار العين وفي الورق يعود إليه باعتبار الفضة .

والضمير في (منها) لكل واحد منهما.

وفي شرح^(١) : (منها) أي من الأشياء المذكورة، وفي آخر^(٢) أن الضمير في (منها) للفضة، وحكم الذهب كحكم الفضة.

(غائباً بناجز) الناجز ضد الغائب ، أي نسيئة بنقد، والناجز الحاضر يقال :

نجز ينجز نجزاً/ أي: حضر وحصل. وأنجز الوعد أحضره^(٣)، وهو يدل على [١٤٣/ب] تحريم النساء في الصرف حتى لا يجوز بيع ذهب حاضر بذهب غائب بل يلزم قبض العوضين في الحال وفي المجلس وكذلك حكم جميع أموال الربا.

وفي قوله: (إلا وزناً بوزن) اعتبار المماثلة بالوزن وكذا الحكم في الموزون من الربويات لا يباع كيلاً، وكذا المكيل منها لا يباع وزناً إذا كان العوضان من جنس واحد ، أما إذا اختلف جنسهما فيجوز أن يباعا كيلاً ووزناً أو جُزَافاً ونعني بالجُزَاف: أن يباع صُبْرة^(٤) بصُبْرة من غير كيل ولا وزن^(٥).

(١) لم أقف عليه .

(٢) المفاتيح: [١٥٤/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٣/ب].

(٣) ينظر: النهاية: (٢٠/٥)، لسان العرب: (٤١٣/٥) مادة: (نجز) .

(٤) الصُبْرة: هي الكومة المجموعة من الطعام ، واحدة الصبر ، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض يقال: اشتريت الشيء صُبْرة ، أي: بلا كيل ولا وزن . ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (١/١٧٦)، أنيس الفقهاء: (٢٠٤/١) .

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٤٧/٣)، لسان العرب: (٢٧/٩) .

(١٠١ / ٢٠٥٤) وعن مَعْمَر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال : كنتُ أسمع رسول الله -ﷺ- يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » .

(١٠٢ / ٢٠٥٥) وعن عمر -رضي الله عنه- أنه قال ، قال رسول الله -ﷺ- : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » .

(١٠١ / ٢٠٥٤) والطعام اسم لما يؤكل ، كالشراب اسم لما يشرب ، وقد غلب على البرّ فإن أريد بالطعام هنا البرّ قيسَ غيره عليه عند اتفاق الجنس ، وإن أريد به ما يطعم بحيث يعم المشروب أيضاً حمل على إرادة اتفاق الجنس لقوله (مثلاً بمثل) .

(١٠٢ / ٢٠٥٥) قوله (إلا هاء وهاء) يعني مقابضة وهو مثل يداً بيد .

وهاء صوت ومعناه كمعنى هاء وهات أي : خُذْ و أعطِ . أي يقول البائع للمشتري / ^(١) : خذ المبيع ، ويقول المشتري للبائع : خذ عوض المبيع في الحال وفي المجلس ^(٢) ، والمحدثون يروونه (ها) ساكنة الألف وقد جوز الزمخشري ذلك في «الفائق» ^(٣) ، وقيل : الصواب مدها وفتحها ؛ لأن أصلها هاء فحذفت الكاف ، وعوض عنها المد والهمزة ^(٤) ، وقيل : يجوز السكون على حذف العوض ،

(١) في (ت) تقديم وتأخير يسير وقع فيه الناسخ ؛ لذا جاء رقم هذا اللوح متأخراً .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة : (١٢٠ / ٥) مادة (ها) ، شرح السنة : (٦٢ / ٨) ، النهاية : (٢٣٦ / ٥) .

(٣) ينظر : (٨٧ / ٤) .

(٤) قاله الخطابي ، ينظر : معالم السنن : (٥٨ / ٣) .

.....

وتنزيلاً لها منزلة (ها) التي للتنبيه^(١).

وهو يدل على أن شرطية التقابض في المجلس في بيع مال الربا بجنسه غير مختص بالصرف .

وحمل عمر - رضي الله عنه - لفظة (ها) على التقابض قبل التفرق، وراوي الحديث أعلم بتفسيره^(٢).

و(ربا) في المواضع نصب يُقَدَّر تمييزاً أو حالاً^(٣).

(١) ينظر : النهاية : (٢٣٦/٥) .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٦٢/٨) .

(٣) ينظر : شرح الطيبي : (٢١٢٨/٧) .

(٢٠٥٦ / ١٠٣) وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلاً على أهل خيبر ، فجاءه بتمر جَنِيْب فقال : « أَكُلْتُ تمرَ خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصَّاعَيْنِ ، والصَّاعَيْنِ بالثلاث ، فقال : « لا تفعل بَعْ الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » .

(٢٠٥٧ / ١٠٤) وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : جاء بلال إلى النبي - ﷺ - بتمر بَرْنِي ، فقال له النبي - ﷺ - : « من أين هذا ؟ » قال : كان عندنا تمر رديء فبعتُ منه صاعين بصاع ، فقال : « أوّه عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » .

(٢٠٥٦ / ١٠٣) قوله : (استعمل رجلاً) أي جعله عاملاً وحاكماً على أهل خيبر^(١) .

والجنيب نوع جيد معروف من خيار التمر ، ويروى على الصفة والإضافة ، وكل نوع لا يعرف اسمه من التمر فهو جَمْع بفتح الجيم وسكون الميم .
وقيل الجمع : تمر مختلط من أنواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه ولا يخلط إلا لرداءته^(٢) .

قوله : (لا تفعل) أي لا تشتري الجنيب بتمرٍ آخر إلا مثلاً بمثل ، وإن كان أحدهما أجود من الآخر بل إن أردت بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً فبع أحدهما

(١) خيبر : بلد كثير الماء والزرع والتمر ، كان يسمى ريف الحجاز ، فتحها النبي - ﷺ - في السنة السابعة من الهجرة ، يبعد عن المدينة (١٦٥) كيلاً شمالاً على طريق الشام . ينظر : معجم البلدان : (٢ / ٤٠٩) ، معجم المعالم الجغرافية : (ص ١١٨) .

(٢) ينظر : النهاية : (١ / ٣٠٤ ، ٢٩٦) شرح الطيبي : (٧ / ٢١٢٨) .

.....

بالذهب أو الفضة أو بجنس آخر ثم اشترى تمراً آخر بذلك الشيء مثل أن يبيع صاعين من تمر رديء من زيد بدرهم وجرى بينكما الإيجاب والقبول ولا يحتاج إلى قبض الدرهم ثم يشتري من زيد بذلك الدرهم صاعاً من تمر جيد فإن هذا البيع جائز.

(٢٠٥٧ / ١٠٤) وكلمة (أوه) تقال عند الشكاية والتوجع والتحسر والندامة وكراهة الشيء ، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء^(١)، وربما [قلبوا]^(٢) الواو ألفاً فقالوا: (آه)^(٣) وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء، وربما حذفت الواو^(٤)، وبعض يفتح الواو مع التشديد^(٥).

وأما النسخ الحاضرة فكانت على خلاف هذا كله لأنها كانت بتخفيف الواو المفتوحة وسكون الهاء ومد الألف ، والظاهر أنه لغة^(٦)، ولم يذكر شارح^(٧) غيره.

قوله: (عين الربا) أي هذا الفعل محض الربا، بل إذا أردت أن تباع التمر

(١) رواه أبو حاتم ، ينظر : تهذيب اللغة : (١٢١ / ٥) مادة : (أوه)

(٢) في (ت) [قلب] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) ، وهو الأوفق للسياق .

(٣) رواه ابن المظفر . ينظر : تهذيب اللغة : (١٢١ / ٥) .

(٤) كذا في (ت) و (ف) و (ز) و (م) ، والموجود في «النهاية» ، و«اللسان» : وربما حذفوا الهاء .

(٥) رواه ابن المظفر ، وابن الأعرابي . ينظر : تهذيب اللغة : (١٢١ / ٥) مادة (أوه) ، النهاية : (٨٢ / ١) .

(٦) ينظر : معجم مقاييس اللغة : (١٦٣ / ١) مادة (أوه) .

(٧) هو الأشرف ، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٠٨ / أ] .

.....

بالتمر متفاضلاً فبِعَ التمر الرديء بالدرهم أو الذهب ثم اشتر بتلك الدراهم أو الذهب تمراً جيداً .

قال شارح^(١): والأكثر على أن من أراد بذل شيء من مال الربا بجنسه متفاضلاً، فلا [يجوز]^(٢) حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه بأكثر مما دفع إليه.

قال الشافعي^(٣) - رحمه الله -: لا بأس أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل [ويشتريها]^(٤) من المشتري بأقل بنقد أو عوض إلى أجل .

وقال أصحاب الرأي: لو اشتراه بأقل أو بأطول من أجله لا يجوز^(٥) .
وكرهه ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) .

(١) البغوي . ونسبه إلى أهل العلم .

(٢) في (ت) [يجوزه]، وما أثبتته من (ف) و(ز) .

(٣) ينظر : الأم : (٧٥ / ٤) .

(٤) في (ت) [يشتري بها]، وما أثبتته من (ف) و(ز) .

(٥) ينظر : الآثار : (١٨٣ / ١) ، المبسوط للسرخسي : (١٨٠ / ١٢) .

(٦) شرح السنة : (٧٢ / ٨) .

(٢٠٥٨ / ١٠٥) عن جابر - رضي الله عنه - قال : جاء عبد فبايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : « بَعْنِيهِ » فاشتراه بعبدين أسودين ، ولم يُبايع أحداً حتى يسأله أعبدٌ هو أم حر ؟ .

(٢٠٥٨ / ١٠٥) وشراؤه - عليه الصلاة والسلام - عبد بعبدين يدل على جواز بيع [غير ^(١)] مال الربا متفاضلاً .

والأكثر على تجويز بيع حيوان بحيوانين نقداً متحداً كان الجنس أو مختلفاً . ومنعه ابن المسيب إن كانا مأكولي اللحم ، وكان الشراء للذبح ، وإن اختلفا جنساً ^(٢) .

وفي بيع الحيوان به نسيئة خلاف فمنعه بعض منهم أصحاب الرأي ^(٣) ؛ لنهييه عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وحمل بعض على أن النهي عما كان نسيئة في الطرفين .

وجوزه الأكثر منهم الشافعي ^(٤) - رحمه الله - لرواية عمرو ابن العاص - رضي الله عنه - ذلك في آخر الباب ^(٥) ، فإنها تدل على جواز السَّلَم ^(٦) في الحيوان .

(١) في (ت) و (م) بدون [غير] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٧٤ / ٨) .

(٣) ينظر : الحجة : (٤٨٠ - ٤٨٢ / ٢) ، المبسوط للسرخسي : (٢١٩ / ١٢) .

(٤) ينظر : الأم : (٧٣١ / ٨) .

(٥) حديث رقم : (٢٠٦٦ / ١١٣) .

(٦) السَّلَم في اللغة : السَّلَف .

وفي الشرع : اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً ، وللمشتري في الثمن آجلاً . الصحاح : (١٤٤١ / ٢) ، التعريفات : (١٦٠ / ١) .

.....

قال أصحاب الرأي: كان ذلك قبل تحريم الربا^(١).
أقول: فيه نظر إذ لا ربا هنا ، إذ لا وزن ولا كيل وانحصار علة الربا فيهما
عندهم.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٢/١٤٥).

(٢٠٥٩ / ١٠٦) وقال جابر - رضي الله عنه - ، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر .

(٢٠٦٠ / ١٠٧) عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها ، فوجدتها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لا تباع حتى تُفصل » .

(٢٠٥٩ / ١٠٦) قوله (لا يعلم مكيلتها) أي : مقدارها (بالكيل المسمى) أي : المعلوم من التمر لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافاً ، وإن خرجتا متماثلين كيلاً أو وزناً للجهل بالتماثل حالة العقد ، فلو قال : بعثك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك أو بديناري بما يوازنه من دينارك جاز إذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لبائعها ، فإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً ؛ لأن الفضل بينهما غير حرام ^(١) ، فقوله : (بالكيل المسمى) أي : المعين يتعلق بقوله : (بيع الصبرة) .

(٢٠٦٠ / ١٠٧) قوله : (حتى تُفصل) ويروى (حتى تميز) ^(٢) وأراد به تميز الخرز والذهب في العقد بعضه عن بعض وهو يدل على أن بيع مال الربا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما غير جائز لأن عند التوزيع يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ^(٣) ، على ما تقرر في الكتب الفقهية ^(٤) .

(١) ينظر : شرح السنة : (٦٨ / ٨) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدراهم : (٢٤٩ / ٣) ح (٣٣٥١) . قال الألباني : صحيح . سنن أبي داود (ص : ٦٠٤) عناية : مشهور آل سلمان .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٦٦ / ٨) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج : (٢٨ / ٢) ، حاشية البجيرمي : (٢٠٢ / ٢) .

من الحسان

(١٠٨ / ٢٠٦١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « ليأتين على الناس زمان ، لا يبقى أحد إلا أكل الربا ، فإن لم يأكله أصابه من بُخاره » ويُروى : « من غباره ».

(١٠٩ / ٢٠٦٢) وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعر بالشعر ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعر ، والشعر بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم ».

(١٠٨ / ٢٠٦١) والبخار شبه الدخان الخارج من القدر ونحوه عند غليانه ، فقلوله : (أصابه من بخاره) ويُروى (من غباره)^(١) أي : يصل إليه أثر الربا وإن لم يأكله ، بأن كان موكله ، أو متوسطاً ، أو كاتباً ، أو شاهداً ، أو عاملاً مع المرابي ، أو مع عامله ، أو ضيفاً له مع علمه بأنه من مال الربا إلى غير ذلك من الملابسات يريد أن الربا يكثر في ذلك الزمان^(٢).

(١) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات : (٢٤٣ / ٣) ح (٣٣٣١) ، سنن النسائي الكبرى ، كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب : (٤ / ٤) ح (٦٠٤٢) ، سنن النسائي الصغرى ، كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب : (٢٤٣ / ٧) ح (٤٤٥٥) ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا : (٧٦٥ / ٢) ح (٢٢٧٨) .

قال الحاكم بعد روايته هذا الحديث في « المستدرک » : (١٣ / ٢) : « اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة ، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح » وقال الألباني : ضعيف ، سنن أبي داود (ص : ٦٠١) ، سنن ابن ماجه : (ص : ٣٩٠) عناية : مشهور آل سلمان .

(٢) ينظر : تحفة الأبرار : لوح : [١٤٩ / ب] .

ولعمري إنه كان الأمر كذلك في زماننا هذا في هذه الديار أعني التي [استولى] ^(١) عليها التاتار فإنه قلما يوجد فيها من يخلو عما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام حتى الموسومين بالعلم والزهد، والصالح بين الناس، نسأل الله الخلاص منها ومنهم، فإن تسطير هذه الأسطر اتفق فيها وفيما بينهم لكن كان قد قيض الله لي من هو خيار تلك الأرض علماً وورعاً فجعلني نزيله، وندبني إلى كتابة هذا الشرح جزاه الله عن ذلك خيراً، وكان ذلك زمان اجتيازي عليه ^(٢)، متوجهاً إلى وطني بلاد الشام ومصر، أسأل الله العظيم أن يوصلني إليها.

(١٠٩ / ٢٠٦٢) قوله: (عيناً بعين) أي: حاضراً بحاضر، (يداً بيد) أي: ليكن قبض العوضين في المجلس .
(كيف شئتم) أي: يجوز التفاضل بين العوضين إذا اختلف جنسهما .

(١) في (ت) [استوى]، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٢) كان ذلك قبل سنة (٧٥٠ هـ)؛ لأنه انتهى من تأليفه في حدود هذا العام .

(١١٠ / ٢٠٦٣) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن شراء التمر بالرُّطْب فقال : « أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْس ؟ » فقال : نعم ، فنهاه عن ذلك .

(١١١ / ٢٠٦٤) وروى سعيد بن المسيب مرسلًا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال سعيد : كان من ميسر أهل الجاهلية .

(١١٠ / ٢٠٦٣) قوله : (أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْس) سؤال تقرير وزجر عن التفاضل لينبِّههم به على علة الحكم لا استفهام ؛ لأن ذلك مما لا يخفى على عاقل^(١) ، وهذا أصل في حرمة بيع مطعوم بجنسه وأحدهما رطب والآخر يابس كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ، واللحم بالقديد^(٢) ، فإن كان اللحم قديداً من الجانبين جاز^(٣) .

(١١١ / ٢٠٦٤) قوله : (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنس ذلك الحيوان كان اللحم مأكولاً ذلك الحيوان أو لا وهو قول الشافعي^(٤) ، وبحيوان غير مأكول في قول ، ويجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً عند أبي حنيفة^(٥) رحمه الله .

قوله : (كان من ميسر الجاهلية) أي : من فعلهم كانوا يعطون قطعة لحم بحيوان ، والميسر في الأصل القمار^(٦) .

(١) ينظر : الميسر : (٢ / ٧٦٠) ، تحفة الأبرار : لوح : [١٤٩ / ب] .

(٢) القديد : هو اللحم المجفف في الشمس والهواء ، المُشَرَّح طويلاً ينظر : النهاية : (٤ / ٢٢) ، المصباح المنير : (٢ / ٤٩٢) ، المعجم الوسيط : (٢ / ٧١٨) مادة : (قدد) .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٧٩) .

(٤) ينظر : الأم : (٤ / ١٦٦) ، مغني المحتاج : (٢ / ٢٩) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع : (٧ / ٧٥) ، البحر الرائق : (٦ / ١٩٤) .

(٦) ينظر : تهذيب اللغة : (٩ / ٦٠٤) ، الصحاح : (١ / ٦٨٦) مادة (يسر) .

(١١٢ / ٢٠٦٥) عن الحسن عن سَمُرَةَ أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(١١٣ / ٢٠٦٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - ﷺ - أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

(١١٢ / ٢٠٦٥) قال الخطابي: في نهى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يُؤوَّل بِكَونِ كِلَا الْحيوانين نسيئة كقوله: «بعتُ منك فرساً صفته كذا بفرس أو جمل صفته كذا»، وليس [الحيوانان] ^(١) حاضرين، وإنما لم يجز لأنه بيع الدين بالدين ^(٢)، ونعني بالدين ما يكون في الذمة ولم يكن مشار إليه، أما لو كان أحد الحيوانين حاضراً والآخر في الذمة، وما في الذمة أجله مُعَيَّنَ جاز هذا عند الشافعي ^(٣) رحمه الله سواء كان الحيوانان من جنس واحد أو لا وسواء باع واحداً بواحد أو أكثر .

وعند مالك ^(٤) رحمه الله إن اختلف جنسهما جاز وإلا فلا .

وعند أبي حنيفة ^(٥) رحمه الله لا يجوز كانا من جنس أو جنسين .

(١١٣ / ٢٠٦٦) قوله: (أن يجهز جيشاً) أي يهيئ أسبأهم من المراكب والسلاح ، فأعوزت الإبل لبعضهم .

(١) في (ت) [الحيوانين] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) ، وهو الصواب من حيث الإعراب .

(٢) ينظر : معالم السنن : (٣ / ٦٤) .

(٣) ينظر : الأم : (٤ / ٢٤٦) .

(٤) ينظر : موطأ مالك : (٢ / ٦٥٢) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١٢ / ١٤٤) .

والقلائص جمع القلوص وهو الفتى من الإبل^(١)، والمراد من الأخذ عليها أن يستدين على أن يؤدي منها إلى أوان أخذ الصدقة، وهو يدل على جواز سلم الحيوان به ولو من جنسه متفاضلاً^(٢).

وروي (فَنَفَدْتُ)^(٣) بالنون أي فنيْتُ مكان (فَقَدْتُ)^(٤).

قال شارح^(٥): والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث سَمُرَةَ^(٦) رضي الله عنه أن هذا كان قبل تحريم الربا^(٧).

أقول: وهو وهمٌ نشأ من عدم الإطلاع على ما قاله الخطابي في حديث سمرة رضي الله عنه على ما مر آنفاً.

(١) ينظر: تحفة الأبرار: لوح: [١٤٩/ب]، تهذيب اللغة: (٥٣١/٦).

(٢) ينظر: معالم السنن: (٦٤/٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: (٢٥٠/٣) ح (٣٣٥٧)، قال الألباني: ضعيف. [سنن أبي داود: (ص: ٦٠٥) عناية مشهور آل سلمان].

(٤) لم أقف على هذه الرواية. قال القاري: وفي نسخ المصابيح (فَبَعْدْتُ) بفتح الموحدة، وضم العين المهملة، والمعنى قريب. مرقاة المفاتيح: (٥٤/٦).

(٥) التوربشتي.

(٦) سَمُرَةُ بن جُنْدَب بن هلال الفزاري، أبو سليمان، حليف الأنصار، ولي البصرة، وكان شديداً على الخوارج، وهو من الحفاظ الكثيرين عن رسول الله ﷺ، مات بالبصرة في خلافة معاوية حيث سقط في قدر مملوء ماءً حاراً سنة (٥٨هـ). ينظر: الاستيعاب: (٦٥٤/٢)، الإصابة: (٣٩٣/٢).

(٧) ينظر: الميسر: (٦٧١/٢).

(٥/١٠) باب المنهي عنها من البيوع

(من الصحاح)

(٢٠٦٧ / ١١٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما أنه قال : نهى رسول الله - ﷺ عن المزبنة ، أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله ...
ويُروى : المزبنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي .

(٢٠٦٨ / ١١٥) عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله - ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزبنة ، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزبنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة كراء الأرض بالثلث أو الربع .

(٥/١٠) باب المنهي عنها من البيوع

جَمَعَ المصدر على إرادة الأنواع وهي على قسمين : أحدهما : ما يدل على فساد العقد ، وهو ما نُهي عنه لخلل في نفس العقد ، والثاني ما نُهي عنه لمجاورة ضرر أتاه دون خلل فيه ^(١) .

(٢٠٦٧ / ١١٤) و (المزبنة) بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض ، أو الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، أو التمر بالزبيب ، وقد جَوَّزه أبو حنيفة ^(٢) ،

(١) ينظر: شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٠٩/أ] .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١٢ / ٢٢١) .

.....

ولم يجوزَه مالك^(١) / والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) رحمهم الله لا بالكيل ولا بالوزن إلا [١٤٤/أ] في العرايا كما يجيء^(٤)، وأصله من الزبن الدفع؛ لأن أحد المتبايعين إذا غبن أراد فسخ العقد والآخر إمضاءه فتزابنا أي تدافعا فكان كل منهما يدفع صاحبه عن حقه بالزيادة، كذا ذكره الأزهري^(٥)، وإنما نُهي عنه؛ لأن المساواة شرط وما على الشجر لا يُحصَر بكيل ولا وزن، بل يقدر خرصاً^(٦)، وهو حدس وظن لا يؤمَّن فيه من التفاوت بالتفاضل^(٧)، والحائط هو البستان.

(١١٥ / ٢٠٦٨) وقوله: (بمئة فرق) ليس بقيد، بل تمثيل حتى لا يتوهم أنه لو زاد عليه أو نقص عنه لم يكن محاقلة، بل لا يجوز لا بالمئة، ولا بأقل ولا بأكثر^(٨).

(١) ينظر: موطأ مالك: (٢/٦٢٥).

(٢) ينظر: الأم: (٤/١٣٣).

(٣) ينظر: المغني: (٤/١٣٢).

(٤) يراجع: حديث رقم: (١١٦/٢٠٦٩)، وينظر: شرح الخلخالي: لوح: [١٥٤/أ].

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: (١٠/٦٠) مادة: (زبن).

(٦) الحرص: التقدير، وحرص النخلة والكرمة إذا حرز ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيياً فهو من الظن؛ لأن الحرز إنما هو تقدير بظن. ينظر: تهذيب اللغة: (٥/٣٠٦) مادة (حرص) تحرير ألفاظ التنبيه: (١/١١٢).

(٧) ينظر: شرح السنة: (٨/٨٣)، شرح الطيبي: (٧/٢١٣٧).

(٨) ينظر: الميسر: (٢/٦٧٢).

والفرقُ بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها هو مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً^(١).

والمخبرة قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع مما يخرج من الأرض، والبذر من العامل^(٢)، وهي مشتقة من الخبرة بالضم وهي النصيب^(٣).

وقيل : أصله من خير؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أقرّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم أي عاملهم في خير^(٤)، وعلى هذا لا تُعرف المخبرة قبل الإسلام^(٥).

وقيل : من الخير وهو الأكار لمعالجته الخبار وهي الأرض الرخوة^(٦).

وسياقي في باب المساقاة والمزارعة معنى المخبرة والمزارعة، ومعنى تقريره عليه الصلاة والسلام أهل خير على ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى^(٧).

(١) ينظر : الصحاح : (١١٦٧ / ٢) مادة (فرق) ، الفائق : (١٠٤ / ٣) .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٨٤ / ٨) ، النهاية : (٧ / ٢) .

(٣) تهذيب اللغة : (٤٨٧ / ٥) ، الصحاح : (٥٢٨ / ١) مادة : (خبر) شرح الخلخالي : لوح : [١٥٤ / أ] .

(٤) قاله ابن الأعرابي ، شرح السنة : (٨٤ / ٨) ، النهاية : (٧ / ٢) .

(٥) ينظر : الميسر : (٦٧٢ / ٢) .

(٦) رواه أبو عبيد عن أبي عبيدة ، ينظر : مقاييس اللغة : (٢٣٩ / ٢) ، تهذيب اللغة : (٤٨٨ / ٥) مادة :

(خبر) ، شرح السنة : (٨٤ / ٨) شرح الخلخالي : لوح : [١٥٤ / أ] .

(٧) يراجع حديث رقم : (٢٠٧٥ / ١٢٢) ، (٢٠٧٦ / ١٢٣) .

والمحاقله بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقياً على وجه الأرض ، من الحقل وهو القراح والمزارعة، يقال : للأقرحة محاقل .

وفي الحديث : (ما تصنعون بمحاقلكم)^(١) أي بمزارعكم، فهو بيع ما يخرج من المحاقل سمي باسمها.^(٢)

وعَبَّرَ بعض^(٣) عن هذا المعنى بقوله بيع الطعام في سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا؛ لأنها من المكيل وهو لا يجوز بيعه بجنسه إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يُدْرَى أيهما أكثر^(٤).

وقيل : كراء القراح وهو المخابرة والمزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع ونحوهما^(٥) من الحقل أيضاً وهو الأرض التي ليس فيها شجر ولا بناء ولا شايبة سبخ .

وقيل المحاقله بيع الزرع قبل إدراكه من الحقل أيضاً وهو الزرع الأخضر^(٦).

(١) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي - ﷺ - يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة : (٢/ ٧٦٩) ح (٢٢١٤) . صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام : (٣/ ١١٨٢) ح (١٥٤٨) . ولفظه : « كيف تصنعون » .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٨/ ٨٣) ، الفائق : (١/ ٢٩٨) .

(٣) منهم أبو عبيد ، والأزهري .

(٤) ينظر : غريب الحديث لابن سلام : (١/ ٢٣٠) ، تهذيب اللغة : (٣/ ١١٢) مادة : (حقل) .

(٥) رواه شمر عن ابن شميل ، ينظر : تهذيب اللغة : (٣/ ١١٣) مادة : (حقل) .

(٦) ينظر : الفائق : (١/ ٢٩٨) ، شرح الطيبي : (٧/ ٢١٣٨) .

.....

وعبر بعض^(١) عن هذا المعنى بقوله : بيع الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن
يغلظ سوقه بالحنطة^(٢).

(١) منهم الليث .

(٢) ينظر : العين : (٤٥ / ٣) ، تهذيب اللغة : (١١٢ / ٣) مادة (حقل) .

(١١٦ / ٢٠٦٩) وعن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة ، والمزابنة والمخابرة ، والمعاومة ، وعن الثُّنْيَا ورخص في العرايا .

(١١٧ / ٢٠٧٠) وعن سهل بن أبي حثمة أنه قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العريّة أن تُباع بخرصها تمرأياكلها أهلها رطباً .

(١١٨ / ٢٠٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - أرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق . شك داود .

(١١٦ / ٢٠٦٩) والمعاومة مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة .

وقيل : هو بيع ثمر الشجر سنة قبل أن يظهر ثماره ، مأخوذ من عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى .

وقيل : هي أن يبيع تمر النخل سنتين أو ثلاثاً فصاعداً^(١) .

وقيل : بيع زرع عامك^(٢) ، وهو فاسد ؛ لأنه بيع لم يخلق ، هذا في بيوع الأعيان ، أما في بيوع الصفات فجائز وهو أن يسلم في شيء إلى أجل معلوم وذلك الشيء منقطع في الحال وسيوجد عند المحل غالباً^(٣) .

والثُّنْيَا بضم الثاء ، وسكون النون الاستثناء بأن يبيع ثمرة حائط ويستثنى منه جزءاً غير معلوم القدر ، فيفسد لجهالة المبيع باستثناء غير المعلوم منه^(٤) ، مثل أن يقول : «بعث منك ثمرة هذا البستان إلا بعضه ، أو هذه الدابة إلا يدها أو رجلها » .

(١) ينظر : تهذيب اللغة : (٢ / ٤٤٠) ، الصحاح : (٢ / ١٤٧١) مادة : (عوم) ، النهاية : (٣ / ٣٢٣) .

(٢) قاله اللحياني ، ينظر : تهذيب اللغة : (٢ / ٤٤٠) ، لسان العرب : (١٢ / ٤٣١) مادة : (عوم) .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٨٥) .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة : (١١ / ١٣٨) مادة : (ثنيا) ، شرح السنة : (٨ / ٨٥) .

.....

وإذا كان المستثنى منه^(١) مجهولاً كان المبيع وهو المستثنى منه أيضاً مجهولاً فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف والثلث والرابع^(٢) وغيرهما جاز، وإليه الإشارة بقوله: (إلا أن يُعْلَم) في أول الحسان^(٣) جاز؛ لأنه حينئذ يُعْلَم المبيع ويكون المبيع مشتركاً بينهما، وكذا إذا قال: بعتك ثمر هذا الحائط إلا صاعاً؛ لأنه بمنزلة بيع صبرة مجهولة الصيعان إلا صاعاً.

ولو استثنى جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف والثلث، أو ثمرة نخلة أو نخلات بعينها جاز لحصول العلم بقدر المبيع على الإشاعة^(٤).

وفي الحسان (نهى عن الثُّنيا إلا أن يُعْلَم) أي نهى عن الاستثناء المجهول في البيع وهو أن يقول: بعتُ منك عشرة الأثواب بألف إلا ثوباً إلا أن يعلم المستثنى.

وهذه البيوع من القسم الأول.

وفساد المزبنة والمحاكلة للجهل بأحد عوضي الربويين إذ التخمين جهل لا يفيد معرفة في الربا.

(١) في (ز) و (م) [المستثنى].

(٢) في (ف) [كالنصف والثلث]، وفي (ز) [كالثلث والرابع]، وفي (م) [كالربع والثلث].

(٣) الحديث رقم: (٢٠٩٤ / ١٤٠).

(٤) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٠٩/ب] شرح الطيبي: (٧/٢١٣٨)، المجموع: (٢٩٦).

وفساد المخابرة لجهالة الأجرة أو لكونها معدومة ، وكذلك فساد المعاومة والثُّنْيَا كذلك أيضاً^(١) .

والعرايا فسرّها الأكثر^(٢) ببيع الرطب والعنب على الشجر بالتمر والزبيب على وجه الأرض خرصاً بتقدير الجفاف وبقدر معلوم، وقد ورد في ذلك أثر عن زيد بن ثابت^(٣) رضي الله عنه، وبه قال الشافعي^(٤) رحمه الله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استثنّاها من المزابنة.

(١١٧ / ٢٠٧٠) وقال قوم : العرية أن يكون للرجل نخيل في حائط غيره فيأتي صاحب الحائط بأهله فيسكنون في النخيل فيدخل عليهم صاحب النخيل فيتضررون بدخوله عليهم فرخص لصاحب الحائط أن يعطيه مقدار خرصها تمرًا^(٥) .

وقيل : أن يتطوع صاحب الحائط ببعض نخيله على المحاويج ثم يبدو له

(١) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٠/أ] .

(٢) منهم الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد . ينظر : شرح السنة : (٨ / ٨٧) ، المغني : (٤ / ١٨١) .

(٣) عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره . صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا : (٢ / ٧١١) ح (٢٠٧٢) ، معرفة السنن والآثار : باب بيع العرايا : (٤ / ٣٤١) ح (٣٤٤٠) .

(٤) ينظر : الأم : (٤ / ١١١، ١١٥) .

(٥) ينظر : مقاييس اللغة : (٤ / ٢٩٨) مادة (عرا) .

لدخولهم عليه [أن يعطيهم] ^(١) بدلها تمرا أو يبدو لهم أن يأخذوا مكانها تمرا فجعلهم في سعة من ذلك ^(٢).

والحديث يرد كل هذه التفاسير؛ لقوله: (إلا أنه رخص في العرية أن يباع بخرصها تمرا)، وليس فيما ذكروا بيع؛ ولأن العرايا مستثناة من المزابنة وهي بيع الرطب بالتمر.

والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ^(٣) فاستثنى الشرع تجويزها كما استثنى تجويز السلم عن بيع ما ليس عنده ^(٤).

وسميت العَرِيَّةُ عَرِيَّةً وعرايا؛ لأنها عَرِيَتْ عن جملة التحريم، أي: خرجت عنه، فعيلة بمعنى فاعلة؛ ولأنها عَرِيَتْ عن جملة الحائط بالخرص والبيع، أو هي / مأخوذة من أعرِيتُ الرجل النخلة أي أعطيته إياها أو أطعمته تمرها. ^[١٤٤/ب] عامها فهو يَعْرِوها متى شاء أي: يأتيها فيأكل رطبها.

يقال: عروته أي أتيته طالباً معروفة فأعراني أي أعطاني، فهي فعيلة بمعنى مفعولة ودخلتها التاء؛ لأنها صارت في عداد الأسماء، ولو جئت بها مع النخلة قلت: عَرِيٌّ ^(٥).

(١) في (ت) [يعطيهم]، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٢) وهذه صورة العرية عند أبي حنيفة، ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٣٢/١٢).

(٣) ينظر: شرح السنة: (٨٨/٨).

(٤) شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٠/أ].

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: (٣٥٣/٢)، الصحاح: (١٧٦١/٢) مادة: (عرا)، شرح السنة: (٨٧/٨)،

النهاية: (٢٢٥/٣)، الميسر: (٦٧٣/٢).

قال شارح^(١) من أصحاب الرأي: وينصر القول بأن العرية هو أن يتطوع صاحبُ الحائط ببعض نخيله كلامُ العرب^(٢)، قال الشاعر^(٣):

وليست بسنهاء ولا رُجبيّةً ولكن عرايا في السنين الجوائح^(٤)

يقال: نخلة سنهاء أي: تحمل سنة، ولا تحمل أخرى^(٥).

والترجيب أن تدعم الشجرة لئلا تنكسر أغصانها، وربما بُني لها جدارٌ تعتمد عليه لضعفها.

والاسم الرُّجبة و الرُّجبيّة من النخل منسوبة إليه^(٦) ثم قال: سلك الشاعر بالبيت مسلك المباهاة إذ يقول: إنا نُعْرِيهَا الناس فلو كانت العرية من جملة المبيع لم يكن لذكرها على وجه المدح معنى^(٧).

أقول: ظاهر لفظ البيت يدل على أنه مدح للنخلة، ولئن سُلّم أن الشاعر

(١) هو التوربشتي .

(٢) ينظر: الميسر: (٦٧٣/٢) .

(٣) وهو سعيد بن الصامت (شاعر الأنصار)، والبيت من [الطويل] ينظر: لسان العرب: (٥٠٢/١٣) .

(٤) الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، وتكون من القدر، وليست من الإنسان، كأن تكون من حر مفرط، أو صرّ، أو برد يعظم حجمه فينتفض الثمر ويلقيه. ينظر: تهذيب اللغة: (١٤/٤) مادة: (جوح) .

(٥) ينظر: الصحاح: (١٦٣٢/٢) مادة (سنة) .

(٦) ينظر: الصحاح: (١٥٧/١) .

(٧) ينظر: الميسر: (٦٧٣/٢) .

أراد بذلك مدح نفسه لكن إنما يُصَارُ إلى ما ذكر أن لو لم يكن هناك عرف شرعي في لفظ العرايا وهو ممنوع لذكره إياها بلفظ البيع في مواضع فيجب المصير إليه ولا يلتفت إلى مفهومها اللغوي، ثم قال هذا الشارح: ^(١) فإن قلت التصديق بالتمر بدون النخيل أو معها بدون الأرض لا يجوز فكيف يجوز بيع المحاويج لما رُضِخُوا من رطب العرية .

قلت: هو هبة مستأنفة من المُعْرِي، وسمي بيعاً مجازاً حيث جعله المُعْرِي في مقابلة ما أعراه ^(٢).

أقول: لا نسلم أن التصديق بالعين المذكور غير جائز ، ولا نسلم أنه هبة مستأنفة سُمِّيَ بيعاً مجازاً ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة .

(نهى عن بيع التمر) أي الجاف (بالتمر) أي الندي .

قوله : (يأكلها أهلها) أي أهل العرية وهم ملائكتها القديمة ^(٣).

(١١٨ / ٢٠٧١) وقوله : (فيما دون خمسة أوسق) ليس بتوقيف على هذا المقدار بل عند المجوز يجوز فيما فوقه إذا تعدد العقد ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام رخص فيه لقوم بلغ مقدار خرصهم في العرية هذا المقدار ^(٤) ، أو أراد

(١) هو التوربشتي .

(٢) لم أقف على نص هذا القول في الميسر إلا أنه قال : وعلى هذا يجعلون لفظ البيع فيه مجازاً .

(٣) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٧٤) .

(٤) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٧٤) .

ذلك في عقد واحد.

والوسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أمداد^(١).

قوله: (شك داود) قيل هو داود بن قيس^(٢)، وقيل داود بن أبي هند،^(٣) وفي شرح^(٤): أنه داود بن الحصين^(٥)، وهو يروي الحديث عن أبي سفيان^(٦) مولى ابن أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٧).

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (١٠٩/٦)، مادة (وسق)، النهاية: (١٨٤/٥)، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٤/ب]، ويزن في الوقت المعاصر: (١٦٥، ٠٦٠) كلغ.

(٢) داود بن قيس الفراء، أبو سليمان القرشي، ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر. ينظر: رجال مسلم: (١٩٧/١)، تقريب التهذيب: (٢٣٠/١).

(٣) داود بن أبي هند القشيري، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن، كان يَمُ بآخره، مات سنة (١٤٠هـ) وقيل: قبلها. ينظر: رجال مسلم: (١٩٦/١)، تقريب التهذيب: (٢٣١/١).

(٤) المفاتيح.

(٥) داود بن الحصين القرشي الأموي، أبو سليمان المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان، ثقة، مات سنة (١٣٥هـ). ينظر: رجال مسلم: (١٩٥/١)، تقريب التهذيب: (٢٢٧/١).

(٦) أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، قيل اسمه: قرمان، وقيل: وهب، من الثالثة. ينظر: رجال مسلم: (٣٩١/٢)، تقريب التهذيب: (٤٢٧/٢).

(٧) المفاتيح: لوح: [١٥٦/أ].

(١١٩ / ٢٠٧٢) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري ، ويُروى : نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ، ويأمن العاهة .

(١١٩ / ٢٠٧٢) [وفي شرح^(١) أنه^(٢) وعلماء الصحابة^(٣) والشافعي^(٤) - رضي الله عنهم - على منع بيع الثمار قبل بدو صلاح أي قبل انتفاع بها؛ للنهي عنه ؛ لأنه لا يؤمن من هلاكها ، لورود عاهة ، أي آفة عليها لصغرها وضعفها ، وإذا تلفت لم يبق للمشتري في مقابلة الثمن شيء وهذا كنهيه عن بيع النخل حتى تُزهى بضم التاء وكسر الهاء أي تحمر ، وعن السنبل حتى يبيض وهو إذا اشتد حبه ، فإنه إذ ذاك يجوز بيعه إن ظهرت حبائنه في سنبله كالشعير ، وإن استقرت كالخنطة فلا يجوز بيعه على الأصح لأنه إذا اشتد حب الزرع وبدأ صلاح الثمر يأمن العاهة ، وهي الآفة غالباً^(٥) .

(١) شرح المصابيح للأشرف .

(٢) أي الأشرف صاحب الشرح ، وما بين المعقوفين سقط من (ت) ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٣) منهم ابن عباس وجابر ، وأبو هريرة ، زيد بن ثابت ، وأبو سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم . ينظر : شرح السنة : (٨ / ٩٦) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٠ / أ] .

(٤) ينظر : الأم : (٨ / ٢٣٢) .

(٥) ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٠ / أ-ب] ، شرح السنة : (٨ / ٩٦) .

(١٢٠ / ٢٠٧٣) وعن أنس -رضي الله عنه- أنه قال : نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى تُزْهِي ، قيل : وما تُزْهِي ؟ قال : « حتى تحمر » قال : « أ رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

(١٢٠ / ٢٠٧٣) وفسر الزهو ^(١) الذي هو بدو الصلاح في التمر بقوله : (حتى تَحْمَرُّ أو تَصْفُر) نهى المشتري للمخاطرة بماله ، والبائع لئلا يكون آخذاً مال المشتري لا في مقابلة شيء سُلِّم ^(٢) ، أو ^(٣) هو معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : (أ رأيت أي أخبرني إذا منع الله الثمرة) الحديث .

وقوله : (حتى يحمر وحتى يسود) في رواية ، وفي أخرى (حتى يَبْيَضُ) ^(٤) وفي أخرى حتى (يصفُر) ^(٥) يدل على اعتبار حدوث هذه الصفة أي بدو الصلاح في الثمرة لا إتيان وقتها الغالب ، وبعض اعتبر ذلك الزمان فإذا جاء ذلك جاز بيعه عنده .

وفرق شارح ^(٦) بين هذه الألفاظ ورام التوفيق وقال ، قوله : (حتى يبدو

(١) الزهو : البسر الملون ، قال ابن الأعرابي : « زها النبات إذا نبت ثمرته ، وأزهى إذا احمر أو اصفر » .

ينظر : تهذيب اللغة : (٢٨ / ٥) ، الصحاح : (١٧٢٤ / ٢) مادة : (زها) .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٩٦ / ٨) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٠ / ب] .

(٣) في (ف) و (ز) [وهو] .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع : (٣ / ١١٦٥) ح (١٥٣٥) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة : (٧١٦ / ٢) ح (٢٠٩٤) ولفظه : « ... تصفر ... » .

صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها : (٣ / ١١٧٥) ح (١٥٣٦) .

(٦) لعله مظهر الدين .

صلاحها) النهي فيه نهى تحريم وفي الباقي نهى تنزيه ؛ لأن الثمر ما لم يستو فهو عرضة للآفات فربما يتضرر بذلك المشتري^(١).

أقول: وفيه نظر؛ لأن الاحمرار والاصفرار علامة بدو الصلاح في ثمار النخل والاسوداد والابيضاض صلاح العنب فلا مخالفة في شيء واحد ليحتاج إلى التوفيق .

وإذا بدا الصلاح جاز البيع بشرط القطع وبشرط الإبقاء ومطلقاً أي من غير شرط أحدهما، وحكمه الإبقاء يجب على البائع أن يتركها إلى الجفاف^(٢)، وأما قبل بدو^(٣) فلا يجوز البيع إلا بشرط قطع الثمار عند الشافعي^(٤) وأحمد^(٥)، ويجوز عند أبي حنيفة^(٦) ومالك^(٧) رحمهم الله.

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥٦/أ].

(٢) ينظر: شرح السنة: (٨/٩٦).

(٣) كذا في (ت) و (ف) و (ز) وفي (م) [بدو الصلاح].

(٤) ينظر: الأم: (٨/٢٣١).

(٥) ينظر: المغني: (٤/٣٠٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٢/٢٣٥).

(٧) ينظر: الاستذكار: (٦/٣٠٩).

(١٢١ / ٢٠٧٤) عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح .

(١٢١ / ٢٠٧٤) قوله: (نهى عن بيع السنين) أي بيع ثمار السنين، وهي المعاومة^(١) وقد مرت آنفا^(٢) .

والجوائح الآفات المستأصلة تصيب الثمار ونحوها فتهلكها .

يقال: «جأهم الدهر يجوحهم، واجتاحهم الزمان» أي أصابهم بمكروه عظيم^(٣) .

والأمر بوضعها أمر ندب عند الأكثر وعليه الشافعي^(٤) وأبو حنيفة^(٥) رحمهما الله؛ لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري .

وقال أحمد^(٦) وجماعة من المحدثين^(٧) يلزم وضع قدر ما هلك^(٨) .

ونقل شارح^(٩) عن مالك رحمهما الله أنه إن كانت الجائحة دون الثلث فهي

(١) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٠/أ]، شرح الطيبي: (٢١٤٧/٧) .

(٢) يراجع حديث رقم: (٥٠٦٩/١١٦) .

(٣) ينظر: معالم السنن: (٧٤/٣)، شرح السنة: (٩٩/٨)، لسان العرب: (٤٣١/٢) مادة: (جوح) .

(٤) ينظر: الأم: (١١٧/٤) .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٠١/١٣) .

(٦) ينظر: المغني: (٢١٦/٤) .

(٧) منهم عمر بن عبد العزيز، ينظر: شرح السنة: (١٠٠/٨) .

(٨) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥٦/أ] .

(٩) الأشرف .

من مال المشتري وإلا فمن مال البائع^(١).

ونقل آخر^(٢) عنه ترك ثلث الثمن^(٣).

وقال الطحاوي^(٤) رحمه الله : وضع الجوائح هو في الأراضي الخراجية
وحكمها إلى الإمام، أمر بوضع الجوائح عنهم ؛ لما فيه من مصالح المسلمين بقاء
العمارة^(٥).

(١) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢١٠/ب] ، وأيضاً : شرح السنة : (٨/١٠٠) ، الكافي لابن عبد البر : (١/٣٣٤) .

(٢) مظهر الدين .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٦/أ] ، الكافي لابن عبد البر : (١/٣٣٤) .

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، أبو جعفر ، ثقة فقيه ، من مصنفاته : « اختلاف العلماء » ، « بيان مشكل الآثار » ، « أحكام القرآن » ، توفي سنة (٣٢١هـ) . ينظر : تذكرة الحفاظ : (٣/٨٠٨) ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : (١/١٠٢) ، طبقات المفسرين للداودي : (٨/٥٩) .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار : (٤/٣٥) .

(١٢٢ / ٢٠٧٥) وعن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » .

(١٢٣ / ٢٠٧٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله - ﷺ - أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه .

(١٢٤ / ٢٠٧٧) وقال : قال رسول الله - ﷺ - : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » ويروى : حتى يكتاله .

(١٢٥ / ٢٠٧٨) وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أما الذي نهى عنه النبي - ﷺ - فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

(١٢٢ / ٢٠٧٥) وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر : (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) فيحمل عند الشافعي ^(١) وأبو حنيفة ^(٢) على ما إذا لم يقبض المشتري الثمار ، وأما إذا قبضه فتأويله عندهما على التهديد أو معناه : فلا يحل في الورع والتقوى أن يأخذ الثمن إذا تلفت / الثمار ^(٣) ، وكذا يؤول الأمر بوضع الجوائح ، ويؤيد هذا التوفيق حديث أبي سعيد الخدري قال : « أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثرت دينه » فقال عليه الصلاة والسلام : « تصدقوا عليه » ^(٤) .

[١٤٥/أ]

(١) ينظر : الأم : (١١٨ / ٤) .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير : (٨٩ / ٧) .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٦ / أ] لوح : [١٥٥ / أ] ، ينظر : شرح الطيبي : (٧ / ٢١٤١) ، شرح الخلائي : لوح : [١٥٥ / أ] .

(٤) صحيح مسلم / كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضوع من الدين : (٣ / ١١٩١) ح (١٥٥٦) . وينظر : الميسر : (٦٧٥ / ٢) .

(٢٠٧٦ / ١٢٣) قوله: (في أعلى السوق) أي في الناحية العليا منها، (أن يباع) أي عن [أن]^(١) يباع .

قوله: (حتى ينقلوه) يدل على أن قبضَ المنقول بالنقل، وأنه لا يحصل انتقال الضمان بالتخلية^(٢) .

(٢٠٧٧ / ١٢٤) (ابتاع) إذا اشترى يعني إذا اشترى لا يجوز له أن يبيعه من آخر حتى يقبضه سواء فيه المنقول والعقار، فإن باعه قبل أن يقبضه بطل البيع الثاني عند الشافعي^(٣) رحمه الله .

وجوز أبو حنيفة^(٤) - رحمه الله - بيع العقار قبل القبض .

ومالك^(٥) - رحمه الله - بيع غير الطعام قبل القبض .

وأحمد^(٦) - رحمه الله - بيع غير المكيل والموزون قبل القبض .

وقبضُ العقار بأن يخليه البائع من متاعه ويقول للمشتري : سلمتها إليك، وفي المنقولات بالنقل من موضع البيع إلى موضع آخر.

(١) ساقطة من (ت) و (ف) ، وما أثبتته من (ز) و (م) .

(٢) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٠ / ب] .

(٣) ينظر : الأم : (١٤٤ / ٤) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١٣ / ١١) .

(٥) ينظر : التمهيد لابن عبد البر : (٣٣٦ / ١٣) .

(٦) ينظر : المغني : (٢١٧ / ٤) .

.....

وقوله: (حتى يستوفيه) أي يقبضه.

وقوله: (حتى يكتاله) أي يأخذه بالكيل إن كان مكيلاً .

(٢٠٧٨ / ١٢٥) (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) أي مثل الطعام في حرمة البيع قبل القبض^(١) وهو إما من قول ابن عباس رضي الله عنهما أو من قول المصنف رحمه الله، والأول أظهر^(٢).

أي : كل من اشترى شيئاً يشترط لصحة بيعه من غيره قبضه من البائع الذي اشتراه منه.

(١) ينظر : شرح الطيبي : (٢١٤٢ / ٧) .

(٢) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٠ / ب] .

(١٢٦ / ٢٠٧٩) وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تَلَقُّوا الركبانَ لِبَيْعٍ ، ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بيع بعض ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يَبِيعُ حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَيْن بعد أن يجلبها إن رَضِيَها أَمْسَكها وإن سَخِطها رَدَّها وصاعاً من تمر » .

(١٢٧ / ٢٠٨٠) ويُروى : « من اشترى شاةً مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن رَدَّها رَدَّ معها صاعاً من طعام لا سَمراء » .

(١٢٦ / ٢٠٧٩) والنهي عن تلقي الركبان وأخواته نهى لمجاورة ضرر دون خلل في نفس العقد وصورته أن يقع الخبر بقدوم غير بمتاع فيتلقاها المشتري منهم شيئاً بأرخص قبل قدوم السوق، وتعرّف سعر البلد، نهى عنه للخديعة والضرر^(١).

وُروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: (الخديعة في النار) (ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢) وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تَلَقُّوا

(١) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١١٦) .

(٢) الحديثان أوردهما الإمام البخاري في «صحيحه» معلقين ، كتاب البيوع ، باب النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع : (٢ / ٧٠١) . وروى نحوه ابن حبان في صحيحه : (٢ / ٣٢٦) ح (٥٦٧) . والطبراني في معجمه الكبير : (١٠ / ١٣٨) ح (١٠٢٣٤) والصغير : (٢ / ٣٧) ح (٧٣٨) . قال ابن حجر -رحمه الله- : « حديث الخديعة في النار رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قيس بن سعد بن عبادة ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وأنس »

أما حديث قيس بن سعد فرواه ابن عدي في الكامل .

وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده ، وإسناده ضعيف تفرد به عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن أبي هريرة ، وله طريق أخرى أخرجهما أبو الشيخ في كتاب التهذيب له وفي إسناده جهالة .
وأما حديث ابن مسعود فوقع لنا عالياً ...

.....

الْجَلْبُ) ^(١) وهم الجالبون للنعم ولم يقل أحد بفساد البيع لكن الشافعي ^(٢) رحمه الله أثبت الخيار للبائع بعد قدوم السوق، ومعرفة سعر البلد .

وعن الاصطخري ^(٣) أن ذلك إذا ابتاعه المتلقي بأقل من سعر البلد وإلا فلا خيار وهو الأقيس .

وأثبت بعض ^(٤) الخيار مطلقاً، وأصحاب الرأي لم يكرهوا التلقي ولا خيروا صاحب السلعة والحديث حجة عليهم ^(٥) .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما (كنا نتلقى الركبان) .

وأما حديث أنس فرواه الحاكم في المستدرک من طريق سيار بن سعد عنه وزاد فيه والخيانة وفي إسناده مقال .

وأما حديث « من عمل عملاً... » فهو عند المؤلف من حديث القاسم عن عائشة ، رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعيد بن إبراهيم... ينظر: تغليق التعليق : (٣/ ٢٤٤، ٣٩٦) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب : (٣/ ١١٥٦) ح (١٥١٩) . والجلب : هو ما يجلب من البوادي إلى القرى من الأطعمة وغيرها . مشارق الأنوار : (١/ ١٤٩) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين : (٣/ ٤١٣) .

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخري ، نسبة إلى اصطخر وهي من بلاد فارس ، وهو من شيوخ الفقهاء الشافعيين ، ولي قضاء (قم) وحسبة بغداد ، صنف كتاباً حسناً في أدب القضاء ، توفي سنة (٣٢٨هـ) . ينظر : تاريخ بغداد : (٧/ ٢٦٨) ، تهذيب الأسماء : (٢/ ٥١٩) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (٣/ ٢٣٠) .

(٤) لعل منهم الإمام الخرقى . ينظر : المغني : (٣/ ٢٣٠) .

(٥) ينظر : شرح السنة : (٨/ ١١٦-١١٧) .

قال شارح^(١) : المراد من التلقي المكروه ما يضر في أسعار أهل البلد وما لا يؤمن على [المتلقي]^(٢) فيه الخيانة والغش ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما خلا من هذه الموانع ولا كراهة^(٣).

وأصل (لا تلقوا ولا تناجشوا) ولا تتلقوا ولا تتناجشوا، حذفت التاء الأولى منها^(٤).

(والبيع على بيع أخيه) كما هو في بعض الطرق،^(٥) وفي بعضها: (لا بيع^(٦) الرجل على بيع أخيه)^(٧) هو أن يشتري رجل شيئاً وهما في مجلس العقد وخيارهما باق فيأتي من يعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراه أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص، أو إلى البائع فيطلب ما باعه بأكثر من ثمن^(٨) الذي باعه به

(١) التوربشتي .

(٢) في (ت) و (م) و (ز) [التلقي] ، وما أثبتته من (ف) .

(٣) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٧٧) .

(٤) ينظر : شرح الخلخالي : لوح : [١٥٥ / ب] ، لعله على وفق قاعدة إدغام (تاء) تَفَعَّلَ وَتَفَاعَلَ .
ينظر : المفصل : (١ / ٥٥٦) .

(٥) لا توجد رواية موافقة للنص الذي أورده الشارح ، ولعله قصد أن تكون الرواية على سبيل النفي « لا يبيعُ بعضكم ... » وقد أخرجها البخاري في الصحيح ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه : (٢ / ٧٠٠) ح (٢٠٣٢) (٢٠٣٣) . وإيراده للرواية الأخرى بعدها على سبيل النهي « لا يبيعُ » كما في نسخة (ت) و (ف) يدل على ذلك .

(٦) في (ز) و (م) [يبيع] .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه : (٣ / ١١٥٤) ح (١٤١٢) .

(٨) في (ف) و (م) و (ز) [ثمنه] .

الأول^(١) فيفسخ العقد، فيكون البيع بمعنى الشراء كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) والمراد طلب ما طلبه أخوه، كذلك هنا. وهذا إن قصد ردّ عقدهما ولا يريد شراءه عصى، عَلِمَ بالحديث أو جَهِل، وإن قصد غبطة أحدهما فلا يعصي إلا أن يعلم بالحديث^(٢).

والنجش أن يدفع قيمة السلعة من غير رغبة فيها بل لخدع المشتري، وترغيبه^(٣) فيها ليزيد المشتري في ثمنها إرادة نفع صاحبها، فإن فعل هذا أعني إن زاد أحد في ثمن سلعة لنفع صاحبها لا لرغبة في شرائها بإذن صاحبها، فلمشتريها الخيار عند الشافعي^(٤) - رحمه الله - إذا علم أنه أمر بالزيادة لتغريره، وإن لم يكن بإذنه فلا خيار له باتفاق.

والتناجش أن يفعل هذا بصاحبه ليكافئه صاحبه بمثله إن هو باع فهو عاص علم بالنهي أو جهل لأنه خديعة^(٥).

والنجش قيل: المدح أي: لا يمدح^(٦) سلعة، ويزيد في ثمنها ولا يريد شراءها^(٧).

(١) في (ف) و (م) (ز) [من الأول] أي بزيادة (من).

(٢) ينظر: شرح السنة: (١١٧/٨).

(٣) في (م) [يخدع المشتري ويرغبه].

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٤٣/٥).

(٥) ينظر: تحفة الأبرار: لوح: [١٥٠/ب].

(٦) في (م) [يمدح].

(٧) قاله ابن الأنباري وأبو عبيد، ينظر: . ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: (٢٨٦/١)، غريب

الحديث لابن سلام: (١٠/٢).

وقيل النجش : [التنفير]^(١) عن الشيء، من تنفير الوحش من مكان إلى آخر^(٢) .
 والبادي اسم فاعل من البداوة، وهي الإقامة في البادية، فالبادي المقيم في
 البادية، والحاضر المقيم في البلد^(٣) .

وبيع الحاضر للبادي هو أن يتربص الحاضر بسلعة البدوي، بأن يقول
 البلدي [للبدوي]^(٤) « دع سلعتك لأبيعها لك بثمن غال، ويجسه عنده إلى أن
 يُغالي في ثمنه فيفوت الرزق والربح على الناس »^(٥) .

وقوله عليه الصلاة والسلام كما يأتي: ^(٦) (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس
 يرزق الله بعضهم من بعض) قال ابن سيرين^(٧) وإبراهيم النخعي - رحمهما الله - :
 « لا يبيع الحضري للبدوي، ولا يشتري له » لوقوع اسم البيع على البيع
 والابتياح، يقال: بعْتُ الشيء وشريته بمعنى، والكلمتان من الأضداد^(٨) ،

(١) في (ت) و (م) [التنفر] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

(٢) قاله الهروي نقلاً عن بعضهم . ينظر : الغريين : (٦ / ١٨١٢) ، النهاية : (٥ / ٢٠) .

(٣) ينظر : الصحاح : (١ / ٥٢١) مادة (حضر) ، (٢ / ١٦٦٠) مادة : (بدا) .

(٤) سقط من (ت) ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٥) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٢٣) .

(٦) في الحسان برقم : (٢٠٨٥) .

(٧) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت ، فقيه ، حافظ متقن ، رأى
 ثلاثين من أصحاب النبي - ﷺ - ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة (١١٠ هـ) . ينظر :

الثقات : (٥ / ٣٤٨) ، تقريب التهذيب : (٢ / ١٧٨) .

(٨) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٢٣) .

والمشترك في موضع النفي يعم.

وقال بعض: لا يبيع للبدوي ولا يشتري^(١) له، وهو قول الشافعي^(٢) والحسن رحمهما الله.^(٣)

قيل: ومعنى النهي سد أبواب المرافق على ذوي البياعات، وتضييق ما أباح الله من الأرباح على أصحاب التجارات^(٤)، فمن فعل عالماً بالنهي عصى ومن لم ينو ذلك أو يكون صاحب السلعة حاضراً معه فلا كراهة فإن لم يدخل ضيقاً على أهل البلد، فمنهم^(٥) من حرم البيع لظاهر الحديث، ومنهم^(٦) من أباح لعدم الضرر^(٧).

(١) في (ف) و (ز) [و يشتري].

(٢) ينظر: اختلاف الحديث: (٥١٨/١).

(٣) ينظر: شرح السنة: (١٢٣/٨).

الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، ثقة فقيه، من سادات التابعين، كثير الإرسال، مات سنة: (١١٠هـ)

ينظر: الكاشف: (٣٢٢/١)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: (١٦٢/١)، تقريب التهذيب: (١٦٦/١).

(٤) ينظر: الميسر: (٦٧٨/٢).

(٥) ومن هؤلاء: طلحة بن عبيد الله، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس -رضي الله عنه-، وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي. ينظر: المغني: (٢٨٠/٤).

(٦) ومن هؤلاء: مجاهد وأبي حنيفة وأصحابه. ينظر: المغني: (٢٨٠/٤).

(٧) ينظر: شرح السنة: (١٢٣/٨).

قيل لابن عباس رضي الله عنهما : ما معنى قوله : (لا يبيع حاضر لباد) ؟ قال : لا يكون له سمساراً^(١).

(ولا تصروا الإبل) من الصّر وهو الشد^(٢)، والتصرية من الصّر بالفتح والكسر يقال: صرى الماء يصري أي: طال مكثه وتغيّر، وصّرّاه : حبسه، ومنه المصّرّة وهي أن يريد بيع^(٣) الناقة أو الشاة فيحقن اللبن في ضرعها أياماً ليري أنها كثيرة اللبن ومعنى النهي الخداع ، وهذا سبيل كل بائع سلعة ومُزَيِّنْها بالباطل، والبيع مردود إذا علم المشتري لأنه / نجش^(٤).

[١٤٥/ب]

ومنهم^(٥) من قال : خيار التصرية يتقدّر بالثلاثة حتى لو علم قبل مضي الثلاثة فله الخيار إلى تمامها؛ لأن الوقوف عليها قلماً يكون في أقل منها إذ النقصان

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ... : (٢/٧٠٥) ح (٢٠٤٩).

صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم البيع الحاضر للبادي: (٣/١١٥٧) ح (١٥٢١).
والسمسار : كلمة فارسية معربة تطلق في الأصل على القيم بالأمر والحافظ له، وهي في البيع اسم للمتوسط بين البائع والمشتري . ينظر : الفائق : (٢/١٩٧)، لسان العرب : (٤/٣٨٠) مادة : (سمر) .

(٢) ينظر : لسان العرب : (٤/٤٥٢) مادة : (صرر) .

(٣) في (ف) [أن يبيع] .

(٤) ينظر : الفائق : (٢/٢٩٣)، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١١/ب] .

(٥) وهو ظاهر كلام أحمد، وقول الشافعي وأصحابه رحمهم الله . ينظر : المغني : (٤/٢٣٦)، مغني المحتاج : (٢/٦٣) . قال ابن عبد البر : وقد جعل العراقيون والشافعي هذا الحديث أصلاً في الخيار لا يتجاوز ثلاثة أيام . ينظر : التمهيد : (١٨/٢٠٩) .

.....

في مدتها قد يكون من اختلاف اليد وتبدل المكان فجعل الثلاثة حداً كخيار الشرط .

ومنهم^(١) من قال: لا تأخير له بعد العلم بها فإن آخر سقط الرد ، وهو القياس ؛ لأنه خيار عيب ، والتقدير بالثلاثة للغالب لأن زمان الرد يتقدر بها^(٢) .

قوله: (فهو بخير النظرين) أي من الإمساك والرد فأياً رآه خيراً له أتى به .

(١٢٧ / ٢٠٨٠) وقوله: (من طعام) أي من تمر^(٣) .

والمراد من سمراء في قوله: (لا سمراء) الحنطة ، فقليل^(٤) : لا يجوز غير التمر وإن رضي به البائع ، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وإن رضي به البائع ، وإنما تعيّن ؛ لأن طعامهم كان هو التمر واللبن غالباً ، فأقام التمر مقام اللبن لذلك^(٥) .

(١) قال النووي : والأصح عند أصحابنا في خيار مشتري المصرة أنه على الفور ، ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٠ / ١٦٦) .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٢٧) .

(٣) ورد تفسير الطعام بالتمر في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة . ينظر : صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصرة : (٣ / ١١٥٩) ح (١٥٢٤) .

(٤) من القائلين بذلك : الليث ، وإسحاق ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . ينظر : المغني : (٤ / ٢٣٤) .

(٥) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٢٧) .

وقيل: يجب التمر أو غيره إذا رضي البائع فكأنه استبدل عن حقه^(١)، وقيل: على كل إنسان صاع مما يقتات كما في زكاة الفطر، وهو أصح أقوال الشافعي^(٢) رحمه الله.

وأول قوله: (لا سمراء) بأنه لا تجب^(٣) سمراء، وهي الحنطة لأنها كانت أعز الأطعمة عندهم.

ولو كانت المصرة جارية لا يجب رد شيء للبنها على أصح الوجهين؛ لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه عادة وكذا الحيوان الغير المأكول؛ لأن لبنه مقصود لتربية الولد، ولا عوض له لنجاسته^(٤).

وحديث المصرة يدل على حرمة بيع شاة لبون بلبن شاة وبشاة لبون^(٥) لجعل الشرع قسطاً من الثمن للبن فهو كبيع مال الربا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر، بخلاف بيع السمسم به فإنه يجوز إذ الدهن وإن أمكن استخراج منه من كل منهما لكن عينه غير موجود فيهما بخلاف اللبن فإنه موجود في الضرع حتى لو حلبه فباع الشاة قبل اجتماعه في ضرعها بلبن صح^(٦).

(١) ممن قال بذلك الزركشي. ينظر: مغني المحتاج: (٦٤/٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج: (٦٤/٢)، شرح المصابيح للأشرف: [٢١٢/أ].

(٣) في (ف) و (ز) بدون [تجب].

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: (٧٤/٤). المغني: (٢٣٧/٤)، ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٢/أ].

(٥) لبون: ذات لبن، غزيرة كانت أم بكيفة. ينظر: الصحاح: (١٦٠٢/٢).

(٦) ينظر: شرح السنة: (١٢٨/٨)، ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٢/ب].

(٢٠٨١ / ١٢٨) وقال : « لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاه فَاشْتَرِ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

(٢٠٨٢ / ١٢٩) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ » .

(٢٠٨١ / ١٢٨) والهاء في قوله : (فَمَنْ تَلَقَّاه) وفي قوله : (فاشترى منه) وقوله (سَيِّدُ) عائد إلى الجَلَب بفتحين ، وهو بمعنى المجلوب من الإبل والغنم والعييد ، يُجَلَب من بلد إلى بلد للتجارة ، ^(١) وهو مثل قوله : (لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ) .
و (سيده) صاحبه أي : إذا أتى صاحب الجَلَب السوق واطلع على السعر فهو بالخيار في الاسترداد .

(٢٠٨٢ / ١٢٩) و (السلع) جمع السلعة وهو المتاع ^(٢) .
(حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ) أي : حَتَّى يُسْقَطَ بِهَا عَنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فِي السُّوقِ ^(٣) .

(١) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب : (ص: ٥٥) ، لسان العرب : (١/ ٢٦٨) مادة : (جلب) .

(٢) ينظر : الصحاح : (٢/ ٩٥٣) مادة : (سلع) .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٦/ب] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٥٥/ب] .

(٢٠٨٣ / ١٣٠) وقال : « لا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » .

(٢٠٨٤ / ١٣١) وقال : « لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوِّمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ » .

(٢٠٨٣ / ١٣٠) والخطبة على خطبة هو أن يخطب الرجل المرأة وأجابت هي أو وليها فإن لم يُجِبْ أو سكت عنه فللغير الخطبة وكذلك في البيع^(١).

قالت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - يا رسول الله : إن معاوية^(٢) وأبا جَهْم^(٣) خَطَبَانِي فَقَالَ : « انكحي أسامة »^(٤) ، قال لها ذلك ؛ لأنه كان قبل المواقعة ، والمنهي عنه الإقدام بعد المواقعة .

أو [نقول]^(٥) إنما أمرها بنكاح أسامة رضي الله عنه كيلا يقع بينهما العداوة والبغضاء إذا رأى تزوجها من أحدهما مظنة ذلك ، وهو يدل على جواز الخطبة للمسلم على الخاطب الكافر لقطعه - تعالى - الأخوة بينهما ، وقد قال عليه الصلاة

(١) ينظر : شرح السنة : (١١٩ / ٨) .

(٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن الخليفة ، أسلم بعد الحديبية ولكنه كتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح ، شهد حنيناً ، وكان من كتبة الوحي ومن الحسبة الفصحاء مات سنة (٦٠ هـ) . ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : (٥ / ٢٢٠) ، الإصابة : (١٦٣ / ٥) .

(٣) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : عُيَيْد . أسلم عام الفتح ، كان من مشيخة قريش ، عالماً بالنسب ، من المعمرين ، حضر بناء الكعبة مرتين ، حين بنتها قريش ، وحين بناها ابن الزبير ، مات في آخر خلافة معاوية . ينظر : الاستيعاب : (٤ / ١٦٢٣) ، الإصابة : (٤٧ / ٦) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : (٢ / ١١١٤) ح (١٤٨٠) .

(٥) في (ت) [يقول] ، وما أثبتته من (م) و (ز) .

والسلام: (على خطبة أخيه)^(١).

(٢٠٨٤ / ١٣١) والمساومة محادثتها على السلعة وفصل ثمنها .

يقال: سام يسوم سوماً وساووم واستام ، وسام البائع السلعة أي : عرضها للبيع وذكر ثمنها^(٢).

وسام المشتري أيضاً بمعنى استامها، فإذا قرب الانعقاد جاء من يريد شراءها وإخراجها من يد المشتري الأول بزيادة على المستقر، فهذا الفعل^(٣) محرم والبيع صحيح ، المعنى : لا يبيع الرجل أو لا يشتري على بيع أخيه أو شرائه^(٤).

(١) ينظر: شرح السنة: (٨ / ١٢٠)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٣/أ].

(٢) ينظر: النهاية: (٢ / ٤٢٥).

(٣) في (ز) [العقد].

(٤) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥٥/ب].

(٢٠٨٦ / ١٣٢) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : نهى رسول الله -ﷺ- عن لبستين وعن بيعتين : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يُقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، والمنابذة : أن يَنْبِذَ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض . واللبستين : اشتغال الصَّمَاء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

(٢٠٨٦ / ١٣٢) والبيعتان اللتان نهى عنهما -عليه الصلاة والسلام- هما بيع الملامسة ، وبيع المنابذة وهو أن يجعل لمس الشيء باليد ليلاً كان أو نهاراً ، أو النبذ إليه بالسلعة بيعاً منها من غير رؤية ، ولا تأمل ثم لا يكون فيه خيار ، وكان هذا من بيوع الجاهلية فنهى عليه الصلاة والسلام عنهما لما فيهما من الغرر وهو ما خفي عليك علمه^(١).

قوله : (ولا [يُقْلِبُهُ]^(٢) إِلَّا بِذَلِكَ) أي لا يعرفه إِلَّا بِذَلِكَ اللمس على أن يكون ذلك اللمس بيعاً^(٣).

والنهي عن الملامسة يدل على أن شراء الأعمى وبيعه باطل ؛ لأنه لا طريق له إلى رؤيته^(٤).

(١) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٣٠) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٣ / أ] .

(٢) في (ت) [يقبله] وما أثبتته من (ف) و (م) و (ز) .

(٣) فسر المظهر هكذا . ونفاه الطيبي . ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٥ / ب] ، شرح الطيبي : (٢١٤٦ / ٧) .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٣٠) .

ونبذتُ الشيءَ أَنْبَذَهُ بالكسر - إذا ألقيته^(١)، والباء في (بثوبه) زائدة.

قيل^(٢) قوله: (من غير نظر) أي: بالبصر يعني من غير أن يرى كل واحد منهما ثوب الآخر فلا يجوز؛ لأنه بيع الغائب، وبيع الغائب غير جائز^(٣)، وجوز أبو حنيفة^(٤) بيع ما لم يره، وللشافعي^(٥) رحمهما الله قول مثله.

قوله: (ولا تراض) أي ولا إيجاب ولا قبول الدالان على التراضي .

واللُّبْسَتَانِ مذكورتان في متن الحديث أحدهما اشتغال الصِّمَاءِ والآخرى الاحتباء المذكور وهو جمع الظهر والساقين بثوب^(٦)، والنهي فيهما لكرهية التكشف، وإبداء العورة^(٧) .

وتفسير الفقهاء لاشتغال الصِّمَاءِ موافق لتفسير الحديث^(٨) إياه .

وأهل اللغة^(٩) يقولون: هو أن يتجلل^(١٠) الرجل بثوبه ولا يرفع منه

(١) ينظر: الصحاح: (١/٤٧٦) مادة: (نبذ) .

(٢) في (ف) [وقيل] .

(٣) المفاتيح: لوح: [١٥٧/أ] .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٦/٦٠٧) .

(٥) ينظر: المجموع: (٩/٢٨٧) .

(٦) ينظر: الصحاح: (٢/١٦٨٠) مادة: (حبا) .

(٧) ينظر: مشارق الأنوار: (٢/٢٥٣) .

(٨) في (ز) [أهل الحديث] .

(٩) منهم الأصمعي و أبو عبيد القاسم بن سلام ، والجوهري .

(١٠) جَلَّلَ الشيءَ: أي عَمَّ، وتجلَّله أخذ جُلَّه . ينظر: الصحاح: (٢/١٢٤٨)، لسان العرب:

(١١/١١٦) مادة: (جلل) .

.....

جانباً^(١)، قيل لذلك صماء؛ لأنه [يَسُدُّ]^(٢) على بدنه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع،^(٣) ومن فسّر بهذا [كرهه]^(٤) مخافة أن يؤدي به إلى حالة سادة لِيَتَنَفَّسَه^(٥) فيهلك^(٦).

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (١٩٣/٤)، الصحاح: (١٣٠١/٢) مادة: (شمل)، الغريبين: (١٠٣٣/٣).

(٢) في (ت) و (م) [يشد]، وما أثبتته من (ف) و (ز) وهو الصواب.

(٣) ينظر: النهاية: (٥٤/٣).

(٤) في (ت) و (م) [كراهة]، وما أثبتناه من (ف) و (ز)، ولعله الأوفق للسياق.

(٥) في (ف) و (م) [لتنفسه].

(٦) ينظر: الغريبين: (١٠٣٣/٣)، إحكام الأحكام: (٢٤٦/٢)، لسان العرب: (٣٦٨/١١) مادة: (شمل).

(١٣٣ / ٢٠٨٧) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر .

(١٣٤ / ٢٠٨٨) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتباع الجزور إلى أن تُتَبَّجِ الناقة ، ثم تتج التي في بطنها .

(١٣٣ / ٢٠٨٧) وبيع الحصة أن يقول المشتري للبائع : إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع .

وقيل : أن يقول بعتك من السلعة ^(١) ما يقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك .

وفي شرح ^(٢) أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذت إليك الحصة فقد / وجب [١٤٦ / ب] البيع بيني وبينك ^(٣) ، والكل فاسد ؛ لأنها من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر ؛ لما فيها من الجهالة .

وبيع الغرر وهو الخطر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا ؟ كبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، وبيع الآبق ^(٤) والغائب والمجهول من هذا القبيل ، وكل ما طُوِيَ عَنْكَ علمه من غر الثوب وهو طِيٌّ ، وقيل : من الغرة - بالكسر - الغفلة ^(٥) .

(١) في (ف) و (ز) و (م) [السلع] .

(٢) هو تحفة الأبرار .

(٣) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥١ / أ] ، وكذلك : شرح السنة : (٨ / ١٣١) .

(٤) الآبق : الهارب أو الذاهب من العبيد من غير خوف ، ولا كَدَّ عمل . ينظر : لسان العرب : (١٠ / ٣) مادة : (أبق) ، الكليات : (١ / ٣٢) .

(٥) ينظر : الصحاح : (١ / ٦٢٢) مادة : (غرر) ، شرح السنة : (٨ / ١٣٢) .

(٢٠٨٨ / ١٣٤) وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ - بالتحريك فيها - مصدر سمي به المحمول كما سُمِّيَ بالحمل، وإنما أدخل عليه التاء؛ للإشعار بالأنوثة؛ لأن معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن يكون أنثى، ونهى عنه لأنه غرر^(١)، وبيع شيء لم يخلق بعد وهو نتاج النتاج، وأن يبيع إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة فهو أجل مجهول فلا يصح، وهذا التفسير لحبل الحبلة هو المذكور في المتن^(٢).

والجُرُور من الإبل يقع على الذكر والأنثى وهي تؤنث، والجمع الجُرُور^(٣).

(١) ينظر: الفائق: (١/ ٢٥١)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٣/ ب].

(٢) وهو تفسير الراوي ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الصحاح: (١/ ٥٠٧) مادة: (جزر).

(٢٠٨٩ / ١٣٥) وقال : نهى رسول الله - ﷺ - عن عَسْبِ الفحل .

(٢٠٩٠ / ١٣٦) وعن جابر - رضي الله عنه - نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعِ ضرابِ الجمل، وعن بيعِ الماء، والأرضِ لتُحرث .

(٢٠٩١ / ١٣٧) وقال : نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعِ فضلِ الماء .

(٢٠٨٩ / ١٣٥) وعَسِبَ الفحل الكراء المأخوذ على ضرابه . يقال : عَسَبَ فحله يُعَسِبُهُ أي : أكراه .

وجَوَّزَه مالك ^(١) رحمه الله، وعَسِبَ الفحل أيضاً ضرابه . ويقال : ماؤه وعلى هذا فيه حذف، أي نَهَى عن كراء عَسِبَ الفحل أو بيعِ عَسِبِهِ ^(٢) . مثل : ﴿ وَسَّكِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ^(٣) .

(٢٠٩٠ / ١٣٦) (٢٠٩١ / ١٣٧) وقد صرح به في حديث جابر رضي الله عنه أنه نهى عن بيعِ ضرابِ الجمل ^(٤) .

والضراب نزوان الذكر على الأنثى ^(٥) ، ولم يرد النهي عن الإعارة فيه ^(٦) ؛ لأن فيه قطع النسل، وكذا لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبوله كما صرح به في الحسان ^(٧)

(١) ينظر : المدونة الكبرى : (٤٣٨ / ٣) .

(٢) ينظر : الصحاح : (١٩٢ / ١) مادة : (عَسِبَ) ، النهاية : (٢٣٤ / ٣) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٤ / ب] .

(٣) من الآية : (٨٢) من سورة يوسف .

(٤) الحديث رقم : (٢٠٩٠ / ١٣٦) .

(٥) ينظر : لسان العرب : (٥٤٦ / ١) مادة : (ضرب) .

(٦) في (ف) و (ز) بدون [فيه] .

(٧) الحديث رقم : (٢٠٩٩) .

حيث قال: (إنا نظرق الفحل) أي : نعيّره للضراب (فنُكْرَم) أي : بالإطراق، ونهى عنه للغرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يلحق الأنثى.

ورخص فيه جمع^(١) كراهة انقطاع النسل وشبهوه بالاستتجار للإرضاع وفيه نظر؛ لأن المنهي سنة^(٢) لا يصار إليه بالقياس^(٣).

ومن كان له ماء في ظرف فهو مملوك له إجماعاً فإن فضل عنه شيء وطلبه آخر ليشربه ، أو لِيَسْقِي حيواناً محترماً وجب عليه بذله بلا ثمن إن لم يجد الثمن، وإن وجدته فالأولى أن يبذله بدونه أيضاً. وأما الفضل المنهي عن بيعه فهو الذي في نهره أو عينه كذا ذكره شارح^(٤).

وقال شارح^(٥) آخر: النهي عن بيع الماء هو على قول من يرى أن الماء لا يُملك أو أن يَسْقِي الرجل أرضه، ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها فلا يجوز أن يبيعها ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها إذا لم يكن الماء ملكه^(٦).

وبيع الماء والأرض لتحرث هو أن يعطي رجل أرضه والماء الذي لتلك الأرض أحداً ليكون منه الأرض والماء، ومن الآخر البذر والحراثة، ليأخذ

(١) منهم أبو الخطاب ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين رحمهم الله . ينظر : المغني : (٦/ ١٣٣) .

(٢) في (ف) [عنه] .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٨/ ١٣٨-١٣٩) .

(٤) الخلخالي ، ينظر : شرح الخلخالي : لوح : [١٥٤ / أ] .

(٥) الأشرف .

(٦) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢١٤ / ب] ، وكذلك النهاية : (٣/ ٤٥٥) .

صاحب الأرض بعض الحاصل من الحبوب، وهو المخابرة والمزارعة وقد مر^(١) أنه باطل إلا عند القاضي أبي يوسف^(٢) ومحمد بن الحسن^(٣) رحمهما الله^(٤).

فإن دفع أرضه للحرثة بقدر معلوم من الدراهم والدنانير إلى مدة معلومة جاز وكان إجارة [للأرض]^(٥) لا مخابرة ولا مزارعة.

قال شارح^(٦): إنما لم يجز بيع الماء للحرثة، لأجل الجهالة، وكذلك الأرض للحرثة^(٧)؛ لأن البيع المؤقت فاسد.

أقول: يريد بكل منهما بيعاً على حياله، وهو خلاف الظاهر من الواو العاطفة، ثم قال: فإن قلت: تجعل بعث منك هذه الأرض إلى ستة أشهر لحرثة

(١) يراجع حديث رقم: (٢٠٦٨/١١٥).

(٢) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة وكان مقدماً بين أصحابه، من مصنفاته: «الآثار». مات ببغداد سنة (١٨٢ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: (١ / ١٤١)، طبقات الحنفية: (٢ / ٢٢١).

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، صحب أبو حنيفة، وتفقه عليه، ثم تفقه على أبي يوسف، صنف الكتب الكثيرة منها: «الجامع الصغير»، «الحجة على أهل المدينة»، مات بالري سنة (١٨٧ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: (١ / ١٤٢)، طبقات الحنفية: (٢ / ٤٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٩/٢٣)، المفاتيح: لوح: [١٥٧/أ].

(٥) في (ت) [الأرض]، وساقطة من (ف)، وما أثبتته من (ز) و (م).

(٦) لم أقف على تعيينه.

(٧) في (ف) و (ز) و (م) [للحرث].

.....

كذا بيعاً ناقصاً وهي الإجارة، قلتُ: الإجارة لا [يتصور]^(١) فيه لأنه بيع فاسد، نعم هذا يتصور في أرض الوقف، ونجعله إجارة إذا وجدت شرائطها هذا كلامه^(٢).

أقول: وفيه نظر؛ لأن البيع الفاسد لا ينقلب إجارة صحيحة بسبب الوقف.

(١) في (ت) و (ز) [يتصور]، وما أثبتته من (ف) و (م).

(٢) لم أقف عليه.

(٢٠٩٢ / ١٣٨) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يُباع فضل الماء ليُباع به الكلاء » .

(٢٠٩٢ / ١٣٨) قوله : (لا يُباع فضل الماء ليُباع به الكلاء) قال الخطابي : تأويل هذا الحديث أن رجلاً إذا حفر بئراً في موات ملك تلك البئر، فإذا جاء قوم لينزلوا في ذلك الموات ويرعوا نباتها ، وليس هناك ماء إلا تلك البئر فلا يجوز له أن يمنع أولئك القوم من شرب ذلك الماء؛ لأنه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك الموات، فكأنه منعهم عنه، ولا يجوز لأحد أن يمنع عن نبات الموات؛ لأنه مباح.

وبهذا الحديث حكم الشافعي ^(١) ومالك ^(٢) رحمهما الله، وقالوا : لا يجوز منع أولئك القوم من ذلك الماء، ولا يجوز له أخذ ثمن ذلك الماء إلى هنا كلامه ^(٣).

أي لا يباع فضله ليصير به كالبائع للكلاء؛ وذلك بأن ^(٤) من أراد الرعي حول ماء أحد إذا منعه عن الورود على مائه إلا بعوض، اضطر إلى شرائه فيصير كمشتري الكلاء لأجل الماء؛ أو لأنه إذا باع الماء الزائد على ماشيته من غير ^(٥) ليزرع به كلاءه فكأنه باعه الكلاء، وفي هامش ^(٦) أن معناه أن يقول : لا أترك

(١) ينظر : الأم : (١٠٠ / ٥) .

(٢) ينظر : الكافي لابن عبد البر : (٤٩٤ / ١) .

(٣) ينظر : معالم السنن : (١٠٨ / ٣) .

(٤) في (ف) و (ز) و (م) [أن] ، بدون الباء .

(٥) في (ف) [غيره] .

(٦) أي هامش كتاب المصابيح ، وفي (م) [شرح] .

.....

تشرب من بئري حتى تتركني أرعى في أرضك^(١).

قيل: حَمَلُ هذا النهي على الكراهة أولى،^(٢) وقيل: ذلك يحتاج إلى دليل يترك له الظاهر وأصل النهي للتحريم.

فمنع فضل الماء محذور ظاهر، وقد ذكره أبو داود^(٣) في هذا الباب^(٤).

وقال قوم^(٥) يحرم منع فضل الماء، لكن تجب القيمة على أصحاب المواشي وشبهوه بمضطر إلى طعام امرئ، فإن له أكله ويؤدي قيمته قالوا: لو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلاء الذي في أرضه بلا قيمة، وبذل الماء لزرع بقربه لا يحیی إلا به^(٦)، وهؤلاء قد صاروا إلى المنع وهو خلاف الخبر^(٧).

وقال شارح^(٨) في هذا الموضع: روى مسلم في كتابه عن أبي هريرة رضي الله عنه (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء)^(٩) وهذه أولى الروایتين؛ لأن [بيع]^(١٠)

(١) حكاها الأشرف [١٠٧/أ] أيضا فقال: ووجدت على حاشية كتاب المصابيح بخط والدي أن معناه ...

(٢) قاله بعض الشافعية، ينظر: فيض القدير: (٦/٣٠٦)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥١/ب].

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: بيع فضل الماء: (٣/٢٧٨) ح (٣٤٧٨).

(٤) ينظر: معالم السنن: (٣/١٠٩).

(٥) قاله بعض المالكية، ينظر: الذخيرة: (٦/١٦٧).

(٦) ينظر: معالم السنن: (٣/١٠٩-١١٠)، شرح السنة: (٦/١٦٩)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٤/ب].

(٧) ينظر: معالم السنن: (٣/١٠٩-١١٠).

(٨) التوربشتي.

(٩) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة..: (٣/١١٩٨) ح (١٥٦٦).

(١٠) سقط من (ت)، وأثبتته من (ف) و(ز) و(م).

الماء ليباع به الكلاء غير منتظم في المعنى، ورواه أبو داود (لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء)^(١).

والحديث في رجل يحفر بئراً أو يستنقع عيناً في موات ثم يمنع الناس ومواشيهم عن الورود على ما يفضل عن حاجته، وقصده بذلك أن يستبد لما حوله من المرعى / .

[١٤٦/ب]

واختلف العلماء في ذلك منهم من منعه عنه ومنهم من كرهه ومنهم من أوجب البذل بالعوض .

ومعنى الرواية التي في المصاييح (لا يباع فضل الماء ليباع الكلاء) معناها لا يباع فضل الماء فيكون القصد في بيعه وعدم بذله مجاناً يبيع الكلاء الحاصل به لو لم يبيع إلى هنا كلامه^(٢).

والعشب يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في اليابس، والكلاء^(٣) فيها .

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء : (٢٧٧/٣) ح (٣٤٧٣) ولفظه : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ». صححه الألباني، ينظر : سنن أبي داود : (ص : ٦٢٥) . عناية : مشهور آل سلمان .

(٢) ينظر : الميسر : (٢/٦٨٠) .

(٣) ينظر : الصحاح : (١/١٩٢) مادة : عشب ، (١/٧٨٨) مادة : (حشش) (١/١٠٧) مادة : (كلاء) ، الميسر : (٢/٦٨٠) .

(٢٠٩٣ / ١٣٩) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » فقال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشّ فليس مني » .

(٢٠٩٣ / ١٣٩) قوله : (أصابته السماء) أي مطرها أو ماؤها^(١) .

والغش ستر حال على أحد كفعل هذا الرجل^(٢) .

وقوله : (فليس منا) وروى (مني) ولم يرد به نفيه عن دين الإسلام ، وإنما أراد ترك متابعتي أي ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا أو ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان كما تقول لصاحبك : « أنا منك » تريد الموافقة والمتابعة .

قال تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾^(٣) .

(١) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢١٤ / ب] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢١٥١) .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٧ / أ] ، شرح المصاييح : لوح : [١٥٤ / أ] .

(٣) من الآية : (٣٦) ، من سورة إبراهيم .

شرح السنة : (٨ / ١٦٧) ، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢١٤ / ب] .

(من الحسان)

(٢٠٩٤ / ١٤٠) عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ .

(٢٠٩٦ / ١٤١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالء بالكالء .

(٢٠٩٤ / ١٤٠) قوله : (نهى الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ) يعني لا يجوز أن يستثنى بعض المبيع إلا أن يكون معلوماً ، وقد ذكرنا ذلك سالفاً^(١) .

(٢٠٩٦ / ١٤١) ويقال : كالأ الدين كلوءاً إذا تأخر فهو كالء ، ومنه : « بلغ الله بك أكلاً العمر » أي أطوله وأشدّه تأخراً ، وكألته أنسأته ، وكألتُ الطعام أي : أسلفت^(٢) .

و (بيع الكالء بالكالء) هو بيع النسيئة بالنسيئة^(٣) ، وذلك أن يشتري شيئاً كثوب موصوف مثلاً إلى أجل ، فإذا حل ولم يجد ما يقضي به قال بعينه إلى أجل آخر بزيادة^(٤) شيء فيبيعه منه ، ولا يجري بينهما تقابض أو كان عليه دين لآخر فيبيعه ذلك الثوب بذلك ، وبعض الرواة^(٥) لا يهمز الكالء تخفيفاً^(٦) .

(١) في (ز) [سابقاً] . يراجع حديث رقم : (٢٠٦٩ / ١١٦) .

(٢) الفائق : (٢٧٣ / ٣) .

(٣) ينظر : غريب الحديث لابن سلام : (٢٠ / ١) .

(٤) في (ف) [من زيادة] .

(٥) منهم الأصمعي . ينظر : الصحاح : (١٠٨ / ١) مادة : (كالأ) .

(٦) ينظر : النهاية : (١٩٤ / ٤) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥١ / ب] .

(٢٠٩٧ / ١٤٢) عن عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُربان .

(٢٠٩٨ / ١٤٣) وعن علي قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدرك .

(٢٠٩٧ / ١٤٢) و (بيع العُربان) هو ان يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن مضى البيع حُسِبَ من الثمن وإلا كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري .

والعُربان اسم لذلك الشيء المدفوع إلى صاحب السلعة يقال أعرب في كذا وعُرب وعُربن فهو عُربان وعُربون سمي به لأن فيه إعراباً عن عقد البيع، وكان ذلك بيع العرب .

وجوز هذا البيع أحمد ^(١) رحمه الله وهو باطل عند الباقيين ^(٢) لما فيه من الشرط والغرر ^(٣) .

وفيه ست لغات عربان وأربان وعُربون وأُربون بضم العين والهمزة وسكون الراء، وعُربون وأُربون بفتح العين والهمزة والراء فيهما [ساكن] ^(٤) .

(١) ينظر: المغني : (٢٨٩ / ٤) .

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر : (٣٦٦ / ١) ، المجموع : (٣١٧ / ٩) .

(٣) ينظر: النهاية : (٢٠٢ / ٣) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٥ / أ] ، شرح الطيبي : (٢١٥٢ / ٧) .

(٤) ساقطة من (ت) و (ف) و (م) ، وأثبتته من (ز) . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : (٦ / ٣) ، المفاتيح : لوح [١٥٧ / أ] ، شرح الخلخال : لوح : [١٥٤ / أ] .

(٢٠٩٨ / ١٤٣) وبيع المضطرين له وجهان:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد إكراهاً عليه وهو بيع فاسد.

وثانيهما: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه، فيعلم به المشتري فلا يزال يتراغب^(١) عنه حتى يبيع ما في يديه بالوكس^(٢) والنجش للضرورة، والمروءة أن لا يباع عليه بل يُعاون ويُقرض أو يشتري^(٣) إلى الميسرة، أو يشتري السلعة بقيمتها، والعقد صحيح، لكنه مكروه.

ومعنى البيع على هذا الشراء، أو المبايعة، أو قبول البيع.

والمضطر مفتعل من الضرر فأدغم وقُلب^(٤).

(١) تراغب: اتسع وعظم، يقال: رغب فلان إذا اشتد ذهنه. ينظر: المعجم الوسيط: (١/٣٥٦).

(٢) الوكس: النقص، وفي البيع اتضاع الثمن. ينظر: العين: (٥/٣٩٢)، الصحاح: (١/٧٨٠) مادة: (وكس)

(٣) في (م) [ويصبر].

(٤) أي أدغمت الراء، وقُلبت التاء طاءً لأجل الضاد. ينظر: النهاية: (٣/٨٣)، شرح الطيبي: (٧/٢١٥٣).

(١٤٤ / ٢١٠٠) وعن حكيم بن حزام قال : نهاني رسول الله - ﷺ - عن بيع ما ليس عندي .

(١٤٥ / ٢١٠١) وقال حكيم : يا رسول الله يأتيني الرجلُ فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعُ له من السوق قال : « لا تَبِعْ ما ليس عندك » .

(١٤٤ / ٢١٠٠) (١٤٥ / ٢١٠١) قوله : (عن بيع ما ليس عندي) وكذا قوله : (البيع ليس عندي) أي بيع شيء^(١) ليس عندي ، أو المبيع ليس عندي ، يعني ليس في ملكي وقدرتي^(٢) ، وهذا كالأبق ، ومال الغير ؛ لأنه لا قدرة له على تسليمه ، ولا يجوز بيع مال غيره بغير إذنه ، فلو باع بغير إذنه بطل في قول جديد للشافعي^(٣) رحمه الله وإن أجاز صاحب المتاع البيع بعد ذلك .

وقال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) رحمهما الله في قول القديم يتوقف على إجازة المالك فإن أجاز تبين كون المبيع صحيحاً وإلا فباطل .

وقوله : (فأبتاع له من السوق) وهذا يصح إن كان دلالاً^(٦) ، وأما إن باع منه شيئاً معيناً لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ، ويدفعه إليه فهو باطل^(٧) .

(١) في (ف) [على شيء] .

(٢) في (ف) [وفي قدرتي] .

(٣) ينظر : المجموع : (٢٤٧ / ٩) .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء : (٣٤ / ٢) .

(٥) ينظر : المجموع : (٢٤٧ / ٩) .

(٦) الدلال : الذي يجمع بين البيعين ، يقال : دلتك على الشيء إذا أرشدتك ، أي أرشد المشتري إليه فكان سمساراً بينه وبين البائع . ينظر : المطلع على أبواب المنع : (٢٧٩ / ١) ، لسان العرب : (٢٤٩ / ١١) مادة : (دلال) .

(٧) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٧ / ب] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٥٤ / أ] .

و قيل: المراد به بيع ما لم يَرَّ^(١)، ويدخل فيه بيع مال غير موقوف على إجازة المالك وهو بيع الفضولي^(٢)، وبيع الآبق، والضال، والمغصوب^(٣).

وهذا النهي مخصوص ببيع الأعيان إذ السلم جائز في غير المرئي، بل في غير الموجود حالة العقد، وكذلك بيع كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل البيع قبل القبض^(٤).

(١) في (م) [يرد]، وهو خطأ.

(٢) الفضولي: يطلق على من يشتغل بما لا يعنيه، وهو في عرف الفقهاء: من ليس بهالك، ولا وكيل، ولا ولي، وهو المقصود هنا. ينظر: التعاريف: (٥٥٩/١).

(٣) ينظر: معالم السنن: (١٢٠/٣)، شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢١٥/ب].

(٤) ينظر: شرح السنة: (١٤٠/٨).

(٢١٠٢ / ١٤٦) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة .

(٢١٠٣ / ١٤٧) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة

(٢١٠٤ / ١٤٨) وقال : « لا يحلُّ سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » (صح) .

(٢١٠٢ / ١٤٦) وفسروا البيعتين في بيعة بأن يقول : « بعت هذا منك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى شهر » ، ولا يقطع بشيء من الصفقتين ، فقال المشتري : « قبلته بعشرة أو بعشرين نسيئة إلى شهر » ، وفساده ظاهر ؛ لأن الثمن مجهول عند البائع حين يوجب البيع ؛ لأنه لا يعلم أن المشتري بأي الثمنين يقبل البيع ، وشرط الثمن أن يكون معلوماً عندهما قبل الإيجاب والقبول وهو فاسد عند الأكثر ؛ لأنه لا يُعْلَم أيهما الثمن ، والجهالة تمنع الصحة .

أو أن يقول بعتك عبدي هذا بعشرة على أن تبيعني جاريتك بكذا ، وفساده لجعله العشرة ، وشرط^(١) بيع الجارية ثمناً ، والشرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم سقط بعض الثمن ، فيصير الباقي من المبيع في مقابلة الباقي من الثمن مجهولاً ؛ ولأنه بيع وشرط وهو منهي^(٢) .

(٢١٠٣ / ١٤٧) والصفقة ضرب إحدى اليدين على الأخرى ، وسمي البيع بها ؛ لأن

(١) في (ف) [وشرطه] .

(٢) ينظر : شرح السنة : (١٤٣ / ٨) .

.....

من عادة العرب عند العقد أن يضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه^(١).

والمراد أن النهي عن البيعتين في بيعة إنما يكون إذا كان الإيجاب والقبول للبيعتين واحداً، أما لو كان لكل واحد منهما إيجاب وقبول منفرد فلا بأس وإن كان مائة بيعة في مجلس واحد.

(١٤٨ / ٢١٠٤) والبيع والسلف قال الخطابي^(٢): صورته هو أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني مائة درهم، وفساده لجعلها ثمناً، وإذا لم يلزم الشرط يبقى المبيع مجهولاً على ما مرَّ آنفاً^(٣).

وقال أحمد^(٤) رحمه الله: هو أن يقرضه قرضاً ثم [يبايعه]^(٥) عليه بيعاً يزداد عليه، وفساده حينئذ؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، ومعنى السلف حينئذ معنى القرض^(٦).

وأما قول الفقهاء صورة السلف مع البيع أن يقول الرجل لصاحبه: «بعت منك هذا الثوب، وقفيزاً حنطة صفتها كذا إلى شهر بعشرة مثلاً»، فقبل المشتري /

[١٤٧/أ]

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (٢٩٠ / ٣) مادة ك (صفق)، النهاية: (٣٨ / ٣).

(٢) ينظر: معالم السنن: (١٢٠ / ٣).

(٣) يراجع حديث رقم: (٢١٠٢ / ١٤٦).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: (٢١ / ٢).

(٥) في (ت) [يباع]، وما أثبتته من (ف) و (م) و (ز).

(٦) ينظر: شرح السنة: (١٤٥ / ٨).

فهو صحيح على الأصح، وهذا بيع وسلف^(١).

والشرطان في بيع معناه معنى البيعتين في بيعة ولذا ذكر الشرطين وإلا فلا فرق بين أن يقرن البيع بشرط أو شرطين أو شروط عند الأكثر في فساد البيع إذا لم يكن فيه غرض يوجهه البيع^(٢).

وقيل^(٣): أن يقول بعتك الثوب بكذا وعليّ قصارته وخياطته^(٤)، وهذا باطل بالاتفاق لا شرطه بشرطين، وجوز أحمد^(٥) الشرط الواحد بناءً على مفهومه وهو ضعيف، إذ لا فرق شرطاً كان أو شرطين في الجهالة بالثمن عند سقوط الشرط لعدم لزومه^(٦)، مع ما رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط، لكنه غير عام، فإن من الشروط ما يجب الوفاء به لاقتضاء العقد إياه كأجل معين للثمن أو رهن أو كفيل معينين به، ومنها ما هو ملغي^(٧) لا يفسد العقد، كبيع العبد بشرط إنفاق المشتري عليه، والدار بشرط أن يسكنها هو أو غيره، والمفسد هو ما ليس من مصالح العقد إلا بشرط العتق^(٨) وسيأتي^(٩) إن شاء الله.

(١) ينظر: المفاتيح: [١٥٦/ب]، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٤/أ].

(٢) في (ف) [يوجب].

(٣) قاله أحمد.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: (١٢٩/٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٢/أ]، شرح الطيبي: (٢١٥٤-٢١٥٥).

(٧) في (ف) و (ز) [ملغى].

(٨) ينظر: شرح السنة: (١٤٧/٨).

(٩) يراجع: ح: (٢١٠٨/١٥٢)، ح: (٢١١٠/١٥٤).

(وربح ما لم يضمن) هو أن يبيع ما اشتراه قبل القبض، فإنه لا يصح لأنه لم يدخل في ضمانه بالقبض،^(١) وقيل معناه أن الربح في الشيء إنما يحل لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالمبيع قبل القبض إذا تلف؛ فإن ضمانه على البائع، فلا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع بعد بيعه، وقبل قبضه؛ لأنها من ضمان البائع، لو هلكت هلكت بغير ثمن^(٢)، وكالأجير يحبس الثوب بعدما صبغه للأجر فيهلك فإنه لا أجر له؛ لأنه ليس في ضمانه، وكذا لا يجب عليه بالهلاك شيء .

(١) في (ز) [إلا بالقبض]، وهو خطأ . ينظر : شرح السنة : (١٤٤ / ٨) .

(٢) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢١٥ / ب]، شرح الخلخالي : لوح : [١٥٤ / ب]، شرح الطيبي : (٢١٥٥ / ٧) .

(٢١٠٥ / ١٤٩) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنت أبيعُ الإبل بالنقيع بالدنانير فأخذ مكانها الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ مكانها الدنانير ، فأتيتُ النبي - ﷺ - فذكرتُ ذلك له فقال : « لا بأس بأن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء » .

(٢١٠٥ / ١٤٩) والنقيع - بالنون والقاف - موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع وينبت العشب عند نضوب الماء، كذا كان في نسخ الرواية، وذكره بعض الشارحين ^(١) كذلك أيضاً .
وقد ضبطه بعض من شرح ^(٢) بالباء والقاف ^(٣)، وقال إنه اسم موضع بالمدينة ^(٤) .

قوله : (أبيع بالدنانير فأخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم فأخذ مكانها الدنانير) يدل على جواز استبدال النقد عن النقد وإن كان ثمناً لكن بسعر يومها،

(١) منهم : التوربشتي ، والبيضاوي ، والأشرف . ينظر : الميسر : (٢ / ٦٨٣) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٢ / ب] . شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢١٦ / أ] .
ومن شراح الغريب : الخطابي ، والهروي ، والقاضي عياض ، وابن الأثير . ينظر : مشارق الأنوار : (١ / ١١٥) ، النهاية : (٥ / ١٠٧) .

(٢) منهم : الخلخالي .

(٣) قال القاضي عياض في «المشارك» : (١ / ١١٥) قال الخطابي : وقد صحفه أصحاب الحديث فيروونه بالباء ، وإنما الذي بالباء بقيع المدينة موضع قبورها . وقال السهيلي في «الروض الأنف» (٢ / ٢٥٤) : وجدته - بالباء - في نسخة الشيخ أبي بحر .

(٤) ينظر : شرح الخلخالي : لوح [١٥٤ / ب] والقول الأول أظهر ، قال في «المعالم الجغرافية» (ص : ٣٢٠) النقيع : واد فحل من أودية الحجاز ، يقع جنوب المدينة ، فأوله مما يلي المدينة يبعد عنها قرابة (٤٠) كيلاً ، جنوباً على طريق الفرع ، وأقصاه على قرابة (١٢٠) كيلاً قرب الفرع .

أي : بقيمة الوقت ، أي : بلا ربح، و[إلا] ^(١) يكون ربح ما لم يضمن .

وقيل بفساد الاستبدال كفساد بيع المبيع قبل القبض ^(٢) .

وقيل بجوازه في النقدين؛ لأنه لا يقصد فيه الربح، وإنما قصد التقابض بطريق الأسهل بخلاف غيرهما؛ لأنه يقصد به طلب الربح، وقد نهى عن ربح ما لم يقبض ^(٣) .

وقوله: (ما لم يتفرقا ^(٤) وبينكما شيء) أي يجوز أخذ بدلها دراهم أو دنانير إذا قبضت في المجلس قبل التفرق، وهو يدل على وجوب التقابض في المجلس في الاستبدال، وهذا كما يجوز ذلك في القرض، وبدل المتلفات سواء استبدل ما يوافقه في علة الربا أو غيره؛ فإنه يشترط قبض ما يستبدل في المجلس لقوله: (ما لم يتفرقا ^(٥) وبينكما شيء) .

وقيل : لا يشترط ذلك إلا إذا كانا متوافقين في علة الربا، وإنما شرطه عليه

(١) في (ت) [لا] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٢) وهو مذهب ابن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة ، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ينظر : شرح السنة : (١١٢ / ٨) ، المغني : (٤ / ١٧٣) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٦ / أ] .

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم . ينظر : شرح السنة : (٨ / ١١٢) ، المغني : (٤ / ١٧٢) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٦ / أ] .

(٤) كذا في (ت) ، وفي (ف) و (ز) [يفرقا] ، وفي (م) [تفرقا] ، في المصابيح المطبوعة [تفرقا] .

(٥) كذا في (ت) و (ف) و (ز) ، وفي (م) [تفرقا] ، وفي المصابيح المطبوعة : [تفرقا] .

.....

الصلاة والسلام؛ لأن النقيدين مما يتوافقان والتقابض في بيع أحدهما بالآخر شرط .

ولو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه بيع كاليء بكاليء، وقد نُهي عنه^(١).

وقيل : المراد به نفي خيار الشرط أي لا يجوز خيار الشرط^(٢) فيه ؛ لأنه يشترط فيه التقابض قبل التفرق وما هو كذلك لا يجوز فيه شرط الخيار^(٣).

(١) ينظر : شرح السنة (٨-١١١-١١٣)، شرح المصابيح للأشرف : لوح: [٢١٦/أ]، شرح الطيبي : (٧/٢١٥٥).

(٢) في (ف) و (ز) و (م) [شرط الخيار] .

(٣) شرح المصابيح للأشرف : لوح: [٢١٦/أ] .

(٢١٠٦ / ١٥٠) عن العداء بن خالد بن هُوَذة ، أخرج كتاباً : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هُوَذة من محمد رسول الله - ﷺ - اشترى منه عبداً أو أمة ، لا داء ، ولا غائلة ، ولا خَبْثَةً ، بيع المسلم المسلم . (غريب) .

(٢١٠٧ / ١٥١) عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - باع حِلْساً وقد حافق قال : « من يشتري هذا الحِلْس والقَدَح » . فقال رجل : آخذهما بدرهم فقال النبي - ﷺ - : « من يزيد على درهم ؟ » . فأعطاه رجل درهمن ، فباعهما منه .

(٢١٠٦ / ١٥٠) قوله : (عبداً أو أمة) شك ^(١) من الراوي ^(٢) .

وقوله : (لا داء) أي بشرط أن لا يكون فيه داء ، وأراد بالداء الجنون ، والجذام ^(٣) ، والبرص ^(٤) ونحوها مما يردّ به ، وقيل : الداء العيب الباطن ^(٥) ، وقيل العيب الظاهر ^(٦) .

والغائلة فسرها بعض ^(٧) بالمسروق ، وبعض ^(٨) بالزنا والسرقة والإباق من

(١) في (ف) و (ز) [الشك] .

(٢) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٨٣) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٢ / ب] .

(٣) الجذام : هو ما يبدو في الأعضاء من القروح . المغرب : (١٧٣) مادة : (عدو) .

(٤) البرص : البياض في ظاهر الجلد . المغرب : (١٧٣) مادة : (عدو) .

(٥) وروي ذلك عن أبي حنيفة . ينظر : بدائع الصنائع : (٧ / ٣١٨) ، غريب الحديث لابن الجوزي : (١ / ٣٥٣) ، النهاية : (٢ / ١٤٢) .

(٦) روي ذلك عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . ينظر : بدائع الصنائع : (٧ / ٣١٩) .

(٧) منهم ابن شميل كما روى ذلك عنه الأزهري ، ينظر : تهذيب اللغة : (٦ / ٣٨٩) مادة : (غول) . ومنهم ابن الجوزي ، وابن الأثير . ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي : (٢ / ١٦٧) ، النهاية : (٣ / ٣٩٧) .

(٨) منهم قتادة . ذكره البخاري في صحيحه : (٢ / ٦٨) ، مشارق الأنوار : (٢ / ١٤٢) .

الأمور الاختيارية^(١).

وقيل معنى (لا غائلة) لا حيلة عليك في هذا البيع تغتال عليك مالك^(٢).

والخَبْثَةُ - بالكسر - نوع من الخبيث الحرام، وأراد بها أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم لعهد وأمان أو حرية أصل^(٣).

وفي شرح^(٤): الخَبْثَةُ ما كان خبيث الأصل بأن يكون ولد الزنا، أو يكون العبد خبيثاً متعوداً بالزنا أو الملك بسبب محظور.

وقوله: (بيع المسلم) إنْ نُصِبَ فعلى المصدر المضاف إلى الفاعل^(٥) أي باعه بيع المسلم المسلم يعني كما يجري بين المسلمين، واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفى بذكر أحد طرفي العقد عن الآخر أو نصب على المصدر المؤكد بمضمون^(٦) الجملة، وإن رُفِعَ فالمبتدأ والخبر محذوف أي هذا بيع المسلم المسلم، أو بيع المسلم المسلم يكون هكذا والمعنى من إيراد هذا الكلام إن من الدين، والنصيحة صدق كل من المتعاقدين مع صاحبه فيما يكون من المبيع مما يخفى،

(١) ينظر: المفاتيح: [١٥٦/ب]، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٤/ب].

(٢) ينظر: مشارق الأنوار: (١٤٢/٢)، الميسر: (٦٨٣/٢).

(٣) ينظر: النهاية: (٥/٢).

(٤) ينظر: الميسر: (٦٨٣/٢)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٢/ب]، المفاتيح: [١٥٧/أ]، شرح

الخلخالي: لوح: [١٥٤/ب]

(٥) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٢/ب].

(٦) في (ف) و (ز) [لمضمون].

.....

وليس فيه ما يجوز معاملة المسلم غير ملته^(١) بما يتضمن عيباً أو غشاً^(٢).

والحديث يدل على جواز كتبة^(٣) القبائل والصكوك، وقد جاء في القرآن الأمر به أمر ندب في آية المداينة.

(٢١٠٧ / ١٥١) والجلسُ الكساء الرقيق الذي يلي ظهر البعير، تحت القتب^(٤) لا يفارقه، أو تحت بردعة^(٥) الحمار^(٦).

قوله: (باع حلساً وقدحا) أي: أراد بيعهما، والحديث يدل على جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عيّن الطالب.

قيل: وقصة هذا أن رجلاً^(٧) سأل النبي ﷺ صدقة فقال له هل لك من شيء؟ فقال: ليس لي إلا جلس وقدح فقال -عليه الصلاة والسلام-: «بعهما وكل ثمنهما، ثم إذا لم يكن لك شيء فاسأل» فباعهما عليه الصلاة والسلام له^(٨).

(١) كذا في (ت) وبقية النسخ ولعله: [أهل ملته] كما في بعض كتب الشروح.

(٢) ينظر: الميسر: (٢/٦٨٣)، شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢١٦/ب].

(٣) كذا في جميع النسخ.

(٤) القتب: رحل صغير على قدر السنام. الصحاح: (١/٢٠٤). مادة: (قتب).

(٥) البردعة: المجلس الذي يلقي تحت الرحل، جمعه برادع، وخص به الحمار، وقيل هي: بالذال، والذال. ينظر: تهذيب اللغة: (٢/٥٤٣)، الصحاح: (٢/٩٢٠) مادة: (بردع).

(٦) ينظر: النهاية: (١/٤٢٣)، لسان العرب: (٦/٥٤) مادة: (جلس).

(٧) وهو من الأنصار كما ورد في رواية أحمد في «مسنده» (٣/١١٤).

(٨) المفاتيح: لوح: [١٥٨/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٥/أ].

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة: (٢/١٢٠) ح (١٦٤١).

فصل :

(من الصحاح)

(٢١٠٨ / ١٥٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - :
 « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، و من ابتاع عبداً
 وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

فصل :

(٢١٠٨ / ١٥٢) تأبير النخل هو أنّ الطلع إذا انشق يوضع فيه شيء من طلع
 فحال النخل فيكون ذلك لقاحاً وصلاً للثمرة بإذن خالقها، وإن لم^(١) يوضع
 منه تفسد الثمرة، والأكثر على هذا وهو أنه إذا باع نخلة^(٢) مؤبرة لا تدخل الثمرة
 في مطلق بيعها إلا أن يبيع الثمرة معها وهو معنى قوله : (إلا أن يشترط المبتاع)
 وإن لم يتشقق الطلع دخل في مطلق البيع كالأغصان إلا أن يقول البائع بعث
 النخيل بلا / طلع فحينئذ يكون الطلع للبائع^(٣) .

[١٤٧/ب]

والحديث يدل على أنه لا عبرة بغير التأبير من التشقق وغيره لكن العمل على
 أنه إن كان البيع بعد تشقق الطلع ولو في بعض المبيع وقبل التأبير فلا يدخل في

والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد : (٣ / ٥٢٢) ح (١٢٢١) .

إسناد الحديث ضعيف ؛ لأن فيه أبو بكر الحنفي ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان

الفاشي : عدالته لم تثبت فحاله مجهولة . ينظر : تهذيب التهذيب : (٣ / ٧١٦) .

(١) في هامش (ت) [يكن] .

(٢) في (ف) [نخلاً] .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٠١) . تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٢/ب] .

مطلق بيع النخل كالمؤبرة؛ لأن الثمرة قد ظهرت بالشق^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢) - رحمه الله - يكون الطلع للمشتري وإن كان متشققاً.

والإضافة في قوله (له مال) للملابسة بينهما، لكونه في يده لا للملك، يدل عليه قوله: (فماله للبائع) أضاف إليهما حالة واحدة ويمتنع أن يكون شيء واحد حالة واحدة ملك اثنين فالإضافة إلى العبد مجاز وإلى المولى حقيقة، وهو يدل على أن العبد لا ملك له وأن ملكه للسيد^(٣)؛ لأنه مملوك فلا يكون مالكا كالبهائم^(٤).

ومن قال بتملكه أجرى الحديث، والإضافة على ظاهرهما^(٥).

وقوله: (إلا أن يشترط المبتاع) أي لو باعه، وقلنا بتملكه أو لا يدخل ماله في البيع فماله للبائع إلا أن يبيعه مع المال؛ فإن المال حينئذ للمشتري لكن يشترط عند الشافعي^(٦) رحمه الله كون المال المبيع مرئياً للبائع والمشتري وعيناً معلومة،

(١) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٦/ب].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٦١٢/٦).

(٣) في (ف) و (ز) و (م) [وإن ملكه السيد].

(٤) ينظر: شرح السنة: (١٠٤/٨).

(٥) قال بذلك مالك، وأهل الظاهر. ينظر: معالم السنن: (٩١/٣)، الكافي لابن عبد البر:

(١/٢٤٧)، المحلى: (٨/٥١٤) شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٧/أ].

(٦) ينظر: الأم: (٨/٢٢٣).

.....

وعند مالك^(١) رحمه الله يجوز أن يكون مجهولاً أو ديناً على غيره لأنه تبع لرقبته^(٢).

والحديث يدل على أن من الشرط ما لا يفسد البيع فالنهي عن بيع وشرط مخصوص كما مر^(٣).

(١) ينظر: موطأ مالك: (٢/٦١١).

(٢) ينظر: شرح السنة: (١٠٤-١٠٥).

(٣) يراجع: حديث رقم: (٢١٠٣/١٤٧)، وينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٧/أ].

(٢١٠٩ / ١٥٣) وعن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أَعْيَا فمَرَّ به النبي - ﷺ - فضربه ، فسار سَيْرًا ليس يسير مثله ثم قال : « بَعْنِيهِ بوقِيَّة » قال : فبَعْتُهُ ، فاستثنيتُ حُمْلَانَهُ إلى أهلي ، فلما قدمتُ المدينة أثبتته بالجمل ، ونقدني ثمنه .

ويُروى : فأعطاني ثمنه ، وزادني ، وردّه علي .

وروي أنه قال لبلال : « اقضيه وزدّه » فأعطاه وزاده قيراطا .

(٢١٠٩ / ١٥٣) و (أَعْيَا) لازم ومتعدّ، أي صار ذا عِيٍّ عن السير أو أصابه العي وهو العجز^(١).

وفاعل (ضَرَبَهُ) ضمير النبي عليه - الصلاة والسلام - وهو يدل على جواز تصرف الصديق في ملك صديقه بغير استئذانه قال تعالى: ﴿ أَوْ صَدِيقُكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾^(٢) ، وسير البعير ذلك السير الشديد ببركته عليه الصلاة والسلام .

و (الوقية) بغير ألف وبتشديد الياء لغة عامرية^(٣) ، وهي اسم أربعين^(٤) درهماً^(٥).

و (حملانه) مصدر حمل يحمله [حملاناً]^(٦).

(١) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٧ / أ] ، وينظر : تهذيب اللغة : (٤٤٦ / ٢) مادة : (عبي) .

(٢) من الآية : (٦١) من سورة النور .

(٣) كذا في (ت) و (ف) و (ز) و (م) ، وفي النهاية : عامية .

(٤) في (ت) [أربعين] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

(٥) ينظر : النهاية : (٢١٧ / ٥) ، وقيمتها (٨ ، ١٢٦) غ .

(٦) في (ت) [حملاناً] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) ، وكتب اللغة ، ينظر : تهذيب اللغة : (٥٦٧ / ٣)

مادة : (حمل) ، النهاية : (٤٤٣ / ١) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٧ / أ] .

ومن جوز بيع دابة أو دار واستثنى لنفسه ظهرها وسكنها مدة مع لزوم الشرط احتج بهذا الحديث، والمجوز أحمد^(١) حيث لا يرى الشرط الواحد مفسداً.

وقال مالك^(٢) رحمه الله: إن كانت مدة الانتفاع قريبة كمدة استثناء جابر رضي الله عنه جاز، وإلا فلا، وهو عند الشافعي^(٣) وأصحاب الرأي^(٤) أنه [خاص بجابر]^(٥)، وأما في غيره فهو فاسد لرواية جابر رضي الله عنه (نهى عن الثنيا)^(٦)، وأما قصته هنا فالظاهر أن إعطائه الجمل كان إعارة بعد البيع لا في صلبه، كما روي في بعض طرق هذا الحديث (أخذته منك بوقية^(٧) أرْكَبُهُ)^(٨).

وفي رواية المغيرة^(٩) عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال: (بعث النبي

(١) ينظر: المغني: (٤/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: (٣/ ٧٨).

(٣) ينظر: المجموع: (٩/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: (٦/ ٤٤٢).

(٥) في (ت) [خاصة جابر]، وما أثبتته من (م).

(٦) حديث رقم: (١٤٠/ ٢٠٩٤).

(٧) في (ف) [بأوقية].

(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط: (٤/ ٤٥) ح (٦٢٣٥). سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط: (٧/ ٢٩٨) ح (٤٦٣٩). قلت: إسناد الحديث: صحيح.

(٩) المغيرة بن مقسم الضبي، أبو هشام الكوفي، قيل: إنه ولد أعمى، ثقة مشهور متقن فقيه، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم النخعي، مات سنة (١٣٦ هـ) على الصحيح. ينظر: تهذيب التهذيب: (٦/ ٣٨٦)، تقريب التهذيب: (٢/ ٢٧٥)، طبقات المدلسين: (١/ ٤٦).

عليه الصلاة والسلام جملاً وأفقرني ظهره إلى المدينة^(١) .

والإفقار لغة: إعارة الظهر للركوب^(٢) ، و^(٣) أنه لم يجز بينهما حقيقة [بيع]^(٤) إذ لا قبض ولا تسليم، وإنما قصد عليه الصلاة والسلام نفعه متخذاً الجمل ذريعة إليه بدليل قوله عند إعطاء الوقية (ما كنتُ لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك)^(٥) وإنما توسل عليه الصلاة والسلام في إيصال^(٦) النفع^(٧) والمعروف إلى جابر رضي الله عنه بالجمل المذكور، ولم ير أن يخصه بذلك ابتداءً بدونه من بين نظرائه، لئلا يدخل عليهم داخل، فاتخذ المساومة ذريعة إليه، ويدل عليه أيضاً أنه

(١) ذكره الخطابي في «معالم السنن» : (١٢٢ / ٣) من طريق ابن خزيمة عن يحيى بن محمد بن السكن عن يحيى بن كثير أبي غسان العنبري ، عن شعبة ، عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي عن جابر . وعَلَّقَه البخاري في «صحيحه» كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز : (٩٠٧ / ٢) ح (٢٥٦٩) ووصله البيهقي في «سننه الكبرى» : (٣٣٧ / ٥) ح (١٠٦١٨) من طريق يحيى بن كثير عنه . ذكر ذلك الحافظ في الفتح : (٣٣٣٤ / ٦) ، ينظر : معرفة السنن والآثار : (٣٧٤ / ٤) .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة : (١٣٣ / ٧) مادة : (فقر) ، النهاية : (٤٦٢ / ٣) .

(٣) في (ف) و (ز) [أو] .

(٤) ساقطة من (ت) ، وفي (م) [عقد] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز : (٩٠٧ / ٢) ح (٢٥٦٩) .

(٦) في (ت) [اتصال] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) ، (م) .

(٧) في (م) [البيع] .

قال له عليه الصلاة والسلام (تراني ماكستك ^(١) لأذهب بجملك خذ جملك
وئمنه فهو لك) ^(٢).

وفي كتاب مسلم ^(٣) (أتراني أني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك).

قال شارح ^(٤): وجدنا في بعض ألفاظ هذا الحديث مع صحته اختلافاً لا
يكاد يجمع بينهما.

منه ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (فبعت منه بخمس أواق) ^(٥).
ومنه أنه قال: (اشترى رسول الله ﷺ بغيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين) ^(٦).
ومنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أعط أوقية من ذهب وزده) ^(٧) وكلها

(١) ماكستك : أصل المكس هنا النقص ، أي : انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بيت المتابعين .
ينظر : مشارق الأنوار : (٣٧٩ / ١) ، النهاية : (٣٤٩ / ٤) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في شرط في بيع : (٢٨٣ / ٣) ح (٣٥٠٥) . قال الألباني :
صحيح ، سنن أبي داود (ص : ٦٢٩) عناية : مشهور آل سلمان .

ينظر : شرح السنة : (١٦٠ / ٨) ، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢١٧ / ب] .

(٣) كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واشتناء ركوبه : (١٢٢١ / ٣) ح (٧١٥) .

(٤) التوربشتي .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واشتناء ركوبه : (١٢٢٣ / ٣) ح (٧١٥) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق : (١٢٢٢ / ٣) ح (٧١٥) .

في كتاب مسلم^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام : (اقضه) يدل على أن وزن الثمن على المشتري؛ لأنه من باب [تسليمه]^(٢) وقياس هذا أن من باع مكيلاً، أو موزوناً، أو مذكوعاً^(٣) فالكيل، والوزن، والذرع على البائع، ولو اشترى مذكوعاً، أو ثمرأً على شجرة، فالحصاد والجذاذ على المشتري؛ لأنه من باب القبض .

وقوله : (وزده قيراطاً) يدل على جواز هبة المشاع؛ لأنه هبة القيراط زيادة غير متميزة من جملة الثمن^(٤).

والقيراط نصف دانق^(٥)، والدانق سدس درهم^(٦).

(١) تقدم . ينظر : الميسر : (٢ / ٧٨٥) .

(٢) في (ت) [تسليم] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

(٣) مذكوعاً : أي مقدراً بذراع اليد . ينظر : لسان العرب : (٨ / ٩٤) مادة : (ذرع) .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٥٨) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٧ / ب] .

(٥) الصحاح : (١ / ٨٩٧) مادة : (قرط) ، وقيمة القيراط الفضة : (٢٤٧٥ ، ٠) غ ، وقيمتها بالذهب :

(٤ ، ٢٥) غ

(٦) الصحاح : (٢ / ١١٢٤) مادة : (دنق) ، وقيمة الدانق الفضة : (٤٩٥ ، ٠) غ .

(٢١١٠ / ١٥٤) وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : جاءت بريرة فقالت : إني كاتبٌ على تسع أواق ، في كل عام وقية ، فأعينني فقالت عائشة : إن أحبَّ أهلِكَ أن أعدَّها لهم عدة واحدة وأعتقك ؛ فعلت ، ويكون ولاؤك لي ، فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فقال رسول الله - ﷺ - : « خذها وأعتقها » . ثم قام رسول الله - ﷺ - في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد : فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » .

(٢١١١ / ١٥٥) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الولاء وعن هبته » .

(٢١١٠ / ١٥٤) فقالت : (إني كاتبٌ على تسع أواق) أي قبلت الكتابة عليها.

وقولها: (أعدَّها لهم عدة واحدة) أي أعدُّ تسع أواق لهم مرة واحدة.

وعدَّ عائشة رضي الله عنها كان لأن تعامل أهل المدينة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام وفي ذلك الوقت بالدراهم كان بالعدِّ إلى أن أرشدتهم إلى الوزن^(١).

قوله عليه الصلاة والسلام (خذها وأعتقها) يعني اشتريها وأعتقها وفي رواية ([واشترطي] ^(٢) لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)^(٣).

(١) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٥٢) .

(٢) في (ت) [واشترط] ، والصواب ما أثبتته من لفظ الحديث .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء : (٢ / ٩١١) ح (٢٥٧٩) .

صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق : (٢ / ١١٤٢) ح (١٥٠٤) .

قال المصنف - رحمه الله - في «شرح السنة»: ^(١) هذه الرواية تفرد بها هشام ^(٢) ولم يروها باقي الرواة، فلم تكن صحيحة؛ لأنه لا يجوز أن يظن بالنبي ﷺ أن يأمر عائشة رضي الله عنها بأن تشترط شرطاً لا يجوز؛ لأنه إذا اشترطت عائشة رضي الله عنها لهم الولاء، ^(٣) ولم يحصل لهم الولاء بل يكون الولاء لمن أعتق، فيكون تغريراً وخداعاً وهذا لا يليق بالنبي عليه الصلاة والسلام ^(٤).

وظاهر الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وبه قال جمع ^(٥)؛ لأن ملكه لم يزل بدليل أن حكمه حكم المماليك في الشهادة ^(٦)، والحد ^(٧)، والجناية ^(٨)، وأنه

(١) ينظر: (١٥٤ / ٨).

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله المدني، تابعي صغير مشهور، ثقة فقيه، ربما دلس، مات سنة (١٤٥ هـ) وقيل: (١٤٦ هـ) وقيل: (١٤٧ هـ). ينظر: تهذيب الكمال: (٢٤١ / ٣٠)، تقريب التهذيب: (٢ / ٢٣٥)، طبقات المدلسين: (١ / ٢٦).

(٣) الولاء في الشرع: هو التناصر، سواء كان ولاء عتاقة، أو ولاء موالاة، وقيل: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة. ينظر: التعاريف: (١ / ٧٣٤)، دستور العلماء: (٣ / ٣٢١).

(٤) ينظر للاستزادة: فتح الباري: (٦ / ٣١٧٩).

(٥) منهم عطاء، والنخعي، والليث، وابن المنذر، وأحمد في رواية عنه. ينظر: المغني: (١٢ / ٤٤٤).

(٦) الشهادة: هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. التعريفات: (١ / ١٧٠).

(٧) الحد: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل. أنيس الفقهاء: (١ / ١٧٣).

(٨) الجناية: كل فعل محظور يتضمن ضرراً، وغلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح والقتل والقطع. التعاريف: (١ / ٢٥٥).

لا يساهم إذا حضر القتال .

ومنع الشافعي^(١) رحمه الله، وأوّل الحديث بأن بريرة -رضي الله عنها- بيعت برضاها، ورضاها ببيعها فسخ للكتابة^(٢) .

وقيل كانت قد عجزت عن الأداء فلعل سادتها عجزوها، وباعوها، ومجيئها إليها، وقولها: (أعينني) يدل على عجزها عن أداء النجوم^(٣) .

واحتج الشافعي -رحمه الله- بالحديث على صحة البيع بشرط العتق، والشرط لازم في الجديد، وفاسد في القديم^(٤)؛ وذلك لأن القوم / لا يشترطون الولاء، إلا وقد تقدمه شرط العتق.

وفي رواية من روى (اشترى وأعتقها)^(٥)، وفي رواية (ابتاعها

(١) ينظر: الأم: (٥/ ٢٧٠) .

(٢) ينظر: شرح السنة: (٨/ ١٥٢)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٧/ ب] .

(٣) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٣/ ب]، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٧/ ب]، شرح الطيبي: (٢١٥٩) .

* ويراد بأداء النجوم: إعطاء الدّين في أوقات معلومة متتابة، مشاهرة أو مساناة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها، فتقول: إذا طلع النجم عليك مالي . النهاية: (٥/ ٢٤-٢٥) .

(٤) ينظر: المجموع: (٩/ ٣٤٦) .

(٥) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا رضي: (٢/ ٨٤٧) ح (٢٤٢٥) .

صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: (٢/ ١١٤٢) ح (١٥٠٤) .

وأعتقيها^(١) بيان هذا^(٢).

وقيل: كان هذا القول منهم قبل الشروع في المبايعة، ولم يكن ذلك في صلب العقد^(٣).

أقول: وكان هذا التأويل تأويل من لم يجوز البيع بشرط العتق، فإن صححنا البيع فإن أعتق المشتري فهو المراد، وإن لم يعتق أجبر عليه في قول^(٤)، وفي قول^(٥): يخير البائع بين الفسخ وبين الرضا بترك الإعتاق، فإن باع بشرط الإعتاق على أن الولاء للبائع، فالمذهب أن البيع باطل.

وفي قول^(٦): صحيح، والشرط باطل، ويكون الولاء لمن أعتق^(٧).

وقال مالك^(٨) وأحمد^(٩) رحمهما الله: يصح بيع المكاتب لكن لا تبطل الكتابة،

(١) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب: (٨٤٦/٢) ح (٢٤٢٢).
صحيح مسلم، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق: (١١٤١/٢) ح (١٥٠٤). وكلاهما بلفظ: «ابتاعي فأعتقي».

(٢) ينظر: شرح السنة: (١٥٣/٨).

(٣) قاله التوربشتي، ينظر: الميسر: (٦٨٦/٢).

(٤) ينظر: المغني: (٢٨٦/٤).

(٥) وهو أظهر قولي الشافعي، والبصريين. ينظر: الحاوي الكبير: (٣١٦/٥)، (٢٥٠/١٨).

(٦) وهو قول الشافعي في القديم، ومذهب أبي ليلى وأبي ثور. ينظر: الحاوي الكبير: (٢٥٠/١٨).

(٧) ينظر: شرح السنة: (١٥٣/٨).

(٨) ينظر: الاستذكار: (٤٠٥/٧).

(٩) ينظر: المغني: (٤٤٧/١٢).

بل لو أدى المكاتب المال إلى المشتري عتق، ويكون الولاء للبائع لا للمشتري .
وقال أبو حنيفة^(١) - رحمه الله - : لا يجوز بيع المكاتب أصلاً كما في قول القديم
للشافعي رحمه الله .

وقوله : (ليست في كتاب الله) أي ليست على حكم كتابه، وموجب قضاياها،
ولم يُرد أنه ليس مذكوراً فيه، فإن كون الولاء لمن أعتق أيضاً غير مذكور فيه نصاً،
ولكن الكتاب أَمَرَ بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، وأَعْلَمَ أَنَّ سنته بيان له،
وقد جعل عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق وكان الحكم مضافاً إلى الكتاب
بهذا المعنى^(٢) .

وقيل معناه : ليست فيما كُتِبَ من الأحكام في اللوح المحفوظ .
قيل : وأمره عليه الصلاة والسلام بذلك الشرط مع أنه سماه باطلاً كان على سبيل المَعْتَبَةِ
والغضب كـ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٣) لما روجع فيه مرة بعد أخرى^(٤) .
وقيل المراد^(٥) : اشترطي لهم أو لا تشترطي، فإن الولاء لمن أعتق، غير أنه
اختصر استغناءً بما ذكر في خطبته .

(١) ينظر : المبسوط للشيخاني : (٢٢٨/٤) .

(٢) ينظر : معالم السنن : (٤/٦١) ، شرح السنة : (٨/١٥٦) شرح المصابيح للأشرف : لوح :
[٢١٨/أ] .

(٣) من الآية : (٤٠) من سورة فصلت .

(٤) قاله بعض أهل العلم . ينظر : شرح السنة : (٨/١٥٥) ، الميسر : (٢/٦٨٦) .

(٥) قاله التوربشتي ، ينظر : الميسر : (٢/٦٨٦) .

وقيل: (لهم) بمعنى عليهم كقوله: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾^(١) وهو ضعيف.

قوله: (قضاء الله أحق) أي حكمه أحق بالاتباع، يريد به ما أظهره وبينه عليه الصلاة والسلام من قوله: (الولاء لمن أعتق).

وقيل: هو إشارة لقوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٢). قوله: (أوثق) أي بالعمل به .

(٢١١١ / ١٥٥) ونهي^(٣) عن بيع الولاء وهبته؛ لأنه كالنسب، فكما^(٤) لا ينتقل النسب إلى غير ، كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعتق^(٥).

(١) من الآية: (٢٥) من سورة الرعد ، وهو منقول عن الشافعي والمزني . ينظر : الحاوي الكبير : (٢٤٩ / ١٨) ، شرح السنة : (١٥٥ / ٨) .

(٢) من الآية: (٥) من سورة الأحزاب ، قاله الداودي . ينظر : مشارق الأنوار : (٢٤٨ / ٢) شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢١٨ / أ] .

(٣) في (ف) و (ز) [ونهى] .

(٤) في (ف) [فكأنها] .

(٥) المفاتيح: لوح : [١٥٧ / أ-ب] .

(من الحسان)

(٢١١٢ / ١٥٦) عن مُحَمَّد بن خُفّاف قال : ابتعتُ غلاماً فاستغلّته ثم ظهرتُ منه على عيب فقضى عليّ عمر بن عبد العزيز بَرْدَ غُلَّتِهِ فراح إليه عروة فأخبره أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرتني أن رسول الله - ﷺ - قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، فقضى لي أن آخذ الخراج .

(٢١١٣ / ١٥٧) قالت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « الخراج بالضمان » .

(٢١١٢ / ١٥٦) (٢١١٣ / ١٥٧) قوله : (ابتعتُ) أي : اشتريت غلاماً ، فاستغلّته ، أي أخذت غلته أي أجرته ، وكراه مُدَّة^(١) .

في «صحيح الجوهري»^(٢) ، استغل عبده أي كلفه أن يغل عليه .

وفي غيره^(٣) : الغلة الدخل الحاصل من الزرع ، والتمر ، واللبن ، والإجارة والتاج ونحو ذلك .

(ثم ظهرتُ) أي اطلعتُ منه على عيب فرددته على بائعه بذلك^(٤) (فقضى عليّ) إلى آخره .

قوله : (الخراج بالضمان) هذا من جوامع [الكلم]^(٥) النبوية ، يريد بالخراج

(١) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٤٥ / أ] .

(٢) (٢ / ١٣٣٠) ، مادة : (غلل) .

(٣) مثل : النهاية : (٣ / ٣٨١) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٨ / أ] .

(٤) في (ز) و (م) [بذلك العيب] .

(٥) في (ت) [الكلام] وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

الحاصل من عند المشتري من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو غيره، وذلك أن يشتره فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد المبيع، وأخذ الثمن، وللمشتري ما استغله لأنه لو تلف قبل الرد في يده ضمنه، وعليه نفقته^(١) ولم يكن له على البائع شيء.

والتقدير : الخراج مستحق بالضمان أي : بسببه^(٢) أو منافع المبيع بعد قبضه تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلفه ونفقته، ومؤونته، وهذا كقوله : (من عليه غُرمُه فله غُرمُه)^(٣).

قوله : ([فقضي] ^(٤) لي) يدل على أن القاضي إذا أخطأ في حكمه^(٥) ثم تبين له الخطأ يقيناً، أو ظناً، لزمه النقص كما فعل عمر بن عبد العزيز^(٦) رضي الله عنه .

(١) في (ف) بدون [وعليه نفقته] ، وف (ز) [فهو في عهده وإليه نفقته] .

(٢) ينظر : النهاية : (١٩ / ٢) .

(٣) ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٨ / أ] ، ينظر : شرح الطيبي : (٢١٦٢ / ٧) . والقول المذكور قريب من قوله ﷺ : « لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه » أخرجه الحاكم في «المستدرک» : (٥٨ / ٢) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري .

(٤) في (ت) [فقضي] ، وما أثبتته من الحديث .

(٥) في (ف) و (ز) [حُكْم] .

(٦) ينظر : شرح الخلخالي : لوح : [١٥٥ / ب] .

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبو حفص القرشي الأموي ، أحد أئمة الاجتهاد والفقهاء والورع والعدل ، ولي إمرة المدينة ، ثم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، فعُدَّ من الخلفاء

(٢١١٤ / ١٥٨) عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- :
 « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمُبتاع بالخيار » .

وفي رواية : « البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما قال
 البائع أو يترادان البيع » .

(٢١١٤ / ١٥٨) قوله : (إذا اختلف البيعان) أي في قدر الثمن ، أو في شرط
 الخيار أو الأجل ونحوها من صفات العقد ، فالقول قول البائع مع يمينه بأنه ما
 باعه بكذا ، والمشتري بالخيار إن شاء رضي بما حلف عليه البائع ، وإن شاء حلف
 بأنه ما اشتراه بكذا بل بكذا .

وهذا معنى قوله : (والمبتاع بالخيار) وهو رأي الشافعي^(١) -رحمه الله- ، ثم
 إذا تحالفا ، فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك ، وإلا فسخ القاضي العقد باقياً
 كان المبيع أو لا .

وعند مالك^(٢) وأبي حنيفة^(٣) لا يتحالفان^(٤) عند هلاك المبيع ، بل القول قول

الراشدين ، مات سنة (١٠١ هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء : (١١٤ / ٥) ، تقريب التهذيب : (٦٦ / ٢) ، مورد اللطافة في من ولي
 السلطنة والخلافة : (٨٩ / ١) .

(١) ينظر : مختصر المزني : (٨٦ / ١) .

(٢) ينظر : الاستذكار : (٤٨٠ / ٦) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٢٤٢ / ١٢) .

(٤) في (ت) [يتحالفان] بحذف النون وكذلك في (م) ، وما أثبتته من (ف) و (ز) على اعتبار أن
 « لا » للنفي .

المشتري مع يمينه^(١)، ولا تحالف عند أبي حنيفة^(٢) رحمه الله في شرط كالخيار والأجل والرهن، بل القول قول ما ينفي الشرط مع يمينه.

قوله: (والمبيع قائم) أي إن كان المبيع باقياً عند النزاع فالقول للبائع، فإذا حلف، تخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف على ما يقول، فإذا حلف يفسخ العقد، ويُردّ المبيع وإن تلف المبيع فالقول للمشتري بيمينه .

وهو معنى قوله: (أو يترادان البيع) وإلى هذا ذهب مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) - رحمهما الله - هكذا قيل^(٥).

أقول: وفي دلالة لفظ الحديث على ذلك نظر، بل الذي يلوح منه ظاهراً، أنه عند قيام المبيع يكون الحكم أن يحلف البائع على ما يدعيه، ويمضي البيع على ذلك، إن رضي المشتري، وإلا يترادان البيع والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥٧/ب]، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٨/أ]، ينظر: شرح الطيبي: (٢١٦٢-٢١٦٣/٧).

(٢) ينظر: الدر المختار: (٥٦٠/٥).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢٩٤/٢٤).

(٤) ينظر: المبسوط للرخسي: (١٤٨/١٨).

(٥) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥٧/ب]، شرح الخلخالي: [١٥٨/أ]، شرح الطيبي: (٢١٦٣/٧).

(٢١١٥ / ١٥٩) وقال رسول الله - ﷺ - : « من أقال أخاه المسلم صفقة كَرِهَهَا ، أقال الله عثرته يوم القيامة » .

(٢١١٥ / ١٥٩) قوله : (أقال أخاه المسلم) أي أبطل صفقته^(١) ، أي عقداً (كرهها) أي ندم فيها . (أقال الله عثرته) أي عفى عنه خطيئته ، وهو إرشاد إلى ندبية الإقالة ، إن رضي البائع بها ، وكذلك إذا ندم البائع ، وأراد أن يأخذ المبيع بعد لزوم البيع ، فإن رضي المشتري وفسخ البيع ، ورد عليه المبيع ، غفر الله ذنبه^(٢) .

(١) في (ز) [صفقة] .

(٢) ينظر : شرح الخلخالي : لوح : [١٥٨ / أ] .

(٦/١١) باب السلم والرهن

(من الصحاح)

(٢١١٦/١٦٠) قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وهم يسلفون في الشار السنة والسنتين والثلاث فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(٢١١٧/١٦١) وقالت عائشة رضي الله عنها اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد .

(٦/١١) باب السلم والرهن

(٢١١٦/١٦٠) قوله : (فليسلف في كيل معلوم) الحديث يدل على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل في المكيل والموزون، والمؤجل، وأن جهالة أحدهما مفسد للبيع^(١)، لكن يجب أيضاً تسليم الثمن في مجلس العقد، ووصف ما اشتراه بالسلم بجميع الصفات.

(٢١١٧/١٦١) قولها : (اشترى طعاماً) الحديث يدل على جواز الشراء بالنسيئة، وعلى جواز الرهن^(٢) بالديون، وفي الحضر، وإن قيد في الكتاب بالسفر^(٣)، وبيان الكتاب مطلب من السنة، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة

(١) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢١٨/أ] .

(٢) الرهن في الشرع : جعل عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيل إلى اللزوم . التعاريف : (١/٣٧٦) .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾ من الآية : (٢٨٣) من سورة البقرة .

.....

وإن لم تخل أموالهم من^(١) الربا، وثمر الخمر، وعلى أن غلبة ظن الشيء ليس
كنفسه، فإن الغالب على أموالهم الحرمة، ومع هذا فقد / عامله عليه الصلاة
والسلام، وعلى جواز رهن المنقول^(٢).

(١) في (ف) و (ز) و (م) [عن].

(٢) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٨/أ].

(٢١١٩ / ١٦٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - :
 « الظهر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا ،
 وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » .

(٢١١٩ / ١٦٢) والظهر ظهر الدابة، وقيل: الإبل القوي يستوي فيه المفرد والجمع، لعله سُمِّيَ به لأنه يقصد لركوب^(١) ظهره،^(٢) والحديث يدل على أن منافع الرهن لمالكة مطلقاً، وعليه نفقته، وبه قال الأكثر منهم الشافعي^(٣) وأبو حنيفة^(٤) - رحمهما الله -؛ لأن الأصل ملكه بدليل أنه لو مات العبد المرهون كفنه المالك، فكذا فروعه؛ لأن الغنم بالغرم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يغلق الرهن من صاحبه)^(٥) فالمعنى الركوب للمالك سبب وجوب النفقة عليه^(٦).

وقد أكد هذا وقرّره بقوله بعده : (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) لأنه الذي يركب ويشرب شرعاً.

فقوله: (الظهر يركب بنفقته) إلى آخره، بيان لمستحق ذلك، ورفع لوهم منعه من الانتفاع ، كمنعه من التصرف في عينه، وقطع لوهم أنه يبيع جزء المرتهن للنفقة كما هو في القديم^(٧).

(١) في (ف) [يقصد بالركوب] ، وفي (م) [لا يقصد ركوبه] ، وهو خطأ .

(٢) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٤ / ب] ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٨ / ب] .

(٣) ينظر : الأم : (٤ / ٣٢٢) .

(٤) ينظر : تبين الحقائق : (٦ / ٦٨) .

(٥) سيأتي برقم : (١٦٣ / ٢١٢٠) .

(٦) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٨٤) .

(٧) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٨ / ب] .

وقال أحمد^(١) رحمه الله: للمرتهن أن ينتفع باللبن والركوب فقط .
والحديث يدل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرهن، لأنه لا يركبها
المالك، إلا وهي خارجة عن قبض المرتهن ، ويتفرع منه جواز رهن المشاع، ولم
يجوزه أصحاب الرأي^(٢) .
و (الدَّرّ) اللبن^(٣) أي: لبن ذات الدر، يشربه المنفق عليها.

(١) ينظر: المغني: (٤/٤٣٢) .

(٢) ينظر: شرح السنة: (٨/١٨٦)، شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢١٩/أ]، المغني:
(٤/٣٧٥) .

(٣) الصحاح: (١/٥٣٨) مادة: (درر) .

(من الحسان)

(٢١٢٠ / ١٦٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يَغْلَقُ الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنه له غُثمه ، وعليه غُرمه » .

(٢١٢٠ / ١٦٣) ويقال : (غلق الرهن) بالكسر غلقا إذا بقي في يد المرتهن ، لا يقدر على تخليصه ، وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه عند حلول الأجل ملك المرتهن الرهن .

وسئل النخعي عن غلق الرهن فقال : [يقول ^(١)] إذا لم أفكه إلى غد فهو لك ^(٢) .

وقيل : هو من غَلَقَ الباب ، وأنغلق ، واستغلق إذا عَسُرَ فتحه ، والغَلَق في الرهن ضد الفك ، فإذا فكه الراهن فقد أطلقه من وثاقه .

وقد غلقت الرهن فغلقت أي أوجبته فوجب للمرتهن ، وقيل : الغلق الهلاك يقول : لا يهلك الرهن ^(٣) .

وقوله : (الرهن من صاحبه) قيل : أي لصاحبه ، وقيل : من ضمان صاحبه ^(٤) .

ويُغْلَق على صيغة المجهول ، والرهن الأول والثاني كلاهما بالرفع كذا كانا في النسخ الحاضرة التي عليها نسخة روايتي .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت) و (م) وما أثبتته من (ف) و (ز) .

(٢) ينظر : الفائق : (٧٢ / ٣) .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة : (٢١٦ / ٦) مادة : (غلق) ، النهاية : (٣٧٩ / ٣) .

(٤) ينظر : شرح السنة : (١٨٥ / ٨) .

والمراد من الرهن الأول الذي أسند إليه الفعل المصدر، ومن الرهن الثاني الشيء المرهون^(١).

قال شارح^(٢): ولم يتحقق لي أن الرهن الأول مرفوع بالفاعلية، والثاني منصوب بالمفعولية، أو مرفوع على ما لم يسم فاعله^(٣).

أقول: الصواب أن يقال إنه إن رفع كلا لفظي الرهن فهو على أن الأول نائب عن الفاعل، والثاني إما مبتدأ خبره من صاحبه أي المرهون لصاحبه، أو مرفوع بالرهن الأول؛ لأنه مصدر بمعنى أن والفعل المجهول، ويكون (من) حيثئذ متعلق بـيغلق، بتضمنه^(٤) معنى (يمنع) والتقدير: (لا يغلق) أي لا يمنع أن يرهن المرهون من صاحبه يعني يكون الشيء مرهوناً لا يصير ممنوعاً عن صاحبه.

ونظيره في أن المصدر بمعنى الفعل المجهول قوله عليه الصلاة والسلام: ([أمرت] ^(٥) بقتل الأبت^(٦) وذو الطفئ^(٧)) على بعض

(١) الميسر: (٦٨٩/٢).

(٢) الأشرف.

(٣) شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢١٩/أ].

(٤) في (ف) [لتضمنه]، وفي (ز) [لتضمينه].

(٥) كذا في (ت) وبقية النسخ ولم أقف على هذا اللفظ وإنما وقفت على لفظ (وأمر ...) في صحيح مسلم: (١٧٥٤/٤).

(٦) الأبت^(٦) أصله: القصير الذنب، وفُسر في هذا الحديث بالأفعى، ويقال له: الشيطان. قال ابن شميل: هو صنف من الحيات، أزرق، مقطوع الذنب، إذا رأته الحامل ألفت ما في بطنها. ينظر: مشارق الأنوار: (٧٧/١)، لسان العرب: (٣٨/٤) مادة: (بتر).

(٧) ذو الطفئتين: هو نوع من الحيات اللينة الخبيثة، يوجد على ظهرها خطان، لونها أبيض وأسود أو أصفر، شبهها بالطفية وهي خوصة المقل المعروف بشجر الدوم. ينظر: النهاية: (١٣٠/٣)، المعجم الوسيط: (٥٦٠/٢) مادة: (طفا).

الروايات^(١) كما ذكره ابن مالك^(٢) أي بأن يقتل الأبر و ذو الطفيتين، ولذا صح عطف ذو الطفيتين بالرفع على محل الأبر^(٣).

وأما إن كانت الرواية (يَغْلِقُ) على صيغة المعروف، ورفع الرهن الأول، ونصب الثاني كما هو في بعض النسخ، ورأينا بعضاً يرويه فيكون من غَلَقَ الرهن بالكسر إذا استحققه المرتهن كما ذكرنا أولاً ومعناه لا يمنع (الرهن) بمعنى المصدر، (الرهن) بمعنى المرهون من مالكة بحيث يزول عنه منفعته، ويسقط عنه نفقته، بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن.

أقول: وفي (غَلَقَ) بالكسر بهذا المعنى نظر.

وفي شرح^(٤) يقال: أغلق يغلق إذا شدَّ وأحكم شيئاً بشيء، وذكر أن المعنى

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها / (٤/ ١٧٥٢) ح (٢٢٣٢)

أما بنصبها فقد وردت في: صحيح البخاري / كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾: (٢/ ١١١٥) ح (٣١٢٣).

صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها / (٤/ ١٧٥٢) ح (٢٢٣٣).

(٢) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك: (٣/ ١٢١).

ابن مالك: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي النحوي، نزيل دمشق، إمام العربية واللغة، وإليه كان المنتهى من نقل غريبها، من مصنفاته: «تسهيل الفوائد في النحو» و «الشفافية الكافية» و «سبك المنظوم، وفك المختوم». مات سنة (٦٧٢ هـ). ينظر: البلغة: (١/ ٢٠١)، تاريخ الإسلام: (٥٠/ ١٠٨).

(٣) ينظر: إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث: (١/ ١٩٩).

(٤) المفاتيح.

ما ذكرنا في غلق الرهن بالكسر^(١)، وهذا أقرب، ويجوز أيضاً أن يكون الرهن الأول بمعنى المصدر، وكذا الثاني لكن نصبه على أن يكون مفعولاً له.

وقوله: (غُنْمُهُ) أي أن الرهن إذا كان ملكاً للراهن فيكون غنمه من المنافع والزوائد الحاصلة منه له.

(وعليه غُرْمُهُ) أي نفقته وضمانه حتى لو تلف في يد المرتهن كان من ضمان الراهن ويرجع رب المال بحقه عليه، ولا يسقط منه شيء^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) - رحمه الله -: إن كان قيمة الرهن أقل من الدين سقط بقدر قيمته من الدين، وإن ساواه يسقط جميع دينه، وإن كانت قيمته أكثر من قيمة الدين يسقط دينه ولا يلزمه ضمان ما زاد على الدين.

قال شارح^(٤): وهذا الحديث يسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه ابنُ [أبي]^(٥) أنيسة^(٦) لا غير، والصحيح أنها من مراسيل ابن المسيب^(٧).

(١) ذكرتُ الجملة الثانية دون الأولى، ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥٨/ب].

(٢) ينظر: شرح السنة: (١٨٥/٨).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية: (١٤٩/٤)، مجمع الضمانات: (٢٨٢/١).

(٤) التوربشتي.

(٥) في (ت) و (ف) و (م) بدون [أبي]، وما أثبتته من (ز).

(٦) ابن أبي أنيسة: هو يحيى بن أبي أنيسة، اسمه زيد، وقيل: أسامة الغنوي، أبو زيد الجزري. ضعيف لا يكتب حديثه، قال عنه النسائي: متروك الحديث. مات سنة (١٤٦هـ). ينظر: الضعفاء للنسائي: (١٠٩/١)، تهذيب التهذيب: (١٣/٧)، تقريب التهذيب: (٣٤٩/٢).

(٧) في (ف) [أبي داود]. وذكر التوربشتي: أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وعليه رواه أبو داود في كتابه «المراسيل»: (١٧٠/١). ينظر: الميسر: (٦٨٩/٢).

(٢١٢١ / ١٦٤) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال :
« المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » .

(٢١٢٢ / ١٦٥) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - لأصحاب الكيل والميزان : « إنكم قد وُلِّيتُمْ أمرين هلك فيهما الأمم السالفة قبلكم » .

(٢١٢١ / ١٦٤) قوله : (المكيال مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات ، ونخيل ، فهم أعلم بحال المكايل ، وأهل مكة أصحاب التجارات فهم أعلم بالموازين ^(١) .

والحديث فيما يتعلق بالوزن والكيل من حقوق الله كالزكاة والدية ^(٢) والكفارة ، ^(٣) ونحوها حتى لا يجب في الدراهم حتى تبلغ مائتين بوزن مكة . والصاع في صدقة الفطر والزكاة صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال ^(٤) وثلاث ^(٥) ، وليس المراد عدم جواز المعاملة إلا بمكيال المدينة ووزن مكة بل تجوز المعاملة في كل بلد بمكيال ذلك البلد ووزنه .

(١) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٥ / أ] .

(٢) الدية : هي المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما . التعاريف : (١ / ٣٤٥) .

(٣) الكفارة : ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع ، وزجراً عن مثله . التعاريف : (١ / ٦٠٦) .

(٤) الرّطل : بكسر الراء وفتحها ، والكسر أجود ، وغالب استعماله يراد به الوزن ، وإذا أطلق فالمراد به رطل بغداد وقدره (١٢٨) درهماً وأربعة أسباع درهم ، وبالمثاقيل تسعون مثقالاً . ينظر : تهذيب الأسماء : (٣ / ١١٦) .

وقيمته المعاصرة : (٥ ، ٣٨٢) غ

(٥) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٦٩) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٩ / أ] .

(٢١٢٢ / ١٦٥) (وُلِّيتُمْ) أي جعلتم حكماً في أمرين هما الكيل والوزن، إن عدلتم فيهما فلكم الأجر، وإلا فالهلاك كما أهلك قوم شعيب حين كانوا يأخذون ما لهم على الناس، وفاءً تاماً وإذا أعطوا ما عليهم أعطوه ناقصاً^(١).

قيل^(٢): والصحيح أن هذا الحديث موقوف على / ابن عباس - رضي الله [١٤٩/أ] عنهما - ولم يرفعه غير ابن قيس^(٣) وهو ضعيف^(٤).

(١) ينظر: شرح الطيبي: (٢١٦٧/٧)، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٨/أ+ب].

(٢) قاله الترمذي .

(٣) ابن قيس: هو الحسين بن قيس الرجي، أبو علي الواسطي، لقبه حنش، ضعيف متروك الحديث، من السادسة .

ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: (٢١٧/١)، تقريب التهذيب: (١٧٨/١) .

(٤) ينظر: سنن الترمذي: (٥٢١/٣)، الميسر: (٦٨٩/٢) .

(٧/١٢) باب الاحتكار

(من الصحاح)

(٢١٢٣ / ١٦٦) قال رسول الله - ﷺ - : « من احتكر فهو خاطئ » .

(٧/١٢) باب الاحتكار

(٢١٢٣ / ١٦٦) وهو جمع الطعام وحبسه لبيعه عند الغلاء^(١)، والخاطئ الآثم، من الخطأ، قال تعالى: ﴿إِنَّ قَلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٢) أي ذنباً^(٣).

قال الشافعي^(٤) وأبو حنيفة^(٥) وأحمد^(٦) - رحمهم الله - : إن الاحتكار في الطعام خاصة؛ لأنه قوت الناس، وفي غيره لا بأس به.

وشرط [الاحتكار]^(٧) المنهي ثلاثة: أن يكون طعاماً، وأن يشتريه في زمان يحتاج إليه الناس لقوتهم، وأن يحفظه لبيعه^(٨) بزيادة على سعره، فإن فقد أحد الثلاثة لم يجرم الاحتكار.

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي: (٢/٤٣٨)، الصحاح: (١/٥٢٤) مادة: (حكر).

(٢) من الآية: (٣١) من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٥/أ]، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢١٩/أ].

(٤) ينظر: المهذب: (١/٢٩٢).

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية: (٤/٩٢).

(٦) ينظر: المغني: (٤/٢٨٣).

(٧) في (ت) [احتكار]، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٨) في (ف) و (ز) [لبيعه].

ومالك^(١) - رحمه الله - كرهه في الكتان^(٢)، والصوف والزيت، وكل ما أضر بالسوق.

وفي شرح^(٣) قال [مالك]^(٤) - رحمه الله -: الاحتكار غير جائز في جميع الأمتعة من الطعام، وغيره^(٥).

وفيه قال أحمد^(٦) - رحمه الله -: إنما يكره بمكة، والثغور دون البصرة وبغداد فإن السفن تخرقهما^(٧).

والحديث وإن عم فاحتكار الراوي يخصه ببعض الأشياء أو بعض الأموال إذ لا يظن بالصحابي أنه يروي الحديث ثم يخالفه خصوصاً ابن المسيب مع فضله وعمله وقد رُوِيَ أنه احتكر الزيت، وقد قيل له في ذلك فقال: إن مَعْمَرًا^(٨) الذي

(١) ينظر: المدونة الكبرى: (٣/٣١٣).

(٢) الكتان: نبت زراعي حولي، يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مُدَوَّرَة تعرف باسم «بزر الكتان» يعتصر منها الزيت الحار ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. المعجم الوسيط: (٢/٧٧٦) مادة: (كتن).

(٣) المفاتيح: لوح: [١٥٩/أ].

(٤) ساقطة من (ت)، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م). ينظر: المدونة الكبرى: (٣/٣١٣).

(٥) تحفة الأبرار.

(٦) ينظر: المغني: (٤/٢٨٣).

(٧) ينظر: تحفة الأبرار: لوح: [١٥٥/أ].

(٨) معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي القرشي، ابن أبي معمر، صحابي كبير، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، تأخرت هجرته إلى المدينة؛ لأنه عاش طويلاً في الحبشة. ينظر: الاستيعاب: (٣/١٤٣٤)، الإصابة: (٥/١٨٦).

حَدَّثَ هذا الحديث كان يحتكر . كذا دُكر^(١) عن المؤلف^(٢) .

أقول: وفيه نظر؛ لأن مذهب الراوي ليس بحجة على ما تقرر في الأصول وهو كرواية أبي هريرة رضي الله عنه الغسل سبعاً من ولوغ الكلب^(٣) ، وكان هو يغسل ثلاثاً .

وفي شرح^(٤) : أن راوي هذا الحديث عمر^(٥) بن عبد الله بن نضلة عن رسول الله ﷺ^(٦) .

(١) في (م) و (ز) [ذكره] .

(٢) وقد ذكره الأشرف في شرح المصابيح : لوح : [٢١٩/ب] ، وينظر : شرح السنة : (٨/ ١٧٩) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان : (١/ ٧٤) ح (١٧٠) . ولفظه : «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً» . صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : (١/ ٢١٤) ح (٢٧٩) . وألفاظه مختلفة ، منها : «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» .

(٤) تحفة الأبرار .

(٥) كذا في (ت) و (ف) و (ز) و (م) ، وهو خطأ ، إذ الصحابي الذي وقفنا عليه اسمه (معمر) .

(٦) ينظر : تحفة الأبرار : لوح : [١٥٥/أ] .

(٢١٢٤ / ١٦٧) وقال عمر -رضي الله عنه- : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله لرسوله -ﷺ- خاصة ينفق على أهله منها نفقة سته ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله .

(٢١٢٤ / ١٦٧) قال الجوهري^(١) : «وبنو النضير حي من يهود خيبر» .

وفي شرح^(٢) : بزيادة وليسوا من ساكني خيبر .

وفي شرح^(٣) : طائفة من اليهود ديارهم قريبة من المدينة .

وفي آخر^(٤) : من يهود المدينة، وقد دخلوا في العرب، وهم على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام، فأمر الله رسوله بإخراجهم من ديارهم، وسبب إخراجهم أنهم صالحوا الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة أن لا يكونوا له ولا عليه، ثم إنهم في وقعة أحد نكثوا العهد، وسار زعيمهم الخبيث كعب بن الأشرف^(٥) في جمع منهم إلى مكة فحالفوهم على الرسول -عليه الصلاة والسلام- فبعث -عليه الصلاة والسلام- محمد بن سلمة الأنصاري في نفر من الأنصار -رضي الله عنهم- إليه؛ ليقبله، فقتله ليلاً وصبحهم

(١) الصحاح : (١/٦٦٧) ، مادة : (نضر) .

(٢) شرح الخللالي : لوح : [١٥٨/ب] .

(٣) المفاتيح : لوح : [١٥٨/أ] .

(٤) الميسر : (٢/٦٩٠) .

(٥) كعب بن الأشرف ، اختلف في نسبه ، فقيل : إنه من طيء ، وأمه من بني النضير ، وقيل : بل هو من بني النضير ، كان شاعراً فارساً ، له مناقضات مع حسان بن ثابت -رضي الله عنه- ، وكان عدواً للنبي -ﷺ- يهجو ويهجو أصحابه ويخذل منه العرب ، قتل في السنة الثالثة من الهجرة . ينظر : الأغاني : (١٣٧/٢٢) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : (١٥٨/٣) .

بالكتائب^(١) فحاصرهم حتى قذف الله الرعب في قلوبهم، وطلبوا الصلح، فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الجلاء، وأجلُّوا إلى أريحا^(٢) وأذرع^(٣) من الشام، وإلى خيبر فأفاء الله أموالهم على رسوله خاصة إلى آخره^(٤).

وأفاء أي [أعاد]^(٥)، والمراد به ههنا أعطى.

وفي «صحيح الجوهري»^(٦) : الكراع اسم يجمع الخيل .

والعدة : ما يُهيأ من السلاح للغزو، وما يهيأ للسفر وغيره^(٧).

وتعلق هذا الحديث بالبَاب من حيث أن فيه بيان أن حبس الطعام سنةً لنفقة العيال ليس باحتكار؛ لفعله عليه الصلاة والسلام^(٨).

(١) الكتائب : جمع كتيبة وهي القطعة العظيمة من الجيش . النهاية : (٤ / ١٤٨) ، لسان العرب : (٧٠١ / ١) مادة : (كتب) .

(٢) أريحا : بالفتح ثم الكسر ، وياء ساكنة ، يقال لها : مدينة الجبارين . معجم البلدان : (١ / ١٦٥) .

(٣) أذرع^(٣) : بفتح الهمزة ، وسكون الذال وكسر الراء ، اختلف في تحديد موقعها من الشام ، فقيل : هي من البلقاء وقيل : هي من حوران ، خرج منها طائفة من أهل العلم منهم الإمام النسائي ، وهي اليوم داخلة في حدود الجمهورية السورية ، قرب مدينة (درعة) شمالاً ، وفي الطريق يساراً لمن يقصد دمشق . ينظر : معجم البلدان : (١ / ١٣١) ، معجم المعالم الجغرافية : (ص : ٢٢) .

(٤) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٩٠) .

(٥) في (ت) [عاد] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

(٦) (٢ / ٩٨٤) مادة : (كرع) .

(٧) ينظر : جمهرة اللغة : (١ / ١١٢) مادة (عدد) .

(٨) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٩٠) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٩ / ب] .

(من الحسان)

(٢١٢٦ / ١٦٨) عن أنس - رضي الله عنه - قال : غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالوا : يا رسول الله سَعَّرَ لنا ، فقال : « إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال » .

(٢١٢٦ / ١٦٨) قوله : (غلا السعر) أي ارتفع ، والسعر القيمة ، وُسُمِيَ السعرُ به تشبيهاً باستعار النار ؛ لأن سعر السوق يوصف بالارتفاع ^(١) .

والتسعير وضع [السعر] ^(٢) على المتاع ، وفي قوله : (إن الله هو المُسَعِّر) مبالغ في النهي عن التسعير ؛ لأن ما تولاه تعالى بنفسه ، ولم يكله إلى عباده لم يكن لهم أن يتكلفوا فيه ^(٣) .

(القابض) أي يقبض الرزق بأن يقلله ، أو يبسطه بأن يوسعه على من يشاء ^(٤) .

(وإني لأرجو) إلى آخره ، يرشد إلى أن المانع من التسعير مخافة أن يظلم في أموالهم فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن مُلَّاكها ، وقد تحرك الرغبة ، ويحمل على امتناع البيع ، وذلك كثيراً ما يؤدي إلى القحط ^(٥) .

وقوله : (بدم) بدل عن مظلمة ، وفي بعض النسخ (في دم) ، و (الباء) و (في) يتبادلان بمعنى ^(٦) والله أعلم بالصواب .

(١) الميسر : (٢ / ٦٩٠) .

(٢) في (ت) و (ف) [الشيء] ، وما أثبتته من (ز) و (م) .

(٣) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٩١) .

(٤) ينظر : النهاية : (٤ / ٦) ، (١ / ١٢٧) ، المفاتيح : لوح : [١٥٩ / أ] .

(٥) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٥ / أ] ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٩ / ب] .

(٦) وإلى مثل ذلك أشار ابن مالك في ألفيته بقوله :

... والظرفية استبن بيا وفي وقد يُبَيَّن السببا .

ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : (٢ / ٩١) .

(٨/١٣) باب الإفلاس والإنظار

(من الصحاح)

(٢١٢٧ / ١٦٩) عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « أيما رجل أفلس ، فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » .

(٢١٢٨ / ١٧٠) وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله - ﷺ - في ثمار ابتاعه ، فكثر دينه ، فقال رسول الله - ﷺ - : « تصدقوا عليه » ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله - ﷺ - لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .

(٨/١٣) باب الإفلاس والإنظار

أي الإمهال .

(٢١٢٧ / ١٦٩) قوله : (أيما رجل أفلس) الحديث ، الأكثر على العمل بهذا وهو أن المشتري إذا أفلس بالثمن ، ووجد البائع عين ماله ، فله الفسخ وأخذ العين ، وإن بقي بعض الثمن أخذ بقدره من عين ماله قضى به عثمان ، وروي عن علي - رضي الله عنهما - ، ولم يُعلم مخالف لهما ، وبه قال مالك ^(١) ، والشافعي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) - رحمهم الله - ، وقال أبو حنيفة ^(٤) - رحمه الله - : لا يجوز له الفسخ ، بل هو كسائر الغرماء ^(٥) .

(١) ينظر : الموطأ : (٢ / ٦٧٩) .

(٢) ينظر : الأم : (٤ / ٤١٦) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٩ / ب] .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد وابن راهويه : (٢ / ٧٩) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١٣ / ٢٣٢) .

(٥) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٨٧) .

(١٧٠/٢١٢٨) قوله: (أصيب رجل في ثمار) أي لحقه خسران بسبب إصابة جائحة ثمرة، اشتراها الرجل ولم ينقد ثمنها.^(١)

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) يدل على قسمة الموجود عليهم إذا لم يكن مرهوناً عندهم، وعلى أنه لا يستكسب المفلس للباقي وأنه ليس لهم ضربه وإيذاؤه، ويمهل بمطالبة الباقي إلى الميسرة للآية^(٢)، وليس معنى (ليس لكم إلا ذلك) أنه بطل ما بقي لكم من ديونكم، بل لهم أن يأخذوا ما بقي منه بعد الإنظار، وحصول الميسرة.

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥٩/أ]، شرح الطيبي: (٧/٢١٧٢).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، من الآية: (٢٨٠) من سورة البقرة

ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢١٩/ب].

(١٧١ / ٢١٢٩) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « كان رجل يُدائِنُ الناس ، فكان يقول لفتاه : « إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا » ، قال : « فلقي الله فتجاوز الله عنه » .

(١٧٢ / ٢١٣٠) وقال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلْيُنْفِسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

(١٧١ / ٢١٢٩) ويقال: دأبت فلاناً أي عاملته أو^(١) أعطيته ديناً، أو أخذت منه شيئاً بدين^(٢) .

قوله: (لفتاه) أي لخدمته، ومن عادتهم أن يقولوا للعبد فتى أدباً^(٣) .
و (تجاوز) بصيغة الأمر وضمير (قال) للنبي عليه الصلاة والسلام وضمير (لقي) للرجل^(٤) .

(١٧٢ / ٢١٣٠) (فَلْيُنْفِسْ عَنْ مُعْسِرٍ) التنفيس: إزالة الغم، أي: ليؤخر مطالبته إلى مدة يجد^(٥) .

(أَوْ يَضَعْ عَنْهُ) قيل: بإبراء البعض^(٦) .
أقول: الأولى بل الصواب إبقاؤه على عمومته.

(١) في (م) [وأعطيته]

(٢) ينظر: الصحاح: (١٥٥٦ / ٢) مادة (دين) .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: (٤٦٩ / ١٠) مادة (فتا)

(٤) ينظر: شرح الخلخالي: لوح: [١٥٩ / أ] .

(٥) ينظر: النهاية: (٩٤ / ٥) ، المفاتيح: لوح: [١٥٩ / أ] .

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٢١٩ / ١٠) ، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٩ / أ] .

(١٧٣ / ٢١٣٣) عن أبي رافع أنه قال : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَكْرًا ، فجاءته إبلٌ من الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : لا أجد إلا جملاً خياراً رباعياً ، قال رسول الله - ﷺ - : « أعطه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء » .

(١٧٣ / ٢١٣٣) قوله : (استسلف) أي استقرض^(١) ، والبكر - بالفتح ثم السكون - الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس^(٢) ، والقلوص والبكرة بمنزلة الجارية ، والرباعي بوزن الثماني من الإبل هو الذي أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة^(٣) ، وفي شرح^(٤) : أنه ماله سبع سنين .

وفي آخر^(٥) : أنه الداخل في السنة الرابعة ، وهو خطأ ؛ لأنه كذلك في الغنم فقط ، وأما في البقر والحافر فهو الداخل في الخامسة ، وفي الخف كما ذكرنا ، والأنثى رباعية بوزن ثمانية .

ويقال : جمل خيار ، وناقة خيار أي مختارة^(٦) .

ويدل الحديث على جواز استسلاف الإمام للفقراء إن / رأى بهم حاجة ، ثم [١٤٩/ب] يؤديه من مال الصدقة إن أوصل ما استسلف إلى الفقراء . وعلى جواز استقراض

(١) النهاية : (٢ / ٣٩٠) ، لسان العرب : (٢ / ٣٩٠) مادة : (سلف) .

(٢) النهاية : (١ / ١٤٩) .

(٣) معالم السنن : (٣ / ٥٧) ، وينظر : تحفة الأبرار : لوح : [١٥٥/ب] ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢١٩/ب] .

(٤) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٩٢) ، المفاتيح : لوح : [١٥٩/أ] .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) ينظر : شرح السنة : (٨ / ١٩٢) ، النهاية : (٢ / ٩١) .

الحيوان، وثبوته في الذمة، وبه قال الأكثر وهو قول الشافعي^(١) - رحمه الله - وعلى ردّ المثل في القرض كان من ذوات القيم أو ذوات الأمثال؛ لأن الحيوان من ذوات القيم، وقد أمر عليه الصلاة والسلام برده مثله، وعلى أن ردّ الأحسن أو الأكثر من غير شرط [إحسان]^(٢).

وأهل الرأي يقولون: إنه ما اشتراه بالحيوان، وإنما أعطاه ذلك بدلاً عن ثمنه؛ لأن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لا يجوز وإن كان ذلك بيعاً للحيوان بالحيوان فيحملونه على ما قبل تحريم الربا^(٣).

أقول: كونه بدلاً عن ثمنه خلاف الظاهر، وأما بيعه به نسيئة وإنما يمتنع أن لو كان نسيئة من الجانبين كما مرّ^(٤) ولا نسلم تحقق الربا في بيعه به متفاضلاً حتى يقال إنه كان ذلك قبل تحريم الربا.

(١) ينظر: الأم: (٤/٢٤٥).

(٢) في (ت) و (م) [الإحسان]، وما أثبتته من (ف) و (ز).

ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢٠/أ].

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٢/١٥٧).

(٤) يراجع حديث رقم: (١١٢/٢٠٦٥).

(١٧٤ / ٢١٣٤) ورُوي أن رجلاً تقاضى على النبي - ﷺ - فأغلظ له ، فهمَّ به أصحابه فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا » .

(١٧٤ / ٢١٣٤) قوله: (تقاضى) أي طلب قضاء الدين ، (فأغلظ) أي في القول ، أي تقاضى بعنف ، ولم يرفق فيه ^(١) .

(فهمَّ [أصحابه] ^(٢) به) ، أي : قصد أصحاب الرسول - عليه الصلاة والسلام - ضربَه وإيذاءه ^(٣) .

وقوله: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا) يدل على جواز تشديد صاحب الحق على المديون المليء بالقول ^(٤) .

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ١٩١) مادة: (غلظ) ، شرح الخلخالي: لوح: [١٥٩/أ] .

(٢) في (ت) [الصحابة] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) ، وصحيح البخاري: ح (٢٢٦٠) .

(٣) شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢٠/أ] .

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٣٨/١١) ، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢٠/أ] .

(١٧٥ / ٢١٣٥) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَطْلُ الغني ظلم ، فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليٍّ فليُتَّبِعْ » .

(١٧٥ / ٢١٣٥) والمطل : تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت . و (أُتْبِعَ) أي أُحِيلَ ، يقال : أُتْبِعْتُ غريمي على فلان فتبعه ، أي أحلته عليه فاحتال ^(١) .

والمليُّ بالهمزة الثقة الغني وقد ملؤ ، فهو مليٌّ بين الملاء والملاءة بالمد ، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة ، وتشديده ، أي إذا أحيل أحدكم على غني فليحتل ، وقيل : فليتبع أي : فليطالب يقال : تبعته بحقي تباعة ، أي : طالبته به ، وأنا تبيعه ^(٢) .

وقال شارح ^(٣) : اتَّبِعَ إذا مشى خلف ^(٤) أحد ، واقتدى به .

وقد خَفَّفَ التاء شارح ^(٥) من قوله : (فليُتَّبِعْ) وشدها آخر ^(٦) ، وبه كانت روايتي .

قيل : ليس الأمر هنا للوجوب ، بل للرفق والإباحة ^(٧) .

وزعم داود ^(٨) وجوبه وأنه إن أبى صاحب الحق عن الحوالة على مليٍّ أكره

(١) ينظر : العين : (٢ / ٨٠) مادة : (تبع) ، الميسر : (٢ / ٦٩٢) .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٢١١) .

(٣) مظهر الدين ، ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٩ / أ] .

(٤) في (ف) [خلفه] .

(٥) هو الأشرف ، ينظر : شرح المصابيح للأشرف : [٢٢٠ / أ] .

(٦) هو المظهر ، ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٩ / أ] .

(٧) قاله الخطابي .

(٨) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ، أبو سليمان ، إمام أهل الظاهر ، اشتهر بزهده وورعه ، سكن بغداد ، وصنف كتبه بها ، ومنها كتابان في فضائل الشافعي إذ كان من المتعصبين له .

.....

على قبوله^(١).

والحديث يدل على صحة الحوالة، وأنه لا حبس على المعسر، لأنه غير ظالم^(٢).

عرف عنه نفيه للقياس في الأحكام قولاً، واضطراره إليه فعلاً. مات سنة (٢٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، طبقات الشافعية: (١/٧٨).
 (١) ينظر: معالم السنن: (٣/٥٧).
 (٢) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: [٢٢٠/أ].

(٢١٣٦ / ١٧٦) عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً له عليه ، فارتفعت أصواتهما ، فخرج إليهما رسول الله -ﷺ- ونادى كعب بن مالك -رضي الله عنه- ، فأشار بيده أن ضَع الشطر من دَيْنِكَ . قال : قد فَعَلْتُ ، فقال : « قُمْ فاقْضِهِ » .

(٢١٣٦ / ١٧٦) قوله : (تقاضى) أي طلب كعب قضاء الدين الذي كان له على ابن [أبي] ^(١) حَذَرَد ^(٢) ، فارتفعت أصواتهما بالخصومة ^(٣) .

والشطر النصف ، ^(٤) وهذا لم يكن حُكماً منه عليه الصلاة والسلام بوضع النصف ، بل أمره بذلك على سبيل البر والمساهلة .

والحديث يدل على جواز ملازمة صاحب الحق الغريم ، وجواز تقاضيه في المسجد ، وعلى جواز صلح الحاكم بينهما ، وجواز صلح الحَظِيْطَةِ ^(٥) ، وأن ما صولح به بلا مهلة لقوله (قم فاقضه) ^(٦) .

(١) سقط من (ت) و أثبتته من الحديث .

(٢) في (ف) و (م) [حَذَر]

ابن أبي حذرد : اسمه سلامة ، وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد الأسلمي ، أبو محمد ، له ولأبيه صحبة ، أول مشاهده الحديثية ثم خير ، أمّره الرسول -ﷺ- على بعض سراياه وشهد الجابية مع عمر رضي الله عنهما ، مات سنة (٧١ هـ) .

ينظر : الاستيعاب : (٣ / ٨٨٧) ، الإصابة : (٣ / ١٧٩) .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٠ / ٢٢٠) ، المفاتيح : لوح : [١٥٩ / أ] .

(٤) ينظر : الصحاح : (١ / ٥٦٩) مادة : (شطر) .

(٥) الحَظِيْطَةُ في اللغة : هو ما يحيط من جملة الحساب فينقص منه .

وصلح الحَظِيْطَةُ : هو الصلح من الشيء على بعضه ديناً كان أو عيناً ، فهو في الأول إبراء ، وفي الثاني هبة بلا ثواب .

تهذيب اللغة : (٣ / ٤٤) مادة (حَطَّ) ، حاشية البجيرمي : (٢ / ٢٣٤) ، شرح السنة : (٨ / ٢٠٨) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٠ / أ] .

(٦) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٩ / أ] .

(٢١٣٧ / ١٧٧) عن سلمة بن الأكوع أنه قال : كنّا جلوساً عند النبي - ﷺ -
 إذ أُتيَ بجنازة فقالوا : صلّ عليها ، فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : لا فصلي
 عليه ، ثم أُتيَ بجنازة أخرى فقال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم قال : « فهل ترك
 شيئاً ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير فصلي عليها ، ثم أُتيَ بثالثة قال : « هل عليه دين ؟ »
 قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : « هل ترك شيئاً » قالوا : لا ، قال : « صلُّوا على صاحبكم » قال
 أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه ، فصلّى عليه .

(٢١٣٧ / ١٧٧) وإنما امتنع عليه الصلاة والسلام عن الصلاة على المديون
 الذي لم يترك وفاءً، تحذيراً عن الدين، واستعظماً له؛ لأنهم إذا رأوا أنه عليه
 الصلاة والسلام لم يصلّ على مديون لم يترك وفاءً، أو بعضاً من الوفاء، علموا
 شناعة الدين، وعظم موقعه.

أو ترك الصلاة كراهة أن يُتلقَى دعاؤه بالإجابة، [فتوقف]^(١) لما عليه من
 حقوق الناس لحيلولتها دون الدعاء، وهذا كان في أول الأمر؛ لأنه لما فتح الله
 عليه الفتوح، كان يؤدي الدين عن الميت من مال الله الذي آتاه، ويصلي عليه،
 وكان يقول: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)^(٢) وفي هذا الحديث^(٣)، وحديث
 أبي سعيد رضي الله عنه في الحسان^(٤) دليل على جواز الضمان عن الميت، ترك وفاءً

(١) في (ت) و (م) [فيتوقف] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

(٢) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٩٣) .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكفالة / باب الدين : (٢ / ٧٥٢) ح (٢١٧٦) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته : (٣ / ١٢٣٧) ح (١٦١٩) .

(٣) أي حديث : (١٨٠ / ٢١٤١) .

(٤) رقمه : (١٨٥ / ٢١٤٦) .

.....

أو لا، وعليه الأكثر، ومنهم الشافعي.^(١) قال أبو حنيفة^(٢) -رحمهما الله- : لا يصح الضمان عن الميت لم يخلف وفاء^(٣).

وفيهما أيضاً دليل على جواز الضمان بغير رضا المضمون عنه، وله ومن غير معرفة المضمون له^(٤).

(١) ينظر : الأم : (٤/ ٤٨٤)، روضة الطالبين : (٤/ ٢٤٠).

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٢٠/ ١١٩).

(٣) ينظر : شرح السنة : (٨/ ٢١٢).

(٤) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٦/ أ]، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٢٠/ ب].

(١٧٨ / ٢١٣٨) قال النبي -ﷺ- : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » .

(١٧٩ / ٢١٣٩) عن أبي قتادة -رضي الله عنه- أنه قال رجل : يا رسول الله : أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، يكفر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله -ﷺ- : « نعم » فلما أدبر ناداه فقال : « نعم إلا الدين كذلك قال جبريل » .

(١٨٠ / ٢١٤٠) وقال أبو هريرة -رضي الله عنه- : كان رسول الله -ﷺ- يُؤْتَى بالرجل المُتَوَفَّى عليه الدين فيسأل : « هل ترك لدينه قضاء » فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » (صحيح) .

(١٧٨ / ٢١٣٨) قوله : (أدَّى الله عنه) أي أعانه على أدائه ، وإن لم تيسر له الأداء حتى مات ، رُجِيَ منه تعالى أن يُرضي خصمه بكرمه وفضله ^(١) .

(١٧٩ / ٢١٣٩) و (محتسباً) أي طامعاً في ثواب الله ، لا للرياء . ^(٢)

وقوله : (نعم ، إلا الدين) يدل على أن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة ، صغائر كانت أو كبائر ، وحقوق العباد على المضايقة ، وعلى تلقين جبريل - عليه السلام - إياه أشياء غير القرآن ^(٣) .

وفي معنى الدين ، كل حق لآدمي من دم وعرض .

(١) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٩/أ] ، شرح الطيبي : (٧/٢١٧٦) .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٩/أ] .

(٣) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٢٠/ب] ، شرح الطيبي : (٧/٢١٧٦) .

(من الحسان)

(٢١٤٢ / ١٨١) عن أبي خلدة الزرقى قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله - ﷺ - : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه » .

(٢١٤٣ / ١٨٢) وقال رسول الله - ﷺ - : « نفس المؤمن مُعلَّقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه » .

(٢١٤٤ / ١٨٣) وقال : «صاحبُ الدينِ مأسورٌ بدينه ، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة » .

(٢١٤٢ / ١٨١) و أبو^(١) خلدة الزرقى اسمه عبد الرحمن^(٢) قاضي المدينة .

قال شارح^(٣) : أبو خَلْدَةَ بفتحيتن، وشارح^(٤) : بسكون الحشو .

قوله -عليه الصلاة والسلام- : (من ترك ديناً فعليّ قضاؤه) إن أراد أن يقضيه من خاص ماله ، فهو تبرع وإحسان إلى من مات وعليه دين ، وإن أراد

(١) في (ف) بدون (أبو) .

(٢) الصواب أن اسمه عمر بن خَلْدَةَ ويقال : عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقى الأنصاري ، أبو حفص المدني ، ثقة قليل الحديث ، من الثالثة ، ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك بن مروان . ينظر : الثقات : (١٤٨ / ٥) ، تهذيب التهذيب : (٧٠٧ / ٤) ، تقريب التهذيب : (٦٠ / ٢) والمذكور في «التقريب» : (٤١٩ / ٢) و «المرقاة» : (١١٢ / ٦) أن أبا خلدة اسمه (خالد بن دينار) .

وفي «شرح السنة» : ابن خلدة الزرقى ، وكان قاضي المدينة ... وابن خلدة هو عمر بن خلدة . ينظر : شرح السنة : (١٨٨ / ٨) .

(٣) هو الخلخالي ، ينظر : شرح الخلخالي : لوح : [١٥٩ / أ] .

(٤) لم أقف عليه .

[قضاءه]^(١) من بيت المال، فهو أيضاً مستحب لا واجب، ولا يجوز أدائه من سهم الغرماء من الزكاة .

(هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ) لم يرد أنه هو بعينه، بل أراد أنه قضى فيمن هو مثل حاله من الإفلاس^(٢) .

(٢١٤٣ / ١٨٢) قوله : (معلقة) قيل : أي لا يدخل الجنة، أو لا تدخل روحه بين أرواح الصالحين، أو لا تجد روحه اللذة مادام عليه دين [حتى]^(٣) يقضى عنه^(٤) .

(٢١٤٤ / ١٨٣) قوله : (مأسور بدينه) أي محبوس بسببه، من الأسر الحبس، أو مقيد من الإِسَارِ الْقِدِّ^(٥) . وشكاية الوحدة وهو أن لا يرى أحداً يقضي عنه، [ويخلصه]^(٦) من عذاب الدين على ما هو عليه الحال في الدنيا من أمر المديونين^(٧)، بل [يبقى]^(٨) فرداً وحيداً غير مأذون له في دخول الجنة، وصحبة

(١) في (ت) و (م) و (ز) [قضاءه] ، وما أثبتته من (ف) .

(٢) ينظر : شرح السنة : (١٨٩ / ٨) .

(٣) ساقطة من (ت) ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٤) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٩ / ب] ، شرح الطيبي : (٢١٧٨ / ٧) .

(٥) ينظر : الميسر (٦٩٥ / ٢) .

والْقِدِّ : -بالكسر- السوط ، وفي الأصل : سَيْرٌ يُقَدُّ من جلد غير مدبوغ . ينظر : الصحاح :

(١ / ٤٤١) مادة : (قدد) ، النهاية : (٢١ / ٤) ،

(٦) في (ت) [ويخلص] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٧) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٦ / ب] .

(٨) في (ت) و (م) [بقي] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

.....

الصالحين، حتى يخرج من عذاب الدين، بأن يدفع من حسناته بقدر الدين إلى مستحقه^(١)، أو يوضع من [ذنوب]^(٢) مستحقه عليه بقدره، أو يرضي الله خُصماءه من فضله إن شاء / ^(٣).

[١٥٠ / أ]

(١) في (ز) بزيادة [عليه] .

(٢) في (ت) [ديون] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥٩ / ب] .

(٢١٤٥ / ١٨٤) وروي أن معاذاً كان يَدَّان ، فأتى غرماًؤه إلى النبي ﷺ - ، فباع النبي ماله كله في دينه حتى قام معاذ - ﷺ - بغير شيء (مرسل) .

(٢١٤٥ / ١٨٤) و (يَدَّان) بتشديد الدال، أي يأخذ الدين، وهو يَفْتَعِلُ^(١) من دان يدين، استقرض وصار عليه دين فهو دائن^(٢) .

وهو يدل على أن التماس الغرماء من القاضي الحجر على المفلس سبب لجواز الحجر عليه، وأن له بيع ماله بعد الحجر عليه بطلبهم^(٣) .

قيل : وحديث معاذ - رضي الله عنه - مع أنه مرسل^(٤) فيه ضعف آخر وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام باع ماله بدون رضاه، إذ لو كان راضياً بالبيع لما تحاكموا إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يكن معاذ رضي الله عنه - مع غزارة علمه - ليفعل ذلك^(٥) .

(١) في (ف) [مفتعل] .

(٢) الميسر : (٢ / ٦٩٣) ، وينظر : الصحاح : (٢ / ١٥٥٦) ، النهاية : (٢ / ١٤٩) .

(٣) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٦ / ب] .

(٤) إذ رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن معاذاً ... به .

قال الألباني - رحمه الله - : قد رواه الطبراني وغيره موصولاً ، لكن الأرجح أنه مرسل . ينظر : هداية

الرواة : (٣ / ١٨٢) .

(٥) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٩٥) .

(٢١٤٦/١٨٥) عن عمرو بن الشريد - رضي الله عنه - عن أبيه أنه قال : قال رسول الله ﷺ - : « لِيَّ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » .

(٢١٤٦/١٨٥) و (الْيَّ) المطل والدفع يقال: لواه حقه ليا وليانا أي مطله^(١).

و (الواجد) الغني القادر على قضاء دينه، من الجدة، يقال: وجد يجد جِدَةً أي استغنى^(٢).

و (يحل عرضه) [قيل]^(٣): يُغَلِّظُ لَهُ الْقَوْلَ^(٤)، ويطيل لسان صاحب الدين عليه، وينسبه إلى سوء القضاء، نحو أن يقول له: « إنك ظالم ومتعدّ »، دون أن يفحش عليه، ويقذفه، و (عقوبته) أن يحبس له، أو يضرب إن استطاب الحبس، حتى يؤدي الحق^(٥).

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (١٧٤/٢)، تهذيب اللغة: (٣٦٣/١١) مادة (لوى)، الميسر: (٦٩٤/٢).

(٢) ينظر: الصحاح: (٤٥٩/١) مادة: (وجد)، النهاية: (١٥٤/٥)، الميسر: (٦٩٤/٢).

(٣) في (ت) بدون [قيل]، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٤) قاله ابن المبارك. ينظر: سنن أبي داود: (٣١٣/٣) ونُسِبَ أيضاً إلى سفيان، ينظر: تهذيب اللغة: (٤٠٧/١) مادة: (عرض).

(٥) ينظر: الميسر: (٦٩٤/٢)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٦/ب]، المفاتيح: لوح: [١٥٩/ب] شرح الخلخالي: لوح: [١٥٩/ب].

(٢١٤٧ / ١٨٦) وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أُتِيَ النبي - صلى الله عليه وسلم - بجنازة ليصلي عليها قال : «هل على صاحبكم دين؟» قالوا : نعم ، قال : هل ترك وفاء؟» قالوا : لا قال : «صَلُّوا على صاحبكم» ، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : عَلِيٌّ دَيْنُهُ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « فَكَ اللَّهُ رَهَانُكَ مِنَ النَّارِ كَمَا فَكَّكَتَ رَهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمَ ، لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَ اللَّهُ رَهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٢١٤٧ / ١٨٦) و (الرهان) جمع الرهن ^(١) ، وفكه تخليصه ^(٢) ، إذ كل نفس مرهونة بعملها ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ^(٣) .

والمراد (بفك الله رهانه) عتق رقبتَه من النار بالعفو عنها ، والتجاوز عن سيئاتها التي تُحْبَسُ وتُعَذَّبُ بها يوم القيامة (كما فَكَّكَتَ) أي خلصت أخاك المسلم من تعلق الدين به ، فإن نفس المؤمن مرهونة بدينه بعد الموت كما هي محبوسة مطالبة به في الدنيا ^(٤) .

وذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيهاً على أن الرهن يتعدد بتعدد الآثام ، والأوزار ؛ لأنه إذا اجترح الآثام شيئاً فشيئاً رهن بها نفسه رهناً بعد رهن ، أو على أن كل جزء من الإنسان رهين بعمل صالح يناسبه ^(٥) .

(١) ينظر : الصحاح : (٢ / ١٥٦٢) مادة (رهن) .

(٢) ينظر : الصحاح : (٢ / ١٢١٠) مادة (فكك) .

(٣) الآية : (٣٨) من سورة المدثر .

(٤) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٢٠ / ب] .

(٥) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٩٤ - ٦٩٥) .

(٢١٤٨ / ١٨٧) عن ثوبان أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من مات وهو بريء من الكبر ، والغلول ، والدَّيْن دخل الجنة » .

(٢١٤٩ / ١٨٨) عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء » .

(٢١٥٠ / ١٨٩) عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً » .

(٢١٤٨ / ١٨٧) و (الكِبْر) قيل : إبطال الحق بأن لا يقبله ، ويحتقر الناس فلا يراهم شيئاً ^(١) .

(٢١٤٩ / ١٨٨) قوله : (إن أعظم الذنوب عند الله) الحديث لعله في دين لزمه باختياره غير ناوٍ أدائه ^(٢) .

قيل : (أن يلقاه) تمييز أو حال ^(٣) . والصواب أنه بدل عن الذنوب . و (أن يموت) خبر إن .

والحديث يدل على أن فعل الكبائر أشد من الدين ؛ لأن فعلها عصيانه تعالى ، وأخذ الدين ليس فيه معصية الله تعالى ؛ لأن التزام الديون بالمعاملات ،

(١) وهو معنى قوله - ﷺ - : «... الكبر بطر الحق وغمط الناس » . ينظر : صحيح مسلم : (٩٣ / ١) ، النهاية : (١٣٥ / ١) و (٣٨٦ / ٣) .

(٢) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [١٥٩ / ب] ، شرح الطيبي : (٢١٨٠ / ٧) .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٥٩ / ب] .

والإقراض^(١) جائز، فأمرها بالنسبة إلى الكبائر المنهي عنها أسهل^(٢).

أقول: الظاهر أن المراد التشديد والتحرز عن كثرة التداين وإلا فقد مرّ^(٣) مراراً أن حقوق الله مبنية على المساهلة، وحقوق الأدميين على المضايقة.

(١٨٩ / ٢١٥٠) قوله: (إلا صلحاً حرّماً حلالاً) كالصلح على أن لا يطاء الضّرّة، أو على شرب الخمر ونحوهما.

وقوله: (إلا شرط كذا وكذا) معناه كما ذكر في الصلح^(٤).

(١) في (ف) و (ز) [الاقتراض].

(٢) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥٩/ب]، ينظر: شرح الطيبي: (٧/٢١٨١).

(٣) يراجع: حديث رقم: (١٧٩/٢١٣٩).

(٤) أي: شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً، والله أعلم. ينظر: المفاتيح: لوح: [١٥٩/ب].

(٩/١٤) باب الشركة والوكالة

(من الصحيح)

(٢١٥١ / ١٩٠) عن زُهرة بن معبد أنه كان يخرج به جدُّه عبد الله بن هشام إلى السوق ليشتري الطعام ، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له : أَشْرِكُنَا فِيْ النَّبِيِّ - ﷺ - قد دعا لك بالبركة فيُشْرِكُهم ، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل ، وكان عبد الله بن هشام - رضي الله عنه - ذهبت به أمه إلى النبي - ﷺ - فمسح رأسه ودعا له بالبركة .

(٢١٥٢ / ١٩١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قالت الأنصار للنبي - ﷺ - : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال : « لا ؛ تكفوننا المؤونة ، ونشرككم في الثمرة » . قالوا : سمعنا وأطعنا .

(٩/١٤) باب الشركة والوكالة

(٢١٥١ / ١٩٠) قوله : (أَشْرِكُنَا ... [فَيُشْرِكُهم] ^(١)) يدل على جواز الاشتراك في العقود .

وقوله : (فربما أصاب الراحلة كما هي) أي ربما ربح من الطعام حمل بغير ، فحصلت الراحلة له بلا شيء ^(٢) .

(٢١٥٢ / ١٩١) قوله : (اقسم بيننا) الحديث ، لما قدم النبي ﷺ ، وأصحابه المهاجرون - رضي الله عنهم - المدينة بآؤهم الأنصار في بيوتهم ، وشركوهم في

(١) في (ت) [فيشركهما] ، وما أثبتته من (ف) وهو الصواب كما في صحيح البخاري : ح (٢٣٦٨) .

(٢) ينظر : شرح الطيبي : (٧ / ٢١٨٤) .

ضياعهم، وسألوه عليه الصلاة والسلام أن يقسم النخيل بينهم وبين المهاجرين، فأبى عليه الصلاة والسلام ذلك استبقاءً لنخيلهم عليهم؛ لأن بها قوام أمورهم، مخرجاً للكلام على وجه يريد بذلك تخفيف المؤنة عن نفسه وأصحابه تلطفاً منه عليه الصلاة والسلام وحسن مخالقة واختياراً للتشريك في الشمار؛ لأنه أيسر وأرفق بالفئتين^(١)، فقال عليه الصلاة والسلام: « لا » أي لا أقسم، رداً لما التمسوه من القسمة.

ويجوز أن تكون همزة الاستفهام مقدرة، أي (ألا تكفوننا) فتكون في معنى الأمر .

وقيل: (تكفوننا) في معنى الأمر وإن لم تكن الهمزة مقدرة أي : اكفونا المؤونة ، أي: تعب التأبير^(٢)، والسقي وما يتوقف عليه الصلاح؛ لأن المهاجرين لا يعلمون عمارة النخيل^(٣).

والمؤونة: الثقل، فعولة^(٤)، يدل عليه مأنتهم أمؤنهم مأناً إذا احتملت مؤنتهم.

وقيل: مفعلة بالضم من الأين، التعب والشدة^(٥).

(١) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٧/أ].

(٢) التأبير: التلقيح، ينظر: الصحاح: (١/٤٧٩).

(٣) قاله البيضاوي، ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٧/أ].

(٤) المغرب في ترتيب المعرب: ص (٢٣٥) مادة: (مأن).

(٥) قاله الفراء، ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٢١/أ]، شرح الخلخالي: لوح:

[١٦٠/أ].

وقيل: من الأَوْن وهو العِدْل؛ لأنه ثقل على الإنسان^(١).

وفي شرح^(٢): أنه الخُرْج.

قال الخليل^(٣): لو كان مفعلة لكان مئينة مثل معيشة، وعند الأخفش^(٤):
يجوز أن تكون مفعلة^(٥).

(١) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢١/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٠/أ].

(٢) تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٧/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٠/أ]..

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو، أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي، النحوي اللغوي الزاهد، أول من اخترع علم العروض والقوافي، مصنفاته كثيرة أشهرها كتاب «العين» ولم يكمله، وكتاب «الجمال» و«العروض» مات سنة (١٧٠هـ) أو (١٧٥هـ).

ينظر: معجم الأدباء: (٣/٣٠٠)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: (١/٩٩).

(٤) الأخفش هو: سعيد بن مسعدة، أبو الحسن، الأخفش الأوسط، البلخي النحوي، كان أبرع أصحاب سيبويه، صنف كتباً كثيرة منها «معاني القرآن» و«الأوسط في النحو» وكتاب في «العروض» زاد فيه بحر الخبب على الخليل، سمي بالأخفش لصغر عينيه، وضعف بصره. مات سنة (٢١٥هـ) وقيل: (٢٢٠هـ) ينظر: معجم الأدباء: (٣/٣٨٢)، البداية والنهاية: (١٠/٢٩٣)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: (١/١٠٤).

(٥) الصحاح: (٢/١٦٠٧) مادة: (مأن)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢١/أ].

(٢١٥٣/١٩٢) عن عُرْوَةَ بن أبي الجعد البارقِي أن رسول الله - ﷺ - أعطاه ديناراً ليشتري له شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله - ﷺ - في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه .

(٢١٥٣/١٩٢) قال شارح^(١): وفي حديث البارقِي - والبارق^(٢) جبل نزله بعض الأزد^(٣) ، وفي نسختي كان راوي الحديث عروة بن الجعد^(٤) ، وعروة هذا كان بارقياً - دليل على جواز التوكيل في المعاملات ، وفي كل ما تجري فيه النيابة ، ومثل هذا التصرف وهو إن اشترى شاتين بدينار جائز ، لأنه وكله بشراء شاة ، فاشترى شاتين تساوي كل واحدة ديناراً ، ومن بيعه الشاة من غير إذن له في البيع ، ذهب بعض إلى أن من باع مال غيره بلا إذنه انعقد البيع موقوف الصحة على إذن المالك ، فلما رضي رسول الله - ﷺ - [تبين^(٥)] صحته^(٦) وبه قال

(١) هو الأشرف - رحمه الله - .

(٢) البارق : قال ياقوت : وهو بالحجاز ، وقال السمعاني : جبل نزله الأزد فيما أظن ببلاد اليمن . ينظر : معجم البلدان : (٣٩٢/١) ، الأنساب : (٢٥٤/١) .

(٣) الأزد : قبيلة من اليمن تنسب إلى أزد شنوءة وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك ، ومن الأزد الذين نزلوا جبل بارق سعد بن عدي بن حارثة وأبناء أخيه ، وقدم وفد الأزد على النبي ﷺ سنة ٩هـ) يرأسهم صرد بن عبد الله الأزدي ، فأسلم وحسن إسلامه . ينظر : معجم البلدان : (٣١٩/١) ، اللباب في تهذيب الأنساب : (٤٦/١) ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : (١٥/١) .

(٤) عروة بن الجعد ، ويقال : ابن أبي الجعد ، وقيل : اسم أبيه عياض البارقِي ، حضر فتوح الشام ، سكن الكوفة وكان أول قاض بها ، دعا له النبي - ﷺ - بالبركة ، وقد رُئي في داره ستون فرساً مربوطة في سبيل الله . ينظر : الاستيعاب : (١٠٦٥/٣) ، الإصابة : (٤٤٥/٣) .

(٥) ما بين المعقوفين غير موجود في (ت) و (ف) ، وأثبتناه من (ز) و (م) .

(٦) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٢١/أ] .

.....

أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢) في قوله القديم، والقول الجديد أنه لا يصح .
 ومن لم يُجَوِّز مثل هذا البيع تَأَوَّل الحديث على أن وكالته مطلقة في جميع ما
 يشتري ويبيع للرسول عليه الصلاة والسلام والوكيل المطلق يملك البيع
 والشراء، ويكون تصرفه صادراً عن إذن المالك^(٣).
 أقول : وهذا التأويل بعيد عن سياق الحديث على ما لا يخفى.

(١) ينظر : المبسوط للرخسي : (٢٤٤ / ١٢) .

(٢) ينظر : الأم : (٦٣ / ٥) ، الحاوي الكبير : (٣٢٨ / ٥) .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٢١٩ / ٨) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢١ / أ] .

(من الحسان)

(٢١٥٤ / ١٩٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - رفعه قال : « إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهم » .
 (٢١٥٥ / ١٩٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أذا الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

(٢١٥٤ / ١٩٣) قوله تعالى : (أنا ثالث الشريكين) أي بالبركة والحفظ لأموالهما وأرباحهما - ما لم يخن أحدهما الآخر - والخير ، لا بالشراكة ^(١) .

(وخرجت من بينهم) أي / خرج حفطي وبركتي من بينهم ^(٢) .

[١٥٠/ب]

(٢١٥٥ / ١٩٤) (ولا تخن من خانك) أي لا تقابله بمثل خيانتة .

قيل : ظاهره مخالف لحديث هند ^(٣) أم معاوية رضي الله عنهما حيث قالت له عليه الصلاة والسلام إن أبا سفيان رجل شحيح ، إلى قوله عليه الصلاة والسلام : (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف) ^(٤) .

(١) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٢١/أ] .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٠/أ] .

(٣) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان فأقرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نكاحهما ، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل : بقيت إلى خلافة عثمان رضي الله عنه . ينظر : الاستيعاب : (٤ / ١٩٢٢) ، الإصابة : (٧ / ٢٧٨) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف : (٣ / ١٩٢٦) ح (٥٠٤٩) .

.....

وليس بينهما في الحقيقة خلاف؛ وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له
أخذه ظلماً وعدواناً، فأما المأذون له شرعاً في أخذ حقه من مال خصمه،
واستدراك ظلامته منه فليس بخائن^(١).

(١) قاله الخطابي، ينظر: معالم السنن: (١٤٣/٣)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢١/أ].

(٢١٥٦/١٩٥) عن جابر - رضي الله عنه - قال : « أردتُ الخروج إلى خيبر فأتيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلمتُ عليه فقال : إذا أتيتَ وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته » .

(٢١٥٦/١٩٥) (فإن ابتغى) أي : طلب منك ، (آية) أي علامة ، وهو يدل على أن للسادة علامة مع المماليك ^(١) ، فإن لم يقبل الوكيل تلك العلامة ، فلا شيء عليه من حيث الشرع ، وإنما خص - عليه الصلاة والسلام - العلامة بوضع اليد على الترقوة ^(٢) ؛ لأن [الأمانة] ^(٣) مطوقة في الرقبة .

(١) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٢١ / ب] .

(٢) الترقوة : - بفتح التاء وضم القاف واحدة التراقي - وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .

ينظر : الصحاح : (١١٠٧ / ٢) مادة : (ترق) ، مشارق الأنوار : (١ / ١٢١) .

(٣) في (ت) [العلامة] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(١٠/١٥) باب الغصب والعارية

(من الصحاح)

(٢١٥٧ / ١٩٦) قال رسول الله - ﷺ - : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يُطَوَّقُهُ يوم القيامة من سبع أرضين » .

(١٠/١٥) باب [الغصب]^(١) والعارية

(٢١٥٧ / ١٩٦) قوله: (يطوقه من سبع أرضين) أي يخسف الله به الأرض، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: (من أخذ من الأرض شبراً^(٢) بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين من سطح الأرض [من سطح الأرض]^(٣) إلى سبع أرضين)^(٤) فالمعنى على هذا أنه تعالى يخسف به الأرض فيصير قدر البقعة المغصوبة منها طولاً وعرضاً وعمقاً إلى تحت الأرض السابعة في عنقه كالطوق، يعذب بثقلها يوم القيامة.

وقيل : المعنى أنه يكلف حمله وهو كالأول معنى^(٥) .

(١) في (ت) [الغصب] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٢) في (ف) و (م) [شيئاً] . وهي رواية في صحيح البخاري وغيره .

(٣) كذا في (ت) وبقية النسخ ، وهي زيادة لم أقف عليها في كتب الحديث ولعلها سبق قلم وهكذا تكررت [سبع أرضين] في (ت) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض : (٢ / ٨٠٩) ح (٢٣٢٢) ولفظه : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الغصب ، باب ذكر البيان بأن قوله ﷺ « من أخذ شبراً ... » : (١١ / ٥٦٦) ح (٥١٦١) ولفظه : « من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه من سبع أرضين » .

(٥) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٢٢٩) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٧ / أ] .

(٢١٥٨ / ١٩٧) وقال : « لا يجلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزائنه ، فينتقل طعامه ، فإنما تحزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم » .

(٢١٥٨ / ١٩٧) والمشربة - بضم الراء وفتحها - كالغرفة ، يوضع فيها المتاع^(١) ، والغرفة كالبيت ، فوقاني كذا في شرح^(٢) ، وفي آخر^(٣) أن المشربة مثل الصفة بين يدي الغرفة .

وفي «زبدة الغريين»^(٤) أنه الغرفة ، وهذا كالقول الأول ، وتصحفه بعض الناس^(٥) بالسين المهملة وليس بشيء .

و (أطعماتهم) جمع أطعمة ، جمع طعام^(٦) .

قوله : (فينقل) وفي نسخة (فينتقل) وفي أخرى (فينثل) أي يستخرج ويؤخذ ، ويقال للتراب المستخرج من البئر نثيل ومنه حديث صهيب - رضي الله عنه - (وانتثل ما في كنائنه)^(٧) أي استخرج ما فيها من السهام^(٨) .

(١) شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٢١ / ب] .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٠ / أ] .

(٣) الميسر : (٢ / ٦٩٧) .

(٤) ينظر : الغريين : (٣ / ٩٨٢) .

(٥) منهم ابن قتيبة رحمه الله ، ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة : (٢ / ٢١٦) .

(٦) ينظر : تهذيب اللغة : (٢ / ٢٦) مادة : (طعم) .

(٧) مسند الحارث (زوائد الهيثمي) : (٢ / ٦٩٤) ، المطالب العالية : (١٤ / ٥٠٥) ، حلية الأولياء : (١ / ١٥١) .

وذكره ابن الأثير في النهاية : (٥ / ١٥) .

إسناد الحديث ضعيف ؛ لأن فيه (علي بن زيد) قال ابن حجر في «التقريب» : (٢ / ٤٣) : ضعيف .

(٨) شرح السنة : (٨ / ٢٣٣) ، النهاية : (٥ / ١٥) ، لسان العرب : (١١ / ٦٤٥) مادة : (نثل) .

وتخزن : أي تحفظ.

و (ضروع) فاعل (تخزن) أي ضروعها بمنزلة خزانتهم فمن حلب مواشيهم، فكأنه كسر خزانتهم، وسرق منها شيئاً .

والأكثر على أنه لا يَحْلِب ماشية غير من غير إذنه إلا أن يضطر ويضمن، وكذا سائر الأطعمة وقيل : لا ضمان؛ لأن الشرع أباحه له، وقيل بإباحته لغير المضطر إن لم يحضر المالك، وبه قال أحمد^(١)، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب للنبي -عليه الصلاة والسلام- لبناً من غنم رجل من قريش يرهاها عبد له، وصاحبها غائب في مخرجه مع النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة^(٢)، ولما يأتي في هذا الباب من حديث الحسن عن سَمُرَةَ رضي الله عنهما^(٣)، وقد تكلّم بعض في رواية الحسن عن سَمُرَةَ، وقالوا: إنما [يُحَدِّثُ]^(٤) عن صحيفة سَمُرَةَ^(٥).

(١) ينظر: المغني: (٧٧/١١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان: (٨٠٢/٢) ح (٢٣٠٧). صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن: (١٥٩٢/٣) ح (٢٠٠٩). وأيضاً: خلاصة سير سيد البشر: (٤٦/١).

(٣) رقم الحديث: (٢١٧٢/٢١٠).

(٤) في (ت) و (ف) و (ز) و (م) [تحدث]، وما أثبتته من سنن الترمذي لأنه من قوله.

(٥) ذكر ذلك الترمذي رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث. ينظر: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب: (٥٩١/٣) ح (١٢٩٩)، شرح السنة: (٢٣٤/٨)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢١/ب].

قال ابن القيم -رحمه الله- في «حاشية السنن» (٣٤٤/٩):

وقد رخص بعض لابن السبيل في أكل ثمار الغير؛ لما في [حديثي]^(١) ابن عمر^(٢) وابن شعيب^(٣).

والأكثر أنه لا يباح بغير إذن المالك إلا لضرورة بالضمأن معها إذا لم يجد.

«اختلف أهل الحديث في سماع الحسن عن سمرة على ثلاثة أقوال :

أحدهما : صحة سماعه منه مطلقاً وهذا قول يحيى بن سعيد ، وعلي بن المديني .

الثاني : أنه لا يصح سماعه منه ، وإنما روايته عنه من كتاب .

الثالث : صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده .

وممن قبلها :

الترمذي في «السنن» (١ / ٣٤٢) ، وأبو داود في «السنن» (١ / ٢٥٦) قال : وقد دلت هذه الصحيفة

على سماع الحسن من سمرة ، والحاكم صحيح جملة منها في مستدركه ، وقال أيضاً : (١ / ٣٣٥) لا

يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه .

وممن ردها مطلقاً :

شعبة بن الحجاج ، ذكره البيهقي في «سننه الكبرى» : (٨ / ٣٥) . ، وابن حبان في «صحيحه» :

(٥ / ١١٣) ، وابن معين في «تاريخه» : (٤ / ٢٢٩) .

وممن قال بصحة سماعه حديث العقيقة وحده :

النسائي في «سننه الكبرى» : (١ / ٥٢٢) ، والدارقطني في «السنن» : (١ / ٣٣٦) ، وحكاه البيهقي

عن أكثر الحفاظ في «السنن الكبرى» : (٥ / ٢٨٨) .

(١) في (ت) [حديث] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٢) حديثه رقم : (٢١١ / ٢١٧٣) .

(٣) حديثه رقم : (٢١٢ / ٢١٧٤) .

وابن شعيب هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، يحتج

بحديثه ، مات سنة (١١٨ هـ) . ينظر : الكاشف : (٢ / ٧٩) ، تقريب التهذيب : (٢ / ٧٨) .

والأحاديث تحمل على المجاعة، وفي بعضها ما يدل على الاحتياج، وهو قوله في بعضها: (ولا يحمل)^(١) وفي بعض: (لا يتخذ خبنة)^(٢) إلى غير ذلك كما يذكر ذلك كله عن قريب^(٣).

وفي قوله: (إنما تخزن لهم ضرور مواشيهم) دليل على إثبات القياس، ورد الشيء إلى نظيره، حيث شبه عليه الصلاة والسلام ضرور المواشي في حفظ اللبن، بالغرفة التي تحفظ فيها الأمتعة.

ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبناً مُسْتَسِرّاً^(٤) في مُراحها^(٥) أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعاً من الغرفة^(٦).

(١) رقمه: (٢١٧١/٢١٠).

(٢) رقمه: (٢١٧٣/٢١١).

(٣) تراجع: الأحاديث المشار إلى أرقامها سابقاً.

(٤) أي: مخفياً. ينظر: الصحاح: (٥٥٨/١) مادة: (سرر).

(٥) المراح: الموضع الذي تأوي إليه وتبيت فيه. ينظر: تهذيب اللغة: (٨٩/٤) مادة: (راح).

(٦) ينظر: شرح السنة: (٢٣٥/٨)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢٢/أ].

(٢١٥٩ / ١٩٨) عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال : كان النبي -صلى الله عليه وسلم- عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحيفة ، فانفلقت فجمع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلق الصحيفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام ويقول : « غارت أمكم » ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفن إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا ، وأمسك المكسورة .

(٢١٥٩ / ١٩٨) قوله: (إحدى أمهات المؤمنين) أي إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحفة إناء كالقصة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف^(١).

(فانفلقت) أي انشقت وانكسرت والفلق بالكسر ثم الفتح جمع فلقة وهي [القطعة]^(٢)

قوله: (غارت أمكم) المراد بها عائشة - رضي الله عنها - ، سماها أمًّا ؛ لأن زوجاته عليه الصلاة والسلام أمهات المؤمنين، والمخاطب من حضره منهم ، أي: الغيرة حملت أمكم على صنيعها ذلك وهو الضرب على اليد^(٣)، وهذا اللفظ يجوز أنه خرج من النبي عليه الصلاة والسلام مخرج المزاح مع أم المؤمنين، أو مخرج الغضب، كما يقال لمن ألح عليك متوسلاً بجوعه: جاع بطنك.

(١) النهاية : (١٣ / ٣) ، وينظر : الصحاح : (١٠٥٩ / ٢) مادة : (صحف) .

(٢) في (ت) [القصعة] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) . ينظر : الصحاح : (١١٧٠ / ٢) مادة : (فلق) ، المغرب في ترتيب المغرب : (ص٢٠٣) مادة : (فلق) .

(٣) ينظر : الميسر : (٦٩٧ / ٢) .

.....

ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن من أنواع الغضب [التسبب]^(١) إلى إتلاف مال الغير عدواناً، وقد تسببت هي إلى إتلاف الصفحة بضربها يد الخادمة عدواناً، فلذلك غرمها عليه الصلاة والسلام بدلها^(٢).

(١) في (ت) معطوفة بالواو ، ولا يستقيم ، وما أثبتته من (ز) .

(٢) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٧ / ب] ، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٢٢ / أ] ..

(١٩٩ / ٢١٦٠) عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ - أنه نهى عن النهبة والمثلة .

(١٩٩ / ٢١٦٠) والمراد بالنهبة هنا انتهاب الغنيمة، وعدم إدخالها في القسمة، وانتهاب الطعام الذي يقدم فيأخذ كل بقدر قوته، وإلا فنهب أموال المسلمين حرام، لا يُشكّل على أحد استحقاق فاعله العقوبة والزجر عليه^(١).

والمراد بالمثلة تشويه الخلق بقطع الأنوف، والآذان، وفقء العيون ونحو ذلك .

يقال: مثلت بالحيوان، أمثل به مثلاً إذا فعلت به شيئاً من ذلك^(٢) .

والمثلة المنهي عنها تعم المقتول قصاصاً، أو كفراً، أو حداً، وكل حيوان حي^(٣) .

(١) ينظر: شرح السنة: (٢٢٨ / ٨) .

(٢) ينظر: النهاية: (٢٩٤ / ٤)، شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٢٢ / أ]، شرح الطيبي: (٢١٨٩ / ٧) .

(٣) ينظر: شرح الخلخالي: لوح: [١٦٠ / ب] .

(٢٠٠ / ٢١٦١) عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم مات إبراهيم ابن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات ، فانصرف وقد آضت الشمس ، وقال : « ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار ، وكان يسرق الحاج بمحجنه ، فإن فطن له قال : إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ، ولم تسقها ، ولم تدعها تأكل من خ شاش الأرض حتى ماتت جوعاً ، ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي هذا ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدالي أن لا أفعل » .

(٢٠٠ / ٢١٦١) و (ست ركعات) أي ركوعات ، في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتين^(١) ، وقد مرّ هذا في باب صلاة الخسوف^(٢) .
و (آضت) أي عادت إلى حالها الأولى بعد ذهاب كسوفها^(٣) .
ولفح النار - بالفاء والحاء المهملة - حرّها ووهجها^(٤) .
و (المحجن) عصا في رأسها حديدة ، فيها اعوجاج كالصولجان ، والميم زائدة ، والجمع محاجن^(٥) .

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٠٥ / ٦) ، المفاتيح : لوح : [١٦٠ / أ] .

(٢) ينظر : لوح رقم : [٩٦ / أ] من نسخة (ت) .

(٣) ينظر : الميسر : (٢ / ٦٩٨) ، وأيضاً : مشارق الأنوار : (١ / ٥٦) .

(٤) ينظر : النهاية : (٤ / ٢٦٠) ، لسان العرب : (٢ / ٥٧٩) مادة : (لفح) .

(٥) ينظر : النهاية : (١ / ٣٤٧) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٧ / ب] ، لسان العرب : (١٣ / ١٠٨) .

مادة : (حجن) .

و (الْقُصْب) -بالقاف والصاد المهملة الساكنة المعى -، وجمعه أقصاب.
وقيل: الْقُصْب اسم للأمعاء كلها، وقيل: أمعاء أسفل / البطن^(١)، قيل: هذا^(٢)
عمر بن لُحي أبو خزاعة^(٣).
رُوي أنه أول من بدّل دين إسماعيل عليه السلام وأبحر البحيرة^(٤)، وسيب
السائبية^(٥).

- (١) ينظر: النهاية: (٦٧/٤)، وأيضاً الصحاح: (٢٠٨/١) مادة: (قصب).
(٢) في (ف) و(ز) و(م) [هو].
(٣) عمرو بن لحي بن قمعة بن خندق، بلغ بمكة وفي العرب من الشرف ما لم يبلغه قبله ولا بعده في الجاهلية، وكان قوله فيهم ديناً متبعاً لا يخالف، نصب الأصنام حول الكعبة، قيل: إنه ولي البيت وولده من بعده خمسمائة سنة. ينظر: الإنباه على قبائل الرواة: (٨٢/١)، أخبار مكة للأزرقي: (١٠٠/١)، الأنساب: (٣٥٨/٢)، البداية والنهاية: (١٨٩/٢).
وقال ابن كثير ما ملخصه: أن رؤية النبي ﷺ وقوله «الخزاعي» يدل على أنه ليس والد القبيلة، وإنما منتسب إليها، وقولهم: «أبو خزاعة» تصحيف من الراوي والأصل «أخو خزاعة» أو أن كنيته أبو خزاعة. والله أعلم.
(٤) البحيرة: هي الناقة التي تشق أذنّها، وكانت العرب إذا ولدت إبلهم سقياً، بحرو أذنّه وقالوا: إن عاش ففتي، وإن مات فذكي. فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة. وقيل: البحيرة بنت السائبية وحكمها حكم أمها. ينظر: الصحاح: (٤٨٧/١) مادة: (بحر)، النهاية: (١٠٠/١).
(٥) السائبية: هي الناقة التي تُسَيَّب في الجاهلية لنذر ونحوه، وقيل: هي أم البحيرة، فكانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سُيِّبَت فلا تمتنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب، ولا تتركب، ولا يشرب لبنها إلا ولدها أو ضيف، حتى تموت فإن ماتت أكلها الرجال والنساء وبُحِرت أذن بنتها الأخيرة. ينظر: الصحاح: (١٦٨/١) مادة: (سيب)، النهاية: (٤٣١/٢).
صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة: (١٢٠٩/٢) ح (٣٣٣٣). وينظر: أخبار مكة للأزرقي: (١١٧/١).

وفي الحديث (أُرِيَتْهُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: مَنْ مَعَكَ فِي النَّارِ؟ قَالَ : مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
مِنَ الْأُمَمِ)^(١).

قوله: (يسرق الحاج) أي متاعهم، (فَإِنْ فَطِنَ لَهُ) أي فطن لما يسرق وعَلِمَ ،
كان عذره أنه ما قصد سرقة بل تعلق بمحجنه، وَغَيَّرَ قَصْدَهُ ، عُدَّ بِجَرِّ أَمْعَائِهِ
فِي النَّارِ الْمَشَاكِلَ لِصَنِيْعِهِ مِنْ جَرِّ أَمْتَعَةِ النَّاسِ بِمَحْجَنِهِ ^(٢).

وَالْخَشَاشُ - بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فَتْحاً وَكَسراً فِي صَحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ ^(٣) وَضَمّاً فِي
بَعْضِ نَسَخِ الْمَصَابِيحِ - الْهُوَامُّ وَالْحَشَرَاتُ، وَيُرْوَى خَشِيشُهَا بِمَعْنَاهَا، وَبِالْخَاءِ
الْمَهْمَلَةِ يَابِسُ النَّبَاتُ وَرَوَايَتُهُ وَهَمٌ.

وَقِيلَ: هُوَ خُشْيَشٌ تَصْغِيرُ خُشْيَشٍ أَوْ خَشَاشٍ عَلَى الْحَذْفِ ^(٤).

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ النَّارِ وَالْجَنَّةِ وَفَوَاكِهَهَا فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَأَنَّهَا أَعْيَانُ كَثِيرَاتِ الدُّنْيَا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ وَعَلَى عِقَابٍ وَإِثَابَةٍ
الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِقَابِ وَالثَّوَابِ قَبْلَ بَعْثِهِ ﷺ ^(٥).

(١) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢٢/أ-ب] والحديث لم أقف على تخريجه بالفاظه، وإنما
وقفت على نحوه مسنداً من حديث ابن عباس رضي الله عنه في «أخبار مكة» للأزرقي: (١١٦/١) وإسناده
ضعيف لأن فيه عثمان بن عمرو بن ساج، قال ابن حجر في «التقريب»: (١٦/٢): فيه ضعف.
ووقفت على نحوه في «الفائق»: (١٩٩/٣) دون إسناد.

(٢) ينظر: تحفة الأبرار لوح رقم: [١٥٧/ب].

(٣) ينظر: (١/٧٩١) مادة: (خشش).

(٤) ينظر: النهاية: (٣٣/٢)، لسان العرب: (٢٩٦/٦) مادة: (خشش).

(٥) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢٢/ب]، شرح الطيبي: (٧/٢١٩٠).

(٢٠١ / ٢١٦٢) وقال أنس - رضي الله عنه - : « كان فزَع بالمدينة ، فاستعار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرساً من أبي طلحة ، فركب فلما رجع قال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » .

(٢٠١ / ٢١٦٢) قوله : (كان فزَع) أي وقع فزَع بالمدينة ، وصياح بأن جيش الكفار وصل إلى قرب المدينة ، فاستعار - عليه الصلاة والسلام - من أبي طلحة رضي الله عنه فرساً ^(١) ، فاستكشف ذلك النبي عليه الصلاة والسلام وعاد وقال : (ما رأينا شيئاً يوجب الفزع) .

وفي شرح ^(٢) فركب وخرج مع الجيش من المدينة ليحاربوا الكفار . واللفظ لا يساعده .

وقيل المعنى : ما رأينا من شيء من الأفراس مثل جريه وهو ليس بشيء ^(٣) .
و (إن) من قوله : (وإن وجدناه) المخففة من المثقلة ^(٤) .

واللام في قوله (لبحراً) فارقة ، والبحر : الفرس الواسع الجري ، سُمِّيَ البحر به لسعته ^(٥) . وتبحر في العلم أي : اتسع ، أو أن جريه كجري ماء البحر وأنه فسيح في جريه ، كالبحر إذا ماج ، وهو يدل على جواز استعارة كل عين يتفجع بها مع بقاء عينها ، وعلى إباحة التوسع في الكلام وتشبيه شيء بشيء في معنى من معانيه ^(٦) .

(١) ينظر : المفاتيح : لوح : [أ/١٦١] .

(٢) المفاتيح : لوح : [ب/١٦١] .

(٣) قاله الخلخالي ، ينظر : شرح الخلخالي : لوح : [أ/١٦١] .

(٤) ينظر : الميسر : (٢/٦٩٨) .

(٥) ينظر : الصحاح : (١/٤٨٧) مادة : (بحر) .

(٦) ينظر : معالم السنن : (٤/١٢٣) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [ب/٢٢٢] ، شرح الطيبي : (٧/٢١٩١) .

(من الحسان)

(٢٠٢ / ٢١٦٣) عن سعيد بن زيد عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . (مرسل)

(٢٠٢ / ٢١٦٣) والأرض الميتة التي لا عمارة بها، وليست مملوكة لمسلم، ولم يجر عليها عمارة مسلم ولا ذمي، ولم يتعلق بمصلحة بلد أو قرية بأن تكون مركز خيلهم أو محط ثلجهم^(١) وتراهم.

وإحيائها عمارتها، شبه عمارتها بحياة الأبدان، وخلوها عن العمارة بفقد الحياة، وترتب الملك على مجرد الإحياء عموماً يدل على الاكتفاء بمجرد بلا شرط إذن السلطان^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣): لا بد منه، ثم إنها لا تصير ملكاً للمحيي إلا إذا أتم عمارتها، وإتمام العمارة يختلف باختلاف الأبنية، فإن كان داراً فلا يملكها حتى يحوط حول تلك الأرض، ويجعل لها سقفاً.

وإن كان حظيرة يحتاج إلى إدارة الحائط حول تلك الأرض ولا يحتاج إلى التسقيف، وإن كان بئراً احتاج إلى وصولها إليها^(٤)، وإن كانت مزرعة احتاج إلى

(١) لعل مراده بالثلج هنا: الطين؛ لأنهم قالوا: «حفر حتى أثلج»، إذا بلغ الطين، تشبيهاً له في اجتماعه ونداوته بالثلج.

ينظر: مقاييس اللغة: (١/٣٨٦)، تهذيب اللغة: (٨/٣٠٧) مادة (ثلج).

(٢) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٨/أ].

(٣) ينظر: المبسوط للرخسي: (٢٣/١٩٥).

(٤) كذا في (ت) وفي (ف) [وصول الماء] وفي (ز) و(م) [وصولها الماء].

إصلاح التراب، وإجراء الماء، ونثر البذر عليها .

ويروى قوله: (لعرق ظالم) صفة وموصوفاً مجازاً؛ لأن الظلم حصل به، ويروى بالإضافة^(١)، والمراد بالعرق عرق زرعة، أو شجرة أي أصولهما، وتفسيره أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها غيره، فيغرس فيها أو يزرع ليستوجبها به، وهكذا هو في صحاح الجوهر^(٢) أيضاً، أو المعنى أن من غرس أو زرع أرض غير بلا إذنه، فليس لزرعه وغرسه حق بمعنى أنه يجوز للمالك قلعها قاله^(٣) الخطابي^(٤).

وهو يدل على جواز قلع المالك أشجار الغاصب وزرعه بلا ضمان^(٥).

وهذا الحديث هنا مسند إلى أحد العشرة المبشرة^(٦) رضي الله عنهم، لكنه قد روي عن عروة^(٧) مرسلًا، وقد ذكر الترمذي^(٨) أيضاً إرساله، فإسناده من راوٍ

(١) ينظر: مشارق الأنوار: (٣٢٨/١)، الميسر: (٦٩٩/٢).

(٢) ينظر: (١١٥٥/٢) مادة: (عرق).

(٣) في (ت) [قال]، وما أثبتته من (ف) و (ز).

(٤) ينظر: معالم السنن: (٤٠/٣).

(٥) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢٣/أ].

(٦) وهو سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٧) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي ثقة فقيه، مات سنة: (٩٤هـ) على الصحيح.

ينظر: معرفة الثقات: (١٣٣/٢)، تقريب التهذيب: (٢٢/٢).

(٨) في سننه: (٦٦٢/٣) ح (١٣٨٢).

.....

وإرساله من آخر، فلا منافاة ، لكن قول المؤلف مرسل بعد ذكره إسناده لا يخلو
عن تساهل^(١).

(١) ينظر: الميسر: (٦٩٩/٢)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٥٨/أ].

(٢٠٣/ ٢١٦٤) وقال : « ألا لا تظلموا ، ألا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه » .

(٢٠٤/ ٢١٦٥) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا جَلْب ولا جَنْب ولا شِغَار في الإسلام ، ومن انتهب نُهبَةً فليس مِنَّا » .

(٢٠٣/ ٢١٦٤) والظلم وضع الشيء في غير موضعه^(١) ، ويدخل في النهي المعنيّ بقوله : (ألا لا تظلموا) أخذ أموال الناس بالباطل وإيذاؤهم ، وشتيمهم ، وغيبتهم ، وضربهم بغير حق ، وغير ذلك من الإضرارات بالمسلمين .

(٢٠٤/ ٢١٦٥) والجَلْب والجَنْب قد مرّ معناهما في آخر الباب الأول من الزكاة^(٢) ، وقد يستعملان في المسابقة .

ومعنى الجلب فيها أن يصوّت جماعة ليركض فرس صاحبهم من أصواتهم ، وهو منهي عنه ؛ لأنه مكر وحيلة .

ومعنى الجنب فيها أن يستصحب أحد المتسابقين فرساً ليركبه إذا تعب مركوبه الأول ، فإنه غير جائز أيضاً^(٣) .

والشِّغَار بكسر الشين والغين المعجمتين أن يقول لغيره : زوجني بنتك أو أختك على أن أزوجك بنتي أو أختي ، على أن يضع كل واحدة منهما صداق الأخرى ، وكانوا [يفعلونه]^(٤) في الجاهلية فأبطله الإسلام .

(١) الصحاح : (٢/ ١٤٥٩) مادة : (ظلم) .

(٢) ينظر : لوح : [١١٧/ ب] من نسخة (ت) .

(٣) ينظر : الصحاح : (١/ ١٣٢، ١٣٤) مادتي : (جلب) و (جنب) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٥٨/ أ] .

(٤) في (ت) [يفعلون] ، وما أثبتته من (ز) .

وهو من شجر الكلب يشغر إذا رفع إحدى رجله ليبول، كأنهما رفعاً المهر؛ ولأن قصد المتناكحين فيه ليس إلا مجرد قضاء الشهوة، برفع الرجلين .

أو من شجر البلد إذا خلا من الناس^(١)؛ لأنها أخليا البضع من المهر شبهه بعضهم^(٢) برجل يزوج ابنته، ويستثني عضواً من أعضائها، فإنه يفسد اتفاقاً، فكذلك الشغار، فإن كل واحد استثنى بضع موليته حيث جعله صداقاً للآخرى.

وقيل : لأن المعقود له معقود به، لأن العقد لها وبها، فصار كالعبد يزوج على أن تكون رقبته صداقاً للزوجة^(٣).

ومن قال ببطلان نكاح الشغار الشافعي^(٤)، ومالك^(٥) وأحمد^(٦) رحمهم الله .

وقال أبو حنيفة^(٧) - رحمه الله - : النكاح / صحيح ولكل من المرأتين مهر المثل، هذا إذا لم يسميا مهراً وأما لو سُمي لهما أو لأحدهما مهراً فليس بالشغار المنهي عنه عند الشافعي^(٨) بل النكاح ثابت، والمهر فاسد؛ لأنه نكاح على شرط؛ لأن لفظة (على) في قوله : (على كذا) للشرط والشرط في النكاح يُفسد المسمى، ويوجب مهر المثل .

(١) ينظر : الصحاح : (١/ ٥٧١) مادة : (شجر) ، شرح السنة : (٩/ ٩٨) ، الميسر : (٢/ ٧٠٠) .

(٢) منهم أبو علي بن أبي هريرة ، ذكره في شرح السنة : (٩/ ٩٨) .

(٣) معالم السنن : (٣/ ١٦٥) .

(٤) ينظر : الأم : (٦/ ١٩٨) .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى : (٢/ ٩٩) .

(٦) ينظر : المغني : (٧/ ٥٦٨) .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٥/ ٩٩) .

(٨) ينظر : الأم : (٦/ ١٩٨) .

(٢٠٥/٢١٦٦) وعن السائب بن يزيد عن أبيه عن النبي -ﷺ- أنه قال : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه » .

(٢٠٦/٢١٦٧) عن الحسن عن سَمُرَةَ عن النبي -ﷺ- أنه قال : « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مِنْ بَاعِهِ » .

(٢٠٧/٢١٦٨) وقال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » .

(٢٠٥/٢١٦٦) والنهي عن أخذ العصا، والأمر بردها، يدل على أن ما فوقه أجدر بذلك^(١) ، وأن إثبات اليد على الشيء ولو ملاعبة يُضْمَنُ .

وكان في النسخ الحاضرة لاعباً ولا جاداً وهو ظاهر، وفي شرح^(٢) : لاعباً وجاداً، وهو أيضاً ظاهر، وقيل الرواية : (لاعباً جاداً)^(٣) ، فإن قلت : كيف يكون لاعباً جاداً في زمان واحد، قلت : هو لاعب ظاهر، وجاد باعتبار الباطن، أي يأخذه على سبيل الملاعبة، وقصده في ذلك أن يذهب [به]^(٤) جداً فهو لاعب فيما يُظْهِرُ، وجاد فيما يُسِرُّ .

وقيل : هو أخذ المتاع غير مريد سرقة، بل إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في

(١) ينظر : الميسر : (٢/٧٠٠) .

(٢) شرح الخللالي : لوح : [١٦١/أ] .

(٣) قاله الأشرف ، وعزا الرواية إلى شرح السنة والنهاية . ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٣/ب] ، وأيضاً : شرح السنة : (١٠/٢٦٤) ، النهاية : (٤/٢٥٢) .

ووقفت على هذه الرواية في : سنن البيهقي ، كتاب الغصب ، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً : (٦/١٠٠) ح (١١٣٢٤) ، المعجم الكبير : (٧/١٤٥) ، مسند الطيالسي : (١/١٨٤) .

(٤) سقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

.....

السرقه، جاد في إدخال الغيظ والأذى عليه^(١).

وقيل: هو أخذه هزلاً ومزحاً ثم حبسه فيصير ذلك جِداً^(٢) وهو قريب مما يليه.

(٢٠٦/٢١٦٧) قوله: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به) المراد به ما غصب، أو سرق منه، أو ضاع^(٣)، والمراد بالبيع بتشديد الياء هنا المشتري أي يتبع المشتري البائع، ويأخذ منه الثمن^(٤).

(٢٠٧/٢١٦٨) قوله: (على اليد ما أخذت) قيل: أطلقه هنا ليعلم أنه سواء أخذ ملاعبة أو جِداً فإنه يجب الرد كما مر^(٥).

والأصوب أن يقال: إن أخذ غصباً لزم الرد، وإن لم يطلبه مالكه، وفي العارية إن عيّن مدة ردّ عند انقضائها، وأي وقت أراد مالكها، وإلا فلا يرد إلا إذا طلبها وفي الوديعة لا يرد إلا إذا طلب مالكها.

(١) قاله: أبو عبيد، ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٦٧/٣)، شرح السنة: (١٠/٢٦٤).

(٢) قاله: الخطابي، ينظر: معالم السنن: (١٢٦/٤)، شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٢٣/ب].

(٣) الميسر: (٧٠٠/٢).

(٤) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٢٣/ب]، شرح الطيبي: (٧/٢١٩٣).

(٥) في الحديث رقم: (٢٠٥/٢١٦٦).

(٢٠٨ / ٢١٦٩) عن حَرَام بن سَعْد بن مُحِيصَةَ أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت ، فقضى رسول الله - ﷺ - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .

(٢٠٩ / ٢١٧٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « الرَّجُلُ جُبَارٌ » وقال : « النار جبار » .

(٢٠٨ / ٢١٦٩) (٢٠٩ / ٢١٧٠) قوله: عن حَرَام بن [سَعْد] ^(١) في «جامع الأصول» ^(٢) هو حرام ضد الحلال ^(٣) .

قوله: (فقضى رسول الله ﷺ) إلى قوله: (ضامن على أهلها) أي مضمون عليهم، قال بهذا الأئمة الثلاثة ^(٤) لأن أصحاب البساتين يحفظونها نهراً عادة،

(١) في (ت) [سعيد] وهو خطأ ، وما أثبتته من (ز) و(م) .

حرام بن سعد بن مُحِيصَةَ بن مسعود الحارثي ، أبو سعد أو سعيد المدني ، ثقة قليل الحديث . مات سنة : (١١٣هـ) . ينظر : الثقات : (٤ / ١٨٤) ، تهذيب التهذيب : (١ / ٦٨٤) .

(٢) ينظر : (٨ / ١٦٠) .

«جامع الأصول» : لمؤلفه : أبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) الموسوم بـ «جامع الأصول لأحاديث الرسول» جمع فيه بين كتاب رَزِين - الذي جمع فيه بين الصحاح الستة - ، وبين ما لم يذكره من الأصول الستة ، ورتب أبوابه ، وشرح ما في أحاديثه من الغريب ، والإعراب ، والمعاني ، وهو مطبوع وله مختصرات كثيرة أحسنها «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» لابن الدبيع الشيباني .

ينظر : كشف الظنون : (١ / ١٣٥) ، أسماء الكتب / عبد اللطيف زادة : (١ / ١١٨) ، اكتفاء القنوع / أدورد فندينك : (١ / ١٣١) .

(٣) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٢٣ / ب] .

(٤) مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله .

وأصحاب المواشي يسرحونها فيه، ويردونها ليلاً إلى المراح فمخالف مدة العادة، خارج عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، وإن كان معها ضمن ما أتلفته، راكبها كان أو سائقها، أو قائدها، أو واقفة، أتلفت بيدها، أو برجلها، أو فمها، وبه قال مالك^(١) والشافعي^(٢) رحمهما الله .

وقال أصحاب الرأي^(٣) - رحمهم الله - : إن لم يكن مالکها معها فلا ضمان ليلاً كان أو نهاراً، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (العجماء جبار)^(٤) قلنا: خص عمومهم بقصة البراء بن عازب^(٥) رضي الله عنهما.

قالوا وإن كان معها، فإن ساقها ضَمِنَ ما أتلفت مطلقاً، وإن قادها أو ركبها ضَمِنَ ما أتلفت بيدها أو فمها دون رجلها محتجين بما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (الرَّجُلُ جَبَّارٌ)^(٦) أي هَدَرَ أي: ما أتلفته

(١) ينظر: الاستذكار: (٢٠٦/٧) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين: (١٩٧/١٠)، الحاوي الكبير: (٤٦٦/١٣) .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٣٠/٢٦) .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس: (٤٩٨/١) ح (١٤٢٨) .

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الخزرجي، أبو عمارة، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم بدر فلم يشهدها وروي عنه أنه غزا مع النبي (١٤) غزوة، وسافر معه (١٨) سفراً، مات بالكوفة سنة (٧٢ هـ) ينظر: الاستيعاب: (١٥٧/١)، الإصابة: (٢١٣/١) .

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٢٦/٢٦)، شرح السنة: (٢٣٧/٨) .

وحديث «الرجل جبار» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في الدابة تنفخ برجلها: (١٩٦/٤) ح (٤٥٩٢) . والنسائي في الكبرى، كتاب العارية، باب في الدابة تصيب برجلها:

الدابة برجلها في الطريق فهو هدر غير مضمون، وغير مؤاخذ به^(١)، وفي هذا تفصيل ذكر في الحديث المتقدم^(٢).

قال المؤلف - رحمه الله - في شرح السنة^(٣): «وهذا حديث غير محفوظ^(٤)». وكذا ما أحرقتة شرار نار أوقدت لحاجة من غير تعدّ. وقيل^(٥): هو

(٣/٤١٢) ح (٥٧٨٨). قال الدارقطني بعد روايته لهذا الحديث في سننه: لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعر وغيرهم. وكلهم روه عن الزهري «العجماء جبار» و «البئر جبار» و «المعدن جبار» ولم يذكروا الرجل وهو الصواب. وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

وقال ابن عبد البر: وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة. سنن الدارقطني: (٣/١٧٩)، معالم السنن: (٤/٣٦)، التمهيد: (٧/٢٥)، نصب الراية: (٤/٣٨٧).

(١) ينظر: الميسر: (٢/٧٠١).

(٢) وهو الحديث رقم: (٢٠٨/٢١٦٩).

(٣) (٨/٢٣٧).

(٤) الحديث المحفوظ: هو ما يخالف الشاذ، وهو ما رواه الأوثق مخالفة لرواية الثقة. ينظر: تدريب الراوي: (ص ١١٩)، تيسير مصطلح الحديث: (ص: ١١٩).

(٥) من القائلين بالتصحيح يحيى بن معين، ونسب التصحيح إلى معمر، واحتج بعض من قال بذلك بأن أهل اليمن يميلون النار، ويكسرون النون فيها، فسمعه بعض على الإمامة فكتبه بالياء ومن ثم نقله الرواة مصحفاً. ينظر: معالم السنن: (٤/٣٧)، التمهيد: (٧/٢٦).

تصحيف^(١) وإنما هو ([و] ^(٢)البئر جبار) ^(٣).

قال شارح^(٤) : تقييد الرجل بالدابة إن كان مسموعاً فلا كلام وإلا فهو عام في كل رجل غير أنه يخص منه الرجل العادية.

(١) التصحيف في اللغة : الخطأ في الصحيفة .

وفي الاصطلاح : تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات ، ويكون في اللفظ والمعنى والسمع والبصر ، ويقع في الإسناد والمتن . لسان العرب : (٩/ ١٨٧) ، تدريب الراوي : (ص : ٢٨٠) ، تيسير مصطلح الحديث : (ص : ١١٤) .

(٢) سقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٨/ ٢٣٨) .

وحديث «البئر جبار» أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن : (٢/ ٧٧٤) ح (٢٢٢٨) ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار : (٣/ ١٣٣٤) ح (١٧١٠) .

(٤) لم أقف عليه .

(٢١٧٢ / ٢١٠) عن الحسن عن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » .

(٢١٧٣ / ٢١١) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » « غَرِيب » .

(٢١٧٤ / ٢١٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلُوقِ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بَفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

(٢١٧٢ / ٢١٠) قوله : (ولْيَشْرَبْ) أي (ولا يَحْمِلْ) أي شيئاً من اللبن يعني إذا أتى أحدكم ماشية في الصحراء ، ولم ير هناك أحداً فليصوت أي فليناد بصوت رفيع قائلاً : يا صاحب هذه المواشي ثلاث مرات ، فإن لم يجبه أحد جاز له حلب لبنها وشربه بقدر حاجته^(١) .

(٢١٧٣ / ٢١١) والخُبْنَةُ - بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة - معطف الإزار ، وذيل الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله^(٢) .

وفي شرح^(٣) أَنَّ الخُبْنَةَ ما تحمله في حضنك من طعام ونحوه^(٤) .

(١) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٠ / ب] .

(٢) ينظر : النهاية : (٩ / ٢) .

(٣) الميسر .

(٤) الصحاح : (١٥٤٩ / ٢) مادة : (خبين) ، الميسر : (٧٠١ / ٢) .

وقد مرَّ^(١) أن الأكثرين على أنه لا يفعل ذلك أعني الاحتلاب والشرب ونحو ذلك إلا عند ضرورة مجاعة، أو خوف انقطاع عن السير مع ضمان قيمته؛ لأن هذه الأحاديث لا تقاوم نصوصاً وردت في تحريم أموال المسلمين مع ما قبله وما بعده يؤيد الحمل على المضطر^(٢).

(٢١٢ / ٢١٧٤) و (من ذي حاجة) بيان (من أصاب)، وإنما قال: (بفيه) أي بفيه إعلاماً بأنه لا يجوز الحمل^(٣)، (فلا شيء عليه) أي فلا إثم عليه في التناول، لكن عليه ضمانه^(٤)، أو كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. وأجاز أحمد^(٥) - رحمه الله - ذلك من غير ضرورة.

(١) يراجع حديث رقم: (٢١٥٨ / ١٩٧).

(٢) ينظر: الميسر: (٧٠١ / ٢).

(٣) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦١ / أ].

(٤) ينظر: شرح الخلخالي: لوح: [١٦١ / ب].

(٥) ينظر: المغني: (٧٦ / ١١).

(٢١٣/ ٢١٧٦) عن أمية بن صفوان عن أبيه أن النبي -ﷺ- استعار منه أذراعه يوم حنين فقال : أغضباً يا محمد ؟ قال : « لا ؛ بل عارية مضمونة » .

(٢١٤/ ٢١٧٧) وعن أبي أمامة أنه قال : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » .

(٢١٥/ ٢١٧٥) وعن رافع بن عمرو الغفاري أنه قال : كنتُ غلاماً أرمي نخل الأنصار فأتى بي النبي -ﷺ- فقال : « يا غلام لم ترمي النخل ؟ » قلت : أكل ، قال : « فلا ترم ، وكل مما سقط في أسفلها » ثم مسح رأسه وقال : « اللهم أشبع بطنه » .

(٢١٣/ ٢١٧٦) (٢١٤/ ٢١٧٧) وصاحب الأذرع كان كافراً دخل المدينة بإذنه -عليه الصلاة والسلام- ؛ لسمع القرآن ، والحديث ، ويعلم أحكام الدين بشرط إن اختار دين الإسلام أسلم ، وإلا رجع بلا لحوق أذية له من المسلمين ، فاستعار -عليه الصلاة والسلام- منه أذراعه في حالة كفره ^(١) ، فظن أنه يأخذها ولا يردها عليه ، فقال ذلك ، فقال له الرسول ﷺ : (لا بل عارية) أي أخذها عارية مضمونة ، أي إن بقيت رددتها عليك ، وإن تلفت أعطيك ثمنها ^(٢) .

قوله : (أغضباً) أي أتأخذ أو أتغضب غضباً ؟ .

والعارية مشددة الياء كأنها نُسِبَتْ إلى العار ؛ لأن طلبها عار وعيب ، أو هي

(١) كانت استعارته ﷺ هذه الأذرع بمكة عام الفتح ، أي في السنة (٨هـ) ، عندما أراد التصدي لهوازن لما أجمعت عليه بعد الفتح ، فلا ينبغي أن يفهم من قول المؤلف أنه « دخل المدينة » أن الاستعارة كانت في المدينة . ينظر : زاد المعاد : (٣/ ٤٦٨) ، الإصابة : (٣/ ٢٣) .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦١/ أ] .

من التعاور وهو التداول^(١)، والعارة لغة فيها وجمعه العواريّ مشدداً^(٢).

وهي مهما كانت باقية يجب ردها إجماعاً؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-:
(مؤدّة)، وإن تلفت رد قيمتها عند الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) -رحمهما الله- تعالى
لقوله: (بل عارية مضمونة) خلافاً لأبي حنيفة^(٥) -رحمه الله-.

[١٥٢/أ]

و (المنحة المردودة) الشاة، والبقر، والإبل، والأرض والشجرة المستعار كل
منها لينتفع بلبنها، وزراعتها، وأكل ثمرها مدة ثم ترد إلى ملاكها.

و (الدين مقضي) أي يجب قضاؤه شرعاً، و (الزعيم) الكفيل، (غارم) أي
ضامن، يعني من ضمن ديناً لزمه أدائه^(٦).

(٢١٥ / ٢١٧٥) قوله: (كنت غلاماً) أي صبيّاً، أرمي النخل بالأحجار،
ليسقط من ثمرها، فأكله، وتجوز به عليه الصلاة والسلام أكل ما سقط من
أسفلها؛ لأنه كان جائعاً مضطراً وإلا فلا يجوز له ذلك^(٧).

(١) ينظر: الصحاح: (٦١٧/١) مادة: (عور)، النهاية: (٣٢٠/٣).

(٢) ينظر: الصحاح: (٦١٧/١)، الميسر: (٧٠٢/٢).

(٣) ينظر: الأم: (٥١٢/٤).

(٤) ينظر: المغني: (٣٥٥/٥).

(٥) ينظر: المبسوط للرخسي: (١٤٤/١١)، بدائع الصنائع: (٣٨٠/٨).

(٦) ينظر: شرح السنة: (٢٢٦/٨)، الميسر: (٧٠٢/٢)، المفاتيح: لوح: [١٦١/أ].

(٧) المفاتيح: لوح: [١٦١/أ]، ينظر: شرح الطيبي: (٢١٩٦/٧).

(١١/١٦) باب الشفعة

(من الصحاح)

(٢١٦ / ٢١٧٨) عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودَ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ » .

(١١/١٦) باب الشفعة

(٢١٦ / ٢١٧٨) وهي الزيادة ، بضم المأخوذ إلى ما عنده فيشفعه أي يزيده^(١) ، والأولى أن يقال : الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قوله كان وتراً ، فشفعته بآخر ، أي جعلته زوجاً به ، ونظيره الأُكْلَةُ واللُّقْمَةُ في أنهما على فُعْلَةٍ بمعنى مفعول^(٢) .

وقال شارح^(٣) من أصحاب الرأي : الشفعة طلب الإنسان مبيعاً في شركته أو جواره بما بيع قهراً ليضمه إلى ملكه .

قال والحديث الأول أخرجه البخاري في كتابه^(٤) ولفظه : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما^(٥) لم يقسم » ، ولم يخرج مسلم ، فكان الواجب على المصنف أن يأتي بلفظ البخاري .

(١) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٢٤١) ، النهاية : (٢ / ٤٨٥) .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب : (ص : ١٤٦) . مادة : (شفع) .

(٣) هو التوربشتي .

(٤) الجامع الصحيح ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة في ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة : (٢ / ٧٣٤) ح (٢١٣٨) .

(٥) لفظ البخاري : « ... في كل ما لم يقسم ... » .

وقوله: (فإذا وقعت الحدود) وما [يليه] ^(١) قيل : إنه من كلام جابر - رضي الله عنه - ؛ لأنه حكى فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - بلفظ لم يسنده إليه فأن يُحمل أنه قوله أقرب من أن يُحمل أنه قول النبي ﷺ ، وليس في الحديث إذاً أنه لا شفعة للجار لكونه ساكتاً عنه .

فإن قلتُ رُوي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ذكره الترمذي في كتابه ^(٢) ، قلتُ: يحمل على أنه لا شفعة من جهة الشركة ، أو نقول المراد بوقوع الحدود : وقوعها مع الفاصلة كالنهر، والطريق، ونحوهما، فلا شفعة إذاً بوجه من الوجوه . إلى هنا كلامه ^(٣) .

أقول: وفيه نظر؛ لأننا لا نسلم أنه على تقدير كون لفظ البخاري ما ذكر يجب أن يأتي به كذلك ؛ لجواز أنه رواه من موضع آخر، إذ الصحاح غير منحصرة فيما أخرجه البخاري ومسلم، ولا نسلم أن الباقي من قول جابر رضي الله عنه .

فإن قلت : المصنف التزم في الصحاح أن يوردها من كتاب البخاري ومسلم، وهذا الحديث غير مذكور فيهما على السياقة التي ذكرها، قلتُ: على

(١) في (ت) [عليه] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٢) الجامع ، باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة : (٣/٦٥٢) ح (١٣٧٤) . قال

أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الألباني : صحيح . سنن الترمذي : (ص : ٣٢٣)
عناية مشهور آل سلمان .

(٣) ينظر : الميسر : (٢/٧٠٣) .

تقدير عدم ذكره فيهما، جاز أن خالف ما التزمه كما خالف ما التزمه من عدم التعرّض للمنكر، ومع ذلك فقد تعرّض له قليلاً^(١)، فلم لا يجوز أن يكون فعل كذلك في الصحاح أيضاً؟

وأما حمل قوله: (فلا شفعة) في حديث جابر - رضي الله عنه - على ما ذكره فخلافاً للظاهر، وتخصيص العموم من غير مخصص فلا يسمع والله أعلم.

والحد هو الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر، ومنه حدود الحرم^(٢)، والحد النهاية أيضاً^(٣) وكلا المعنيين هنا صحيح، يعني إذا وقعت النهايات، والحوافز في الملك [المشترك]^(٤)، وأفرز نصيب كل من الشريكين، وصرف طريق كل منهما

(١) ومن أمثلة ذلك: (٣٦٠٢) ما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (السلام قبل الكلام). (٣٦٠٦) وما روي عن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: (إذا كتب أحدكم كتاباً فليترّبّه، فإنه أنجح للحاجة). ينظر: مصابيح السنة: (٣/٢٤٧، ٢٣٥).
(٢) المغرب: (ص: ٦٦) مادة: (حد).
للحرم المكي حدود قد نصبت عليها أعلام في خمس جهات تحيط بمكة:

فحده شرقاً: (الجعرانة) على بعد (١٦) كم من مكة.
وحده غرباً مع ميل قليل إلى الشمال من جهة جدة: (الحديبية)، وتسمى الشميسي، على بعد (١٥) كم من مكة.

وحده من الشمال الشرقي: (وادي نخلة) على بعد (١٤) كم من مكة.
وحده من جهة الشمال: (التنعيم) على طريق المدينة، على بعد (٦) كم من مكة.
وحده من جهة الجنوب: (كنواه) على طريق اليمن، على بعد (١٢) كم من مكة.

ينظر: (موقع الحج والعمرة www.tohajj.com)

(٣) ينظر: الصحاح: (١/٣٩٧) مادة: (حد).

(٤) في (ت) [المشتري]، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م).

عن الآخر فلا شفعة ، يعني إذا باع أحد [الشريكين] ^(١) نصيبه بعد القسمة فليس للآخر أخذه بالشفعة ^(٢) .

ومعنى قوله: (الشُّفْعَةُ فيما لم يقسم) أن ثبوتها فيه.

وهذا الحديث يدل [على] ^(٣) ثبوت الشفعة للشريك دون الجار، وفي المشاع، فإنه صرح أن وقوع الحدود أي: تعيينها، وصرف الطرق أي تحولها يرفعان ثبوت الشفعة مع أن الجوار باق معها، ويُعلم منه أن ما لم ^(٤) يقبل القسمة كالبئر والحمام الصغيرين فلا شفعة فيه؛ لأن فيه إيماءً إلى أن المثبت للشفعة دفع ضرر مؤونة الاقتسام، وتضايق الملك به، وهما [متفقان] ^(٥) فيه ^(٦) .

والأكثر على أنه لا شفعة للجار، وأنها إنما تثبت في المشاع، وهو قول مالك ^(٧)، والشافعي ^(٨)، وأحمد ^(٩) رحمهم الله.

(١) في (ت) [الشريكين] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٢) ينظر: المفاتيح : لوح : [١٦١/أ] .

(٣) ساقطة من (ت) ، وأثبتها من (ف) و(ز) و(م) .

(٤) في (ف) و(ز) و(م) [لا] .

(٥) في (ت) [متفقان] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٦) ينظر : شرح السنة : (٢٤٤ / ٨) .

(٧) ينظر : موطأ مالك : (٧١٣ / ٢) ، التمهيد : (٥٢ / ٧) .

(٨) ينظر : الأم : (٢٥٠ / ٨) ، روضة الطالبين : (٧٢ / ٥) .

(٩) ينظر : مسائل الإمام أحمد وابن راهويه : (١٩٠ / ٢) .

(٢١٧ / ٢١٧٩) وقال : « الجار أحقُّ بسَقْبِهِ » .

(٢١٧ / ٢١٧٩) وأثبتها بعض للجار، وهو رأي أصحاب الرأي^(١)، لكنهم قدّموا الشريك على الجار واحتجوا^(٢) بقوله - عليه الصلاة والسلام - : (الجار أحقُّ بِسَقْبِهِ) بالتحريك، والسقب - بالسین والصاد أيضاً، والصاد أعلى اللغتين - القرب أي بما يليه ويقرب منه، وليس فيه ذكر الشفعة، بل [هي]^(٣) محتملة الإرادة، كاحتمال إرادة أنه أحق بالبر والمعونة، وإن أريدت الشفعة منه فيحمل على الجار الشريك جمعاً بين الحديثين.

واسم الجار يقع عليه لمجاورته بالمساكنة في الدار المشتركة أكثر من الجار^(٤) .

قال الشارح المذكور آنفاً^(٥) في قوله : (الجار أحق بسقبه) أي بقربه، وقيل : بشفَعته^(٦) .

قال الخطابي^(٧) : يحتمل أنه أراد به البر والمعونة ، ثم قال هذا الشارح - رحمه الله - أبا سليمان - يعني الخطابي - لم يكن جديراً بهذا التعسّف، وقد علم أن الحديث روي عن الصحابي في قصة تأبى مذهب إليه، وهو ما رُوِيَ عن عمرو بن الشريد^(٨) قال : (وقفْتُ على سعد بن أبي وقاص فجاء المِسْوَْر بن مخرمة

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١١١ / ١٤) .

(٢) في (ف) بزيادة [له] .

(٣) في (ت) وبقيّة النسخ [هو] ، وما أثبتته أوفق للسياق .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٢٤٢ / ٨) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٤ / أ] .

(٥) هو التوربشتي . وقد ذكر في شرح حديث رقم : (٢١٧٨ / ٢١٦) .

(٦) ينظر : الميسر : (٧٠٤ / ٢) .

(٧) ينظر : معالم السنن : (١٣١ / ٣) .

(٨) عمرو بن الشريد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي ، حجازي ، تابعي ، ثقة ، من الثالثة ، أبوه صحابي .

ينظر : معرفة الثقات : (١٧٧ / ٢) ، تقريب التهذيب : (٧٨ / ٢) .

فوضع يده على أحد^(١) منكبيّ إذ جاء أبو رافع^(٢) مولى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا سعد ابتع منّي بيتي في دارك أي في محلتك أو في جنب دارك فقال سعد: والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيد على أربعة آلاف منجمة، فقال أبو رافع لقد أعطيت بهما خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أُعطي بهما خمس مائة دينار فأعطاه^(٣) إياه^(٤).

[١٥٢/ب]

وذهب بعضهم^(٥) إلى أن البيتَيْن كانا في دار سعد، وكان هو وأبو رافع - رضي الله عنهم أجمعين - شريكين في حق المبيع، غير أنه بعيد؛ لأنه من أين يكون في المدينة دار يباع فيها البيتان بخمس مائة دينار، إلى هنا كلامه^(٦).

(١) كذا في (ت) و (ز) و (م)، ووجدت في صحيح البخاري: (٧٣٤/٢): [إحدى]، وفي صحيح ابن حبان: (٥٨٧/١١): [أحد].

(٢) إبراهيم أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، والأشهر أنه هرمز أسلم قبل بدر ولم يشهدا، شهد أحداً وما بعدها، مات بالمدينة في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح. ينظر: أسد الغابة: (١/٦٦)، الإصابة: (٦/٩٠).

(٣) كذا في (ت) و (ز) و (م)، ووجدت في صحيح البخاري [فأعطاه].

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع: (٧٣٤/٢) ح (٢١٣٩). ويمكن التوفيق بين القيمتين المذكورتين بأن تُحمل الأربعة آلاف على الدراهم، والخمس مائة على الدينار كما ورد؛ إذ الدينار يساوي عشر دراهم.

(٥) منهم ابن المنير، ذكره ابن حجر، ينظر: فتح الباري: (٥/٢٨٧٤).

(٦) ينظر: الميسر: (٢/٧٠٤)، وهذا اعتراض من التوربشتي لا يستقيم؛ لأنه لم يكن على عهده فيعرف أثان المبيع في عهد هذين الصحابين رضي الله عنهما، والله أعلم.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الظاهر على ما يشعر به السياق أنهما كانا في دار سعد، وأما أنهما كانا في جنبها، أو في محلته فخلافاً للظاهر، وأما الاستبعاد فليس بمستبعد، ولئن سُلِّمَ فالاستبعاد لا يدل على عدم الوقوع، وهذا وأما قول سعد (والله ما ابتاعهما) أي ليس لي نية ابتاعهما في الحال، ولذا نفاه بـ (ما) التي لنفي الحال مع المضارع، أو مراده أنه لا يبتاعهما بخمسة آلاف ، ويكون قد جرى بينهما ذكر البيع مرة أخرى .

وأما حلف المسور فلما علم من نيته أن يبتاعهما بأقل من خمسة آلاف .

(٢١٨٠ / ٢١٨) عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به

(٢١٨٠ / ٢١٨) قوله : (في كل شركة) أي مشتركة ، و (لم تقسم) صفة شركة ، و (ربعة) بدل عنها قيل أو خبر مبتدأ محذوف^(١) ، وهو إنما يصح أن لو كان مرفوعاً ، لكنه وحائط في نسخة الرواية كانا مجرورين .
والربع والرابعة المنزل الذي يربع الإنسان فيه ، ويتوطنه^(٢) ، والحائط البستان^(٣) .

(حتى يؤذن) أي يُعلم وهذا يدل على أنه لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله من البساتين ، والدور ، والأراضي دون ما يمكن نقله كالأمتعة والدواب وهو قول العامة ، وعلى وجوب العرض على الشريك ، إذا أراد البيع ، فإن رغب فيه لم يختار عليه غيره ، فإن عرض البيع على الشريك ، فقال لا رغبة لي في شرائه ، فباع الشريك نصيبه ، جاز للشريك الآخر أخذه ، وإن قال قبل البيع لا رغبة لي فيه ، أو قال بعه فإني لا آخذ بالشفعة .

وقال الحكم^(٤) والشعبي : إذا أخبره قبل البيع ، ولم يرغب في شرائه ، فباعه من أحد بطلت شفעתه^(٥) .

(١) قاله الخليلي ، ينظر : شرح الخليلي : لوح : [١٦٢/أ] .

(٢) شرح السنة : (٨ / ٢٤٥) .

(٣) المفاتيح : لوح : [١٦١/أ] .

(٤) الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو محمد أو أبو عبد الله أو أبو عمر الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه . مات سنة : (١١٣هـ) وقيل : بعدها .

ينظر : تقريب التهذيب : (١ / ١٩٠) ، طبقات الحفاظ : (١ / ٥١) .

(٥) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٢٤٥-٢٥٦) .

(٢١٨١ / ٢١٩) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

(٢١٨١ / ٢١٩) قوله : (لا يمنع) الحديث ، بعض على أنه إذا بنى شخصُ بناءً ، فاحتاج فيه أن يضع رأس خشبة على جدار الجار ، فليس له منعه . وبه قال أحمد^(١) والشافعي - رحمهما الله - في القديم^(٢) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يمنع جار جاره) الحديث .

والأكثر على عدم الإيجاب عليه ، والخبر محمول على النذب ، وحسن الجوار ، وهو قول أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) والشافعي - رحمهم الله - في قوله الجديد^(٥) ، أي لا ينبغي له منعه من حيث المروءة ، وأما من حيث الشرع فله ذلك^(٦) .

(١) ينظر : المغني : (٣٧ / ٥) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : (٣٩١ / ٦) .

(٣) ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار : (١٩٢ / ٧) .

(٤) ينظر : الكافي لابن عبد البر : (٤٩٠ / ١) ، الاستذكار : (١٩٢ / ٧) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير : (٣٩١ / ٦) .

(٦) ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٤ / ب] .

(٢٢٠/٢١٨٢) وقال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع» .

(٢٢٠/٢١٨٢) قوله: (جُعِلَ عرضه سبعة أذرع) يعني إذا كان الطريق الذي تمر به المارة، يريد أحد أن يقعد في طرف منه، لبيع، أو يبنى بناءً عليه، أو يغرس فيه شجراً، ومنعه جماعة، جعل عرضه سبعة أذرع؛ لأن هذا القدر مما يحتاج إليه المارة، فإذا جعل عرضه هذا القدر جاز لكل أحد أن يتصرف فيما عدا هذا القدر، كل هذا على سبيل الإرفاق، فأما الطريق في السكة غير النافذة الأسفل فهي ملك لأهلها فإذا اتفقوا على تضيقها عن سبعة جاز، ولا يُفْتَح فيها بابٌ إلا بإذن جماعتهم، فإذا اختلفوا في قدر عرضه، ففي شرح^(١) يجعل عرضه بقدر ما لا يتضرر به أهل السكة في مرورهم .

وفي آخر^(٢) أنه يجعل عرضه بسبعة أذرع، وإن كانت نافذة، فحق الممر لعامة المسلمين، ويشبه أن يكون المعنى أنه إذا بنى، أو غرس، أو قعد للبيع في النافذة بحيث يبقى للمارة سبعة أذرع لم يمنع؛ لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة، وكذا في أراضي القرى التي تزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحاتها لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع، وفي المنسدة^(٣) الأسفل لا يجوز شيء من ذلك إلا بإذن أهلها، وكذا الطريق في موات إذا أراد أحد أن يحبي جانبى ذلك الطريق يجعل عرضه سبعة أذرع، وأما الطريق التي قسمت في دار يكون منها مدخلهم فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بد لهم منها، كمر السقاء والحمال، والجنابة ونحوها^(٤).

(١) المفاتيح : لوح : [١٦١/أ]، وينظر : شرح الطيبي : (٧/٢٢٠١) .

(٢) شرح المصابيح للأشرف .

(٣) في (م) [غير المنفذ الأسفل] .

(٤) ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٤/ب]، وأيضاً : شرح السنة : (٨/٢٤٩) .

(من الحسان)

(٢٢١ / ٢١٨٣) « من باع منكم داراً أو عقاراً فَقَمِنُ أَنْ لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله » .

(٢٢١ / ٢١٨٣) قوله: (قَمِنُ) أي حقيق وجدير (إلا أن يجعله في مثله) أي أن يشتري بثمانه مثله من العقار، لا ما يخالفه من المنقولات؛ لأن العقار كثير المنافع، مديد الثبات، قليل الآفة إلا أن يسرقه سارق، ولا يلحقه غارة بخلاف غيره^(١).

وقد تكلموا في صحة حديث ابن الحريث^(٢)، لمخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا)^(٣).

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦١/أ]، شرح الطيبي: (٢٢٠١/٧).

(٢) سعيد بن حريث بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، أسلم قبل فتح مكة، وقيل: شهدها وعمره (١٥) سنة، مات بالكوفة، وقيل: بالحرّة، ولا عقب له. ينظر: الاستيعاب: (٦١٤/٢)، الإصابة: (٣٤٢/٢).

والحديث ضعيف الإسناد؛ لأن فيه إسماعيل بن إبراهيم الكوفي، قال ابن عدي في «الكامل» (٢٨٧/١): في حديثه بعض النكرة. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣٦٩/١): ومن مناكيره... وساق الحديث. وقال الحافظ في «التقريب» (٧٨/١): ضعيف.

(٣) ينظر: الميسر: (٧٠٥/٢).

والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب [منه]: (٥٦٥/٤) ح (٢٣٣٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٢٢٢ / ٢١٨٤) عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الجار أحق بشفعته ، ينتظر بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » .

(٢٢٣ / ٢١٨٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء » .

ويروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا .

(٢٢٤ / ٢١٨٦) عن عبد الله بن حُبَيْش أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من قطع سدره صَوَّبَ الله رأسه في النار » .

قال أبو داود : هذا الحديث مختصر يعني « من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشماً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار » .

(٢٢٢ / ٢١٨٤) قوله : (ينتظر بها) أي : بالشفعة إذا كان طريقهما واحداً أي الجار أحق إذا كان كذلك .

(٢٢٣ / ٢١٨٥) قوله : (الشفعة في كل شيء) قال بعضهم ^(١) بثبوت الشفعة في جميع الأموال المشتركة من العروض ، والحيوان وغيرهما ، لكن لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة .

قال المؤلف - رحمه الله في « شرح السنة » ^(٢) - : وهذا الحديث غير ثابت

(١) منهم طائفة من المكيين ، ذكره ابن عبد البر ، ينظر : التمهيد : (٤٩ / ٧) .

(٢) (٢٤٥ / ٨) .

مسنداً، وإنما هو عن [ابن] ^(١) أبي مليكة مرسلًا ^(٢)، وقيل: تقديره في كل شيء
يحتمل الشفعة ^(٣)، أو معنى (كل شيء) كل عقار مشترك ^(٤).

(٢١٨٦ / ٢٢٤) (غشماً) أي ظلماً ^(٥).

قوله: (صَوَّبَ الله رأسه في النار) أي نكَّسه فيها ^(٦)، يقال: صَوَّبَ رأسه إذا
خفضه ^(٧)، وهذا الحكم لا يختص بالسُّدر، بل هو عام في كل شجر يستفيد
الناس، والبهائم بالجلوس تحته، فإنه لا يجوز قطعه ^(٨).

(١) [أبي مليكة] كذا في جميع النسخ، والمثبت في كتب الشروح: [ابن أبي مليكة] وهو الصواب الذي
أثبتته.

وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي، أبو بكر، مؤذن الزبير وقاضيه، أدرك
ثلاثين من الصحابة، فقيه، ثقة، مات سنة (١١٧ هـ). ينظر: الكاشف: (١ / ٥٧١)، تقريب
التهذيب: (١ / ٤٠٧).

(٢) قال الإمام الترمذي: «وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة
عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح». سنن الترمذي: (٣ / ٦٥٤).

(٣) وهو قول أكثر فقهاء الحجاز، ذكره ابن عبد البر، ينظر: التمهيد: (٧ / ٤٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (٧ / ٣٠٤).

(٥) ينظر: الصحاح: (٢ / ١٤٧٣). مادة (غشم).

(٦) ينظر: النهاية: (٣ / ٥٧).

(٧) الصحاح: (١ / ١٧٩) مادة: (صوب).

(٨) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦١ / أ].

(١٢/١٧) باب المساقاة والمزارعة

(من الصحاح)

(٢٢٥ / ٢١٨٧) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها .
ويُروى : على أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها .

(١٢/١٧) باب المساقاة والمزارعة

(٢٢٥ / ٢١٨٧) كان فتح خيبر عنوة، ولما أراد الرسول - عليه الصلاة والسلام - إخراج أهلها اليهود منها، التمسوا منه - عليه الصلاة والسلام - أن يقرّهم على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع، وثمر، فقال: (نقرّكم بها على ذلك ما شئنا) .

فكانوا على ذلك زمن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، وخلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر - رضي الله عنهما - إلى أن أجلاهم عمر - ﷺ - إلى أريحا / وأذرعاً^(١) .

والاعتمال الاضطراب في العمل^(٢)، والعمل أيضاً^(٣) وهو المراد هنا، أي على أن يعملوا ويسعوا في النخيل من أموالهم بأن تكون آلات العمل كلها

(١) ينظر : الميسر : (٢/ ٦٠٧) .

(٢) ينظر : الصحاح : (٢/ ١٣٢٤) مادة : (عمل) .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة : (٢/ ٢١٥) مادة : (عمل) .

.....

كالفأس والمسحاة^(١)، والمنجل^(٢) وغير ذلك عليهم .

وقوله : (على أن يعملوها ويزرعوها) أي : يعملوا في النخيل من أموالهم، ويزرعوا بياض أرضها، ولذلك سموا المساقاة معاملة .

المساقاة وهي أن يدفع نخيله، أو كرومه إلى رجل ليعمل فيها ما فيه صلاحها، وصلاح ثمرها من السقي وغيره إلى مدة معلومة على جزء معلوم بالإشاعة من الثمر كالنصف، أو الثلث، أو الربع دون تقدير .

وهذا الحديث يدل على جوازها، ولم ينكرها إلا أبو حنيفة^(٣)، وخالفه صاحباه^(٤)، ثم اختلف المجوزون لها، فجوزها الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليهِ^(٥)، ومالك^(٦)، وأبو يوسف^(٧)، ومحمد بن الحسن^(٨) - رحمه الله - في جميع الأشجار، ولم يجوز الشافعي في أظهر قوليهِ^(٩) في

(١) المسحاة : أداة من حديد ، تستعمل للقشر ، والجرف وتجمع على (مساح) . ينظر : المصباح المنير : (١/ ٢٦٨) ، المعجم الوسيط : (١/ ٤٢١) مادة : (سحا) .

(٢) المنجل : آلة يدوية لحش الكلاء ، أو لحصد الزرع ، يجمع على (مناجل) . المعجم الوسيط : (٢/ ٩٠٤) مادة : (نجل) .

(٣) ينظر : الحجة على أهل المدينة : (٤/ ١٣٨) ، بدائع الصنائع : (٨/ ٢٨٤) .

(٤) أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمه الله .

(٥) ينظر : المهذب : (١/ ٣٩١) .

(٦) ينظر : موطأ مالك : (٢/ ٧٠٦) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع : (٨/ ٢٨٤) .

(٨) ينظر : الحجة : (٤/ ١٤٣) ، بدائع الصنائع : (٨/ ٢٨٤) .

(٩) ينظر : الأم : (٥/ ١٤) .

غير النخل والكرم^(١).

ويدل أيضاً على جواز مساقاة المسلم الذمي، ومزارعته، وبه استدل بعض^(٢) على جواز مضاربة المسلم الذمي ومزارعته قياساً لهما عليها، ومنهم^(٣) من كره المضاربة مع الذمي لأن ظهور الربح فيها بتصرفه وقد يكون تصرفه في الخمر، والخنزير، والربا بخلاف المساقاة، والمزارعة فإن ظهور الربح من مال المسلم.

قوله: (ولهم شطر ما يخرج) يدل على أنه لو بين حصة العامل، وسكت عن حصة نفسه جاز، ولو عكس فقليل يجوز قياساً على العكس، ولما روي من قوله: (ولرسول الله ﷺ شطر ثمارها) والأصح أنه لا يصح، إذ الربح كله تابع للمال، وكل المال له، فإذا نطق بجانب العامل فقد قطع عن نفسه شيئاً، بخلاف العكس^(٤).

(١) ينظر: شرح السنة: (٢٥٢/٨).

(٢) منهم الإمام أحمد رحمه الله، ينظر: المغني: (١١٠/٥).

(٣) الحسن والثوري والشافعي، ينظر: المهذب: (٣٤٥/١)، المغني: (١١٠/٥).

(٤) ينظر: شرح السنة: (٢٦٠-٢٦١)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢٥/أ].

(٢٢٦ / ٢١٨٨) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي - ﷺ - نهى عنها ، فتركناها من أجل ذلك .

(٢٢٦ / ٢١٨٨) والمزارعة عندنا هو أن يكون البذر من مالك الأرض ، والعمل من الزارع وشرط له جزءاً معلوماً مما يحصل ، وفي شرح^(١) : لم يذكر كون البذور من المالك وهو كذلك عند أصحاب الرأي .

قال : والأكثر^(٢) على جوازها بدليل معاملته - عليه الصلاة والسلام - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثمراً أو زرعاً ، وبالقياص على المساقاة المتفق على جوازها^(٣) .

ولم يجوزها جمع ، وبه قال مالك^(٤) ، وأبو حنيفة^(٥) ، والشافعي^(٦) - رحمهم الله - محتجين بما روى سفيان^(٧) عن عمرو بن دينار^(٨) عن ابن عمر - رضي الله

(١) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦١ / أ] .

(٢) منهم عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود من الصحابة ، وابن المسيب والقاسم وابن سيرين وطاوس من التابعين ، وبه قال الزهري وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٢٥٣ / ٨) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٥ / أ] .

(٤) ينظر : الاستذكار : (٤٢ / ٧) .

(٥) ينظر : الجامع الصغير : (٤٦٩ / ١) .

(٦) ينظر : الأم : (١٧ / ٥) .

(٧) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات بمكة سنة (١٩٨ هـ) . ينظر : الثقات : (٤٠٣ / ٦) ، تقريب التهذيب : (٣٠٣ / ١) .

(٨) في (ت) و (ف) و (ز) و (م) [يسار] ، وما أثبتته هو الصواب .

عنهما - قال: (ما كنا نرى بالمزراعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج^(١) - رضي الله عنه - يقول: إنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عنها، فتركناها من أجله^(٢) .

وجوز الشافعي^(٣) - رحمه الله - الزراعة تبعاً للمساقاة إذا كان بين ظهري النخل بياض لا يتوصل إلى سقي النخيل من غير سقي البياض، فإذا أفرد الزراعة من المساقاة، وأمكن سقي النخيل من غير سقي البياض لم يجز ولم يجوز المخابرة^(٤)؛ لأنها ليست في معنى المساقاة؛ لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل، فالمزراعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمخابرة اكتراء العامل الأرض ببعض ما يخرج منها^(٥) .

قال شارح^(٦): المخابرة أن يعطي الرجل أرضه لغيره ليزرعها، ليكون البذر من الزارع ليأخذ صاحب الأرض بكرأ أرضه ربع الغلة أو ثلثها، وما أشبه ذلك

(١) رافع بن خديج بن رافع الحارثي الأنصاري، أبو عبد الله أو أبو خديج، استصغر يوم بدر، شهد أحداً وما بعدها مات بالمدينة سنة (٧٤هـ)، وقيل قبل ذلك. ينظر: الاستيعاب: (٢/٤٧٩)، الإصابة: (٢/١٤١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الزراعة: (٣/٢٥٧) ح (٣٣٨٩). قال الألباني: صحيح، سنن أبي داود: (ص: ٦١٠) عناية: مشهور آل سلمان.

(٣) ينظر: الأم: (٥/١٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين: (٥/١٧١).

(٥) شرح السنة: (٨/٢٥٣).

(٦) مظهر الدين.

وهذه المعاملة على أربعة أنواع:

أحدها : أن يكون الأرض والبذر من واحد، والعمل والبقر من آخر.

والثاني : أن يكون الأرض من واحد، والبذر والبقر والعمل من آخر.

والثالث : أن يكون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر. فهذه الأنواع الثلاثة جائزة عند أحمد^(١)، والقاضي أبي يوسف^(٢)، ومحمد بن الحسن^(٣) - رحمهم الله -.

وإن كانت الأرض والبقر من واحد، والبذر والعمل من آخر لم يجز عندهم أيضاً^(٤)، وعند الآخرين لا يجوز شيء من هذه الأنواع^(٥).

وضَعَّف أحمد - رحمه الله - حديث رافع بن خديج؛ لما فيه من الاضطراب^(٦)

(١) ينظر: المغني : (٥٨٩/٥) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع : (٢٧١ / ٨) .

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع : (٢٧١ / ٨) ، المغني : (٥٩٤ / ٥) .

(٥) المفاتيح : لوح : [١٥٥ / أ - ١٥٦ / ب] .

(٦) الاضطراب في الاصطلاح : هو أن يروى الحديث على أوجه مختلفة ، متساوية في القوة من واحد أو من أكثر في السند أو في المتن .

وذكر التوربشتي أن أحاديث المزارعة في ظواهرها تباين واختلاف ، وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال : إن رافع سمع أحاديث في النهي ، متنوعة العلل ، فنظمها في سلك واحد ولهذا يقول مرة : سمعت رسول الله وأخرى حدثني عمومي

وحمل الطيبي الاضطراب على هذا المعنى ، وقال : «ولا ينبغي حمله على الاضطراب المصطلح عند

تارة يقول سمعتُ رسول الله - ﷺ -، ومَرَّةً حدثني عمومتي عنه، وصار إلى الحديث الثابت في معاملة أهل خير.

أهل الحديث ؛ لأنه من أنواع الضعف ، وجل الشيخان أن يوردا في كتابيهما من هذا النوع شيئاً .
 ينظر : الميسر : (٧٠٧) ، شرح الطيبي : ((٧/٢٢٠٧)) ، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية :
 (١/١٩٩) ، تدريب الراوي : (١/٢٦٢) .

(٢٢٧/ ٢١٨٩) عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج - رضي الله عنهما - أنه قال : أخبرني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله - ﷺ - بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهانا النبي - ﷺ - عن ذلك ، فقلتُ لرافع : فكيف هي بالدراهم والدنانير فقال : ليس بها بأس ، وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة .

(٢٢٨/ ٢١٩٠) عن رافع قال : كان أحدنا يكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي - ﷺ .

(٢٢٧/ ٢١٨٩) (٢٢٨/ ٢١٩٠) والأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير على طرف المزارع^(١) ، والجار والمجرور يتعلق (بما ينبت) .

كانوا يكرون الأرض ليزرعها العامل ببذره ، على أن ما ينبت على أطراف الجداول ، والسواقي ، وما ينبت في هذه القطعة بعينها يكون للمكري أجره الأرض ، وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة البذر والعمل ، فنهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عنه ، وقد أعلم رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه في المزارعة ما عقد على الجهالة كما ذكروا على الخطر من حيث أن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً ، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة ، فيأخذ أحدهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب ، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها ؛ فإنه لا يصح .

(١) ينظر : الصحاح : (٢/ ٩٤٠) مادة (ربيع) ، النهاية : (٢/ ١٨٨) ، الميسر : (٢/ ٧٠٧) .

وكذا لو شرط في عقد المضاربة للعامل ربح الجزء دون غيره، فإنه لا يصح^(١).

ولهذه العلة نهى -عليه الصلاة والسلام- عن إكراء الأرض، قائلاً: (هذه لي وهذه لك)، ونبه في متن الحديث على علة النهي بقوله: (فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه)، وهذا بخلاف ما لو دفع أرضه بأجرة معلومة من الدراهم أو الدنانير، فإنه يجوز إذ لا خطر فيه.

قوله: (وكان الذي نهى) أي رسول الله ﷺ إلى آخره هذه الزيادة ليست من حديث رافع، بل أُدرِجَتْ في حديثه، وعلى هذا السياق ذكره البخاري^(٢)، ولم يتبين أنه من قول بعض الرواة أو من قول البخاري^(٣).

(١) ينظر: شرح السنة: (٢٥٥ / ٨).

(٢) في صحيحه: (٧٧١ / ٢).

(٣) كذا في الميسر: (٧٠٧ / ٢)، ولعل الشارح هنا نقله عنه، إذ في صحيح البخاري أنه من قول الليث. ينظر: صحيح البخاري: (٧٧١ / ٢).

(٢٢٩ / ٢١٩١) وعن طاووس أنه قال : **إِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي** - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - **أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مُعْلوماً »** .

(٢٣٠ / ٢١٩٢) عن جابر - **رضي الله عنه** - أنه قال : قال النبي - **ﷺ** - : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ** » .

(٢٢٩ / ٢١٩١) قوله : **(إِنَّ أَعْلَمَهُمْ)** أي : أعلم أهل المدينة ، أو الصحابة ، وكان هذا القول قاله طاووس في وقت لم يبقَ من الصحابة من هو مثل ابن عباس - رضي الله عنهما - علماً^(١) .

قوله : **(لَمْ يَنْهَ عَنْهُ)** أي عن كراء الأرض على الوجه المذكور في حديث رافع .

وفي شرح^(٢) مكان **(لَمْ يَنْهَ عَنْهُ)** (لم يمنع منه) .

ولكن قال أي الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن الزرع في أرض الغير (أن يمنح) أي منح أحدكم إي إعارته الأرض أخاه بلا أجره خيرٌ من إيجارها ، لاحتمال أن تمسك السماء مطرها أو الأرض ريعها فيذهب ماله بغير شيء^(٣) .

والخَرْج - بالفتح ثم السكون - الأجرة المعلومة^(٤) .

(١) ينظر : الميسر : (٧٠٧ / ٢) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ينظر : الميسر : (٧٠٨ / ٢) .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة : (٢٤٣ / ٥) مادة : (خرج) ، لسان العرب : (٢٥١ / ٢) .

(٢٣٠ / ٢١٩٢) (فليزرعها) أمر إباحة، (أو ليمنحها أخاه) بطريق المروءة
والمواساة .

(فإن أبى) قيل: أبى عن المنح، (فليمسك أرضه)، إذ لا جبر في المنح.
وقيل: إن أبى أحد الأمرين وهو حصول النفع له من زراعتها، والثواب من
منحها فليمسك أرضه، وهو توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع دنيوي ولا
آخروي^(١).

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦١/ب]، ينظر: شرح الطيبي: (٧/٢٢٠٧).

(٢٣١/ ٢١٩٣) عن أبي أمامة ورأى سَكَّةً وشيئاً من آلة الحرث فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل » .

(٢٣١/ ٢١٩٣) والواو في قوله : (ورأى سكة) للحال ، والسكة هي الحديد التي تحرث بها الأرض^(١) ، أي أن المسلمين إذا أقبلوا على الدهقنة^(٢) والزراعة ، اشتغلوا عن الغزو ، وأدّى ذلك إلى غلبة الكفار ، وأيّ ذلّ أشد من غلبتهم على المسلمين ، وينضاف إلى ذلك أخذهم السلطان والولاية بالمطالبات ، والجنايات ، وفيه من الذل ما لا يخفى^(٣) .

ويقرب من هذا قوله - عليه الصلاة والسلام - : « العز في نواصي الخيل ، والذل في أذنان البقر »^(٤) إن قلت : فقد قال - عليه الصلاة والسلام - : (فليزرعها) ، وقال : (من باع داراً أو عقاراً قَمِنُ أن لا يبارك الله له فيها) قلت : الأول دال على الإباحة لا غير ، والإباحة لا تنفي ذل من يباشر المباح ، وكم من مباح إذا باشره الإنسان تطرقت إليه الذلة .

أو يحمل قوله - عليه الصلاة والسلام - : (فليزرعها) على ما إذا لم يقدر على إقامة صورته إلا بها ، وكذا القول في الثاني .

(١) ينظر : الصحاح : (٢/ ١٢٠١) مادة : (سكك) ، النهاية : (٢/ ٣٨٤) ، الميسر : (٢/ ٧٠٨) .

(٢) الدهقنة هي مثل الدهمقة التي تعني لين الطعام وطيبه ورقته ، قال أبو عبيد : « الدهمقة والدهقنة سواء ، والمعنى فيهما واحد » . ينظر : غريب الحديث لابن سلام : (٣/ ٢٦٦) ، تهذيب اللغة : (٥/ ١٤٠) مادة (دهمق) .

(٣) ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين : (١/ ٤٤١) ، النهاية : (٢/ ٣٨٤) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٦/ أ] .

(٤) ذكره الخطابي بهذا اللفظ في غريب الحديث : (١/ ٤٥٧) على سبيل القول ، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ . وذكره المقدسي في « ذخيرة الحفاظ » : (٣/ ١٣١٧) بلفظ : « الخير في نواصي الخيل ، والذل في أذنان البقر ... » ثم قال : رواه يغنم بن سالم بن قنبر مولى علي بن أبي طالب عن أنس وهذا منكر .

(من الحسان)

(٢٣٢ / ٢١٩٤) عن رافع بن خديج عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » (غريب) .

(٢٣٢ / ٢١٩٤) قوله : (من زرع في أرض قوم) الحديث لا يحتاج به إما لأنه غريب^(١) تفرد به شريك^(٢) عن أبي إسحاق^(٣) عن عطاء عن رافع ، وإما لأنه منقطع^(٤) ؛ لأن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج - رضي الله عنه - شيئاً^(٥) .

وكيف كان لا يحتاج به ، وحكي عن أحمد^(٦) - رحمه الله - أنه قال : « إذا زرع الزرع فهو لصاحب الأرض ، وليس لصاحب البذر إلا بذره » واحتج بهذا

(١) الغريب في الاصطلاح : هو ما انفرد واحد بروايته أو برواية زيادة في متنه أو إسناده ، عمن يجمع ويكتب حديثه . ينظر : الغاية في شرح الهداية في علم الرواية : (١ / ١٩٩) ، تدريب الراوي : (١ / ٢٦٢) .

(٢) شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي ، أبو عبد الله ، ولي القضاء بواسط ثم الكوفة ، كان عاقلاً صدوقاً شديداً على أهل الريب والبدع ، تغير حفظه منذ توليه قضاء الكوفة ، ومات بها سنة (١٧٧ هـ) أو (١٧٨ هـ) . ينظر : الثقات : (٦ / ٤٤٤) ، تهذيب التهذيب : (٣ / ١٦٠) ، تقريب التهذيب : (١ / ٣٣٧) .

(٣) أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي ، أحد الأعلام من أئمة التابعين ، ثقة ، عابد ، مكث ، اختلط بآخره ، مات سنة (١٢٩ هـ) وقيل : قبلها . ينظر : تقريب التهذيب : (٢ / ٧٩) ، الكواكب النيرات : (١ / ٦٦) .

(٤) المنقطع في الاصطلاح : هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي . الغاية في شرح الهداية : (١ / ١٧١) ، تدريب الراوي : (١ / ٢٠٧) .

(٥) ينظر : معالم السنن : (٣ / ٨٢) .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد وابن راهويه : (٢ / ٣٥) .

.....

الحديث، وهذا حديث قد ضعفه بعضهم^(١).

وأما غير^(٢) أحمد فقالوا: ما حصل من الزرع فهو للزارع، وعليه أجرة الأرض من يوم غضبها إلى يوم تفريغها^(٣).

ويُحْكَى عن أحمد - رحمه الله - أنه قال: « زاد أبو إسحاق بغير إذنهم »، ولم يذكر غيره هذا الحرف. وأبو إسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج - رضي الله عنه -^(٤).

-
- (١) منهم الإمام البخاري ، وموسى بن هارون . ذكره الخطابي في «معالم السنن» : (٨٢ / ٣) والبيهقي في «سننه الصغرى» : (٤٣٢ / ٥) .
- وقال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث في «سننه» : (٦٤٨ / ٣) : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن لا أعرفه من حديث إسحاق إلا من رواية شريك .
- وقال التوربشتي في «الميسر» : (٧٠٩ / ٢) : ونقل الترمذي أوثق ، وعلى هذا فالحديث ليس مما يقبل بالطعن والإنكار .
- (٢) منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهم الله . ينظر : المبسوط للسرخسي : (٥٥ / ٢٣) .
- (٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦١ / ب] ، ينظر : شرح الطيبي : (٢٢٠٨ / ٧) .
- (٤) ينظر : معالم السنن : (٨٢ - ٨٣ / ٣) ، شرح السنة : (٢٣١ / ٨) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٦ / أ] ، شرح الطيبي : (٢٢٠٨ / ٧) .

(١٣/١٨) باب الإجارة

(من الصحاح)

(٢٣٣ / ٢١٩٥) عن عبد الله بن مغفل أنه قال : زعم ثابت أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة وقال : « لا بأس بها » .
(٢٣٤ / ٢١٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط .

(١٣/١٨) باب الإجارة

وهي أي تمليك المنفعة بعوض إلى مدة معينة^(١) ، واستثنى منه إجارة عمر - رضي الله عنه - سواد العراق^(٢) إجارة مؤبدة .
(٢٣٣ / ٢١٩٥) قوله : (نهى عن المزارعة) أي عن المخابرة .
(٢٣٤ / ٢١٩٦) والاستعط : صب الدواء في الأنف ، ويسمى ذلك الدواء السَّعُوط بالفتح يقال : استعطته ، واستعط هو بنفسه إذا أدخل الدواء في أنفه^(٣) ، وهذا الحديث يدل على جواز المداواة ، وصحة الاستئجار^(٤) .

(١) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب : (ص: ١٦) مادة : (أ ج ر) .

(٢) سواد العراق : سمي بذلك لكثرة مائه ، وخضرة أشجاره وزروعه ، وكان طوله من تخوم الموصل ماراً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة ، وعرضه من أرض العذيب إلى حلوان . وقد فتحها المسلمون في عهد عمر - رضي الله عنه - وطلبوا منه أن يقسمها بينهم فأبى خشية أن يتنازعا عليها ، وأقر أهلها فيها وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج .

ينظر : جمهرة اللغة : (٢ / ٦٥٠) ، المغرب في ترتيب المعرب : (ص: ١٣٨) مادة : (سود) ، تاريخ بغداد : (١ / ٧) ، معجم ما استعجم : (١ / ١٩٧) .

(٣) ينظر : الصحاح : (١ / ٨٨٣) مادة : (س ع ط) ، النهاية : (٢ / ٣٦٨) ، الميسر : (٢ / ٧٠٩) .

(٤) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦١ / ب] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٠٩) .

(٢٣٥/ ٢١٩٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم » فقال أصحابه وأنت ؟ فقال : « نعم كنت أرى على قراريط لأهل مكة » .

(٢٣٥/ ٢١٩٧) وفائدة رعيهم الغنم زيادة شفقتهم، وحلمهم؛ لأنهم إذا صبروا على مشقة رعيها، ومقاساة جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرى وعلموا شدة ضعفها، واحتياجها إلى النقل من مكان إلى مكان، صبروا على مخالطة عوام الناس، مع اختلاف أمزجتهم، وقلة عقول بعضهم، ولم يملوا من دعوتهم إلى الدين، لاعتيادهم على تحمل المشقة^(١).

والقيراط نصف سدس^(٢)، قيل: أي استأجر في أهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط .

وذكره بلفظ الجمع يُشعر بأنه أراد قسط شهر، والظاهر أن ذلك لم يبلغ ديناراً .

ولم يذكر كميتها ؛ لنسيانها، أو استهانة [بها]^(٣)، وكيف كان، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - تواضعاً، وتصريحاً بمنة الله - تعالى - عليه .

وقد تكلف من قال إن قراريط موضع بمكة^(٤)، وعلى هذا فلا وجه لإيراده

(١) ينظر : المفاتيح : لوح [١٦١ / ب]، ينظر : شرح الطيبي : (٧ / ٢٢١٠) .

(٢) أي نصف سدس درهم ، نقله ابن القيم عن ابن عقيل . ينظر : بدائع الفوائد : (٣ / ٦٥٦) .

(٣) ساقطة من (ت) ، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٤) ممن قال بذلك إبراهيم الحربي ، وصوبه ابن الجوزي . ينظر : فتح الباري : (٥ / ٢٨٧٩) .

.....

في هذا الباب^(١)، والمتكلف كأنه استعظم أن يرعى النبي ﷺ - بالأجرة، ولم يعلم أن الأنبياء - عليهم السلام - إنما يتنزهون عن الأجرة فيما يعملونه لله تعالى، وأمّا ما سبيله الكسب فكانوا يعتمدون ويكدحون فيه^(٢).

(١) قاله الأشرف . ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٦/أ] .

(٢) ينظر : الميسر : (٧٠٩/٢) .

(٢٣٦ / ٢١٩٨) وقال : قال الله عز وجل : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

(٢٣٦ / ٢١٩٨) والخصم مصدر خصمته أخصمه، ثم وصف به للمبالغة كالعدل والصوم^(١).

قوله: (أعطى بي) على بناء الفاعل، أي أعطى الأمان باسمي، أو بذكري أو [بما شرعته]^(٢) من ديني، بأن يقول للمستجير: ولك ذمة الله، أو لك عهد الله^(٣)، أو حلف بي يميناً مع أحد على عهده، وأمانه، ثم غدر، ونقض عهده بلا جرم من جانبه.

قوله: (وأكل ثمنه) ليس أكل الثمن قيداً للحكم المرتب عليه وهو كونه خصمه، بل ذكره بياناً للغاية والغرض من البيع.

(فاستوفى منه) أي استوفى منه عمله المستأجر منه^(٤).

(١) ينظر : الصحاح : (٢/ ١٤١٦) مادة : (خصم) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٠/ ب] .

(٢) في (ت) [بشرعته] وما أثبتته من (م) و (ز) .

(٣) الميسر : (٢/ ٧١٠) .

(٤) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٠/ ب] ، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٢٦/ أ] .

(٢٣٧/ ٢١٩٩) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن نفرًا من أصحاب النبي - ﷺ - مَرُّوا بماء فيهم لديغ ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم راق إن في الماء رجلاً لديغاً فانطلق رجل منهم فقراً بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله : أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله - ﷺ - « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وفي رواية : « أصبتم ، اقسموها واضربوا لي معكم سهماً » .

(٢٣٧/ ٢١٩٩) قوله: (مَرُّوا بماء) أي بأهل ماء، والمراد به الحي النازلون عليه.

وكذا جمع الضمير في قوله (فيهم لديغ) أي ملدوغ، وأكثر استعماله فيمن لدغته الحية والعقرب. وفي كتاب البخاري^(١) (لديغ أو سليم) تردد الراوي، والسليم يستعمل تفاؤلاً، فيمن لسعته حية^(٢). وراق اسم فاعل، من الرقية. والشاء جمع الشاة.

و قوله: (أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وعلى جواز شرطه المشعر به كلمة (على) وبه قال مالك^(٣) ، والشافعي^(٤) - رحمهما الله - وعلى جواز الرقية بالقرآن وبذكره تعالى، وأخذ

(١) الصحيح : (٢٠٣٦/٤) ح (٥٤٠٥) .

(٢) ينظر : الميسر : (٧١٠/٢) .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى : (١٦٠/١) ، الفواكه الدواني : (١١٤/٢) .

(٤) ينظر : الأم : (٣١٨/٢) .

الأجرة عليه؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة، وعلى إباحة أجرة الطبيب والمعالج، ولم يبح ذلك جمع منهم أبو حنيفة^(١) - رحمه الله - ، ولا الأجرة على تعليم القرآن .

وقيل : إن كان في المسلمين غيره حلّ له أخذ الأجرة عليه لعدم تعيينه عليه / ، [١٥٤/أ] وإن لم يقم به غيره في ذلك الموضع لم يحل^(٢) ، وإنما قال - عليه الصلاة والسلام - : (واضربوا لي بسهم) ليتحقق حلّ تلك الشاء، قيل : وكانت مائة لا أنه أراد أن يأخذ منها شيئاً^(٣) ، وحمل من لم يُبح ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على [ما]^(٤) إذا استضافوهم، فلم يضيفوهم فأبيح لهم ذلك عوضاً عن حقهم الذي منعوهم من الضيافة.

قالوا ولم تكن الرقية علة للاستحقاق، وإنما كانت وسيلة إلى الاستخلاص وأن المراد بالأجرة في قوله : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) أجر الآخرة والثواب إن أريد به التعليم، وإن أريد به الكتابة فظاهر^(٥).

أقول: ولا يخفى أن كل ذلك تعسف، وتكلف مخالف لما هو الظاهر من

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي : (٤١ / ١٦) .

(٢) ينظر: شرح السنة : (٢٦٨ / ٨) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦١ / أ] .

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم : (١٨٨ / ١٤) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٧ / أ] .

(٤) ساقطة من (ت) ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٥) ينظر: الميسر : (٧١٠ / ٢) .

.....

الحديث كما هو عاداتهم عند مخالفتهم للأحاديث الصحاح، وتمحلّهم^(١) بهذه
التمحلّات الباردة أعاذنا الله من ذلك.

(١) أي : احتياهم ، ينظر : الصحاح : (٣٥٢ / ٢) مادة : (محل) .

(من الحسان)

(٢٣٨ / ٢٢٠٠) عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرّ بقوم فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فأزق لنا هذا الرجل ، وأتوه برجل مجنون في القيود ، فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال ، فأعطوه مائة شاة، فأتى النبي - ﷺ - فذكر له فقال : « كل فلعمري لمن أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق » .

(٢٣٨ / ٢٢٠٠) ثم قيل : إن حديث خارجة^(١) لم يذكر فيه أنهم شارطوه على شيء، وإنما كان الرجل متبرعاً فرّقاه، فلما برىء وأفاق، أعطوه مائة شاة تكرمة^(٢).

أقول، قوله -عليه الصلاة والسلام- : (كُلْ فَلَعْمَرِي مِنْ أَكْلِ بَرْقِيَةِ بَاطِلٍ) إلى آخره، يدل ظاهراً على علة الاستحقاق بالرقية، بل على المقابلة والمبادلة بها، وغايته أن الاشتراط غير مذكور لفظاً صريحاً، لكن فيه ما يدل عليه تقديراً ومعنى على ما لا يخفى .

فإن قُلْتَ : إن صح ما ذكرت، فلم ينه -عليه الصلاة والسلام- عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن أخذ العوض؟ وهو ما روي عنه أنه أهدي إليه قوس^(٣) ممن كان يعلمهم القرآن، فقال له رسول الله - ﷺ - : (إن كنت تحب أن

(١) خارجة بن الصلت البُرْجُمي ، مقبول ، قليل الحديث ، من الثالثة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : طبقات ابن سعد : (٦ / ١٩٧) ، الثقات : (٤ / ٢١١) ، تقريب التهذيب : (١ / ٢٠٨) .

(٢) قاله التوربشتي في الميسر : (٢ / ٧١١) .

(٣) القوس : آلة على هيئة هلال ، ترمى بها السهام . المعجم الوسيط : (٢ / ٧٦٦) مادة : (قوس) .

تطوق طوقاً من نار فاقبلها^(١).

قلتُ: لأن عبادة-رضي الله عنه- كان من مياسير الصحابة-رضي الله عنهم- فأشار بما هو الأولى له، ولعل عم خارجة كان من المحاويج، فرخص له فيه.

فإن قلتُ: قبول الهدية لا يوجب استحقاق العقوبة، وإن كان القائل غنياً، فلم أوعد عبادة بطوق من نار؟

قلتُ: أجيب عنه بأنه لما كانت عادة المتسلحة أن يتقلدوا القسي فيكون عليهم كهية الطوق، أنزل تلك القوس إذا تقلد بها منزلة طوق نار؛ لما يصيبه بها

(١) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم: (٢٦٤/٣) ح (٣٤١٦).

سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن: (٧٣٠/٢) ح (٢١٥٧). قال في «البدر المنير» (٢٩٩/٨): هذا الحديث أعل بوجهين: أحدهما: المغيرة بن زياد جزم بضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه» وقال في «علله» إنه حديث لا يصح، وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف في حاله وقد وثقه وكيع وابن معين وغيرهم، وتكلم فيه البخاري وغيره، وقال أحمد: كل حديث رفعه فهو منكر.. وقال أبو عمر: هو معروف بحمل العلم، وله مناكير ومنها هذا. والوجه الثاني: أن الأسود بن ثعلبة مجهول، لا يعرف. قاله ابن المديني وغيره.

وصححه الألباني باعتبار متابعاته وشواهده في السنن، فقد تابعه جنادة بن أبي أمية في سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم: (٢٦٥/٣) ح (٣٤١٧) بطريق أخرى سندها جيد فيتقوى به الحديث، وله شاهد عند ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن: (٧٣٠/٢) ح (٢١٥٨) من حديث أبي بن كعب بنحوه. ينظر: سنن أبي داود: (ص: ٦١٦)، سنن ابن ماجه: (ص: ٣٧١) عناية: مشهور آل سلمان.

من بطلان العمل، والحرمان عن الأجر، والتطمّح إلى هدية أخرى^(١)، أو علم -عليه الصلاة والسلام- أن القوس مغصوبة أو مسروقة، أو مغلولة، فنهاه عن قبولها والله أعلم.

قوله: (جِئْتُ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ) يريدون به النبي -عليه الصلاة والسلام-^(٢)، ويريدون (بخير) القرآن وذكر الله (ثم تفل) أي نفخ عليه بيزاقه^(٣)، فكأنما أُنْشِطَ أي حُلَّ أو أُطْلِقَ (من عقال) أي من جبل مشدود به، يعني زال جنونه عنه.

وكثيراً ما يُروى (نَشِطَ)^(٤) وليس بصحيح.

يقال: نَشَطْتُ الْعَقْدَةَ إِذَا أَعْقَدْتُهَا، وَأَنْشَطْتُهَا وَأَنْتَشَطْتُهَا إِذَا أَحَلَلْتُهَا، ويستعمل كثيراً في زوال المكروه، وخلاص الموثق^(٥).

(فلعمري) -بفتح العين وضمها- بمعنى أي: بحياتي، لكن لا يستعمل في القسم إلا مفتوح العين، واللام فيه لام الابتداء، وفي (لمن) جواب القسم، والقسم بغير اسم الله وصفاته وإن حُرِّمَ عند قصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله،

(١) وهذا أجاب التوربشتي أيضاً في الميسر: (٧١١/٢).

(٢) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٢٧/أ].

(٣) البزاق هو البصاق. الصحاح: (١١٠٥/٢) مادة: (بزق).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب كيف الرقي: (١٤/٤) ح (٣٩٠١).

سنن النسائي الكبرى، كتاب الطب، باب ذكر ما رقي به المعتوه: (٣٦٥/٤) ح (٧٥٣٤).

(٥) النهاية: (٥٧/٥)، وينظر: الميسر: (٧١٢/٢).

بل كفرٌ، وإلا كُرهَ، فإنما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه لم يقصد به القسم، بل جرياً على رسم العرب في هذا اللفظ كقوله لمعاذ (ثكلتك أمك) ^(١)، [ولصفية] ^(٢) - رضي الله عنها - (عَقَرَى حَلَقَى) ^(٣)؛ لأنه لو أراد الدعاء لوقع الأمر كما دعا، ومعلوم أنه لم يقع ذلك.

و (رقية الباطل) كذكر الكواكب، والاستعانة بها، وبالجن، يعني من الناس من يأخذ الأجرة على رقية باطل، أما أنت فقد رقيت رقية حق ^(٤).

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب قوله تعالى: ﴿نَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ من الآية (١٦) من سورة السجدة (٦/٤٢٨) ح (١١٣٩٤).

سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة: (١١/٥) ح (٢٦٢١).

سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة: (٢/٩٦٥) ح (١٢١١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال الألباني: صحيح. سنن الترمذي: (ص: ٥٩٠)، سنن ابن ماجه: (ص: ٦٥٦) عناية مشهور آل سلمان.

(٢) في جميع النسخ [ولحفصة]، وما أثبتته من الصحيحين.

صفية بنت حُيَي بن أخطب، أم المؤمنين، كانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر فصارت صفية مع السبي، فأعتقها النبي ﷺ، وتزوجها، قيل: ماتت سنة (٣٦هـ)، وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح. ينظر: الإصابة: (٧/١٦٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ... (عقرى حلقى) (٤/٢١٤٩) ح (٥٨٠٥).

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: (٢/٩٦٥) ح (١٢١١).

قال أبو عبيد: «فأصل هذا معناه عقرها الله وحلقها، وقوله: (عقرها الله) بمعنى عقر جسدها، (وحلقها) بمعنى أصابها وجع في حلقها». غريب الحديث لابن سلام: (٢/٩٤).

(٤) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦١/ب]، ينظر: شرح الطيبي: (٧/٢٢١٢).

(٢٣٩ / ٢٢٠١) وقال رسول الله - ﷺ - : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف

عرقه »

(٢٤٠ / ٢٢٠٢) وأعطوا السائل وإن جاء على فرس « (مرسل) .

(٢٣٩ / ٢٢٠١) (٢٤٠ / ٢٢٠٢) وإنما ذكر عليه الصلاة والسلام - إعطاء

الأجرة قبل جفاف العرق بصيغة الأمر ليعلم أن ذلك من المهام، لا أنه واجب .

وقوله : (أعطوا السائل وإن جاء على فرس) قيل : أعطوه الزكاة إن كان من الأصناف الثمانية، وإن احتاج في الإتيان إلى ركوب الفرس وركبه ^(١) .

وقيل : أي لا تردوا السائل وإن جاء على حالة مظنة الغنى فإنه إن لم يكن له خلة دعتة إلى السؤال لما بذل لكم وجهه، فابذلوا مروءتكم كما بذل وجهه؛ ولأن الفارس ربما نفد زاده ، ولم يكن له طريق إلا السؤال ^(٢) .

قيل : وهذا الحديث أوله مسند إلى ابن عمر ^(٣) - رضي الله عنه - ، وأورد البقية أبو داود في كتابه ^(٤) بإسناده إلى الحسين بن علي ^(٥) رضي الله عنهما .

(١) قاله الأشرف ، ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٧/أ] .

(٢) ينظر : الميسر : (٧١٢/٢) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : (١٦٠/ب) .

(٣) ينظر : سنن ابن ماجه : (٨١٧/٢) ح (٢٤٤٣) .

(٤) السنن : (١٢٦/٢) ح (١٦٦٥) .

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة (٦١هـ) . ينظر : الإصابة : (١/ ٤٩٧) .

(١٤/١٩) باب إحياء الموات والشرب

(من الصحاح)

(٢٢٠٣/٢٤١) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من أَعْمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » .

(١٤/١٩) باب إحياء الموات والشرب

الشرب اسم للنصيب من الماء^(١).

(٢٢٠٣/٢٤١) قوله : (من أَعْمَرَ) وفي بعض النسخ (عَمَّر) ، وزيف الأولى بأن أَعْمَرَ لم يجيء بمعنى عَمَّر ، بل بمعنى وجوده على العمارة .

يقال : أَعْمَرَت الأرض [أي : وجدتها معمورة ، وأجيب^(٢) بمجيء أَعْمَرَ الله بك ، أي منزلك ، بمعنى عَمَّر ، وهو كافٍ في جواز استعمال أَعْمَرْتُ الأرض]^(٣) بمعنى عَمَّرْتُهَا ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وفي الحقائق اطرادها ، وفيه نظر ؛ لأن الجوهري ذكر بعد ذكره أَعْمَرَ الله بك منزلك ، وعمر الله بك وقال : لا يقال أَعْمَرَ الرجل منزله^(٤) .

والحديث بمنطوقه يدل على أن العمارة كافية في التملك بلا إذن السلطان ، وبمفهومه على أن غيرها من التحجير والإعلام لا يكفي^(٥) .

(١) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب : (ص : ١٤٣) مادة : (شرب) .

(٢) أجاب به البيضاوي .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٤) الصحاح : (١/ ٦١٤) مادة : (عمر) .

(٥) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦١/ ب] ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٢٧/ أ] ، شرح الطيبي : (٧/ ٢٢١٥) .

.....

وفي كتاب البخاري^(١) بعد تمام الحديث، قال عروة: «قضى [به]^(٢) عمر
- رضي الله عنه - في خلافته»^(٣).

(١) أي الصحيح : (٧٦٨ / ٢) ح (٢٢١٠).

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في النسخ ، وأثبتته من صحيح البخاري ليستقيم النص .

(٣) ينظر : الميسر : (٧١٣ / ٢) .

(٢٢٠٤ / ٢٤٢) وقال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

(٢٢٠٤ / ٢٤٢) (لا حمى إلا لله ولرسوله) والحمى بكسر الحاء المحمي ، وهو موضع الكلاء يُحمى من الناس والماشية؛ ليكثر كلاًه^(١) .

وقوله: (لا حمى إلا لله ولرسوله) يؤول على إبطال فعل الجاهلية ، كان الشريف إذا نزل أرضاً في حيّه، استعوى كلباً، فحمى مدى عوائه / من المكان [١٥٤/ب] الخصب لحيه، وماشيته، لا يشرك فيه غيره

وهو يشارك القوم فيما يرعون فيه، فمعناه لا حمى لأحد على هذا الوجه الخاص، بل على الوجه الذي حماه الرسول-عليه الصلاة والسلام- للمصالح^(٢) .

وقد كان الحمى جائزاً له -عليه الصلاة والسلام- لخاص نفسه؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام-: (لا حمى إلا لله ولرسوله) لكنه لم يفعل، إنما حمى النقيع وهو موضع قريب من المدينة لمصالح المسلمين، للخليل المعدة لسبيل الله تعالى، وللفاضل من سهام الصدقات، ونعم الجزية، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده- عليه الصلاة والسلام- أن يحمي لخاص نفسه^(٣) .

قل: ولا للمصالح أيضاً لهذا الحديث.

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب : (ص: ٧٩) مادة : (حمى) .

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين : (١/ ٤٠٦) ، النهاية : (١/ ٤٤٧) ، وهو مروي عن الشافعي رحمه الله ، ينظر أيضاً : الحاوي الكبير : (٧/ ٤٨١) .

(٣) ينظر: الأم : (٥/ ٩٥) ، شرح السنة : (٨/ ٢٧٥) .

والأكثر على جوازه لمصالح المسلمين على نحو حمى الرسول -عليه الصلاة والسلام- لمصالحهم، بحيث لا يظهر ضرره على من حماه عليه، وتأولوا الحديث على خاص نفسه^(١).

وقد حمى عمر -رضي الله عنه- السَّرَف^(٢) والرَّبَذَة^(٣)، وبها قبر أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه^(٤) - .

(١) ينظر: شرح السنة: (٢٧٣/٨).

(٢) السَّرَف - بالسين - ، وقد وردت في صحيح البخاري (٧٧٩/٢) بالشين أيضاً ، قال الأصمعي : الشرف : كبد نجد ، وكانت منازل بني آكل المزار من كندة ، وهي قريب إلى الربذة ومن أعمالها إلى الشمال منها . ينظر : معجم البلدان : (٣٣٦/٣) .

(٣) الرَّبَذَة - بالتحريك - كانت فلاة بأطراف الحجاز مما يلي نجداً ، خربت بسبب الحروب سنة (٣١٩هـ) ، وهي اليوم خراب ، وبقايا آثار برك في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية التي تبعد (١٠٠ كم) عن المدينة ، وتبعد الربذة عن مهد الذهب (١٥٠ كم) شمالاً . ينظر : معجم البلدان : (٣/٢٤) ، معجم المعالم الجغرافية : (ص: ١٣٦) .

(٤) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٢٧/ب] .

أبو ذر الغفاري : جُنْدُب بن جُنَادَة بن سَكَن ، على المشهور ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأً ، ومناقبه كثيرة جداً ، اشتهر بزهد ، وصدق لهجته ، مات بالربذة سنة (٣٢هـ) ، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه . ينظر : الإصابة : (٨٤/٦) .

(٢٤٣ / ٢٢٠٥) وعن عروة أنه قال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح من الحرة، فقال النبي - ﷺ - : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فقال الأنصاري : إن كان ابن عمك ، فتلوّن وجه رسول الله - ﷺ - ثم قال : « اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك ».

فاستوعى النبي - ﷺ - للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما بأمرٍ لهما فيه سعة .

(٢٤٣ / ٢٢٠٥) والشَّرْجَة مسيل الماء من الحرة من بين الحجارة إلى السَّهْل ، والشَّرْجُ جنس لها ، والشَّرَاجُ جمع الشَّرْج ^(١) ، وفي أكثر النسخ الشَّرَاج ، وفي أقلها الشَّرِيج .

والنزاع كان في الماء العِدَّ الجاري في مسيل الحرة، والعِدَّ الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين، والبئر، وجمعه الأعداد ^(٢) .

وحق الشرب في أمثاله للأول أي للذي أرضه أعلى من أرض صاحبه؛ لأنه أسبق، وكان ينتهي أولاً إلى أرض الزبير ^(٣) - رضي الله عنه - فلذا قال - عليه

(١) ينظر : النهاية : (٢ / ٤٥٦) .

(٢) الصحاح : (١ / ٤٣٠) مادة : (عدد) .

(٣) الزُّبَيْر بن العَوَّام بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، حوارِيّ رسول الله ﷺ ، أحد العشرة المبشرين المشهود لهم بالجنة ، وأحد أصحاب الشورى ، شهد الحديبية والمشاهد كلها ، قتل سنة (٣٦هـ) بعد انصرافه من وقعة الجمل . ينظر : الاستيعاب : (٢ / ٥١٠) ، الإصابة : (٢ / ٢١٣) .

.....

الصلاة والسلام- ما قال .

وقوله : (إن كان) أي : لأن كان ، فإن حروف الجر تحذف من « أن » و « أن » قياساً^(١) . ومتعلق الجار أيضاً محذوف ، والتقدير : لأن كان أو بأن كان الزبير ابن عمك حكمتك بما حكمت وهو أن يسقي الزبير أرضه قبلي، وكان الزبير -رضي الله عنه- ابن عاتكة بنت عبد المطلب^(٢)، وهي -رضي الله عنها- عمته -عليه الصلاة والسلام- .

(فتلون) أي تغير وجهه -عليه الصلاة والسلام-، واحمر غضباً؛ لأنه أراد أن هذا التعدي في الحكم لكونه ابن عمته، وقد نسب ذلك القائل إلى النفاق^(٣)، وهو باطل، لما روى البخاري^(٤) أن الزبير -رضي الله عنه- كان يحدث « أنه خاصم رجلاً من الأنصار شهد بداراً » وأهل بدر أعلى من أن يظن بهم النفاق، بل الأولى أن يقال : أزله الشيطان حين استولى عليه الغضب غير متروماً لما يقول، ولا

-
- (١) ينظر : الأصول في النحو : (٢/٢٠٧)، شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك : (١/١٥١) .
- (٢) عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم ، اختلف في إسلامها ، فقال ابن سعد : أسلمت بمكة وهاجرت إلى المدينة ، وهي صاحبة الرؤية المشهورة في قصة بدر .
- وقال ابن عبد البر : والأكثر يأبون ذلك .
- ينظر : طبقات ابن سعد : (٨/٤٣) ، الاستيعاب : (٤/١٨٨٠) ، الإصابة : (٧/١٨٥) .
- (٣) حكاها الداودي . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٥/١٠٨) .
- (٤) في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم البين : (٢/٩٠٣) ح (٢٥٦١) .

يستبعد ذلك عن الصفات البشرية^(١).

والجُذْر - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - المُسَنَّاة الحائلة بين المشارب، وهي للمشارب كالجدار للدار^(٢)، والمراد ما ارتفع من أعضاد^(٣) المزرعة لمسك الماء كالجدار^(٤).

ورواه بعض بضميتين زاعماً أنه جمع جدار، وقيل الجُذْر والجدار بمعنى، وقيل الجُذْر أصل الجدار.

وبعضهم يرويه بالذال المعجمة، يريد مبلغ تمام الشرب، من جذر الحساب، وهو كل شيء ضرب في نفسه، وجذر كل شيء أصله، بالذال المعجمة، لكن المحفوظ الدال المهملة^(٥).

(فاستوعى) أي استوفى، أي أعطى حق الزبير - رضي الله عنه - تاماً بصريح الحكم، حيث قال: (حتى يرجع إلى الجدر) مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء، كأنه جمعه في وعائه^(٦).

(١) ينظر: الميسر: (٧١٤/٢)، شرح المصاييح للأشرف لوح: [٢٢٨/أ].

(٢) ينظر: النهاية: (٢٤٦/١).

(٣) الأعضاد: هي ما يُشَدُّ حوالى الشيء من بناء وغيره. ينظر: الصحاح: (٤٣٢/١) مادة: (عضد).

(٤) تهذيب اللغة: (٢٥٤/٨) مادة: (جدر).

(٥) ينظر: النهاية: (٢٥٠/١).

(٦) ينظر: شرح السنة: (٢٨٥/٨)، النهاية: (٢٠٧/٥)، لسان العرب: (٣٩٦/١٥) مادة:

(وعى)، شرح المصاييح للأشرف لوح: [٢٢٨/أ].

ومن أهل العلم^(١) من يرى أن الحديث من ها هنا من كلام الزهري، أدرجه في الحديث، إذ كان كثير الإدراج^(٢) في حديثه^(٣).

و (أحفظه) أي أغضبه، وكان -عليه الصلاة والسلام- أشار عليهما أولاً بأمر، وهو قوله: (اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك) فيه سعة لهما؛ لأنه كان أمراً للزبير -رضي الله عنه- بالمعروف، وأخذاً بالمسأحة، وحسن الجوار، بترك بعض حقه، دون أن يكون حكماً منه، فلما أغضبه الأنصاري ورأى جهله بموضع حقه، أمر الزبير باستيفاء تمام حقه، وهو يدل على جواز العفو عن التعزير لسوء أدبه.

وقيل: كان قوله الآخر عقوبة للأنصاري في ماله، وكانت العقوبة إذ ذاك يقع بعضها في الأموال والأول أصح.

وحكمه -عليه الصلاة والسلام- في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان؛ لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضا إلحاقاً.

وهذا في مياه الأودية، والسيول الغير المملوكة المنابع والمجاري، فإن الناس فيها سواء، والسابق أحق، والأعلى مقدم على الأسفل للسبق، ويسقي زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين، ثم يطلقه لمن هو أسفل منه^(٤).

(١) منهم الخطابي، ينظر: فتح الباري: (٢٩٨٩/٥).

(٢) الإدراج في الاصطلاح: هو أن يذكر الراوي عقب الحديث كلاماً لنفسه، أو لغيره، فيرويه مَنْ بعده متصلاً، فيتوهم أنه من الحديث. تدريب الراوي: (٢٦٨/١).

(٣) ينظر: الميسر: (٧١٤/٢).

(٤) ينظر: شرح السنة: (٢٨٥-٢٨٦/٨).

(٢٢٠٦/٢٤٤) وقال رسول الله - ﷺ - : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء » .

(٢٢٠٧/٢٤٥) عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع فضل الماء » .

(٢٢٠٦/٢٤٤) وصورة منع فضل الماء، لأجل منع الكلاء هو أن يحفر شخص بئراً في موات لقصد شربه، وسقي مواشيه، فليس له منع أحد من شرب ذلك الماء، ولا منع ماشية أحد من السقي؛ لأن المنع من ذلك مستلزم أن ينزل أحد مما قُربَ من ذلك، وأنه يستلزم منع الناس من رعي كلاء مباح، والمنع من المباح غير جائز.

(٢٢٠٧/٢٤٥) والنهي عن بيع فضل الماء هو بيعه ممن أراد أن يشرب أو يسقي دابة وأما من أراد أن يسقي زرعاً فله البيع منه^(١).

(١) ينظر : معالم السنن : (٣/١٠٨-١٠٩) ، شرح السنة : (٦/١٦٨) .

(٢٢٠٧ / ٢٤٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على سلعة لقد أُعْطِيَ بها أكثر مما أُعْطِيَ وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ، ورجل منع فضل ماء ، فيقول الله تعالى : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » .

(٢٢٠٧ / ٢٤٦) قوله : (لقد أُعْطِيَ بها أكثر مما أُعْطِيَ) في بعض النسخ كلاهما على بناء المفعول ، وكذا ذكره شارح^(١) ، ومعناه ظاهر ، وفي بعضها على بناء الفاعل .

قال شارح^(٢) : وهو كذلك غير مرتض للأولى .

وقال : أي لقد أُعْطِيَ هو بها أي في السلعة ، أو بمقابلها أكثر مما أُعْطِيَ هو بها ، مثلاً أُعْطِيَ في ثمنها عشرة ، وحلف على أنه قد أُعْطِيَ خمسة عشر ، أي زاد على ما أُعْطِيَ في ثمنها وحلف^(٣) .

أقول : كلا النسختين صحيح معنى ، ويجوز أيضاً أن يكون الأول على بناء الفاعل ، والثاني على بناء المفعول ، أي أُعْطِيَ في ثمنها أكثر مما يعطيه المشتري سوما .

(١) التوربشتي في الميسر : (٢ / ٧١٤) ، وتبعه الأشرف في شرح المصاييح : لوح : [٢٢٨ / ب] .

(٢) لعله يقصد الخلخالي لأنه نص على أنها على البناء للمجهول ، وسبقه مظهر الدين في بيان هذا المعنى وإن لم ينص عليه .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٢ / أ] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٦٤ / أ] .

قوله: (على يمين كاذبة) أي يمين كاذبة ، أو على محلوف عليه غير واقع وهو عالم به.

[١٥٥/أ]

قوله: (بعد / العصر) لأن بعده هو وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح، فحلف كاذباً ليربح، أو أنه حلف بعده كيلاً يرجع إلى بيته من السوق خائباً، أو ذكره لشرف ذلك الوقت، ومنه التخليط فيه أو تخصيصه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقعد للحكومة بعد صلاة العصر^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾^(٢) أي صلاة العصر.

وقوله: (ليقطع بها مال مسلم) أي ليأخذه لنفسه ممتلكاً.

قوله: (لم تعمل يداك) أي منعت الناس عن شرب ماء خرج بقدرتي، لا بسعيك، فإني لو لم أخرجه، لم يخرج بسعيك ولو بالغت فيه كل المبالغة^(٣).

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم : (١١٧/٢)، المفاتيح : لوح : [١٦٢/أ]، شرح الطيبي : (٢٢١٧/٧).

(٢) من الآية : (١٠٦) من سورة المائدة .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٢/أ]، شرح الطيبي : (٢٢١٧/٧).

(من الحسان)

(٢٢٠٩ / ٢٤٧) وعن الحسن عن سَمُرَةَ عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من أحاط حائطاً على الأرض فهي له » .

(٢٢٠٩ / ٢٤٧) قوله: (من أحاط حائطاً) أي من أحاط جداراً، أو شبهه حول أرض موات صار ذلك المحوَّط ملكاً له.

وقد يستدل به من يرى الملك بالتحجير، ولا حجة فيه؛ لأن التملك بالإحياء والعمارة، والتحجير ليس به.

قال شارح^(١) من أصحاب الرأي: وكثير من أئمة الحديث يقول إن الحسن لم يسمع من سمرة، وإنما يروي عن صحيفة لسمرة، اطلع عليها، وهذا من جملتها، ولم يسمع منه غير حديث العقيقة^(٢).

(١) التوربشتي .

(٢) الميسر : (٧١٥ / ٢) . وقد تقدم بيان هذه المسألة عند شرح حديث : (٢١٥٨ / ١٩٧) .

(٢٤٨ / ٢٢١٠) عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقطع الزبير نخيلاً .

(٢٤٩ / ٢٢١١) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقطع للزبير حُضْرَ فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : « أعطوه من حيث بلغ السوط » .

(٢٤٨ / ٢٢١٠) قوله : (أقطع للزبير نخيلاً) أعطاه -عليه الصلاة والسلام- ذلك من الخمس الذي هو سهمه ؛ لأن النخيل ظاهر العين ، حاضر النفع ، فلا يجوز إقطاعه كالمعادن الظاهرة^(١) ، أو من نخيل الكفار ، أو من نخيل مسلم مات ، وليس له وارث ، فوقع في بيت المال لكونه مقاتلاً في سبيل الله ، أو هو من النخيل التي أثر بها الأنصار المهاجرين ، وأباحوا ثمارها لهم ، فأباح -عليه الصلاة والسلام- له بعضها ، أو أقطعه مواتاً ، ليغرس فيه نخيلاً^(٢) .

والإقطاع : تعيين قطعة من الأرض لغير ، يُقال : أقطعه قطعة أي طائفة من الأرض^(٣) .

(٢٤٩ / ٢٢١١) والحُضْر -بضم الحاء المهملة ، وسكون الضاد المعجمة - العَدُو ، وأحضر يُحْضَرُ فهو مُحْضَرٌ أي عدا^(٤) . والمراد به هنا قدر ما يعدو على فرسه طلقة واحدة^(٥) .

(١) ذكره الخطابي ، ينظر : معالم السنن : (٣٩ / ٣) .

(٢) ينظر : الميسر : (٧١٥ / ٢) .

(٣) تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٢ / أ] ، الصحاح : (٢ / ٩٧٩) مادة : (قطع) .

(٤) النهاية : (٣٩٨ / ١) .

(٥) ينظر : الميسر : (٧١٥ / ٢) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٢ / ب] .

(حتى قام) أي وقف، والتقدير: قدر حُضرها ، وهذا يدل على جواز إقطاع الإمام من بلاد العنوة، ما لم يجز عليه ملك مسلم ، وعلى من أقطعه السلطان أرضاً منها، صار أولى بها من غيره، ولا يملكها قبل الأحياء، وكذلك الحكم في التحجير، ويصير بعد الإحياء والعمارة إقطاع تملك، أي يملك المحل بالإحياء كما مرّ^(١)، وأما إقطاع الإرفاق كإقطاع الإمام أحداً مقعداً من مقاعد السوق، ليقعد للمعاملة ونحوها، فلا يمكن تملكه بوجه^(٢) . وإقطاع الزبير كان من [القسم]^(٣) الأول ، فإنه أحياء، وتصرف فيه، وخلفه لورثته.

و (من) من قوله: (أعطوه من حيث بلغ السوط) زائدة؛ لأن دخولها في ظروف غير متصرفه كلا دخولها. نصّ عليه النحاة^(٤)، وليس بمعنى (إلى) على ما زعم؛ لأنها لم تجيء بمعناها عن أحد من أئمة اللغة.

(١) يراجع شرح الحديث: (٢٤٧/٢٢٠٩).

(٢) ينظر: شرح السنة: (٨/٢٨٠-٢٨١).

(٣) في (ت) [القسيمة]، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٤) ينظر: توضيح المقاصد: (٢/٦٨١).

(٢٥٠ / ٢٢١٣) وعن أبيض بن حمّال المأربي أنه وفد إلى رسول الله - ﷺ - فاستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه ، فلما ولى قال رجل : يا رسول الله ، إنما أقطعتُ له الماء العِدّ ، قال : فرجعه منه قال : وسأله ماذا يُحمى من الأراك ، قال : « ما لم تَنَلْهُ أخفاف الإبل » .

(٢٥٠ / ٢٢١٣) وابن حمّال - بالحاء المهملة والميم المشددة - صحابي معروف ، وحماد تصحيف ^(١) .

قوله : (وَفَدَ) أي أتى .

(فاستقطعه) أي سأله أن يقطعه إياه .

ومأرب - بسكون الهمزة وكسر الراء - موضع باليمن مملّحة ^(٢) .

وأبيض راوي هذا الحديث قيل إنه أزدي وإنما نسب إلى مأرب لتزوله به ، وأن اسمه كان أسود فسماه - عليه الصلاة والسلام - أبيض رضي الله عنه ^(٣) .

وقيل (مأرب) من بلاد الأزد ^(٤) .

(١) المغرب في ترتيب المغرب : (ص: ١٨) مادة : (أرب) ، واسمه أبيض بن حمّال بن مرثد بن ذي لحيان المأربي ، قيل : كان بوجهه حزاة وهي القوباء ، فالتقمت أنفه ، فمسح النبي ﷺ على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر ، روى بعضاً من الأحاديث . ينظر : الإصابة : (١ / ٣٢) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط : (١ / ٧٥) مادة : (أرب) .

(٣) ينظر : الاستيعاب : (١ / ١٣٨) ، الميسر : (٢ / ٧١٦) .

(٤) المغرب في ترتيب المغرب : (ص: ١٨) ، المصباح المنير : (١ / ١١) مادة : (أرب) . وهي من أعظم مدن اليمن شهرة وتاريخاً ، تقع شرق صنعاء على بعد (٢٠٠) كيلاً ، ينظر : معجم المعالم الجغرافية : (ص: ٢٧٨) .

قوله: (فلما ولّى قال رجل) إلى آخره، قيل ^(١): إنما أقطعه-عليه الصلاة والسلام- لظنه أن القطيعة معدن يستخرج منه الملح بالكد، فلما قيل إنه الماء العِدّ أي الدائم الذي لا تنقطع مادته استرده منه وهو معنى قوله: (فرجعه منه) ، ويعلم منه أن ما ظهر من المعادن، وهو الذي يحصل المقصود منه بلا كد ولا مؤونة كالملاح، والنفط، والقيرو، والكبريت، وكذا الكلا، ومياه الأودية، لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها سواء، ويجوز إقطاع المعادن الباطنة كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وسائر الجواهر.

وأنّ الحاكم إذا حكم بشيء ثم ظهر له حقيقة خلافه فعليه نقضه ^(٢).

والرجل الذي نبه على ذلك هو الأقرع بن حابس ^(٣).

وفي هامش أن فاعل كلا لفظتي «قال» و«سأل» من قوله: (قال فرجعه منه وقال: فسأله) ضمير الرجل.

أقول: وهذا خلاف الظاهر، والظاهر أن القائل والسائل من الرسول-عليه الصلاة والسلام- هو أبيض الراوي، المسترد منه الإقطاع، المذكور -رضي الله عنه-.

(١) قاله البيضاوي، ينظر: تحفة الأبرار: لوح: [١٦٢/ب].

(٢) ينظر: شرح السنة: (٢٧٩/٨)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٢/ب]، [١٦٣/أ].

(٣) الأقرع بن حابس بن عقّال التميمي المجاشعي، شهد فتح مكة، وحينئذ والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، قُتِلَ باليرموك. ينظر: الإصابة: (٩٣/١).

و (يُحْمَى) على بناء المجهول، وقيل يُرَوَى بالمعلوم والمجهول^(١).
أقول: وفي كونه معلوماً نظراً، إلا أن يكون (نحمي) بنون المضارعة، وأما إن كان بالياء على ما كان في النسخ الحاضرة، فيصح كلام [صاحب]^(٢) الهامش من أن فاعله ضمير الرجل.
وأراد بالحمى هاهنا الإحياء^(٣).

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (ما لم تنله أخفاف الإبل) أي ما بعد عن العمارة، فلا تبلغه الإبل السارحة، يعني أن الإبل إلى غاية ما تصل إليه بمشيها على أخفافها، فيحمى ما فوق ذلك، أي ما بَعْدَ عنه، وهذا يدل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة وما يتعلق بعمارة البلد، ويحتاجون إليه من مرعى مواشيهم^(٤).

وقيل معناه يحمى من الأراك ما كان كذلك، ويشبه أن تكون هذا الأراكة المسؤول عنها كانت موجودة يوم إحياء الأرض فتملك الأرض بالإحياء، دون الأراكة، وأما النابت في ملك رجل، فإنه يحميه، ويمنع الغير منه^(٥).

قيل : يحتمل أن يراد أنه لا يُحْمَى من الأراك شيء؛ لأنه لا يُحْمَى إلا ما لا تناله

(١) ينظر: الميسر: (٧١٦/٢).

(٢) في (ت) و (م) بدون كلمة [صاحب]، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

(٣) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٢/أ]، شرح الطيبي: (٢٢١٩/٧).

(٤) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٢/أ]، شرح الطيبي: (٢٢١٩/٧)، وينظر: الميسر: (٧١٦/٢).

(٥) ذكره الخطابي: ينظر: معالم السنن: (٣٨/٣).

الإبل، ولا شيء منها إلا وتناله الإبل^(١).

وقيل: الأخفاف مسانُّ الإبل.

قال الأصمعي: الخف الجمل المُسنّ، المعنى ما قرب من المرعى لا يحمى، بل يترك لضعاف الإبل وغيرها، الغير القوية على إمعان طلب المرعى^(٢).

والحديث يدل على أن الكلاء والحشيش في غير الملك لا يمنع من المواشي السارحة، وليس لأحد أن يستأثر به دون / سائر الناس^(٣).

[١٥٥/ب]

(١) ذكره التوربشتي في الميسر: (٧١٦/٢).

(٢) ينظر: الفائق: (٤٠٠/٢).

(٣) ينظر: معالم السنن: (٣٧/٣).

(٢٥١ / ٢٢١٤) وقال رسول الله - ﷺ - : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء، والكلاء، والنار » .

(٢٥١ / ٢٢١٤) قوله : (المسلمون شركاء) الحديث، المراد من الكلاء هو الذي ينبت في الموات .

وبالنار قيل : الحجارة التي توري النار، لا يمنع أحد أن يأخذ حجراً منها إذا كان في الموات، والنار في البر، وأما التي أوقدها الرجل في منزله فله منع الغير منها، ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً؛ لأنه لا ينقص من عينها شيء، قيل ولا جمرة^(١) .

والمراد من الماء المياه المباحة لكل واحد دون المحرز في الظروف والمستنبت بالسعي كمياه القنى^(٢) .

قيل : ولما كانت هذه الثلاثة في معنى الجمع أنّها وقال : في ثلاث^(٣) .

أقول : وفيه نظر؛ لأن تأنيث العدد وتذكيره غير ملحوظ فيه تأنيث معدوده تأنيثاً جمعياً، وإلا لجاز ثلاث رجال، بل المعتبر في ذلك إنما هو بتأنيث مفرد المعدود وتذكيره^(٤)، وحينئذ فالصواب أن يقدر العدد هنا ما مفرده مؤنث نحو ثلاث أعيان ونحوه.

(١) ينظر : معالم السنن : (٣ / ١١٠) .

(٢) القنى : جمع قناة ، وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ، ليستخرج ماؤها ، ويسيح على وجه الأرض . لسان العرب : (١٥ / ٢٠٤) مادة : (قنا) .

(٣) ذكره البيضاوي ، ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٣ / أ] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٢٠) .

(٤) للوقوف على هذه المسألة : ينظر : أوضح المسالك : (٤ / ٢٢٣) .

(٢٥٢/٢٢١٥) وعن أسمر بن مُضَرَّس أنه قال : أتيتُ النبي - ﷺ - فبايعته فقال : « من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له » .

(٢٥٣/٢٢١٦) وروي عن طاووس مرسلًا أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أحيّا مواتًا من الأرض فهو له ، وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني » .

(٢٥٢/٢٢١٥) قوله : (من سبق إلى ماء) أي مباح ، أو إلى غيره من المباحات ، كالكلأ ، والخطب ونحوهما ، (فهو له) أي ما أخذه صار ملكاً له دون ما بقي في ذلك الموضع ، فإنه لا يملكه ^(١) .

(٢٥٣/٢٢١٦) و (عادي الأرض) قديمها ، وشيء عادي أي قديم ، كأنه نُسِبَ إلى عاد قوم هود ، ^(٢) لتقادم زمانهم ، والمراد بها الخراب الذي لا يعرف له مالك من المسلمين .

وقوله : (لله ولرسوله) أي هي فيء يتصرف فيها الرسول - ﷺ - على ما يستصوبه ^(٣) .

(ثم هي لكم مني) أي أن الله تعالى قد أعطاني كل أرض ليس لها مالك ، ثم أعطيتكم إياها بأن أذنْتُ وجوزتُ لكم أن تحيوها وتعمروها .

وبعضهم ^(٤) حمّله على ظاهره وقال : ما بقي من أرض قوم عاد بعد ما أهلّكهم الله حكمه ما ذكر ^(٥) .

(١) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٢/ب] .

(٢) ينظر : الصحاح : (١/٤٣٦) مادة : (عود) .

(٣) ينظر : الميسر : (٢/٧١٧) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٣/أ] .

(٤) منهم : مظهر الدين .

(٥) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٢/ب] .

(٢٥٤ / ٢٢١٧) وروي أن النبي ﷺ - أقطع لعبد الله بن مسعود الدور ، وهي بين ظهري عمارة الأنصار من المنازل والنخل ، فقال بنو عبد بن زهرة : نَكَّبُ عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله ﷺ - : « فَلِمَ ابْتَعْثَنِي الله إِذَا ؟ إِنَّ الله لَا يقدس أمة لَا يُوْخَذُ للضعيف فيهم حقه » .

(٢٥٤ / ٢٢١٧) قوله : (أقطع لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - الدور) رُوي أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر أن يورث دور المهاجرين من النساء ، فمات عبد الله بن مسعود ، فورثته امرأته بالمدينة ^(١) .
وفي الحديث أن زينب ^(٢) - امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها - ورثته داره بالمدينة ، ولم يكن لعبد الله دار سواها .

وتأولوا هذا الإقطاع على وجهين : أحدهما أنه أقطعه العَرَصَة ^(٣) ليبنى فيها ، والعرب تسمي المنزل قبل البناء داراً ، فالمراد بالدور العراص التي خُطَّت دوائر ، وكان - عليه الصلاة والسلام - أعطاها ليبنى فيها ، فعلى هذا صارت ملكاً لهم بالبناء ، ويشبه أنه خصهن بالدور من بين سائر الورثة ؛ لأنهن غرائب بالمدينة ، فجعل - عليه الصلاة والسلام - نصيبهن من الميراث في الدور لما رأى في ذلك من المصلحة .

والثاني : أن إقطاع المهاجرين من الدور كان على سبيل العارية ، فعلى

(١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إحياء الموات : (٣ / ١٧٩) ح (٣٠٨٠) . قال الألباني : صحيح الإسناد . سنن أبي داود : (ص : ٥٥٣) عناية مشهور آل سلمان .
(٢) زينب بنت معاوية ، ويقال بنت عبد الله بن أبي معاوية بن عتاب بن الأسعد ، الثقفية ، صحابية روت عن النبي ﷺ ، وعن زوجها عبد الله بن مسعود ﷺ وغيره . ينظر : الإصابة : (٧ / ١٣٢) .
(٣) العَرَصَة : كل بقعة بين الدور واسعة ، ليس فيها بناء . الصحاح : (١ / ٨٢٠) .

هذا لا يجري فيها الإرث، وتُركت في أيدي أزواجهم بعدهم على سبيل الإرفاق بالسكن كما كانت دورّه-عليه الصلاة والسلام- وحجره في أيدي نسائه بعده -عليه الصلاة والسلام- لا على سبيل الميراث، إذ لا ميراث للأنبياء عليهم السلام.

يحكى عن سفيان بن عيينة-رحمه الله- أنه قال: «كان نسائه-عليه الصلاة والسلام- في معنى المعتدات؛ لأنهن لا ينكحن بعده أبداً، والمعتدة تستحق السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن، ولا يملكن رقابها»^(١).
والوجه الأول أظهر لحديث توريث امرأته^(٢).

ويقال: أقام بين ظهرائهم، وبين أظهرهم أي بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وزيدت الألف والنون مفتوحة تأكيداً كهي في النفساني^(٣) أي: ظهراً منهم قدامه وآخر وراءه، فهو مكنوف منهم من جانيبه، ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً^(٤).

وقوله: (من المنازل والنخل) بيان لعمارة الأنصار.

(١) هكذا ذكر الخطابي ومن تبعه من الشراح قول سفيان على سبيل الحكاية دون إسناد. معالم السنن: (٤٢/٣)، شرح السنة: (٢٨٢-٢٨٣/٨).

(٢) ينظر: معالم السنن: (٤١-٤٢/٣)، شرح السنة: (٢٨٢-٢٨٣/٨)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٢٩/ب].

(٣) النفساني: يقال في الرجل العيُون، وهو نسبة إلى النفس بمعنى العين. الفائق: (٤١/١).

(٤) ينظر: الفائق: (٤١/١)، النهاية: (١٦٦/٣)، الميسر: (٧١٧/٢).

فقال بنو عبد بن زهرة - حيٌّ من قريش أخوال الرسول-عليه الصلاة والسلام- كانوا من المهاجرين، وكانت أمه عليه الصلاة والسلام منهم- :
(نَكَّبَ عَنَا) أي نَحَّه عَنَا واصرفه عنا، وقد نَكَّبَ عن الطريق أي عدل عنه،
ونَكَّبَ غيره^(١).

ويعنون بابن أم عبد : عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم-، وكأنهم قالوا
قولهم هذا استهانة بقربه وسأمة عن مجاورته^(٢)، وسألوا الرسول-عليه الصلاة
والسلام- أن يسترد منه ما أقطعه منه فقال-عليه الصلاة والسلام-: (فلم
ابتعني الله؟) أي فما الفائدة في ابتعائي إذا لم أَسَوِّ بين الضعيف والقوي في أخذ الحق من
صاحبه له؟ فإن مما بعثني الله به إقامة العدل، وأخذ الحق لصاحبه.

وكان ابن مسعود-رضي الله عنه- ضعيفاً فقيراً، وهم أقوياء أغنياء، فلم
يترك معاونته، ولا استردَّ ما أعطاه لأجل رضاهم.

قوله: (لا تقدس أمة) أي لا يطهرهم من الذنوب والآفات^(٣).

(لا يؤخذ) إلى آخره، صفة أمة، أي لا يؤخذ حق الضعيف الذي فيهم.

(١) ينظر: الصحاح: (٢٢٧/١) مادة: (نكب)، شرح السنة: (٢٧١/٨)، الميسر: (٧١٨/٢).

(٢) ينظر: الميسر: (٧١٨/٢).

(٣) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٣/ب]، شرح الطيبي: (٢٢٢١/٧).

(٢٢١٨ / ٢٥٥) عن أبي صرمة - رضي الله عنه - صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «من ضارَّ أضرَّ الله به ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه» .

(٢١١٩ / ٢٥٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

(٢٢١٨ / ٢٥٥) (من ضارَّ) أي أوصل ضرراً إلى أحد.

و (شاقَّ) أي أوصل مشقة.

(٢٢١٩ / ٢٥٦) و (المهزور) - بتقديم الزاي على الراء - وادي بني قريظة بالحجاز، يجري فيه الماء، ويسقي منه جماعة مزارعهم، فأمر - عليه الصلاة والسلام - أن يسقي من أرضه أعلى أوّلاً حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل، وعلى هذا الترتيب إلى حيث يبلغ.

وأما بتقديم الراء على الزاي، فموضع سوق المدينة، تصدق به - عليه الصلاة والسلام - على المسلمين^(١).

و (المهزول) باللام وادٍ إلى أصل جبل، يقال له ينوف^(٢).

(١) ينظر : الفائق : (١٠٣ / ٤) ، النهاية : (٢٦٢ / ٥) ، معجم البلدان : (٢٣٤ / ٥) ، الميسر : (٧١٨ / ٢) .

ويأتي وادي المهزور من الجهة الشرقية للمدينة ويتشعب في الحرة إلى شعب عديدة تتجمع كلما اقتربت من أرض العوالي إلى أن يجتمع بمذنب الماجشون ، ويجريان في اتجاه شمالي حتى يصبأ في وادي بطحان . تاريخ المدينة المصور : (ص : ١٢٢) .

(٢) الفائق : (١٠٤ / ٤) .

.....

وفي بعض النسخ «سيل المهزور»^(١) من هزره أي غمزه.
 والمقصود أن النهر الجاري بنفسه من غير مؤونة يسقي منه الأعلى إلى
 الكعبين، ثم يرسله إلى من هو أسفل منه^(٢).

(١) قال التوربشتي : وهو خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيها ، بصيغة الإضافة إلى علم . الميسر :
 (٧١٨ / ٢) .

(٢) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٤ / أ] ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٣٠ / أ] ، شرح
 الطيبي : (٢٢٢١ / ٧) .

(٢٢٢٠ / ٢٥٧) عن سَمُرَةَ بن جندب - رضي الله عنه - أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، فكان سمره - رضي الله عنه - يدخل عليه فيتأذى به ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ليبيعه ، فأبى ، فطلب أن يناقله فأبى قال : « فَهَبْهُ لَهُ ، وَلَكَ كَذَا أَجْرًا » . رَغِبَ فِيهِ فَأَبَى ، فقال : « أَنْتَ مُضَارٌّ » . فقال للأنصاري : « اذهب فاقطع نخله » .

(٢٢٢٠ / ٢٥٧) وقالوا للطريقة من النخل عَضْدٌ، أي صفٌّ؛ لأنها [متسطرة] ^(١) في جهة ^(٢).

قال الجوهري ^(٣): والعاضد [سطران] ^(٤) من النخل على فلج، ثم فيه أن الفلج نهر صغير، والفلج بالتحريك لغة فيه، ورُوي عضيد .

قال / الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع، يتناول منه المتناول، فهي العضيد، [١٥٦/أ] والجمع عِضْدَان.

وقيل الجَبَّارة ، وهي النخلة البالغة غاية الطول ^(٥).

قال شارح ^(٦): الحديث يدل على أنها كانت نخلة واحدة؛ لتذكير الضمير في (ليبيعه) و (يناقله) و (يهبه)، وأيضاً لو كانت طريقة من النخل لما أمره - عليه

(١) في جميع النسخ [متسطرة] ، والصواب ما أثبتته من الصحاح .

(٢) الفائق : (٤٤٣ / ٢) .

(٣) الصحاح : (٤٣٢ / ١) ، مادة : (عضد) ، (٣٠٦ / ١) مادة : (فلج) .

(٤) في جميع النسخ [متسطرة] ، والصواب ما أثبتته من الصحاح .

(٥) ينظر : الصحاح : (٤٣٢ / ١) مادة : (عضد) ، الفائق : (٤٤٣ - ٤٤٢ / ٢) .

(٦) التوربشتي .

.....

الصلاة والسلام- بقطعها؛ لأن تضرر هذا بقطع الطريقة من النخل فوق تضرر ذلك بدخول هذا عليه، ولما كلفه- عليه الصلاة والسلام- نقلها؛ لأن ذلك قل ما يتيسر إلا في صغار النخل التي لم يمض عليها من الغراس إلا السنة، والسنتان، بل كان يأمره بإفراز حائط عن شريكه^(١).

وأجيب بأن الضمير راجع إلى لفظ العضد، وهو مفرد^(٢).

ومعنى (ينقله) يقلعه منها، ويغرسه في غيرها إن كان نخلة واحدة.

وعلى الأول معناه يبادله بنخيلٍ من موضع آخر^(٣)، ولم يذكر شارح^(٤) غير المبادلة في تفسير المناقلة .

أقول: والجواب عن التضرر بالقطع على هذا هو تعيينه عند انتفاء الأمور التي طلبها الرسول- عليه الصلاة والسلام- منه إن كان الأمر بالقطع للوجوب، أو هو للزجر والردع عن المضارة وهو الظاهر، إذ لم ينقل أنه قطع عليه نخله.

قوله: (ولك كذا أمرا) أي في الجنة، رغبه فيه^(٥)، أي في ذلك الأمر من القصور، والبساتين في الجنة.

(١) ينظر: الميسر: (٧١٩/٢) .

(٢) قاله الأشرف، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٠/ب] .

(٣) شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٠/ب] .

(٤) البيضاوي، ينظر: تحفة الأبرار: لوح: [١٦٤/أ] .

(٥) شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٠/ب] .

قوله: (أنت مُضَارٌّ) أي تريد إضرار الناس، حيث لم تقبل هذه الأشياء،
ومن يريد إضرار الناس جاز دفعه، ودفع ضررك أن يقطع شجرك.

فهذا الحديث يدل على أن من كان له شجر في أرض أحد لا يدخلها إلا بإذن
صاحب الأرض، فإن لم يرض صاحبها بدخوله أرضه خير صاحب الأرض بين
أن يشتري الشجر، أو يأخذ أجرة الدخول، فإن لم يرض صاحب الشجر بإحدى
الأمريين يقطع شجره مجاناً إن غرسه غصباً، وإن أعاره صاحب الأرض أرضه
ليغرس لم يقطعه مجاناً، ولكن جاز له قطعه، ويعطيه التفاوت بين كون الشجر
قائماً وبين كونه مقطوعاً^(١).

(١) ينظر: المفاتيح : لوح : [١٦٢/أ].

(١٥/٢٠) باب العطايا

(من الصحاح)

(٢٥٨ / ٢٢٢١) عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخير ، فأتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً بخير ، لم أصبُ ما لا قط أنفُسُ عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : « إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدق بها » ، فصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف ، لا جناح على من وَلَّيَها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول قال ابن سيرين : غير متأثِّل ما لا .

(١٥/٢٠) باب العطايا

جمع عطية، وهي ما يعطى .

(٢٥٨ / ٢٢٢١) قوله : (أصاب أرضاً بخير) أي حصل له ذلك عند فتحها ، وقسمتها - عليه الصلاة والسلام - بين الغانمين .
و (أنفُس) أي أعز .

وقوله : (فما [تأمرني] ^(١) به ؟) أي : أريد أن أجعله لله فبأي طريق أجعله لله ؟
قوله : (إن شئتَ حبَّستَ) أي وقفت أصلها ، إلى قوله : (والضعيف) العمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، لم يختلفوا في جواز وقف الأراضين ، والمنقولات ، ولم ينقل عن أحد أنه أنكره ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها ^(٢) .

(١) في (ت) وبقية النسخ [تأمر] ، وما أثبتته من صحيح البخاري ح (٢٦٢٠) .

(٢) شرح السنة : (٢٨٨ / ٨) ، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٣٠ / ب] .

أقول: ومن المشهور فيما يحكى عن بعض الناس، قد كانوا قَدماً يحترزون عن التعرض للأوقاف، ويتشاءمون بدخول شيء منه في بيوتهم حتى إن واحداً لو قصد استئصال قوم، قبض قبضة كفّ من تراب الوقف، وذره على سطح من قصد هلاكه، وشتات أمره، وزوال بركته.

وأما ما عليه زماننا هذا في هذا الديار التي استولت عليه التتار، فقد آل الأمر في الأوقاف إلى أن استولت عليها الظلمة، والمتغلبة، وتصرفت في بعضها قضاتهم بالبيع، والتملك، وقد اندرس في أكثر ديارهم أكثر الرقبات، وانطمس، وصار أكثر الموجود منها من أجل مستغلات أرباب هذه الديار، وأعجب من هذا أنهم يستكثرون من إنشاء فنون المدارس والخوانق وغيرهما، ويبالغون في تشييدها وتزييقها، يفعلون كل ذلك توسلاً إلى تملك أوقاف غيرهم، وقد سلط الله على فاعل ذلك القتل بأفحش وجه وأشنعه، وعلى ذراريهم الفقر، والذل، والضيعة، وعلى ما أنشأوه من الأوقاف الخراب بعد وفاتهم.

والحديث يدل على جواز الوقف على جهة العامة، ووقف عين واحدة بين جهتين أو جهات، وجواز ذكر شروط يقتضيها العقد من عدم البيع إلى آخرها، وجواز عدم نصب قيم معين؛ لأنه قال: (لا جناح) أي لا أثم (على من وليها) أي قام بحفظها وإصلاحها^(١).

(أن يأكل منها بالمعروف) أي يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه، قوتاً وكسوة

(١) ينظر: شرح السنة: (٨/ ٢٨٨)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٠/ ب].

واقفاً كان أو غيره ، (والقربى) تأنيث الأقرب^(١) أفعل التفضيل ، يريد به أقرباء نفسه، أو أقرباء الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

(وفي الرقاب) هم المكاتبون أي في أداء ديونهم، قيل: ويحتمل أن يريد بقوله : (وفي الرقاب) أن يُشْتَرَى منه الأرقاء ويُعتقوا.

(وفي سبيل الله) الغزاة بأن يُشْتَرَى لهم منه السلاح ، والفرس ، ويعطوا النفقة^(٢).

و(ابن السبيل) المسافرون.

و(يطعم) أي يصرف أي الموقوف عليه .

(غير متأثل مالاً) أي: غير جامع له، يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل أي: مجموع ذو أصل، واثلة الشيء أصله^(٣) أي: غير جاعل لنفسه منه رأس مال، بل لا يجوز له منه غير القوت، والكسوة بالمعروف^(٤).

(١) ينظر: تهذيب اللغة: (١٣٧/٧) مادة: (قرب).

(٢) ينظر: شرح الخلخالي: لوح: [١٦٥/أ].

(٣) غريب الحديث لابن سلام: (١/١٩٢)، شرح السنة: (٨/٢٨٨).

(٤) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٢/ب]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٥/أ].

(٢٢٢٢ / ٢٥٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «العمري جائزة» .

(٢٢٢٣ / ٢٦٠) وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «العمري ميراث لأهلها» .

(٢٢٢٤ / ٢٦١) وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه ؛ فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث» .

(٢٢٢٥ / ٢٦٢) وعنه أيضاً إنما العمري التي أجازها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول : «هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» .

(٢٢٢٢ / ٢٥٩) (٢٢٢٣ / ٢٦٠) (٢٢٢٤ / ٢٦١) (٢٢٢٥ / ٢٦٢) و (العمري)

اسم من أعمرتك الشيء، أي جعلته لك عمرك: أي مدة عمرك، أو مدة عمري. وكانوا يرون / أنها ترجع بعد وفاة المعمر له إلى المعمر، هذا قول أهل اللغة^(١)، وإليه ذهب بعض العلماء فرأى أن العمري تمليك المنفعة دون الرقبة، والأكثر على خلافه، وأن العمري مملكة بالقبض كسائر الهبات، وتورث من المعمر له كسائر أمواله سواء قال هي لك أو^(٢) لورثتك من بعدك أو لم يقل، وعليه الأكثر كالشافعي^(٣) وأبو حنيفة^(٤) وأحمد^(٥)، وللحديثين التاليين^(٦) لهذا، ولا بد من

(١) منهم الجوهري في الصحاح : (١ / ٦١٤) مادة (عمر) .

(٢) في (ز) و (م) [و] .

(٣) ينظر : الأم : (٨ / ٥٩١)

(٤) ينظر : بدائع الصنائع : (٨ / ٨٨) .

(٥) ينظر : المغني : (٦ / ٣٠٨) .

(٦) الحديث رقم : (٢٢٢٣ / ٢٦٠) ، الحديث رقم (٢٢٢٤ / ٢٦١) .

قبول المعمر له كالهبة.

وقال جمع منهم مالك^(١) - رحمه الله - : لو لم يتعرض لذكر العقب بعده، لم يورث منه، بل تعود بموته إلى المُعَمَّر، ويكون تمليكاً للمنفعة مدة عمره دون الرقبة، واحتجوا بالحديث الآخر عن جابر - رضي الله عنه - أيضاً فإنه يدل على أنه من لم يُعَمَّر له كذلك ترجع العمرى للمُعَمَّر المُعْطَى، ولا يورث منه.

وجوابه أن ذلك تأويل حدّث به جابر - رضي الله عنه - عن اجتهاد على ما يدل عليه السياق، وأما أحاديثه التي رواها عن النبي - ﷺ - بلفظه، فإنها تدل على خلافه، وخلاف قول المجتهدين مع أنهم أصحاب نظر وتعمّق أكثر من جابر رضي الله عنهم^(٢).

(١) ينظر : الكافي لابن عبد البر : (٥٤٢ / ١) .

(٢) ينظر : الميسر : (٧١٩ / ٢) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٤ / أ ، ب] .

(من الحسان)

(٢٢٢٦ / ٢٦٣) عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث » .

(٢٢٢٧ / ٢٦٤) وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « العُمري جائزة لأهلها ، والرُقبي جائزة لأهلها » .

(٢٢٢٦ / ٢٦٣) (٢٢٢٧ / ٢٦٤) قوله : (ولا ترقبوا) الرُقبي ، اسم على فُعْلَى ، من المراقبة ، وهي أن يقول الرجل لصاحبه : أرقبتك هذه الدار ، فإن مِتَّ قبلي عادت إليّ ، وإن مِتُّ قبلك استقرت لك ^(١) . كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فأبطله الشرع ، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً ، أو أرقبه للمعمَّر له في حياته ، ولورثة المعمَّر له من بعده ، وقد تعارضت الروايات ، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ، ويجعلونها تمليكاً ، وعليه الشافعي ^(٢) وأحمد ^(٣) - رحمهما الله - ، وشرط الرجوع فاسد ، ومنهم من قال أيضاً ليست تمليكاً لأن التمليكات لا تعلق بالخطر ^(٤) .

ومنهم من قال بجوازها لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (الرُقبي جائزة لأهلها) وبه قال أبو حنيفة ^(٥) - رحمه الله - ويكون عنده للمدفع إليه في حياته ، فإذا مات تعود إلى الدافع إن كان حياً ، وإلى ورثته إن كان ميتاً ، ومنهم من جعلها كالعارية

(١) ينظر : الصحاح : (١٥٩ / ١) مادة : (رقب) ، النهاية : (٢٤٩ / ٢) ، الميسر : (٧١٩ / ٢) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : (٥٤٠ / ٧) .

(٣) ينظر : المغني : (٣٠٨ / ٦) .

(٤) ومن قال بذلك أبو حنيفة ، ومحمد . ينظر : بدائع الصنائع : (٩٠ / ٨) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١٠٥ / ١٢) .

ويتأول الحديث^(١).

والحق أن يقال: إن قوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا ترقبوا) نهي إرشاد، أي لا تهبوا أموالكم مدة ثم تأخذونها كعادة الجاهلية، بل إذا وهبت شيئاً زال عنه ملككم، وصار ملكاً للمعمر له، ولا يرجع إليكم سواء كان بلفظ الهبة أو العمرى، أو الرقبى، وإن زاد بعد قوله إن متّ قبلي عاد إليّ، وإن متّ قبلك استقر لك^(٢).

وهذا وجه التوفيق بين قوله: (العمرى جائزة) مع ما يليه، وبين قوله: (لا تعمروا ولا ترقبوا) وسميت الرقبى بها؛ لأن كلاّ منهما كان يرتقب، أي ينتظر موت صاحبه.

وقوله: (جائزة) أي صحيحة نافذة لمن جعلت العمرى له، وتصير ملكاً له .
ولو قيل معنى الجائزة، العطية لم يكن بعيداً^(٣).

وقيل وجه التوفيق أن قوله: (العمرى) جائزة، وما يليه هو في العمرى والرقبى الشائعتين فيما يحتمل القسمة، أو فيما يقابلان بالعوض لأنه يكون بيعاً حينئذ، وهو يفسد بالشروط الفاسدة، أو معناه لا ترقبوا وأنتم تنوون نقل ذلك إليكم بعد موت [المعمر]^(٤) له، والمُرقب [له]^(٥).

(١) وهم أصحاب الرأي، ومنهم أبو حنيفة ومحمد ينظر: شرح السنة: (٢٩٤/٨) فتاوى السغدري: (٥٢٣/١).

(٢) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٢/ب]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٥/ب].

(٣) ينظر: تحفة الأبرار لوح رقم: [١٦٤/ب]، شرح الطيبي: (٢٢٢٦/٧).

(٤) غير واضحة في (ت)، وأثبتته من (ف) و(ز).

(٥) ساقطة من (ت)، وأثبتته من (ف) .

فصل

(من الصحاح)

(٢٢٢٨ / ٢٦٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من عرض عليه ريحان فلا يردّه ، فإنه خفيف المحمل طيب الريح » .

(٢٢٣٠ / ٢٦٦) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء » .

(٢٢٢٨ / ٢٦٥) قوله: (فإنه خفيف المحمل) قليل المنّة (طيب الريح) أي: من أعطاكم شيئاً خفيف المنّة، فاقبلوه، ولا تردوه؛ لئلا يتأذى المعطي^(١).

(٢٢٣٠ / ٢٦٦) قوله: (كالكلب يعود في قيئه) هذا مثل السوء، شبه - عليه الصلاة والسلام - القبيح شرعاً بالقبيح حساً. واستدل به على عدم جواز الرجوع عن الموهوب بعد القبض بقوله: (ليس لنا مثل السوء) أي: لا ينبغي لنا أن نتصف بصفة يساهمنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. والمثل قد يطلق على الصفة الغريبة العجيبة الشأن، سواء كان صفة مدح أو ذم، قال تعالى:

﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾^(٢).

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٢/ب]، شرح الطيبي: (٢٢٢٧/٧)، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٥/ب] .

(٢) من الآية: (٦٠) من سورة النحل . ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٤/ب]، [١٦٥/أ]، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣١/أ]، شرح الطيبي: (٢٢٢٧/٧) .

(٢٦٧ / ٢٢٣١) عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله - ﷺ - فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً ، فقال : « أَكُلَّ وَلَدُكَ نَحْلَتَ مِثْلَهُ ؟ » قال : لا قال : « فارجه » .

وروي أنه قال : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء » قال : بلى ، قال : « فلا إذاً » .

ويُروى أنه قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .

ويروى أنه قال : « لا أشهد على جور » .

(٢٦٧ / ٢٢٣١) ويقال: نحلته نحلاً وهو العطية والهبة ابتداءً من غير عوض، والنحلة بالكسر العطية^(١).

قوله: (ارجعه) إشارة إلى ما هو الأولى والأقرب للتقوى، ولو أعطى أحدٌ بعض أولاده شيئاً دون الباقيين صحت العطية ولم يكن له إثم، وبهذا قال أكثر العلماء؛ لأنه يجوز للرجل أن يهب في صحته جميع ماله من أجنبي ، فمن الولد أولى .

وهو يدل على استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وغيرها من أنواع البر حتى لا يعرض في قلب المفضل ما يمنع من بره ، وعلى صحة نحل البعض وتفضيله إذ لو لم يصح لم يحتج إلى الرجوع، وعلى جواز رجوع الوالد في موهوب ولده بعد تسليمه إليه، وكذا الأمهات، والأجداد دون غيرهم.

(١) النهاية : (٥ / ٢٨) .

وقال قوم: يكره تفضيل بعض الأولاد مع نفوذه، وبه قال مالك^(١) والشافعي^(٢) - رحمهما الله -.

وأوجب قوم التسوية بين الذكور والإناث، ولو فضل لا ينفذ، وبه قال طاووس، وداود^(٣) - رحمهما الله - وقال قوم التسوية أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال أحمد، وإسحاق بن راهويه^(٤)، واحتجوا بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (إني لا أشهد على جور) أي ظلم، والجور مردود^(٥).

وقال بعض^(٦): لو لم ينفذ، لما احتاج إلى الرجوع، ويدل عليه قوله - عليه الصلاة والسلام -: (فأشهد على ذلك غيري) ولو لم يجز لما جاز إشهد الغير عليه^(٧).

ومعنى الجور على هذا الميل من بعض الأولاد إلى بعض، وإنما لم يشهد هو

(١) ينظر: التمهيد: (٢٣٣/٧)، الذخيرة: (٢٨٩/٦).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين: (١٥٣/٣).

(٣) هو الظاهري. ينظر: المحلى: (١٤٩/٩).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: (٥٨/٢).

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب المروزي، عالم خراسان، ثقة، حافظ، مجتهد وهو قرين أحمد بن حنبل، وقيل: تغير قبل موته بيسير، مات سنة (٢٣٨هـ). ينظر: الكاشف: (٣٣/١)، تقريب التهذيب: (٦٧/١).

(٥) ينظر: شرح السنة: (٢٩٧-٢٩٨/٨)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣١/ب].

(٦) منهم الشافعي وموافقه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٦٦/١١).

(٧) ينظر: شرح السنة: (٢٩٨/٨).

عليه؛ لأنه كره التفضيل، وقد فضل أبو بكر عائشة^(١)، وعمر عاصماً^(٢)،
وعبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم - رضي الله عنهم -^(٣) والحديث يدل على أن
(بلى) قد تقع في غير النفي أيضاً، ويجوز أن يقال إن هذا الكلام في معنى (أما
يسرك).

-
- (١) موطأ مالك، باب ما لا يجوز من النحل: (٧٥٢/٢) ح (١٤٣٨).
سنن البيهقي الكبرى، باب شرط القبض في الهبة: (١٦٩/٦) ح (١١٧٢٨).
قال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح. ينظر: البدر المنير: (١٤٥/٧).
(٢) عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد في حياة النبي ﷺ، وكان مليحاً طويلاً نبيلاً، توفي سنة (٧٠ هـ).
ينظر: الكاشف: (٥٢٠/١)، تقريب التهذيب: (٣٦٧/١).
وقد نقله البيهقي في «سننه الكبرى»، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم
في العطية على الاختيار دون الإيجاب: (١٧٨/٦) ح (١١٧٨٤) عن الشافعي دون سند.
(٣) ولد أم كلثوم هما: إبراهيم وحديد. ينظر: الكاشف: (٢١٧، ٣٥٣/١).
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أسلمت قديماً، وهي أول من هاجر إلى المدينة بعد هجرة
الرسول ﷺ. ينظر: الإصابة: (٣٧١/٧).
وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل ينحل بعض بنيته دون بعض: (٨٨/٤).
ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وبين عبد الرحمن.
قلت: وعليه فإن إسناده ضعيف.
ينظر: شرح السنة: (٢٩٨/٨).

(من الحسان)

(٢٢٣٢ / ٢٦٨) قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » .

(٢٢٣٣ / ٢٦٩) عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » (صح) .

(٢٢٣٢ / ٢٦٨) (٢٢٣٣ / ٢٦٩) والحديثان الأولان من الحسان يدلان أيضاً نصاً على عدم جواز رجوع غير الأقارب ، وعلى جواز رجوع الوالد .

و / منهم من خصه بالأب ، واحتج بهما^(١) ؛ وذلك لأن مال ولده كمال نفسه [١٥٧ / أ] واسترداده ما وهب من ولده نوع سياسة وتأديب للولد ، فإنه ربما يرى من الولد شيئاً غير مرضي ، فيحتاج إلى تأديبه بمثل هذا ، وربما يصير محتاجاً إلى ما وهب ، فاسترداده ، و [صرفه]^(٢) إلى نفسه أولى من أكل مال ولده^(٣) .

وفي معنى الوالد جميع الأصول كالأم ، والأجداد ، والجندات ، وبذلك قال الشافعي^(٤) ومالك^(٥) - رحمهما الله - .

(١) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٣١ / ب] .

(٢) في (ت) [صرف] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) ينظر : شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٣٠) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير : (٧ / ٥٤٧) .

(٥) ينظر : الاستذكار : (٧ / ٢٣٥) .

وقال أبو حنيفة^(١) - رحمه الله -: إن وهب الرجل من ولده شيئاً، أو من ذي رحم محرم له، لا يجوز له الرجوع، وإن وهبه من أجنبي جاز له الرجوع إذا لم يأخذ منه عوضاً .

فإن قلت: على مذهب الشافعي - رحمه الله - أليس أنه رُوِيَ عنه - عليه الصلاة والسلام - (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، لم يرجع فيها)^(٢)؟ قلت: إن صح هذا الحديث فمنع شموله للوالد، ألا ترى أنه سُئِلَ عن^(٣) والده مَنْ ذَا؟ فقال: ذو رحم لي، كان عاقاً.

(١) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (٥٩/١٢) .

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع: (٤٤/٣) ح (١٨٤) .

المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع: (٦٠/٢) ح (٢٣٢٤) .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

سنن البيهقي الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة: (١٨١/٦) ح (١١٨٠٦) . وقال بعد

أن ساق إسناده: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي .

(٣) كذا في (ت) وبقية النسخ، ولعلها [عنه] .

(٢٢٣٤ / ٢٧٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابياً أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - بكرة فعوضه منها ست بكرات ، فتسخط فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن فلاناً أهدى إليّ ناقة ، فعوضته منها ست بكرات ، فضل ساخطاً ، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفني أو دوسي » .

(٢٢٣٤ / ٢٧٠) والبكرة هي الفتية من الإبل ^(١).

(فتسخط) لأن طمعه في الجزاء أكثر ، لما سمع من جود النبي - صلى الله عليه وسلم .

(لقد هممت) أي قصدت ، وإنما خص - عليه الصلاة والسلام - المذكورين بقبول هداياهم ؛ لعلمه بسخاوة أنفسهم ، وعُلُوّ هممهم ، وصدق نياتهم ، وقطع نظرهم عن الأعواض ، وعلمه بسخطه عن ست بكرات بدل بكرة ^(٢) ، وبأن لا باعث له على الإهداء إليه إلا محض الطمع ، فكره - عليه الصلاة والسلام - قبول هدية من لا داعي إليها سواه ^(٣).

(١) النهاية : (١ / ١٤٩) .

(٢) ينظر : الميسر : (٢ / ٧٢١) .

(٣) تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٥ / ب] ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٣٢ / أ] .

(٢٧١ / ٢٢٣٥) عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من أعطي عطاء فوجد فليجزيه ، ومن لم يجد فليثن ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يُعط كان كلابس ثوبي زور » .

(٢٧٢ / ٢٢٣٦) وقال : « من صنّع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » .

(٢٧٣ / ٢٢٣٧) وقال : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » .

(٢٧١ / ٢٢٣٥) (من أُعْطِيَ عطاءً) أي من أحسن إليه أحدٌ إحساناً من مال، أو فعل، أو قول حسن، (فوجد) أي: غني وقدر على المكافأة، فليحسن إليه بالمال، أو ليقابل فعله، وقوله الحسن بمثله، فإن عجز عن مقابله بالمال، والفعل، فليثن عليه بخير، وليشكره، ولا يجوز له كتمان نعمته عليه ^(١) .

(فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم) نعمة المنعم (فقد كفر) أي: فقد ترك أداء حقه، وهو من كفران النعمة، لا من الكفر الذي هو نقيض الإيمان .
(ومن تحلى) أي: تزين (بما لم يعط) أي: ما لم يعطه .

وفي حديث آخر (المتشبع بما لم يُعط) ^(٢) أي: المتكثر بما عنده، وقيل: بأكثر مما عنده يتجمل بذلك ^(٣) ، كالذي يُري أنه شبعان، وليس به، وهو من أفعال ذوي

(١) ينظر: شرح الطيبي: (٧ / ٢٢٣٠) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل ...: (٣ / ١٨٧٥) ح (٤٩٢١) .
صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط: (٣ / ١٦٨١) ح (٢١٢٩) .

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٢ / ٢٥٣)، تهذيب اللغة: (١ / ٣٩٨) مادة: (شبع) .

الزور، بل هو في نفسه زور وكذب.

(كلابس ثوبي زور) قيل: هو المرائي الذي يرى من نفسه ما لم يكن فيه، نحو أن يلبس ثياب الزهاد، ويُري أنه زاهد، من غير زهد في باطنه^(١)، وقيل: هو أن يلبس قميصاً يَصِلُ بِكُمْ كُماً آخر يَخِيلُ أنه لابس قميصين^(٢)، ومعناه: أنه بمنزلة الكاذب القائل بما لم يكن^(٣)، والسبب فيه ما روي عن أسماء^(٤) - رضي الله عنها - (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرّة فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني)^(٥) فأجابها - عليه الصلاة والسلام - بهذا القول أي: من فعل ذلك فقد كذب كذبتين، [إذ]^(٦) أظهر شيئين كاذبين، أحدهما: قولها أعطاني زوجي، والآخر: إظهارها محبته إياها أكثر من محبته ضررتها.

وقال الخطابي^(٧) - رحمه الله - : كان في العرب رجل يشهد بالزور، مبطناً كذبه بلبسه ثوبين كثياب المعاريف، موهماً أنه معروف محترم شهادته؛ لأن شهادة

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٢/٢٥٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: (١/٣٩٨) مادة: (شيع) شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٢/أ].

(٣) معالم السنن: (٤/١٢٥).

(٤) أسماء عبد الله بن عثمان التيمية، بنت أبي بكر الصديق ﷺ أسلمت قديماً بمكة، تزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت معه، لُقبت بذات النطاقين، ماتت سنة (٧٣هـ) أو (٧٤هـ). ينظر: الإصابة: (١٠/١).

(٥) في (ت) [إذا]، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م).

(٦) تقدم تحريره في بداية شرح هذا الحديث.

(٧) ينظر: معالم السنن: (٤/١٢٥).

المعاريف لا تكون عن كذب، بل كانوا يعتمدون على شهاداتهم، فكان ثوباه سبب زوره، فسميا ثوبي زور، فشبهه -عليه الصلاة والسلام- هذه المرأة بذلك الرجل .

(٢٧٢/٢٢٣٦) (فقد أبلغ في الثناء) أي فقد بالغ في أداء شكره .

(٢٧٣/٢٢٣٧) قوله: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) قاله -عليه الصلاة والسلام- إما لأن مما أمر الله تعالى به شكر الناس، فمن لم يطاوعه فيه، لم يكن ممثلاً لجميع أوامره تعالى، فلا يتم شكره له؛ لأنه إنما يتم بامتثال جميع أوامره، أو تنبيهاً على أن من شكر النعمة شكر الوسائط، فمن لم يفعل، جدير بأن لا يشكر المنعم بالحقيقة، وهو الله تعالى، الذي هو مسبب الأسباب، وإما ليعلم أن المخلّ بشكر الخلق مع حرصهم عليه، وهو^(١) الثناء عليهم، وتأذيتهم بتركه كان أولى بأن يتهاون في شكر من لا يتأذى، ولا يتأثر بشكر نعمته، واستوى لديه الشكران والكفران^(٢).

(١) في (ف) و (ز) [وعلى] .

(٢) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٥/ب]، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٢/أ]، شرح الطيبي: (٧/٢٢٣٢) .

(٢٢٣٨ / ٢٧٤) عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال : لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة أتاه المهاجرون فقالوا : يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير ، ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم ، لقد كفونا المؤونة وأشركونا في المهنأ حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله فقال : « لا ، ما دعوتهم الله لهم ، وأثنيتم عليهم » . (صح) .

(٢٢٣٨ / ٢٧٤) و (من) من قوله : (من كثير) و (من قليل) يتعلق بالبذل والمواساة ^(١) .

وقوله : (من قوم) هو المفضل عليه .

أقول : ويجوز أن يكون قد تنازعه لفظتا (أَبْذَل) و (أَحْسَن) ، وقد أعمل الثاني ؛ لأنه لو أعمل الأول لقال : ولا أحسن مواساة منهم من قوم ، على المختار ، والمراد بالقوم : الأنصار ^(٢) .

و (المهنأ) ما يقوم بالكفاية ، وإصلاح المعيشة .

يقال : هنأته شهراً ، أي : كفيت مؤونته ^(٣) ، وقيل : كل مال يأتيك بلا تعب ^(٤) .

أي : أشركونا في ثمار نخيلهم ، وكفونا مؤونة سقيها وإصلاحها ، وأعطونا نصف تمرهم ^(٥) ، حتى خشينا أن يذهبوا بأجر هجرتنا من مكة إلى المدينة ، وبأجر

(١) شرح الطيبي : (٢٢٣٢ / ٧) .

(٢) شرح الطيبي : (٢٢٣٢ / ٧) .

(٣) ينظر : لسان العرب : (١ / ١٨٧) مادة : (هنأ) .

(٤) ينظر : النهاية : (٥ / ٢٧٦) .

(٥) ينظر : الميسر : (٢ / ٧٢٢) .

.....

عباداتنا كلها، أي: خفنا أن يعطيهم الله ذلك من كثرة إحسانهم إلينا، فقال — عليه الصلاة والسلام —: (لا) أي: لا يذهبون بكل الأجر، ما دمت تدعون لهم، وتثنون عليهم؛ بل تشاركونهم فيه، ما دمت تدعون لهم بخير، ويقوم دعاؤكم لهم مقام إحسانهم إليكم^(١).

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٣/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٦/أ].

(٢٢٣٩ / ٢٧٥) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : « تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن » .

(٢٢٤٠ / ٢٧٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « تهادوا فإن الهدية تُذهب وَحَرَ الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشقِ فِرْسَنِ شاة » .

(٢٢٣٩ / ٢٧٥) قوله : (تهادوا) أي : ليَعطَ بعضُكم إلى بعض هدية ، فإن الهدية توجب محبة الدافع إلى المدفوع إليه ، وتزيل البغض والعداوة التي عسى أن تكون في البين .

و (الضغائن) جمع الضغينة وهي الحقد الشديد^(١) .

(٢٢٤٠ / ٢٧٦) و (وَحَرَ الصدر) - بفتحين - غشه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغضب ، وقيل : أشد الغضب ، وقيل : العداوة ، ويُروى (وَغَر) - بالغين معجمة محرّكة - الغل والحقد والحرارة^(٢) ، ومعنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله .

[١٥٧/ب]

و (الفِرْسَن) قيل : هو عظم قليل اللحم^(٣) ، وقيل : هو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة^(٤) .

ويروى (بشق) بحرف الجر كما رأيناه في النسخ الحاضرة ، أي : ولو بعثت ونحوه .

(١) المفاتيح : لوح : [١٦٣/أ] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٦٦/أ] ، وينظر : النهاية : (٣ / ٩١) .

(٢) النهاية : (٥ / ١٥٩) ، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٣٢/ب] .

(٣) النهاية : (٣ / ٤٢٩) .

(٤) تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٦/أ] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٣٣) .

وبدونه مع جر (شق) بتقديره ونصبه .

بتقدير (كان) أي: ولو كان ما تعهدتها به شق فرسن، أي: لتعط كل جارة لجارتها شيئاً مما عندها من الطعام، ولو كان شيئاً يسيراً^(١).

(١) ينظر: الميسر: (٢/٧٢٣) .

(٢٢٤١ / ٢٧٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن » . (غريب)

قيل : أراد بالدهن الطيب .

(٢٢٤٢ / ٢٧٨) عن أبي عثمان النهدي - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانِ فلا يردّه فإنّه خرج من الجنة » . (مرسل) .

(٢٢٤١ / ٢٧٧) قوله : (ثلاث لا ترد) أي : ثلاث هدايا ، وإنما لا تردّ هذه ؛ لقلة [متنها] ^(١) ، وتأذي المهدي إياها بردها ^(٢) .

و (الوسائد) جاز أن يريد بها التي في حشوها من الليف ، والصوف ؛ لأن وسائدهم كانت تكون منها غالباً ، يعني : إن أعطاكم أحد وسادة ، لتجلسوا عليها ، أو تتكئوا عليها ، أو طيباً ، أو لبناً ، فاقبلوا ذلك منه ، ولا تردوها ، فإن الرد يوجب الحقد .

و « كان رسول الله - ﷺ - يقبل الهدية ، ويشيب عليها » ^(٣) ؛ لتطيب قلوب المسلمين ، وأما إثابته عليها ؛ فلئلا يكون لأحد منّة ونعمة ^(٤) .

(٢٢٤٢ / ٢٧٨) ولا يريد ريحان الدنيا بعينه خرج من الجنة ، بل إن أصل الطيب في الجنة ، وخلق الله في الدنيا ؛ ليتذكر به طيب الجنة ، ويزداد في العمل ^(٥) .

(١) في (ت) [متنها] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٢) ينظر : شرح الخلخالي : لوح : [١٦٦/أ] .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب المكافأة في الهبة : (٢/ ٨٥٤) ح (٢٤٤٥) .

(٤) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٣/أ] .

(٥) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٣/أ] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٦٦/أ] .

(١٦/٢١) باب اللقطة

(من الصحاح)

(٢٢٤٣ / ٢٧٩) عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » قال : فضالة الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الإبل ؟ قال : « ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

وفي رواية : « ثم استنّفق فإن جاء ربها فأداها إليه » .

(١٦/١٢) باب اللقطة

الالتقاط : وجود الشيء على غير طلب ^(١) ، قال تعالى : ﴿ يَلْقَظُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ ﴾ ^(٢) ﴿ فَأَلْقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾ ^(٣) .

(٢٢٤٣ / ٢٧٩) واللقطة - بضم اللام وفتح القاف - الشيء المأخوذ ضائعاً فيلتقط أي : يؤخذ ، من اللقط أخذ الشيء من الأرض ^(٤) .
قال الأزهري ^(٥) : ولم أسمع بالسكون لغير الليث ^(٦) .

(١) شرح السنة : (٣٠٩ / ٨) ، مشارق الأنوار : (٣٦٢ / ١) .

(٢) من الآية : (١٠) من سورة يوسف .

(٣) من الآية : (٨) من سورة القصص .

(٤) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم : (٢٧٨ / ٦) مادة : (لقط) ، شرح السنة : (٣٠٩ / ٨) .

(٥) ينظر : تهذيب اللغة : (٢٢ / ٧) مادة : (لقط) .

(٦) أي بسكون القاف .

والليث هو ابن نصر بن سيار الخرساني ، أو الليث بن مظفر كما سماه الأزهري ، اللغوي النحوي ،

وعن الخليل^(١) أنه بتحريك القاف مَنْ يَلْتَقِطُ، قياساً على نظائرها، كهُمَزَةٍ، وَلُمَزَةٍ، وبسكونها ما يُلْتَقِطُ.

قال الأزهري^(٢): قوله هذا قياس؛ لأن (فُعَلَةٌ) في كلامهم جاء فاعلاً غالباً، و(فُعَلَةٌ) جاء مفعولاً، لكن السماع من العرب، والنقل من أئمة اللغة على خلافه.

و (العِفَاصُ) -بكسر العين وبالفاء- الوعاء الذي فيه النفقة^(٣).

و (الوكاء) الخيط المشدود به العِفَاصُ^(٤).

وأمره-عليه الصلاة والسلام- بتعرّفها أي: بجميع صفاتها، وقدرها، وجنسها، هو ليعلم صدق وكذب من يدعيها^(٥).

قوله: (ثم عَرَّفَهَا) أي: نادٍ عليها في الأسواق والمحافل، واذكر جنسها في التعريف دون جميع صفاتها، لئلا يدّعيها كل أحد، ففي الأسبوع الأول يُعرّفها

صاحب الخليل، أخذ عنه النحو واللغة، وأملى عليه ترتيب كتاب العين، كان كاتباً للبرامكة.

ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: (١/١٧٨)، معجم الأدباء: (٥/٣٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/٢٧٠).

(١) لم أقف عليه في كتبه التي بين يدي، ينظر: النهاية: (٤/٢٦٤)، الميسر: (٢/٧٢٤)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٦/أ].

(٢) تهذيب اللغة: (٧/٢٢) مادة: (لقط)، الميسر: (٢/٧٢٤).

(٣) معالم السنن: (٢/٧٤)، النهاية: (٣/٢٦٣)، الميسر: (٢/٧٢٤).

(٤) ينظر: معالم السنن: (٥/٢٢١)، النهاية: (٥/٢٢١).

(٥) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٣/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٦/أ].

كل يوم مرتين، مرة في أول النهار، ومرة في آخر النهار^(١).
وفي الأسبوع الثاني يعرفها كل يوم مرة، ثم [في]^(٢) كل أسبوع مرة^(٣)، فإن
جاء بعد السنة مالکها، ردّها إليه، وإن لم يجيء صاحبها ملکها الملتقط غنياً كان أو
فقيراً في قول الشافعي^(٤) رحمه الله .
وقال أبو حنيفة^(٥) - رحمه الله - : لا يجوز للغني أن يملكها بعد السنة، بل
يتصدق بها.

قوله : (فإن جاء صاحبها) أي : فردها عليه، أو قيمتها^(٦).
قال بعض : يجب الدفع لمن ادّعاها، وعرف عفاصها، ووكاءها من غير بينة؛
لأنه المقصود من معرفتها، وهو قول أحمد^(٧) رحمه الله .
وفي حديث أبي^(٨) - رضي الله عنه - من طريق حماد^(٩) (فإن جاء صاحبها،
فَعَرَفَ عددها ووكاءها فادفعها إليه) .

(١) في (ف) و (ز) [في آخره] .
(٢) ساقطة من (ت) ، وأثبتها من (ف) و (ز) و (م) .
(٣) في (م) بزيادة [ثم في كل شهر مرة] .
(٤) ينظر : روضة الطالبين : (٤١٢ / ٥) ، معالم السنن : (٧٣ / ٢) ، شرح السنة : (٣١٠ / ٨) .
(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٩ / ١١) ، بدائع الصنائع : (٣٣٤ / ٨) .
(٦) في (ز) [فيها ونعمت] .
(٧) ينظر : المغني : (٣٢٦ / ٦) .
(٨) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري ، أبو المنذر و أبو الطفيل ، سيد القراء ، من أصحاب العقبة الثانية،
شهد بدرأ وما بعدها ، اختلف في وفاته ، قيل : سنة (١٩ هـ) وقيل : بعدها .
ينظر : الإصابة : (٣٥ / ١) ، الاستيعاب : (٦٥ / ١) .
(٩) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، تغير حفظه بآخره ، كان مجاب الدعوة ، مات
سنة : (١٦٧ هـ) . ينظر : الثقات : (٢١٦ / ٦) ، تقريب التهذيب : (١٩٥ / ١) .

وقال الشافعي^(١) وأصحاب الرأي^(٢) : إذا عَرَفَهَا والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ، ولا يجبر عليه إلا ببينة .

قالوا : فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها لفظ تفرد به حماد من بين سائر الرواة^(٣) ، فعلى هذا تأويل قوله : (اعرف عفاصها ووكاءها) أي : لئلا تختلط بهاله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء صاحبها ، وليتميز عن تركته إذا مات ، فلا يقسمها ورثته في جملة تركته ، بدليل ما رُوي أن رجلاً سأل النبي ﷺ - عن اللقطة فقال : (عَرَّفَهَا سنة ، ثم اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم استنفق بها فإن جاءها ، فأدها إليه)^(٤) وقال في جواب آخر : (تُعَرَّفَهَا حولاً ، فإن جاء صاحبها ، دفعتها إليه)^(٥) .

(١) ينظر : الأم : (١٣٧/٥) .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير : (١٢٩/٦) .

(٣) قاله أبو داود في سننه : (١٣٤/٢) .

ولكن أخرجه الترمذي في سننه : (٦٥٨/٣) ، والنسائي : في الكبرى : (٤١٩/٣) من حديث سفيان بهذه الزيادة .

وذكر مسلم في صحيحه : (١٣٥٠/٣) أن سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة . قال الزيلعي : فثبت أن حماد بن سلمة لم ينفرد بها .
نصب الراية : (٤٦٨/٣) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب في اللقطة ، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها ودیعة عنده : (٨٠١/٢) ح (٢٣٠٤) .

صحيح مسلم ، كتاب اللقطة : (١٣٤٨/٣) ح (١٧٢٢) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب اللقطة : (١٣٥/٢) ح (١٧٠٧) .

فتبين بهذا أن معرفة هذه الأشياء؛ لإمكان التمييز بعد الخلط بهاله، لا لوجوب الدفع إلى من يدّعيها بلا بينة^(١).

و (شَأْنُكَ) نصب على المصدر، يقال: شَأْنْتُ شَأْنَهُ أَي: قصَدْتُ قصْدَهُ ، والشَأْنُ شَأْنُكَ أَي: اعمل ما تحسُّنُه^(٢)، أو على الإغراء أَي: إلْزَمْ شَأْنُكَ، أَي: افعَلْ بها ما شئتَ من التملك، والحفظ، أَي: بعد سنة، أَي: بعد السنة إن شئتَ تملكها، وإن شئتَ لا تملكها، بل اتركها أمانة في يدك إلى أن يجيء صاحبها، وقيل: اعمل بها ما شئتَ من صدقة، أو بيع، أو أكل.

قوله: (فضالة الغنم) مبتدأ، خبره محذوف أَي: ما حكمها؟

وقوله: (هي لك) أَي: التقطتها، وتملكتها بعد التعريف.

(أو لأخيك) أَي: لصاحبها، إن قصدت بالأخذ، الحفظ عليه، أو قصدت التملك، وقد جاء قبله، أو معنى قوله: (أو [لأخيك])^(٣): إنه إن لم تأخذها أنت، أخذها غيرك، (أو للذئب) إن ترك الناس التقاطها، والمعنى: أنها طعمة لكل أحد، فإن لم تأخذها أنت، يأخذها غيرك، أو يأكلها الذئب.

سنن النسائي الكبرى، كتاب اللقطة، الأمر بتعريف اللقطة ...: (٣/ ٤٢٠) ح (٥٨١٧). قال

الألباني: صحيح. [سنن أبي داود: (ص: ٢٩٦)].

(١) شرح السنة: (٨/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: (٣/ ٢٣٨) مادة: (شأن)، الميسر: (٢/ ٧٢٤)، تحفة الأبرار: لوح رقم:

[١٦٦/ب]

(٣) في (ت) وبقية النسخ [لصاحبك]، وما أثبتته من الحديث.

وفيه تنبيه على أنها كانت في الصحراء، و على جواز التقاطها، وتملكها، وعلى علة جواز الالتقاط، وهي تعرضها للضياع، والذئاب^(١).

وفيه تحريض على الالتقاط، أي: فخذوها، فإن شئتم أكلها فكلوها بقيمتها لصاحبها في ذمتكم، وإن شئتم فاحفظوها، وتبرّعوا بالإنفاق عليها، أو بيعوها، واحفظوا ثمنها، ثم بعد تعريفها سنة، يملك ثمنها، وإن أكلها فهل يجب تعريفها؟ أو يسكت فإذا جاء صاحبها دفع قيمتها إليه؟ فأصح الوجهين أنه إن كان قيمتها أكثر من دينار أحمر، وجب التعريف، وإلا فلا^(٢).

قوله: (مالك ولها) أي: ما شأنك معها، أي: لا تأخذها، والحال أنها مستقلة.

(معها سقاؤها و حذاؤها /) أي: هي مأمون عليها أن تنقطع من الحفاء، [١٥٨/أ] والظماء؛ لأنها تقوى على السير الدائم والظما الجاهد.

وأريد بالسقاء ها هنا: ما تحويه في كرشها، فيقع موقع السقاء في الري؛ لأنها إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه رِيًّا؛ لِظَمِّهَا أَيَّامًا، أو أريد به صبرها على

(١) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٦/ب]، شرح الطيبي: (٢٢٣٦/٧).

(٢) تحديده بأكثر من دينار لعله مستنبط من حديث علي -عليه السلام-: «أنه وجد ديناراً فتصرف فيه».

قال صاحب المغني (٣٢٤/٦): «الحديث عام في كل لقطة فيجب إيقاؤه على عمومها إلا ما خرج منه بالدليل... ولأن التحديد والتقدير لا يعرف بالقياس، وإنما يؤخذ من نص أو إجماع وحديث علي ضعيف رواه أبو داود وقال: طرقها كلها مضطربة».

الماء؛ لأنها أطول البهائم ظمأً؛ لكثرة ما تحمل من الماء^(١)، وقيل: أراد أنها ترد عند احتياجها إليه، فجعل -عليه الصلاة والسلام- ورودها الماء عند احتياجها إليه بمثابة سقائها^(٢).

و (حذاؤها) أخفافها، تقوى بها على السير، وقطع البلاد الشاسعة، وورود المياه النائية، ورعي الشجر، شَبَّهَها بمن معه حذاءً، وسقاءً في سفره^(٣).

فقوله: (مالك ولها) بيان للفرق بين الغنم، وغيرها من الحيوانات في الامتناع عن صغار السباع بقوته، كالإبل، وما يشاركه من البقر، والبغال، والحمير، فيما ذكر من القوة على السعي إلى المرعى، والمورد، والاستقلال بالتعيش، أو بعدوه، كالظبي^(٤)، والأرنب، أو بطيرانه، فلا يجوز له أخذها إلا للإمام، ليحفظها في مواضع الضوال، وإن أخذها غيره ضمن ولا يخرج عن الضمان بالإرسال، هذا في الصحراء لأن الإبل ترسل فيها بلا حافظ، وكذا الغنم إنما يخشى عليها من الذئاب في الصحراء؛ لأنها لا تأوي إلى الأمصار والقرى.

وأما إن وجد الضالة بين ظهري عمار من بلد، أو قرية، فعليه تعريفها سنة

(١) ينظر: الميسر: (٧٢٤/٢).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٢٠٣/٢)، شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٣٣/ب].

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٢٠٣/٢)، النهاية: (٣٥٧/١).

(٤) الظبي: هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون، أشهرها الظبي العربي ويقال له: الغزال الأعفر. المعجم الوسيط: (٥٧٥/٢) مادة (ظبا).

كسائر الأموال، لا فرق في ذلك بين الإبل والغنم^(١).

وقال بعض^(٢): لا فرق في الإبل وأمثالها من كبار الحيوانات بين الصحراء، والقرى في عدم جواز أخذها؛ لظاهر الحديث، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يؤوي الضالة إلا ضال)^(٣)، وتأويله عند أكثرهم على الحيوان الممتنع تجده في الصحراء، أو أراد أنه إذا آواها، ولم يعرفها، بدليل قوله -عليه الصلاة والسلام-: (من آوى ضالة ما لم يعرفها)^(٤).

قوله: (ثم استنفق) هذه الرواية هي بعد قوله ثم عرفها سنة، أي: ثم تصرفها إلى نفسك بالملكية، فإن جاء صاحبها بعد ذلك، فإن بقيت عندها، فارددها إليه وإن لم تبق، فادفع إليه ثمنها^(٥).

(١) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٣/ب].

(٢) منهم الحنابلة، ينظر: المغني: (٢٣٦٧/٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللقطة: (١٣٩/٢) ح (١٧٢٠).

سنن النسائي الكبرى، كتاب الضوال، باب ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث جرير: « لا يؤوي الضالة إلا ضال »: (٤١٦/٣) ح (٥٨٠١).

سنن ابن ماجه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم: (٨٣٦/٢) ح (٢٥٠٣).

وفي سننه الضحاك بن منذر عند ابن ماجه والنسائي، وسقط من سنن أبي داود، ولم يوثقه غير ابن حبان (٤٨٢/٦)، وباقي رجاله ثقات. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: (٢٧٢/٣) عند ترجمته للضحاك: ... روى عن جرير حديث «لا يؤوي الضالة إلا ضال»، وعنه أبو حيان التيمي واختلف عليه اختلافاً كثيراً وقال ابن المديني وقد ذكر هذا الحديث: والضحاك لا يعرفونه ولم يرو عنه غير ابن حبان، قلت: وعلى هذا فهو مجهول العين، وإسناده ضعيف.

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج: (١٣٥١/٣) ح (١٧٢٥).

(٥) ينظر: شرح السنة: (٣١٥-٣١٧/٨).

(٢٨٠ / ٢٢٤٥) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي -رحمته الله- أن رسول الله -صلّى الله عليه وآله- نهى عن لُقطة الحاج .

(٢٨٠ / ٢٢٤٥) قوله: (نهى عن لُقطة الحاج) أراد به لُقطة حرم مكة، يعني: لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة، للتملك بعد التعريف سنة، بل يلزم على الملتقط أن يحفظها أبداً لما لكها^(١).

وقد جاء في غير هذا الحديث (لا تَحِلُّ لِقَطُهَا إِلَّا لِمُنْشِد)^(٢) أي: على التأييد، وإلا فلا فائدة في التخصيص بالحاج، أو مكة.

ويحتمل النهي عن أخذ لقطة الحاج مطلقاً؛ لترك في مكانها، وتُعرف بالنداء عليها إلى ظهور مالِكها؛ لأن الحاج لا يلبثون مجتمعين بمكة إلا أياماً قلائل، ثم يتفرقون، ويصدرون مصادر شتى، لا يلتقي بهم طريق، ولا تجمعهم بلدة، فيفوت بعد تفرقهم فائدة التعريف^(٣).

أو أراد بالنهي هنا ما إذا التقط لا على قصد التعريف^(٤)، وتخصيص الحرم به

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٣/أ]، شرح الطيبي: (٧/٢٢٣٦)، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٦/أ].

(٢) صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: (٢/٨٠٠) ح (٢٣٠١).

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد: (٢/٩٨٦) ح (١٣٥٥). ولفظه: «... ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ...».

(٣) ينظر: الميسر: (٢/٧٢٥)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٦/ب]، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٣/ب]، [٢٣٤/أ].

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١٢/٢٨).

.....

حينئذ؛ لأن الظاهر من حال الملتقط به، أنه إنما يلتقط لا بِنِيَّةِ التعريف، لكونها للغرباء ظاهراً.

وقال أبو حنيفة^(١) - رحمه الله -: لا فرق بين لقطة الحرم، وغيرها من البلاد.

(١) ينظر: بدائع الصنائع : (٨ / ٣٣٥-٣٣٧) .

(من الحسان)

(٢٢٤٦ / ٢٨١) عن عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه عن جده عن رسول الله - ﷺ - أنه سُئِلَ عن الثمر المعلق فقال : « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القطع » .
وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره .

قال : وسُئِلَ عن اللقطة فقال : « ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهو لك ، وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس » .

(٢٢٤٦ / ٢٨١) والمراد (بالثمر المعلق) : المدلى من الشجر .

(فعليه غرامة مثليه) أي : غرامة قيمة مثليه ، والعقوبة ، وهذا سبيله سبيل الزجر ، والوعيد ، وإلا فالْمُتْلَفُ لا يضمن بأكثر من قيمة مثله .
وقيل : كان ذلك في صدر الإسلام ، كما مرّ مراراً^(١) ثم نسخ^(٢) .

قال شارح^(٣) : وحكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإيجاب غرامة مثليه ، عملاً بظاهر الحديث ، وبه قال أحمد^(٤) رحمه الله .

(١) يراجع على سبيل المثال شرح هذين الحديثين : ح (٢٠١٠ / ٥٩) ، ح (٢١٧٤ / ٢١٢) ، .

(٢) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٧ / أ] ، المفاتيح : لوح : [١٦٣ / أ] ، شرح الطيبي : (٢٢٣٧ / ٧) ، شرح الخلخالي : لوح : [١٦٦ / ب] .

(٣) هو التوربشتي . ينظر : الميسر : (٧٢٥ / ٢) .

(٤) ينظر : المغني : (٢٦٣ / ١٠) .

وفي شرح آخر ^(١): وأما العقوبة، فكان عمر - رضي الله عنه - يحكم به، وعليه أحمد - رحمه الله - والمراد بها التعزير فيما يخرج من البستان، فإن الملاك لا يتسامحون به، بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل فيها، وبخلاف الضرورة المرخصة للأكل ^(٢).

قوله: (يؤويه الجرين) أي: يضمّه البيدر ويجمعه، وهو حرز للشمار عادة تُجفف فيه ^(٣)، وفي بعض طرقه (يأويه) ^(٤) وهو في معنى (يؤويه) كما أن المراح حرز للغنم ^(٥).

والمراد (بضمن المجن) وهو الترس ^(٦)، نصاب السرقة؛ لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار، ^(٧) وقيل: نصف دينار، وقيل: عشرة دراهم ^(٨)، وسيأتي

(١) شرح المصابيح للأشرف: لوح: [أ/٢٣٤]، وينظر: شرح السنة: (٨/٣١٩).

(٢) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [أ/١٦٧]، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [أ/٢٣٤]، شرح الطيبي: (٧/٢٢٣٧).

(٣) ينظر: النهاية: (١/٨٢، ٢٦٣).

(٤) ذكره ابن الأثير في «النهاية»: (١/٨٢).

(٥) ينظر: معالم السنن: (٣/٢٦٣)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [أ/١٦٧]، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [أ/٢٣٤].

(٦) النهاية: (٤/٣٠١).

(٧) ينظر: المفاتيح: لوح: [أ/١٦٣]، شرح الخلخالي: لوح: [ب/١٦٦]، وبه قال الشافعي، ينظر: الأم: (٧/٣٧٣).

(٨) وهو عند أبي حنيفة وأصحابه، ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩/١٦٠).

تتمة الكلام عليه في باب السرقة^(١) إن شاء الله تعالى.

وسقوط القطع في الثمر المعلق؛ لأن بساتين المدينة ليس عليها حيطان، فأوجهه في مأوى الجرين، وأما في البساتين التي لها حائط، أو حافظ، فمحرز، يجب القطع على من سرق منها ما يساوي ربع دينار فصاعداً^(٢).

قوله: (كما ذكر غيره) هو زيد بن خالد^(٣)، المارّ آنفاً^(٤).

قوله: (في طريق مَيْتاء) أي: كثير الإتيان لوضوحه، وفي بعض النسخ على الإضافة، وتحلية (مَيْتاء) باللام (في الطريق المَيْتاء) بتحليتها.

والمَيْتاء: مفعّال من أتى يأتي إتياناً أي في الطريق العامر الذي يأتيه الناس كثيراً، ويسلكونه، والإضافة فيه كهي في مسجد الجامع، وهذا من تتمّة الحديث المتقدم أي: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه^(٥) عن جده^(٦).

(١) لوح رقم: [١٩٠/ب] من نسخة (ت).

(٢) ينظر: شرح السنة: (٣٢٠/٨).

(٣) زيد بن خالد الجهني المدني، اختلف في كنيته، أبو زرعة، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو طلحة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة (٦٨هـ) أو (٧٨هـ). ينظر: الإصابة: (٢٤٤/٢).

(٤) أي المار حديثه برقم: (٢٢٤٣/٢٧٩).

(٥) أبوه هو: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي، مقبول، من الثالثة. تقريب التهذيب: (١٨٨/١).

(٦) جده هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وهو من المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات بالطائف سنة (٦٥هـ) على

قد جعل -عليه الصلاة والسلام- ما يوجد في العمران، وفيما يمر عليه الناس من المسالك لقطة يجب تعريفها سنة، الغالب أنه ملك مسلم، أو ذمي؛ فإن لم يظهر صاحبها، يملكها من وجدها.

والموجود في الخربة التي لم تجر عليها عمارة إسلامية، ولم تدخل في ملك مسلم ركاز؛ إذ الظاهر أن لا مالك له، فيجب فيه الخمس، والباقي للواجد^(١).

وقيل: (العاديّ) -وهو بالتشديد- ما يعرف كونه من مال الكفار [العادين]^(٢)، بأن يوجد عليه أثر يدل على أنه من أموالهم^(٣).

الراجع . ينظر : الإصابة : (٢٦١ / ٣) .

ينظر : الميسر : (٧٢٦ / ٢) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٧ / أ] .

(١) ينظر : شرح السنة : (٢٣٠ / ٨) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٧ / أ] .

(٢) في (ت) : [العادين] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٣ / أ-ب] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٦٦ / ب] .

(٢٢٤٧ / ٢٨٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « هذا رزق الله » ، فأكل منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكل علي وفاطمة رضي الله عنهما .

فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا علي أدّ الدينار » .

(٢٢٤٧ / ٢٨٢) قوله : (هذا رزق) يدل على أن الدينار فما دونه قليل ، إذ لم يأمر - عليه الصلاة والسلام - / بتعريفه ، وأن الغنيّ يملك كالفقير وأن اللقطة تحل لمن لا تحل عليه ^(١) الصدقة ، فإنه كان عليه الصلاة والسلام غنياً بما أفاء الله عليه ، وكان هو وعلي وفاطمة - صلوات الله عليهم - ^(٢) ممن لا تحل لهم الصدقة ، وقد أكلوا منه ، وعلى وجوب بذل البدل على الملتقط إلى المالك متى ظهر ^(٣) .

(١) في (م) [هم] .

(٢) اختلف أهل السنة في حكم الصلاة على غير النبي ﷺ فقال بالمنع مالك والشافعي وابن تيمية ، واحتجوا في ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما : « لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد إلا على رسول الله ﷺ » ، وقال بالجواز أحمد واختاره أكثر أصحابه كالقاضي وابن عقيل ، واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه : « صلى الله عليك » .

وعلى ذلك يمكن القول بجواز قول : فلان عليه السلام دون جعل ذلك شعاراً خاصاً به كما يفعل الرافضة مع علي رضي الله عنه حيث أصبح ذلك من شعارهم ، ووقوع المؤلف رحمه الله في مثل هذا القول قليل ، فلا ينبغي أن يُنسب إلى التشيع لمجرد ذلك .

(٣) ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٣٤ / ب] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٣٨) .

.....

قال شارح^(١): مثل هذا لا يجب تعريفه سنة، بل يعرفه في ذلك المكان، في تلك اللحظة، بأن ينادي مرة إن هناك أحد، فيقول: من ضاع منه شيء؟ فإن لم يظهر صاحبها، جاز له صرفها فيما شاء^(٢).

(١) هو مظهر الدين .

(٢) المفاتيح : لوح : [١٦٣/ب] .

(٢٢٤٨ / ٢٨٣) وقال رسول الله - ﷺ - : « ضالة المسلم حرق النار » .
 (٢٢٤٩ / ٢٨٤) عن عياض بن حمار - رضى الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - :
 « من وجد اللقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد
 صاحبها فليردها إليه ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

(٢٢٤٨ / ٢٨٣) و (حرق النار) - بفتحين - لهبها ، وقد يسكن ، والمعنى : أن
 ضالة المؤمن إذا أخذت للتملك ، ولم تعرف سنة ، أدت إلى النار ^(١) .
 وقد منع بعض عن أخذ الضالة بناءً على هذا الحديث ، وقيل : هو للوعيد
 كما مر ^(٢) .

(٢٢٤٩ / ٢٨٤) قوله : (فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل) هذا أمر تأديب ،
 وإرشاد ليأمن من حمله الشيطان على ترك الأمانة فيها ، وتحامياً عن طمع النفس
 فيها ، ومن جوزها في جملة التركة عند موته ^(٣) .
 وقد قيل بوجوب الإشهاد؛ لظاهر الحديث ^(٤) .

قال شارح ^(٥) : (من وجد لقطة) ، وفي بعض النسخ (اللقطة) غير أن
 الراوية بالتنكير . انتهى كلامه .

(١) ينظر : النهاية : (١ / ٣٧١) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٣٤ / ب] .

(٢) يراجع : شرح حديث رقم : (٢٢٤٦ / ٢٨١) .

(٣) ينظر : الميسر : (٢ / ٧٢٦) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٣٤ / ب] .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٣١٥) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٣٤ / ب] .

(٥) هو التوربشتي . ينظر : الميسر : (٢ / ٧٢٧) .

(٢٢٥٠ / ٢٨٥) وعن جابر -رضي الله عنه- أنه قال رخص لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .

(٢٢٥١ / ٢٨٦) عن المقدم بن معد يكرب -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: « ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها » .

(٢٢٥٠ / ٢٨٥) وترخيصه -عليه الصلاة والسلام- في العصا وأخواته يدل على أن القليل لا يعرف، فقليل : القليل عشرة دراهم، وقيل : دينار كما مر^(١)، وقيل : ينتفع به من غير تعريف، ولا يتموله ؛ بهذا الحديث^(٢) .

وفي شرح^(٣) : أن هذه الأشياء التي مما لا يطلبها صاحبها كثيراً إذا وجد شيئاً منها أحد ينبغي له أن ينظر ما حوله، فإن وجد هناك أحداً أخبره بها وجد، فإن ذكر أنه له، دفعه إليه وإلا فيتملكه من غير تعريف، فإن جاء صاحبه بعد ذلك، لزمه الرد إليه إن كان عينه باقية وإلا رد قيمته.

(٢٢٥١ / ٢٨٦) قوله : (ألا لا يحل ذو ناب) إلى آخره قد مرّ في باب الاعتصام بالكتاب والسنة في الحديث الثالث من الحسان^(٤) .
والمعاهد قليل : هو الذمي^(٥) .

(١) يراجع : شرح الحديث رقم : (٢٢٤٣ / ٢٧٩) ، والحديث رقم : (٢٢٤٧ / ٢٨٢) .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٣١٢ + ٣١١ / ٨) .

(٣) المفاتيح : لوح : [١٦٣ / ب] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٦٧ / أ] .

(٤) يراجع : لوح رقم : [٣٨ / ب] من نسخة (ت) .

(٥) الصحاح : (٤٣٧ / ١) مادة : (عهد) .

(١٧/٢٢) باب الفرائض

(من الصحاح)

(٢٢٥٢ / ٢٨٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته ».

وفي رواية : « من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيني فأنا مولاه » .

وفي رواية : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا » .

(١٧/٢٢) باب الفرائض

(٢٢٥٢ / ٢٨٧) قضاء دين الميت المسلم المعسر على النبي - عليه الصلاة والسلام - كان من الواجبات المختصة به ^(١).

وقال شارح ^(٢) : إن ذلك تبرع من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يجب أداء دين الميت إلا من تركته، فإن لم تكن له تركة، لم يجب قضاؤه، لا من بيت المال، ولا من مال المسلمين، بل يستحب ^(٣).

والتركة اسم للمتروك، كالطلبة للمطلوب ^(٤).

وقوله : (فمن مات وعليه دين) إلى آخره، بيان لكونه - عليه الصلاة

(١) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٣٥ / أ] ، وهذا هو الأشهر عند الشافعية . ينظر : طرح التريب : (٦ / ١٩٦) ، الخصائص الكبرى : (٢ / ٤٠٠) .

(٢) مظهر الدين .

(٣) المفاتيح : لوح : [١٦٣ / ب] .

(٤) ينظر : الفائق : (٤ / ١٥) .

والسلام- أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

والضَّيَاع-بالفتح، وهو أكثر رواية- العيال، قيل: ورُوي (ضَيْعَة)^(١) وكلاهما مصدر ضاع يضيع، سُمِّيَ به نحو الزوجة، والولد الصغير، كما يقال: مات وترك فقرا، أي: فقراء، وهو على تقدير مضاف أي ذوي ضياع، وبالكسر: جمع ضائع، كجائع وجياع^(٢).

(فأنا مولاه) أي: وليه، إذ تجب نفقته وكسوته في بيت المال.

و (الْكُلُّ) الثَّقْل، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾^(٣)، وهو يشمل الدَّين، والعيال، وجمعه كلول^(٤).

(فإلينا) قيل أي: فعلينا ما كان عليه في حياته نفقة، وكسوة، ودينا.

وقيل: فليأت إلينا، أو فإلينا مرجعه، ونحو ذلك^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته: (١٢٣٨/٣) ح (١٦١٩).

(٢) ينظر: شرح السنة: (٨/٣٢٥)، النهاية: (٣/١٠٧)، المغرب في ترتيب المغرب: (ص: ١٦٢) مادة: (ضيع)، الميسر: (٢/٧٢٧).

(٣) من الآية: (٧٥) من سورة النحل.

(٤) ينظر: الصحاح: (٢/١٣٤٨) مادة (كلل)، النهاية: (٤/١٩٨)، الميسر: (٢/٧٢٧).

(٥) تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٧/ب].

(٢٢٥٣ / ٢٨٨) وقال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .

(٢٢٥٣ / ٢٨٨) والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهي ما قدره الله تعالى لأصحابها^(١).

قوله: (ألحقوا) أي: قدّموا، وأعطوا ذوي السهام سهامهم، وقدّموهم على العصبات، فإذا أخرجت أنصباء أصحاب الفرائض، فما بقي بعد ذلك فهو لأولى أي: لأقرب رجل من عصبات الميت، والمراد به قرب النسب. وأصحاب الفرائض والعصبات، مذكورة في الفقه، وليس هذا موضع شرحه.

قيل: وذكر الذّكر تأكيداً كقوله في الزكاة: (فابن لبون ذكر)^(٢).

[وقيل]^(٣): جعله احترازاً عن الخنثى المشكل، فإنه لا يجعل عصبه ولا صاحب فرض جزماً بل القدر المتيقن، وهو الأقل على تقديري الذكورة، والأنوثة.

(١) ينظر: طلبية الطلبة: (١/ ٣٣٧)، المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ١٩٨). مادة: (فرض).

(٢) ينظر: شرح السنة: (٨/ ٣٢٦).

والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (٢/ ٩٦) ح (١٥٦٧).

وأخرجه النسائي في «الصغرى» كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل: (٥/ ١٩) ح (٢٤٤٧).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل: (١/ ٥٧٣) ح (١٧٩٨).

قال الألباني: صحيح. سنن أبي داود: (ص: ٢٦٩)، سنن ابن ماجه: (ص: ٣١٢) عناية مشهور آل سلمان.

(٣) ساقطة من (ت)، وأثبتها من (ف) و (ز) و (م).

وقيل: ذكره بعد رجل لبيان أن العصبه ترث صغيراً كان أو كبيراً، إذا كان ذكراً بخلاف عادة الجاهلية، فإنهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من بلغ حدّ الرجولية، وحارب^(١).

وقيل: ذكره لنفي المجاز، إذ المرأة القوية قد تسمى رجلاً.

قيل: وهذا الحديث يؤيد مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن تبعه أنه لا شيء للأخوات بعد ما تأخذ البنات فروضهنّ، وهو يدل على تقدم صاحب الفرض على العصبه، وعلى حجب بعض الورثة بعضاً حجب نقصان كان أو حجب حرمان^(٢).

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٣/ب]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٧/أ].

(٢) ينظر: شرح السنة: (٨/٣٢٩).

(٢٢٥٤ / ٢٨٩) وقال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

(٢٢٥٤ / ٢٨٩) قوله : (لا يرث المسلم الكافر) هذا الحديث مع أول الحسان^(١) حجة، ونص على من قال^(٢) : المسلم يرث الكافر، كنكاحه الكتابية، ولا ينكح الكافر المسلمة.

وعامتهم من الصحابة وغيرهم على أن الكافر لا يرث المسلم وبالعكس ؛ لقطعه تعالى الولاء بينهما^(٣).

والمرتد لا يرث أحداً، ولا يرثه أحدٌ لا من المسلمين، ولا من الكفار، وماله لبيت المال^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥) - رحمه الله - : ما اكتسبه في الإسلام لورثته، وما اكتسبه في الكفر لبيت المال.

(١) سيأتي برقم : (٢٢٥٩ / ٢٩٤) .

(٢) ومن قال بذلك : معاذ بن جبل ، ومعاوية - رضي الله عنه - من الصحابة ، وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي وابن راهويه وغيرهم .

(٣) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٣٥ / ب] .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٣٦٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم : (١١ / ٥٢) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٣٠ / ٣٨) .

(٢٩٠ / ٢٢٥٥) وقال : « مولى القوم من أنفسهم » .

(٢٩١ / ٢٢٥٦) وقال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

(٢٩٠ / ٢٢٥٥) (٢٩١ / ٢٢٥٦) قوله : (مولى القوم من أنفسهم) والمولى يقع في اللغة على المعتق، وعلى العتيق^(١)، وفُسر في هذا الحديث على المعتق يعني أن المعتق يرث العتيق إذا لم يكن للعتيق أحد من عصابته النسبية^(٢). ولا يرث العتيق المعتق إلا عند طاووس^(٣).

ويدل قوله : (إنما الولاء لمن أعتق) على أن من أسلم على يديه لا يرثه، وعلى عدم ثبوت الولاء بالحلف، والموالة^(٤).

قال شارح^(٥) : لأنه -عليه الصلاة والسلام- أضاف الولاء إلى المعتق -بالألف واللام- فوجب لذلك قطعه عن غيره، كما يقال : الدار لزيد، فيه إيجاب الملك فيها لزيد، وقطعها عن غيره^(٦).

أقول : وفي الحديث ما يدل صريحاً على المطلوب من وجه آخر / وهو لفظة (إنما) المفيدة لحصر الولاء فيه.

وفي قوله : (مولى القوم من أنفسهم) دليل لمن حرم الصدقة على موالي بني

(١) ينظر : الصحاح : (٢ / ١٨٣١) مادة : (ولى) .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٣ / ب] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٤١) ، شرح الخلخالي : لوح : [١٦٧ / أ] .

(٣) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٣٥ / ب] .

(٤) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٣٥ / ب] .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) شرح السنة : (٨ / ٣٥٠) .

.....

هاشم، وبني المطلب،^(١) ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليتهم .

وفيه وفي قوله -عليه الصلاة والسلام- : (إنما الولاء لمن أعتق) دليل على ثبوت الإرث بالولاء للمعتق، لكن ذلك إذا لم يكن للعتيق أحد من عصابات النسب كما ذكرنا^(٢)، ولم يستغرق ذوو الفروض ماله، وعلى أن المولى الأسفل لا يرث؛ لأنه خص المعتق بالولاء^(٣).

والمولى الأسفل يطلق على وليّ النعمة، وعلى من أسلم على يده، أو حالفه من الحلف اليمين.

رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت، قال -عليه الصلاة والسلام- :
(الولاء لمن أعطى الورق والنعمة)^(٤)، أي ورقة العتق وولاية النعمة، ويدخل فيه من أعتق مملوكاً أو عتق عليه بأن اشترى أحداً من أصوله أو فروعه أو أدّى مكاتبه دين الكتابة فعتق عليه يكون في كل هذا الولاء له رجلاً كان المعتق أو امرأة^(٥).

(١) ينظر : شرح السنة : (١٠٣/٦) .

(٢) في بداية شرح هذا الحديث .

(٣) شرح السنة : (٣٥٠/٨) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ما يرث النساء من الولاء : (٤/٢٣٢٦) ح (٦٣٧٩) .

(٥) ينظر : المفاتيح ، لوح : [١٦٣/ب] .

(٢٩٢/٢٢٥٧) وقال : « إن ابن أخت القوم منهم » .

(٢٩٣/٢٢٥٨) وقال : « الخالة بمنزلة الأم » .

(٢٩٢/٢٢٥٧) (٢٩٣/٢٢٥٨) قوله : (ابن أخت القوم منهم) يدل على توريث ذي الرحم توريث المدلى به،^(١) لقوله -عليه الصلاة والسلام- : (الخالة بمنزلة الأم) .

وذوو الأرحام لا يرثون إلا عند أبي حنيفة^(٢) ، وأحمد^(٣) -رحمهما الله- وإنما يرثون إذا لم يكن للميت عصة ولا ذو فرض .

وذوو الأرحام عشرة أصناف: ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال، والخالة، وأبو الأم، والعم للأم، والعمة، وولد الأخ من الأم، ومن أدلى بهم، وأولادهم أولاد البنت، ثم أولاد الأخت، وبنات الأخ ثم العم للأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وإذا استوى اثنان منهم في درجة، فأولاهم بالميراث من هو أقرب إلى صاحب فرض أو عصة، وأبو الأم أولى من ولد الأخ من الأم، ومن بنات الأخ وأولاد الأخت^(٤) .

(١) شبه الفرضيون عمود النسب بالشيء المدلى من علو، فأصل كل إنسان أعلى منه، وفرعه أسفل منه . مغني المحتاج : (٦/٣) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٤/٣٠) .

(٣) ينظر : المغني : (٨٣/٧) .

(٤) المفاتيح : لوح : [١٦٣/ب] ، شرح الطيبي : (٧/٢٢٤١) .

(من الحسان)

(٢٢٥٩ / ٢٩٤) قال - ﷺ - : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

(٢٢٦٠ / ٢٩٥) وقال : « القاتل لا يرث » .

(٢٢٥٩ / ٢٩٤) و (شتى) أي متفرقة، ووزنه فعَلَى جمع شتيت، صفة أهل^(١) .

والحديث يدل بظاهره أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى، والمجوس^(٢)، وعبد الأوثان.

وقيل بتوريثهم مع اختلاف مللهم؛ لأنه بمنزلة اختلاف مذهب الإسلام إذ الكفر كله ملة واحدة، فتوريثهم لا يكون توريث ملتين شتى، وهذا القائل يؤول هذا الحديث على الإسلام مع الكفر^(٣) .

(٢٢٦٠ / ٢٩٥) قوله : (القاتل لا يرث) أي من المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ، من صبي أو مجنون، أو غيره، خلافاً للمالك^(٤) - رحمه الله - في الخطأ، ولأبي حنيفة^(٥) - رحمه الله - في الصبي^(٦) .

(١) ينظر : الصحاح : (٢٤٦ / ١) مادة : (شتت) .

(٢) المجوسية : ديانة وثنية ثنوية تقول بالهين اثنين أحدهما إله للخير ، والآخر إله للشر ، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة التي تقوم حسب زعمهم نتيجة لانتصار إله الخير على إله الشر ، وسميت بذلك نسبة إلى رجل اسمه مجوس أو وصف له ، أو وصف لعبادة النار . ينظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب : (١١٤٩ / ٢) .

(٣) ومن قال بذلك الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر الكوفيين . ينظر : التمهيد لابن عبد البر : (١٧٠ / ٩) ، شرح السنة : (٣٦٤ - ٣٦٥) ، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [٢٣٥ / ب] .

(٤) ينظر : الذخيرة : (٢٠ / ١٣) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٥٧ / ٣٠) .

(٦) المفاتيح : لوح : [١٦٣ / ب] ، ينظر : شرح الطيبي : (٢٢٤٢ / ٧) .

(٢٩٦ / ٢٢٦١) عن بريدة أن النبي - ﷺ - جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم .

(٢٩٧ / ٢٢٦٢) وقال : « إذا استهل الصبي صُلي عليه وورث » .

(٢٩٦ / ٢٢٦١) قوله: (إذا لم يكن دونها أم) أي: إذا لم يكن هناك أم الميت، إذ لو كانت هناك، لا ترث الجدة شيئاً، لا أم الأم، ولا أم الأب، ولا أم الجد.

(٢٩٧ / ٢٢٦٢) وإذا مات شخص، ووارثه حمل في بطن، وقف ميراثه، فإن خرج ميتاً، فالمال لسائر الورثة دونه، فمن كان منهم صاحب فرض، أُعطي فرضه كاملاً، ومن كان عصبه، أُعطي ما بقي من أصحاب الفروض، وإن خرج حياً وورث، فإن مات بعد الخروج صُلي عليه، وورث منه، استهل أو لا، بعد وجدان أمانة الحياة كعطاس، أو تنفس، أو حركة تدل على حياة، دون اختلاجه عن المضيق، وعليه الأكثر^(١)، والشافعي^(٢) وأصحاب الرأي^(٣) - رحمهم الله -.

ومنهم^(٤) من لم يورثه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث.

والاستهلال، رفع الصوت، والمراد منه عند المورثين بدونه، وجود أمانة الحياة، وعبر عنها بالاستهلال؛ لأنه يستهل منفصلاً غالباً، وبه تُعرف حياته^(٥).

(١) منهم الثوري والأوزاعي .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٨ / ١٧٢) .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٣٠ / ٦١) .

(٤) محمد بن سيرين، والشعبي، والنخعي وقتادة، وبه قال الزهري ومالك .

(٥) ينظر: شرح السنة: (٨ / ٣٦٨) .

(٢٢٦٣ / ٢٩٨) وقال : «مولى القوم منهم ، وحليف القوم منهم ، وابن أخت القوم منهم» .

(٢٢٦٤ / ٢٩٩) وقال : «أنا مولى من لا مولى له ، أرثُ ماله ، وأعقلُ له ، وأفك عانيه ، والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ، ويعقل عنه ، ويفك عانيه » .

(٢٢٦٣ / ٢٩٨) و (حليف القوم) ذو عهدهم.

(٢٢٦٤ / ٢٩٩) قوله: (أنا مولى من لا مولى له) أي: أنا وراث من لا وارث له أي يُصَرَف ماله إلى بيت المال، فإنه لله ولرسوله - ﷺ - .

(وأعقل له) أي: وأعطي له، وأقضي عنه ما يلزمه بالجناية الخطأ التي تتحملها عاقلته عنه، كل ذلك يثبت في بيت المال ، إذا لم يكن للجاني عصابة ، كما يرثه بيت المال عند فقد العصابة. ^(١)

يقال: « [عقلت] ^(٢) القتل » أي: أعطيت ديته، و« عقلت له دم فلان » إذا تركت القود ^(٣) للدية، و« عقلت عن فلان » : أي غرمتُ جنايته أي التزمتها، فأديتها عنه. ^(٤)

وكان اللائق هنا أعقل عنه، قيل: بل الرواية كذلك، وإن كان في نسخ

(١) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٧/ب]، شرح الطيبي: (٢٢٤٣/٧).

(٢) في (ت) [علقْتُ] وهو خطأ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) القود - بفتح القاف والواو - القصاص ، مأخوذ من قود المستقيد الجاني بحبل وغيره ليقْتَص منه . ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٩٣/١)، أنيس الفقهاء: (٢٩٢/١) .

(٤) ينظر: الصحاح: (١٣٢١/٢) مادة: (عقل)، الميسر: (٧٢٨/٢) .

المصابيح (له) بدل (عنه)^(١).

ويقال: فككتُ الشيء أي: خلّصته^(٢).

و (العاني) الأسير^(٣)، أي: أخلص أسيره بالفداء عنه ، ويروى (عانيه)^(٤)
و (عانه)^(٥) أيضاً بحذف الياء تخفيفاً^(٦)، وكل من خضع واستكان، فقد عنا يعنو
فهو عان، وهي عانية، وجمعها عوان^(٧).

وفي شرح^(٨): أن معنى الفك الإعتاق، أي: أعتق ذمته المشغولة بالدية، أي
أؤدي الدية عنه.

وقوله: (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام عند
فقد العصبه، فعلى هذا يرث الخال ابن أخته إذا مات ولم يخلف عصبه، وإذا جنى ابن أخته،
ولم يكن له عصبه، يؤدي الخال عنه الدية كالعصبه^(٩).

(١) ينظر: الميسر: (٧٢٩/٢).

(٢) الصحاح: (١٢١٠/٢) مادة: (فكك) .

(٣) الصحاح: (١٧٧٢/٢) مادة: (عنا) .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام: (١٢٣/٣) ح (٢٩٠١).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام: (١٢٣/٣) ح (٢٩٠٠).

سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لا مولى له: (٩٠/٤) ح (٦٤١٩).

(٦) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٧/ب]، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٦/أ].

(٧) ينظر: الصحاح: (١٧٧٢/٢) مادة: (عنا)، الميسر: (٧٢٩/٢).

(٨) المفاتيح: لوح: [١٦٤/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٧/أ].

(٩) ومن قال بذلك: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وإليه ذهب الشعبي وبه قال الثوري وأحمد
وأصحاب الرأي. ينظر: شرح السنة: (٣٥٨/٨).

وقال جمع^(١): لا يرثون^(٢) بل تركته لبيت المال إرثاً بأخوة المسلمين، وأولوا الحديث بمثل قولهم: «الجوع زاد من لا زاد له» وحملوا قوله: (يرث ماله) على أنه أولى من يصرف إليه ماله الذي خلفه إرثاً على بيت المال، إذا كان له في بيت المال استحقاق^(٣).

(١) منهم أبو بكر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي.

ينظر: شرح السنة: (٣٥٨/٨).

(٢) في (ت) [لا يرثون]، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٣) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم [١٦٧/ب]، شرح الطيبي: (٢٢٤٤/٧).

(٢٢٦٥ / ٣٠٠) وقال : « تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عنه » .

(٢٢٦٥ / ٣٠٠) واتفق العلماء -إلا إسحاق بن راهويه- على أن الملتقط لا ولاء له؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- خصه [بالمعتق]^(١)، فلعل هذا الحديث، عرف نسخه عندهم.

قال المؤلف^(٢) -رحمه الله-: هذا الحديث يعني قوله : (تحوز) أي: تجمع المرأة إلى آخره، غير ثابت عند أهل النقل، واتفقوا على أخذها ميراث عتيقها كله، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر^(٣)؛ لانتفاء النسب باللعان، وهو ثابت من جهة الأم ؛ لأنه لا شك أن الولد انفصل منها فيتوارثان والذي / ترثه الأم منه هو الثلث اتفاقاً^(٤).

[١٥٩/ب]

وهذا الاتفاق أيضاً يدل على أن هذا الحديث غير ثابت، وإن ثبت فممنسوخ^(٥).

(١) في (ت) [بالعتق] ، وكذا في (م) ، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

ينظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه : (٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٣٦ / ب] .

(٢) أي البغوي رحمه الله .

(٣) في (ت) [يورث] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٣٦٢) .

(٥) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٣٦ / ب] .

(٢٢٦٦/٣٠١) عن عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث». ^(١)

(٢٢٦٦/٣٠١) والعَهر - بفتحين وبسكون الحشو أيضاً - الزنا، والعاهر: الزاني^(١)، والحديث يدل على عدم ثبوت النسب بين الواطئ وبين الولد، فلا يرث من الواطئ ولا من أقاربه، وكذا لا يرث الواطئ، ولا أقاربه من ذلك الولد؛ لأنه من الواطئ، وإن كان من نطفته، وأما الأم فترث منه، ويرث هو منها^(٢).

(١) ينظر: النهاية: (٣/٣٢٦).

(٢) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٣٦/ب].

(٢٢٦٧ / ٣٠٢) عن عائشة - رضي الله عنها - أن مولى للنبي - ﷺ - مات ولم يدع ولداً ولا حمياً فقال - ﷺ - : « أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته » .

(٢٢٦٨ / ٣٠٣) وعن بريدة أنه قال : مات رجل من بني خزاعة فأتي النبي - ﷺ - بميراثه فقال : « التمسوا له وارثاً أو ذا رحم » فلم يجدوا ، فقال : « أعطوا الكُبر من خزاعة » .

ويروى : « انظروا أكبر رجل من خزاعة » .

(٢٢٦٧ / ٣٠٢) (٢٢٦٨ / ٣٠٣) والمراد بالمولى في قولها : (إن مولى للنبي - ﷺ - مات) العتيق .

وحميم الرجل : قرابته^(١) .

قوله : (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) وقوله : (أعطوه الكُبر) - بضم الكاف وسكون الباء - بمعنى الأكبر من خزاعة ، ويروى (أعطوه أكبر رجل من خزاعة)^(٢) ليس هذا عند العلماء على سبيل توريث أهل القرية ، بل تركة من

(١) ينظر : الصحاح : (٢ / ١٤١١) مادة : (حمم) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام : (٣ / ١٢٤) ح (٢٩٠٤) . وألفاظه : « أعطوه الكبير من خزاعة » « انظروا أكبر رجل ... » .

وفي سننه جبريل بن أحمَر قال عنه ابن حجر في «التقريب» (١ / ١٣٠) وهو صدوق بهم .

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب توريث ذوي الأرحام دون الموالي : (٤ / ٨٥) ح (٦٣٩٤) ولفظه : « ... أعطوه أكبر خزاعة ... » .

وقال : جبريل بن أحمَر ليس بالقوي . ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : (١ / ٥٣٧) . وقال الألباني : ضعيف . سنن أبي داود : (ص : ٥١٧) عناية مشهور آل سلمان .

لا وارث له، لعامة المسلمين، يضعه الإمام حيث يرى المصلحة فيه، فوضعه -عليه الصلاة والسلام- في أهل قبيلته^(١) على هذا الوجه، ولم يورثه الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإن كان مولاه، ومولى من لا مولى له؛ لأن الأنبياء -عليهم السلام- لا يرثون ولا يورثون^(٢).

وأما قوله: (أرث ماله وأعقل عنه) فأراد به أن: صرف ذلك إليه حسب ما يراه من المصلحة^(٣)، وكذا صرفه -عليه الصلاة والسلام- [إلى]^(٤) ذي الرحم كان أيضاً على هذا الوجه عند من لا يورثه، وأما عند المورث فالأمر ظاهر.

والمراد بأكبر رجل من خزاعة: كبيرهم، وهو أقربهم إلى الجدة الأعلى^(٥).
وقيل معناه ها هنا: سيدهم ورئيسهم^(٦).

(١) في (ت) [قبيلة]، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٢) ينظر: شرح السنة: (٨/ ٣٦١-٣٦٢)، الميسر: (٢/ ٧٢٩)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٦/ ب].

(٣) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٤/ أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٧/ ب].

(٤) في (ت) [من]، وما أثبتته من (ف)، و (ز) و (م).

(٥) النهاية: (٤/ ١٤١)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٦/ ب].

(٦) قاله المظهر، وتبعه الخلخالي، ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٤/ أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٧/ ب].

(٢٢٦٩ / ٣٠٤) عن علي - عليه السلام - أنه قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أعيان بني الأم يتوارثون دون ذوي العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه .

(... / ٢٢٧٠) وقال عبد الله بن مسعود رضي - عليه السلام - في بنت ، وبنت ابن ، وأخت لأب وأم : «أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت» .

(٢٢٦٩ / ٣٠٤) قوله : (إن أعيان بني الأم يتوارثون) الأعيان : الأخوة ، والأخوات لأب واحد ، وأم واحدة .

وبنو العلات : الإخوة والأخوات لأب واحد ، وأمّهات شتى ، فإن كانوا لأم واحدة وآباء شتى فهم الأخياف^(١) ، والمعنى : يتوارث الإخوة والأخوات للأب وللأم دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم^(٢) ، فإذا مات رجل ، وترك أخاً من الأب والأم ، وأخاً من الأب ، فميراثه لأخيه من الأب والأم دون أخيه من الأب ، وإن كان له مع ذلك أخ من الأم فلا أخيه من الأم السدس بالفرض ، وإن كان له إخوان من الأم أو أكثر فلا أخويه أو لأخوته من الأم الثلث والباقي لأخيه من الأب والأم بالتعصيب ، ولا شيء لأخيه من الأب لأن الأخ من الأب عصبه ، وهو لا يرث مع وجود الأخ من الأب والأم .

قوله : (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) كالبيان والتفسير لما

(١) ينظر : الفائق : (٣ / ٤٤) .

(٢) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٣٧ / أ] .

قبله^(١)، يعني: يرث الميت أخوه من الأب والأم دون أخيه من الأب إذا اجتمعا، فإن لم يكن له أخ من الأب والأم يرثه أخوه من الأب.

(... / ٢٢٧٠) قوله: (وما بقي للأخت) يعني للأخت من الأب والأم دون الأخت من الأب إذا اجتمعتا؛ لأن الأخت من الأب والأم كالأخ من الأب والأم فكما لا يرث الأخ من الأب مع وجود الأخ من الأب والأم، فكذلك لا ترث الأخت من الأب مع وجود الأخت من الأب والأم إذا اجتمعتا مع البنات أو بنات الابن، فإن لم تكن الأخت من الأب والأم فما بقي من فرض البنات أو بنات الابن فللأخت من الأب.

(١) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٣٧/أ].

(٢٢٧٢ / ٣٠٥) وعن عمران بن حصين أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ - فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : « لك السدس » فلما ولى دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه فقال : « إن السدس الآخر طعمة لك » . (صح)

(٢٢٧٢ / ٣٠٥) قوله : (لك السدس فلما ولى) إلى آخره . قال أبو داود في « سننه » ^(١) : لا يدرون لأي شيء ورث الجد ذلك .

قال شارح ^(٢) : يمكن أن يقال من جهة احتمال أنه مات رجل ، وخلف أباً ، وبنتاً ، فلبنت النصف ، والباقي للأب .

قد ذكر في « بحر [المذهب] » ^(٣) أن التصرف في ملك الغير دون إذن صاحبه كان من خصائصه - عليه الصلاة والسلام ^(٤) - فلا يبعد أن يُحمل على ذلك صرف السدس الأخير إلى الجد مع وجود الأب ، ويكون طعمة أي إحساناً لا فرضاً أطعمه النبي ﷺ - إياه مع وجود غيره من الورثة بغير إذنه ^(٥) .

أقول : فيه نظر ؛ لأنه كان في نسخته (إن ابني مات) مع أن جميع النسخ التي وصلت إلينا كانت (إن ابن ابني مات) فلا يصح ما ذكره بناءً على ما في نسخته ،

(١) (١٢٢ / ٣) ، ونسبه إلى قتادة .

(٢) هو الأشرف .

(٣) في (ت) و (م) « بحر المذهب » ، وما أثبتته من (ف) و (ز) هو الصواب .

« بحر المذهب » في الفروع ، وهو أطول كتب الشافعية للشيخ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي ت (٥٠٢) .

(٤) لم أقف في هذا الكتاب على النص الذي أورده الشارح هنا ، وقد أشار محققه إلى وجود مواطن سقط فيه ، لعل هذا أحدها ، والله أعلم .

(٥) ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٣٧ / ب] .

بل ولا على ما في النسخ؛ لأنه حينئذ لا يختص كون السدس الأخير طُعْمَةً، بل يكون السدس الأول أيضاً كذلك، إذ لا شيء للجد مع وجود الأب.

وفي هامش يحتمل في هذه الصورة أن يكون للميت بنتان، وجدة وهو صحيح؛ لأن للبنتين الثلثين، وللجدة سدساً، يبقى للجد سدس، ثم يكون -عليه الصلاة والسلام- قد قطع من سهم البنتين سدساً آخر أطعمه الجد بناءً على ما حُكِيَ عن « بحر المذهب »، وفيه أيضاً نظر.

ويمكن أن يقال ترك هذا الميت بنتين، وهذا السائل، فلهما الثلثان، يبقى ثلث، فدفع -عليه الصلاة والسلام- إليه سدساً بالفرض، ولم يدفع إليه السدس الآخر؛ لئلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتى ولّى، أي: ذهب، فدعاه وقال: (إن السدس الآخر -بكسر الخاء- طعمة) أي: رزق لك، رزقه الله بسبب عدم صاحب فرض آخر، لا أنه من فرضك، والمراد بالطُعْمَةُ هنا: التعصيب.

ولم يقل للسدس الذي ورثه بالفرض طُعْمَةً؛ لأن الفرض لا يتغير، وأما التعصيب فيتغير بالزيادة والنقصان، وربما لم يبق نصيب للعصبة فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً على حالة واحدة سماه طعمة^(١).

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٤/أ]، ينظر: شرح الطيبي: (٧/٢٢٤٧)، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٧/ب].

(٢٢٧٣ / ٣٠٦) عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر - ﷺ - تسأله ميراثها فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما لك في سنة رسول الله - ﷺ - شيء ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل ، فقال المغيرة بن شعبة - ﷺ - حضرت رسول الله - ﷺ - أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر - ﷺ - : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر - ﷺ - ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر - ﷺ - تسأله ميراثها فقال : هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتم فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

(٢٢٧٤ / ٣٠٧) وعن ابن مسعود - ﷺ - أنه قال في الجدة مع ابنها : أطعمها رسول الله - ﷺ - سدساً مع ابنها . (ضعيف) .

(٢٢٧٣ / ٣٠٦) والضمير البارز في (أنفذه) للسدس .

قوله : (هو ذلك السدس) الضمير لميراثها ، والسدس صفة ذلك ، يعني : ميراثك أو نصيبك السدس .

(فإن اجتمعنا) الخطاب للجدّة من جهة الأم ، والجدّة من جهة الأب .

قوله : (خَلَّتْ) أي : تفردت / بالسدس ، يعني : إن كانت واحدة منكما [١/١٦٠] فالسدس لها ، وإن [اجتمعنا] ^(١) فالسدس بينكما .

(٢٢٧٤ / ٣٠٧) وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - في الجدة مع ابنها : (أطعمها سدساً مع ابنها) أي : أي أعطى أم الميت سدساً مع وجود أبي الميت مع أنه لا ميراث لأم أبيه مع وجود أبيه .

(١) في (ت) [اجتمعنا] ، وما أثبتته من (ز) و(م) .

ومذهب ابن مسعود- رضي الله عنه- عدم توريث الجدة للأب، ولا للأُم،
 كان معها من هو أقرب إلى الميت أو لم يكن، فلذلك قال ابن مسعود- رضي الله
 عنه- إن كل ما أعطاه الرسول- عليه الصلاة والسلام- للجدّة فهو طُعمَة أي:
 تبرع، وتفضل عليها، لا بطريق الميراث^(١).

(١) ينظر: المفاتيح : لوح : [١٦٤/ب]، ينظر : شرح الطيبي : (٧/٢٢٤٨)، شرح الخلخالي : لوح :
 [١٦٧/ب] .

(٣٠٨ / ٢٢٧٥) عن الضحاك بن سفيان - رحمته الله - أن رسول الله - صلوات الله عليه - كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . (صح) .

(٣٠٩ / ٢٢٧٦) عن تميم الداري أنه قال : سألتُ رسول الله - صلوات الله عليه - ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ فقال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » (ليس بمتصل) .

(٣١٠ / ٢٢٧٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلوات الله عليه - قال : « يرث الولاء من يرث المال » . (ضعيف) .

(٣٠٨ / ٢٢٧٥) وتوريثه - عليه الصلاة والسلام - امرأة أشيم الضبابي ^(١) . من دية زوجها، يدل على أن الدية تجب للمقتول أولاً، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أمواله، وكذا يرث الزوج من دية زوجته كما يرث من مالها وهذا قول الأكثر.

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا المرأة من الدية شيئاً ^(٢) .

(٣٠٩ / ٢٢٧٦) قوله : (هو أولى الناس بمحياه ومماته) قد احتج به من جعل

(١) أشيم الضبابي ، قتل على عهد النبي ﷺ مسلماً ، فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته . ينظر : الاستيعاب : (١ / ١٣٨) ، الإصابة : (١ / ٨٤) .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٨ / ٣٧٢) .

والرواية عن علي ﷺ مخرجة في سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب من قال لا يورث : (٢ / ٤٧٣) ح (٣٠٤٢) .

وسنن سعيد بن منصور ، كتاب ولاية العصبه ، باب ميراث المرأة من دية زوجها : (١ / ١٢٢) ح (٣٠٦) . وإسناده صحيح .

ميراث من أسلم للذي أسلم على يده بالولاء، وهو رأي عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيّب، والليث بن سعد^(١) -رحمهما الله-، وقد مرّ ما فيه، مع أنه لا ذكر للميراث فيه؛ لجواز أن يكون أولى الناس بنصرته حال حياته، وبالصلاة عليه في حال مماته، ولئن سلّم فلعله كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وقيل: يُحمّل على ما حمّل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: (أعطوه الكُبر من خزاعة) وكذا توريثه -عليه الصلاة والسلام- الغلام هو من هذا القبيل، ومذهب العلماء على هذا^(٢).

وقال شُرَيْح^(٣) وطاووس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق^(٤).

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة كثير الحديث، فقيه، استقل بالفتوى في زمانه بمصر مات سنة: (١٦٥ هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: (٥١٧/٧)، تقريب التهذيب: (١٤٧/٢).

(٢) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٣٧/ب]، شرح الخلخالي: [١٦٧/ب].

(٣) شُرَيْح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، أبو أمية، أدرك الجاهلية، ووفد من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ تولى قضاء الكوفة لعمر بعد عبد الله بن مسعود ؓ. مات قبل سنة (٨٠ هـ) أو بعدها.

ينظر: أخبار القضاة: (١٨٩/٢)، تاريخ الإسلام: (٤١٩/٥)، تقريب التهذيب: (٣٣٦/١).

(٤) هكذا ورد هذا الأثر دون إسناد في كتب شروح المصاييح وغيرها من الشروح. ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [٢٣٧/ب]، المفاتيح: لوح: [١٦٤/ب]، شرح الطيبي: (٢٢٤٩/٧)، شرح الخلخالي: [١٦٧/ب].

.....

(٢٢٧٧ / ٣١٠) قوله: (يرث الولاء من يرث المال) معناه: كل عصابة يرث مال الميت فإن كان ذلك الميت قد أعتق عتيقاً، انتقل الولاء إلى عصابة معتقه بنفسه دون بنته وأخته؛ لأنها ليستا عصابة^(١).

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٤/ب]، : شرح الطيبي: (٢٢٤٩/٧)، شرح الخلخالي: لوح [١٦٨/أ].

(١٨/٢٣) باب الوصايا

(من الصحاح)

(٢٢٧٩ / ٣١١) قال رسول الله - ﷺ - : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

(١٨/٢٣) باب الوصايا

(٢٢٧٩ / ٣١١) قوله : (ما حق امرئ) إلى آخره ، (ما) هذه نافية ، و (يبيت ليلتين) صفة حق^(١) . و (وصيته) الضمير فيه راجع إلى حق ، أي : ما الأحوط والمعروف في الأخلاق الحسنة إلا هذا لا من جهة الفرض ، فالحزم والاحتياط أن يكتب كتاباً يذكر فيه الديون والأمانات ، ويبين قدرها ، وجنسها ، وصفتها سواء كان ذلك لغير عليه ، أو له على غير ، ويبين أسماء الديون أو الدائنين ، وأسماء ذوي الأمانات^(٢) .

وقيل : معناه أن الله تعالى حكم على عباده بوجوب الوصية مطلقاً ، ثم نسخ الوصية للوارث ، فبقي حق الرجل في ماله أن يوصي لغير الوارث وهو الثلث^(٣) .
وقيد الليلتين غير مقصود ، بل يريد أنه لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده^(٤) .

(١) ينظر : شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٥٠) .

(٢) وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور العلماء . ينظر : الأم : (٥ / ١٨٧) ، معالم السنن : (٤ / ٧٦) .

(٣) وإلى هذا ذهب داود وغيره من أهل الظاهر وبعض التابعين . ينظر : المحلى : (٩ / ٣١٢) ، معالم السنن : (٤ / ٧٦) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [٢٣٧ / ب] .

(٤) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٤ / ب] ، ينظر : شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٥٠) ، شرح الخلخالي : لوح : [١٦٧ / أ] .

(٣١٢ / ٢٢٨٠) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال : مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيتُ على الموت ، فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني فقلتُ : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا بنتاي أفأوصي بهما لي كله ؟ قال : « لا » قلتُ : فثلثي مالي . قال : « لا » قلتُ : فالشطر ؟ قال : « لا » قلتُ : فالثالث ؟ قال : « الثالث والثالث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » .

(٣١٢ / ٢٢٨٠) ويقال: أشفى عليه، إذا أشرف عليه، وقرب منه، ولا يكاد يقال إلا في الشر^(١).

(وليس يرثني إلا ابنتي) قال الخطابي^(٢) - رحمه الله - معناه: فليس لي وارث من أصحاب الفروض إلا بنتان وليس المراد منه أنه لا وارث له غير ابنتيه، بل كان له عصابة كثيرة.

والشطر: النصف، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام - : (من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة، لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله)^(٣) قيل: هو

(١) ينظر: شرح السنة: (٥ / ٢٨٤)، النهاية: (٢ / ٤٨٩).

(٢) ينظر: معالم السنن: (٤ / ٧٧).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً: (٢ / ٨٧٤) ح (٢٦٢٠) بحذف (ولو).

قال في «البدر المنير» (٨ / ٣٤٩): وفي إسناد يزيد بن زياد، وقيل ابن أبي زياد القرشي الدمشقي وقد ضعفوه.

قال البخاري والبيهقي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير....

أن يقول : « اق » من اقتل^(١).

ونصب الشطر والثلث بمقدر، أي أهب^(٢)، أو يتعدى الفعل على حذف [الباء]^(٣)، ويجوز الجر أي: (أوص بالثلث)، وقوله: (والثلث كثير) جملة ابتدائية.

في هذا الحديث بيان أنه لا يجوز لمن مرض مرضاً مخوفاً أن يُوصي، أو يهب، أو يعطي بيده شيئاً من ماله أكثر من الثلث؛ لأنه لا حكم له إلا في الثلث، فإن تصرف في أكثر من الثلث، وقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة إن شأؤوا أجازوا، وإن شأؤوا ردّوا فيما زاد عليه وليس لهم رد الثلث، بل يجزي من غير إجازتهم، وكذا إن لم يكن له وارث وزاد على الثلث بطلت الوصية في الزائد؛ لأنه حق بيت المال. وفي قوله: (والثلث كثير) إيذان بأن الوصية بالثلث جائزة ولكن غير مستحبة، وفيه تفصيل، وهو أنه إن كان ورثته فقراء فالوصية بالثلث غير مستحبة، بل الأولى أن يوصي بأقل^(٤)، وإن كانوا أغنياء، أو لا وارث له، استحب

وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»: (٢/ ٢٩٥) وقال: إنه حديث لا يصح... ونقل عن أحمد أنه قال هذا حديث ليس بصحيح، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات.

وقال الألباني: ضعيف جداً. سنن ابن ماجه: (ص: ٤٤٥) عناية مشهور آل سلمان.

(١) الفائق: (٢٤٤)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٧/ب] وقد نسب الخطابي هذا القول إلى ابن عيينة. ينظر: تلخيص الحبير: (٤/ ١٥).

(٢) ينظر: الفائق: (٢٤٤).

(٣) في (ت) [الياء]، وفي (م) [مضاف]، وما أثبتته من (ز).

(٤) ينظر: شرح السنة: (٥/ ٢٨٤).

.....

أن يوصي بثلاث كامل.

قوله: (إن تذر) أي: تترك، في محل الابتداء، و (خير) خبره والجملة خبر إن^(١).

أو (إن تذر) بدل اشتغال عن ضمير المخاطب، و (خير) خبر .
وقال شارح^(٢): إن من قوله: (إنك إن تذر) حرف شرط، و(تذر) مجزوم به^(٣).

أقول: وهو سهو ظاهر .

وعالة أي: فقراء^(٤)، ويقال: تكفف السائل أي: بسط كفه للسؤال ، أو سألهم كفاً كفا^(٥) من طعام أو ما يكف الجوعة^(٦) .

وهو يدل على جواز الوصية بالثلث، وعلى عدم جواز الزيادة.

قوله: (حتى اللقمة) إلى آخره، يريد: أن المنفق لا يتغنى بفضاءه تعالى يؤجر، وإن كان محل الإنفاق محل شهوة، وحظ نفس؛ لأن الأعمال بالنيات^(٧).

(١) ينظر: الفائق: (٢/ ٢٤٤)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٧/ب]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٧/أ].

(٢) البيضاوي، وتبعه مظهر الدين .

(٣) تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٨/ب]، المفاتيح: لوح: [١٦٤/ب].

(٤) تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٨/ب].

(٥) كذا مكررة في (ت) و (ز)، وفي الفائق .

(٦) ينظر: الفائق: (٢/ ٢٤٤).

(٧) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٨/أ]، شرح الطيبي: (٧/ ٢٢٥٢).

(من الحسان)

(٢٢٨١ / ٣١٣) روي أن النبي -ﷺ- قال لسعد: «أوصِ بالعشر» قال سعد: فما زلتُ أناقضه حتى قال : «أوصِ بالثلث والثلث كثير».

(٢٢٨٢ / ٣١٤) عن أبي أمامة أنه قال : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول في خطبته عام حجة الوداع : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم إلى الله».

(٢٢٨٣ / ٣١٥) ويروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- أنه قال : « لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » . (منقطع) .

(٢٢٨١ / ٣١٣) قوله : (قال : فما زلتُ أناقضه) أي : قال سعد -رضي الله عنه- فما زلتُ أناقض النبي -ﷺ- ، وهو من المناقضة ، وهي من نقض البناء هدمه ، أي : ينقض قولي ، [و] ^(١) أنقض قوله .

وأراد به المراجعة حرصاً على الزيادة ^(٢) .

وإن صَحَّت الرواية ^(٣) -بالصاد المهملة- فهو من النقصان.

(٢٢٨٢ / ٣١٤) قوله : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه) أي : بيّن له حظه ونصيبه الذي فرض له .

(١) في (ت) [أو] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٢) ينظر : النهاية : (١٠٦ / ٥) .

(٣) رواها الترمذي في «سننه» ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الوصية بالثلث والرّبع : (٣ / ٣٠٥) ح (٩٧٦) . ثم قال : حديث سعد حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه .

والمراد بالحقوق: الفروض الستة النصف ، والرابع ، والثلثان ،
والثلث ، والسدس . وبذوي الحقوق ذوو الفروض .

وقوله: (فلا وصية لوارث) يدل على أن الوصية له لا تلزم بنفس الوصية،
بل بالإجازة، يدل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام- فيما بعد: (إلا أن يشاء
الورثة)^(١).

[١٦٠/ب]

وفي قول: وتبطل الوصية / للوارث، وإن أجازت الورثة^(٢) .

وتسمى المرأة فراشاً؛ لأن الرجل يفرشها^(٣)، أي: الولد الممكن كونه منه
منسوب إلى صاحب الفراش زوجاً كان، أو سيداً، أو واطئ شبهة، وليس للعاهر
الزاني في نسبه حظ، وإن أمكن كونه منه، وإنما الحاصل له من فعله الحد، وهو
معنى قوله: (للعاهر الحجر) .

قل معناه: وللزاني الحنية دون نسب الولد، وهو كقوله: (له التراب)^(٤).

قل: والذاهب فيه إلى الرجم خطأ؛ لأن الرجم لم يشرع في سائر الزناة، بل
في المحصن فقط^(٥).

(١) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [٢٣٨/أ] .

(٢) وبه قال المزني ، وداود ، وقواه السبكي ، ينظر: فتح الباري: (٦/ ٣٤٠١) ز

(٣) النهاية: (٣/ ٤٣٠) .

(٤) قاله الخلخالي ، وذكر نحوه مظهر الدين ، ينظر: شرح الخلخالي: لوح: [١٦٧/أ]، المفاتيح: لوح:

[١٦٦/أ]، ينظر: شرح الطيبي: (٧/ ٢٢٥٣) .

(٥) قاله التوربشتي . ينظر: الميسر: (٢/ ٧٣٢) .

أقول: يجوز أن يراد بالحد المشار إليه في الحديث حد الرجم؛ لقرينة لفظة الحجر، من قوله: (وللعاهر الحجر) وهو مهمل في قوة الجزوي^(١)، كأنه قال: قد يحد الزاني بالرجم، وخص هذا القسم من الحد بالذكر؛ تأكيداً في الزجر والوعيد، وهذه دقيقة فاعرفها.

(وحسابهم على الله) أي: نحن ننسب الولد إلى الفراش، ونقيم الحد على الزاني، وحساب كون الولد الممكن كونه من كل منهما على الله، أي: لا يعلم ذلك حقيقة إلا هو.

أو معناه: نحن نقيم الحد على الزناة، وحسابهم عليه تعالى إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عذبهم، وقد جاء أن من أقيم عليه الحد في الدنيا بذنب، لا يعذب به في الآخرة مرة أخرى؛ فإنه تعالى أكرم من أن يثني العقوبة.

قيل: ويحتمل كون المعنى أن من أذنب ذنباً، ولم يقم عليه الحد، فحسابه على الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه^(٢).

أقول: وهذا الاحتمال بعيد.

وقال نحوه الخطابي والنووي . ينظر: معالم السنن : (٣/ ٢٤١)

شرح النووي على صحيح مسلم : (١٠/ ٣٧) .

(١) كذا في (ت) و (ف)، وفي (ز) [الجزئي]، وفي (م) [الجزئي]، ولعلها [الجزاء] .

(٢) ينظر: المفاتيح : لوح : [١٦٦/ أ]، ينظر : شرح الطيبي : (٧/ ٢٢٥٣)، شرح الخلخالي : لوح :

[١٦٧/ أ] .

.....

(٢٢٨٣ / ٣١٥) قوله: (إلا أن يشاء الورثة) أي: إجازتها، فإنهم إذا شاؤوا إجازتها صَحَّتْ^(١).

(١) وإلى هذا ذهب مالك والشافعي . ينظر: شرح السنة: (٢٩٠ / ٥)، شرح الخللالي: لوح: [١٦٧ / ب].

(٢٢٨٤ / ٣١٦) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » . ثم قرأ أبو هريرة - رضي الله عنه - : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَرٍ ﴾ . والله الموفق .

(٢٢٨٤ / ٣١٦) المضارّة في الوصية: إيصال الضرر إلى الوارث بسبب الوصية، بأن يوصي لوارث، أو لأجنبي بكل المال، ويترك الورثة عالة، أو بأكثر من الثلث، أو يهب كل ماله لواحد من ورثته، كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئاً، أو كيلا يرث [بيت] ^(١) المال ما بقي من صاحب فرض، فهذا كله مكروه، وفرار من حكم الله تعالى.

أو إلى الموصي له بأن لا يمضي، أو ينقص بعضها، أو يوصي لغير أهل ونحوه مما يخالف السنة ^(٢).

(والمراة) عطف على الرجل الذي هو اسم إن، وخبر المعطوف محذوف؛ لدلالة خبر المعطوف عليه عليه .

و (بطاعة الله) يجوز أن يكون قد ينازعه المحذوف والمذكور، يعني: ربما يعمل الرجل والمرأة ستين سنة، أو أكثر بالأعمال الصالحة، ثم يوصي عند الموت وصية باطلة من الوصايا المأثرة آنفاً، فيأثم بذلك ؛ لمخالفة سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام -، ومخالفته موجبة للعقاب.

(١) في (ت) [البيت] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م).

(٢) النهاية : (٣/ ٨٢) ، شرح الطيبي : (٧/ ٢٢٥٤).

والتقوى الرضا بما يقسمه^(١) - تعالى - المال بين الورثة .

قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾^(٢) متعلق بقسمة التركة على الورثة، أي: قسمتها عليهم هو من بعد وصية يوصي بها الميت^(٣) بشرط أن يكون غير مضار في الوصية، أي: غير موصل مضرّة إلى ورثته، بأن يوصي بأكثر من الثلث، فإنه إذ ذاك لا يدفع الزائد عليه إليه إلا بإجازتهم .

وقرئ (يوصي) بصيغة المعلوم^(٤)، فغير نصب حالاً عن فاعله، وبصيغة المجهول^(٥) (فغير) حال عن يوصي مقدراً؛ لأنه لما قيل [يُوصَى] ^(٦) علم أن ثمّ موصياً^(٧)، والله أعلم.

(١) في (ف) [بقسمته] .

(٢) من الآية : (١٢) من سورة النساء .

(٣) في هامش (ت) [أودين] .

(٤) وهي اختيار أبو عبيد ، وأبو حاتم . ينظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر : (٢٣٨ / ١) ، فتح القدير : (٥٥١ / ١) .

(٥) وهي قراءة ابن كثير ، وابن عامر ، وعاصم . ينظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر : (٢٣٨ / ١) ، فتح القدير : (٥٥١ / ١) .

(٦) في (ت) [موصي] ولا يستقيم ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٧) ينظر : شرح الخلخالي : لوح : [١٦٧ / ب]

(١٢/٣) كتاب النكاح

(من الصحاح)

(٢٢٨٥ / ٣١٧) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

(١٢/٣) كتاب النكاح

(٢٤/١ باب)

(٢٢٨٥ / ٣١٧) الشباب : جمع شاب هنا ، وقد جاء بمعنى الشبيبة أيضاً ، وهي الحداثة ^(١) .

والباءة - بالمد ^(٢) - يعني بها : التزوج والنكاح ، وقد يُقصر .

ويقال فيه أيضاً الباء من المباءة : المنزل ؛ لأن المتزوج امرأة يبؤها منزلاً .

وقيل : لأن الرجل يتبوأ أي يتمكّن من أهله تبؤّه من منزله ^(٣) . وقيل : الباءة كناية عن الجماع ^(٤) .

والعامة على استحباب النكاح لمن تاقّت نفسه إليه ، واستطاعه بأن وجد أهبطه من النفقة والكسوة ، ويكره له تركه ^(٥) .

(١) ينظر : الميسر : (٣/ ٧٣٧) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٨/ ب] .

(٢) وهي الفصيحة المشهورة ، ينظر : شرح الطيبي : (٧/ ٢٢٥٦) .

(٣) ينظر : النهاية : (١/ ١٦٠) ، الميسر : (٣/ ٧٣٧) .

(٤) شرح السنة : (٩/ ٤) .

(٥) ينظر : شرح السنة : (٩/ ٤) .

ومن لم تتق نفسه إلى النكاح، فترك النكاح، والتخلي إلى العبادة أولى^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢) - رحمه الله -: بل النكاح له أولى .

وقوله: (فليتزوج) أمر نَدْبٍ، وأوجهه بعض أهل الظاهر، لنا قول الأعرابي: هل عليّ غيرهن؟ فقال: (لا)^(٣)، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : (أربع من سنن المرسلين : الحياء، والتعطرُ، والسواك، والنكاح)^(٤).

(١) المفاتيح : لوح : [١٦٦/أ]، وينظر : شرح الطيبي : (٧/٢٢٥٧) .

ذكر الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (٩/١٧٤) أقسام الناس في النكاح فقال :
الناس فيه أربعة أقسام :

قسم : تتوق إليه نفسه ، ويجد المؤن فيستحب له النكاح .

وقسم : لا تتوق ولا يجد ، فيكره له .

وقسم : تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان .

وقسم : يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعي أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع : (٣/٣١٥) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام : (١/٢٥) ح (٤٦) بلفظ (عليّ غيرها) .

صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام : (١/٤٠) ح (١١) (واللفظ له) .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه : (٣/٣٩١) ح (١٠٨١) .

قال الترمذي : حسن غريب .

قال ابن الملقن في «البدر المنير» : (١/٧٢٨) : وينكر على الترمذي تحسينه لهذا الحديث فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف جداً ، وأبو الشَّمال : مجهول .

(فإنه أغضُّ للبصر) أفعل التفضيل من غَضَّ طرفه، إذا خفضه، وكَفَّه وأحصن للفرج أي أحفظ^(١) بصرًا، وفرجًا إلى محرم بغير شهوة من تركه.

وقوله: (فعليه بالصوم) قال أبو عبيد^(٢): هو إغراء غائب ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد .

يقولون: دونك زيدا، أو عليك عمرا، ولا يقولون عليه زيدا إلا في [هذا]^(٣) الحديث^(٤).

أقول: فيه نظر، أمّا أولاً: فلا نسلم أنه إغراء، وإلا لقال: فعليه بالصوم، وأما ثانياً: فلأننا لا نسلم أن إغراء الغائب لم يثبت إلا في هذا الحديث، بل هو ثابت كثيراً كما هو مذكور في مطوّلات كتب النحو^(٥).

سئل عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه، فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً. وقال الألباني: ضعيف. سنن الترمذي: (ص: ٢٥٥) عناية مشهور آل سلمان.

(١) في (ف) [أخفّض].

(٢) أبو عبيد: القاسم بن سلام الأزدي، إمام في الفنون ولي قضاء طرسوس، قال فيه الجاحظ: كان مؤدباً، لم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة، له كتب في القرآن والحديث والفقه واللغة، منها: «غريب الحديث»، «كتاب الأموال»، «كتاب الأمثال»، مات سنة (٢٢٤هـ).

ينظر: معجم الأدباء: (٥٩٢/٤)، البلغة: (١٧٢/١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٧٥/٢).

(٥) ينظر: الأصول في النحو: (٤٥٦/١)، أسرار العربية: (١٥٦/١).

والوجاء - بالكسر والمد - رَضُّ عروق الخصيتين، وقيل: رَضَّهما، والمعنى: أن الصوم يقع في تفتير شهوة النكاح، موقع الخضاء^(١).

وهو يدل على أن المقصود في النكاح الوطء، وعلى ثبوت الخيار في العُنَّة^(٢)، وأن من لا يجد أهبطه يجوز له المعالجة لقطع الباء بالأدوية؛ لأمره - عليه الصلاة والسلام - بالمعالجة بالصوم لقطعها^(٣).

(١) ينظر: الصحاح: (١١٥ / ١) مادة (وجأ)، الميسر: (٧٣٧ / ٣).

(٢) العُنَّة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، وقد يكون هذا العجز لآفة أصلية، أو لمرض أو ضعف أو كبر سن، أو سحر.

ينظر: دستور العلماء: (٢٧١ / ٢)، المعجم الوسيط: (٦٣٣ / ٢).

(٣) ينظر: معالم السنن: (١٥٣ / ٣)، شرح السنة: (٦ / ٩)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [١١٧ / ب] نسخة أخرى.

(٢٢٨٦ / ٣١٨) وقال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

(٢٢٨٦ / ٣١٨) وتبتل كل من الرجل والمرأة عن الآخر انقطاعه عنه ، وسميت فاطمة رضي الله عنها بتولاً ؛ لانقطاعها عن نساء الأمة فضلاً ، ودينياً ، وحسباً ، وبه سميت مريم أم المسيح عليه السلام .

والمراد هنا: ترك النكاح ، وكان ذلك من شريعة النصارى ، فنهى عليه الصلاة والسلام أمته عنه ؛ ليكثر النسل ، وتكثر الأمة ، ويدوم الجهاد ^(١) .

والمعنى: أن ابن مظعون ^(٢) - رضي الله عنه - سأل الرسول - عليه الصلاة والسلام - ترك التزوّج والاعتزال عن النساء ، فمنعه الرسول - عليه الصلاة والسلام - وقال الراوي ^(٣) (لو أذن له فيه لاختصينا) حتى لا يحتاج إلى النساء ^(٤) .

(١) ينظر: شرح السنة: (٥ / ٩) شرح المصابيح للأشرف: لوح: [١١٧ / ب].

(٢) ابن مظعون هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي ، أبو السائب ، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا ، توفي في السنة الثانية ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع . ينظر: الاستيعاب: (١٠٥٣ / ٣) ، الإصابة: (٤٢٨ / ٣) .

(٣) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٤) ينظر: المفاتيح لوح: [١٦٦ / أ] ، شرح الخللخالي: لوح: [١٦٧ / ب] .

(٢٢٨٧ / ٣١٩) وقال رسول الله - ﷺ -: « تنكح المرأة لأربع : لملها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

(٢٢٨٨ / ٣٢٠) وقال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

(٢٢٨٩ / ٣٢١) وقال : « خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش ، أحناء على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » .

(٢٢٨٧ / ٣١٩) قوله : (لأربع) أي من عادات الناس في رغبة النساء ، واختيارهم إياهن أن يكون لإحدى الأربع المذكورة .

والْحَسَبُ هنا/ قيل : هو الفعال الحسن للرجل وآبائه، مأخوذ من الحساب ؛ [١/١٦١]
ذلك أنهم كانوا إذا تفاخروا عَدَّ كل واحد منهم مناقبه، ومآثر آبائه، وحسبها أي: عَدَّها فالْحَسَبُ - بالسكون - العَدُّ، والمعدود حَسَبَ - بالفتح - كالعدِّ والعدد. وقيل : الحسب عدد ذوي قرابته^(١)، وقد مرَّ هذا غير مرة^(٢)، وكذا مرَّ القول في ترب^(٣) وأصله الدعاء بالفقر يقال ترب، إذا افتقر، وأترب إذا أيسر^(٤)، يعني أن الناس يرغبون في التزوُّج لإحدى هذا الأربع أو بعضها، فاظفر أنت أيها المؤمن من ذلك بذات الدين، أي: فُزْ بنكاحها، واخترها على سائر الخصال ، فإن

(١) ينظر : الصحاح : (١/ ١٣٩) ، المغرب في ترتيب المعرب : (ص- ٧٠) مادة : (حسب) ، شرح السنة : (٨/ ٩) ، شرح المصاييح للأشرف : لوح : [١١٧/ ب] .

(٢) منها قوله : والحسب : الشرف . لوح : [١١٢/ أ] من نسخة : (ت) ح (١٥٧٣) من الكتاب المطبوع .

(٣) ينظر : لوح : [١٣٤/ ب] من نسخة (ت) .

(٤) ينظر : الصحاح : (١/ ١٢٤) مادة : (ترب) ، النهاية : (١/ ١٨٤) .

انضمم إلى الدين الباقي أو بعضه، فتلك نعمة على نعمة.

وفي بعض الطرق « عليك بذات الدين »^(١).

وقصد بالدعاء الحث على المندوب إليه دون قصد وقوع حقيقة اللفظ.

وقيل معناه هنا: الدعاء عليه، أي تربت يدك، وحُرمت عن الخيرات إن لم تفعل ما أمرتك به، وتعديت ذات الدين إلى ذات الجمل.

وهو يدل على مراعاة الكفاءة، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها.

والأكثر على أن الكفاءة الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، ويراد بالدين، الإسلام والعدالة.

ومنهم من يعتبر السلامة من العيوب وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والجب^(٢).

قيل: واليسار أيضاً، فإن زُوِّجَتْ بلا رضاها من غير كُفٍّ فسد النكاح أباً كان المزوج أو غيره، وإن زوجها وليها بالغة برضاها صح من غير كفء^(٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين: (١٠٨٧/٢) ح (٧١٥) ولفظه: « فعليك ... ».

(٢) الجب: القطع، والمجبوب من استؤصل ذكره وخصياه. لسان العرب: (٢٤٩/١) مادة: (جب).

(٣) ينظر: شرح السنة: (٩/٩).

وقال مالك^(١) - رحمه الله - : الكفاءة في الدين وحده وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء . وبه قال جمع من الصحابة^(٢) والتابعين^(٣) .

(٢٢٨٨ / ٣٢٠) والمتاع لغة: ما ينتفع به^(٤) . قيل: وأصله: النفع الحاضر، وهو مصدر من أمتعته إمتاعاً ومتاعاً .

قال في « المَغْرِب »^(٥) : والظاهر أنه اسم من مَتَّع كالسلام من سَلَّمَ، ومتعة الحج، والطلاق، والنكاح كلها من ذلك؛ لما فيها من النفع، والانتفاع يعني: [الدنيا]^(٦) ما ينتفع به، وخير ما ينتفع به المرأة الصالحة^(٧) .

(٢٢٨٩ / ٣٢١) قوله : (ركن الإبل) يريد به: نساء العرب .

و (أحناء) أي أعطف جنس النساء وأشفقه من حنا عليه يحنو أي: عطف وشفق عليه، ووحد الضمير ذهاباً إلى المعنى أي أحناء من وُجد أو خُلِق، مثل

(١) ينظر: المدونة الكبرى: (١٠٧ / ٢) ، التمهيد: (١٦٣ / ١٩) .

(٢) منهم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . ينظر: المغني: (٣٧٣ / ٧) .

(٣) منهم عمر بن عبد العزيز وابن سيرين ، وعبيد بن عمير ، وحماد بن أبي سليمان . ينظر: المغني: (٣٧٣ / ٧) .

(٤) ينظر: الصحاح: (٩٨٨ / ٢) مادة: (متع) .

(٥) ينظر: (ص: ٢٣٥) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٧) ينظر: شرح الخلخال: لوح: [١٦٨ / أ] .

قولههم : أحسن الناس وجهها، وأحسنه خُلُقًا، أي: أحسنهم، وهو من فصيح الكلام^(١).

وتنكير الولد يفيد أنها تحنو على أي ولدٍ كان، وإن كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما تحنو على غيرها.

(وأرعاه) من المراجعة: الحفظ أي: إنهن أحفظ النساء لأموال أزواجهن، وأكثرهن اعتناءً بتخفيف الكلف عنهن؛ لصبرهن على فقرهن أكثر من جميع نساء العرب^(٢).

و (ذات يده) كناية عن ما يملك من مال وغيره^(٣).

وقيل: بُضِعها الذي هو ملكه، فيكون كناية عن شدة حفظها للزوج^(٤).

(١) ينظر: الميسر: (٧٣٨/٣)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٩/ب].

(٢) شرح المصابيح للأشرف: لوح: [١١٧/ب]، ينظر: شرح الطيبي: (٢٢٦٠/٧).

(٣) ينظر: النهاية: (٢٣٦/٢).

(٤) كذا في هامش شرح المصابيح للأشرف: لوح: [١١٧/ب].

(٣٢٢ / ٢٢٩٠) وقال: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

(٣٢٣ / ٢٢٩١) وقال : « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

(٣٢٤ / ٢٢٩٢) وقال : « الشؤم في المرأة والدار والفرس » .

وفي رواية : « الشؤم في ثلاث : المرأة والمسكن والدابة » .

(٣٢٢ / ٢٢٩٠) وكانت فتنة النساء أشد الأشياء على الرجال؛ لأن تلذّهم بهن أكثر من سائر التلذّذات، فربما تقع الرجل بسببهن في الحرام، وربما يقع بين الرجال مقاتلة، وعداوة بسبب النساء ، بأن يقع بينهم نزاع في التزوج بإحداهن فيطلبها كل واحد منهم، وتثور بينهم بسبب ذلك فتنة.

(٣٢٣ / ٢٢٩١) قوله: (حُلوة خَضرة) أي: طيبة مزينة في قلوبكم وعيونكم لا يشبع الناس منها.

فاتقوا الله في الدنيا، بأن تحذروها، فلا تأخذوا منها إلا قدر الضرورة .

والاستخلاف: جعل أحد قائماً مقام آخر، أي: أنه تعالى جعل الدنيا في أيديكم، فينظر كيف تصرّفكم فيها، أهو كما أمركم؟ وعلى وجه يرضاه منكم؟ وذلك بأداء الزكاة ، والتصدق، أم على خلاف ذلك بأن تعصوه، وتصرفوا ما أنعم عليكم من المال في الفواحش؟

فاتقوا الله في الدنيا، واحذروا من الاغترار بها؛ لما فيها من الدولة والمال فإنكم ستحاسبون يوم القيامة عليها.

(وَاتَّقُوا النِّسَاءَ) أي احذروهن بأن لا تميلوا إليهن بالحرام، ولا تقبلوا لهن قولاً غير مرضي شرعاً، فإنهن ناقصات عقل ودين، لا خير في قولهن غالباً، فميزوا الخير والشر من أقوالهن، واقبلوا الخير، واتركوا الشر منه، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، وهو الذي نزلت فيه قصة ذبح البقرة، حيث طلب رجل منهم اسمه عاميل من ابن أخيه أو ابن عمه أن يتزوج ابنته، فأبى، [فقتله]^(١) بسببها، لينكحها، وقيل: لينكح امرأته كذا هو في شرح^(٢).

وفي آخر^(٣): أنه إشارة إلى قصة بلعم فإنه إنما وقع في تلك الدعوة بسبب زوجته.

(٢٢٩٢ / ٣٢٤) والشؤم ضد اليمن، يقال: [تشاءمت]^(٤) وتيمنت، والواو همزة خففت إلى الواو وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة^(٥).

قيل شؤم الدار: ضيقها، وسوء جوارها، وقيل: كونها غير حلال من كونها مغصوبة، ولم يؤدّ شروط البيع فيها، وشؤم الفرس: ألا يُغزى عليها، وقيل: صعوبتها وسوء خلقها.

(١) في (ت) [فقتلوا]، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م).

(٢) المفاتيح لوح: [١٦٦/ب]، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٨/أ].

(٣) شرح الطيبي: (٧/ ٢٢٦٠).

(٤) في (ت) [شامت]، وما أثبتته من النهاية.

(٥) ينظر: النهاية: (٢/ ٥١١).

.....

وشؤم المرأة أن لا تلد، وقيل: غلاء مهرها، وسوء خلقها، وقلّة صلاحها، وطاعتها.

وقيل: هذا إرشاد منه - عليه الصلاة والسلام - إلى أنه إن كانت له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا تعجبه، يفارقها بالانتقال، والتطليق، والبيع، وليس من باب الطيرة المنهي عنها.

وُخِصَّتْ هذه الأشياء بالذكر؛ لأنها أعم ما يُقْتَنَى^(١).

(١) ينظر: معالم السنن: (٢١٨/٤)، شرح السنة: (١٣/٩-١٤)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [١١٨/أ].

(٢٢٩٣ / ٣٢٥) وقال جابر - رضي الله عنه - : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة ، قلت : يا رسول الله : إني حديث عهد بعرس ، قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم . قال : « أبكر أم ثيب ؟ » قلت : بل ثيب ، « فهلاً بكرةً تلاعبها وتلاعبك » . فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : « أمهلوا حتى ندخل ليلاً (أي عشاء) لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » .

(٢٢٩٣ / ٣٢٥) قوله : (قفلنا) أي رجعنا^(١) . (حديث عهد بعرس) أي بتزوج جديد .

قوله : (أبكر ؟) أي : هي بكر أم ثيب ؟

(فهلاً بكرةً ؟) أي : فهلاً تزوجت بكرةً .

والحديث يدل على أن [تزوج] ^(٢) البكر أولى ، وأن ما يجري / بين الزوجين من الملاعبة مرضي للشارع وسنة لما فيه من زيادة الألفة ، والنشاط ، وتهيج الشهوة التي هي سبب التوالد .

(فلما قدمنا) أي المدينة فقال : (أمهلوا) من الإمهال : الإنظار وعدم التعجيل^(٣) .

و (الشعثة) التي انتشر شعر رأسها ، من الشعث : الانتشار^(٤) .

(١) ينظر : الصحاح : (٢ / ١٣٤٢) مادة : (قفل) .

(٢) في (ت) [من تزوج] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) ينظر : العين : (٤ / ٥٧) مادة : (مهل) .

(٤) ينظر : مقاييس اللغة : (٣ / ١٩٢) ، لسان العرب : (٢ / ١٦٠) مادة : (شعث) ، شرح المصاييح

للأشرف : لوح : [١١٨ / أ] . .

(وتستحد) أي تستعمل الحديد، أي: الموسى، كُنِيَ به عن معالجتهن بالنتف، واستعمال النورة؛ لأنهن لا يستعملن الحديد^(١).

وفي شرح^(٢): أن قوله (وتستحد المغيبة) صريح في أن السنة حلق عانتهم كالرجال، وليس عليهن نتفها كما هو عادتهن.

و (المغيبة) التي غاب عنها زوجها، أي: أمهلوا لأن تتزين لزوجها بامتشاط الشعر، وإمالة الأذى، وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها بتنظيف البدن.

يعني: من السنة أن لا يدخل المسافر بيته حتى يبلغ خبر قدومه، وتتهيأ المرأة، ولا ينتفر منها الطبع^(٣).

وأما ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - (نهى أن يطرق الرجل أهله)^(٤). والطروق: أن يجيء أهله ليلاً، محمول على الدخول ليلاً من غير إعلام، أو المراد بقوله: (أمهلوا حتى ندخل ليلاً) الإفضاء إليهن^(٥).

(١) ينظر: الميسر: (٧٣٨/٣).

(٢) المفاتيح: [١٦٦/ب].

(٣) ينظر: الميسر: (٧٣٨/٣)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٩/أ].

(٤) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة: (١/٥٩٠) ح (١٧٠٧) ولفظه: نهى النبي - ﷺ - أن يطرق أهله ليلاً).

صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد دون سفر: (٣/١٥٢٧) ح (٧١٥). (واللفظ له).

(٥) ينظر: الميسر: (٧٣٩/٣).

(من الحسان)

(٢٢٩٥ / ٣٢٦) وقال : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » .

(٢٢٩٦ / ٣٢٧) وقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » .

(٢٢٩٧ / ٣٢٨) عن عبد الرحمن بن عُوَيْم أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - :
« عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير »
(مرسل) .

(٢٢٩٥ / ٣٢٦) وإنما كان عدم الفعل فسادا لأنهم إذا لم يزوجوا إلا من
ذي مال أو جاه أو نحو ذلك، فربما بقي أكثر النساء بلا زوج، وأكثر الرجال
كذلك.

وميل أحد الفريقين إلى الآخر أمر طبعي^(١)، وحينئذ فقد يقع منهم الزنا،
وربما غلبت الغيرة من الأقارب عند ذلك، ويؤدي إلى قتلهم، وقتل من
قصدهن، وكل هذا فساد عريض، أي: كثير^(٢).

(٢٢٩٦ / ٣٢٧) و (الودود) الشدید المحبة لزوجها، و (الودود) يستوي
فيه المذكر والمؤنث^(٣).

(فإني مكاثر) أي: مفاخر، ومباه بكم أي: بسببكم الأمم بكثرة أتباعي.

(١) في (ف) و (ز) و (م) [طبعي].

(٢) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٦/ب]، شرح الطيبي: (٧/٢٢٦٣)، شرح الخلخالي: لوح رقم:
[١٦٨/ب] .

(٣) ينظر: الصحاح: (١/٤٦١) مادة: (ودد) .

ويعرف كون المرأة ولوداً ودوداً يسبق ذلك منها عن زوج متقدم، وإن كانت بكرةً فيعرف كونها كذلك بالنظر إلى أقاربها^(١).

(٢٢٩٧/٣٢٨) وعُويم^(٢) قد تصحف^(٣) [بعويمر]^(٤)، وعبد الرحمن بن عُويم بن ساعدة الأنصاري^(٥) - رضي الله عنه - ولد في زمن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لكنه لم يره؛ فلذا قال: إنه مرسل^(٦).

قوله (عليكم بالأبكار) فيه حث على تزوج الأبكار؛ لأن لفظة (عليكم) للإغراء، والتحريض، والحث، وعمله بأنهن أعذب إلى آخره والعذب: الماء الطيب، وقد عذب عذوبة، ويقال للريق والخمر الأعذبان، وأضاف العذوبة إلى الأفواه؛ لاحتوائها على الريق، أو هو كناية عن طيب قُبُلتهن؛ لأنها أكثر شباباً وملاحة من الثيب^(٧).

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٦/ب - ١٦٧/أ]، ينظر: شرح الطيبي: (٢٢٦٣/٧)، شرح الخلخالي: لوح: [١٦٨/ب].

(٢) عُويم بن ساعدة بن قيس الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني، شهد العقبة وبدراً وأحداً، والخنندق مات في خلافة عمر بن الخطاب على الصحيح.

ينظر: الاستيعاب: (١٢٤٨/٣)، الإصابة: (١٠٦/٤).

(٣) ذكر التوربشتي أن التصحيف ورد في نسخ المصاييح. ينظر: الميسر: (٧٣٩/٣).

(٤) في (ت) [بعويم]، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م).

(٥) ينظر: الإصابة: (١٤٧/٤).

(٦) المرسل: هو الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ. ينظر: التقييد والإيضاح: (٣٧٥/١)، النكت على ابن الصلاح: (ص: ٥٤٠).

(٧) ينظر: الميسر: (٧٣٩/٣)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٦٩/ب].

أو هو مجاز عن كونها أحلى كلاماً، وألذ منطقاً؛ لقلة قِحتها^(١) وفحشها، وعدم سلاطتها مع زوجها؛ لبقاء حيائها، إذ لم تخالط زوجاً قبله^(٢).

وأصل التتق: الرمي، والنفص، ويقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق ومنتاق؛ لرميها بالأولاد رمياً^(٣).

(وأنتق [أرحاماً]^(٤)) أي: أكثر أولاداً، وإطلاق الأرحام على الأولاد لملاسة بينهما، والمعنى: أن أرحامهن أكثر قبولا للنطفة والحمل؛ لقوة حرارة أرحامهن، أولسدة شهوتهن، وميلهن إلى الأزواج، وميلهم أيضاً إليهن.

أو المراد: أرفع أرحاماً، من التتق الرفع^(٥)، قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَنْقُتُ الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ﴾^(٦) والمعنى: أنزه أرحاماً، وأطهر من فضلة الغير.

(وأرضى باليسير) أي: من الإرفاق، إذ لم تَعْتَدْ بما ينافي حال هذا الزوج، حتى تستقل ما يعطيها، أو هو كناية عن رضاها باليسير من الجماع^(٧).

(١) أي وقاحتها، ينظر: الصحاح: (٣٦٥/١) مادة (وقح).

(٢) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [١١٨/أ]، شرح الطيبي: (٧/٢٢٦٤).

(٣) ينظر: النهاية: (١٢/٥)، لسان العرب: (٣٥٢/١٠) مادة: (نتق).

(٤) في (ت) [أولاداً]، وهو خطأ. والصواب ما أثبتته من الحديث وبقية النسخ.

(٥) ينظر: شرح السنة: (١٦/٩).

(٦) من الآية: (١٧١) من سورة الأعراف.

(٧) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [١١٨/أ].

(٢/٢٥) باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

(من الصحاح)

(٢٢٩٨ / ٣٢٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : « فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

(٢/٢٥) باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

(٢٢٩٨ / ٣٢٩) قوله : (إني تزوجت) أي : خطبت ؛ لأن النظر بعد النكاح لا يفيد ^(١) ؛ لعدم جواز الفسخ إلا بأحد العيوب الخمسة ^(٢) .

وقوله : (فانظر إليها) رخصة في جواز ذلك ، وينظر إلى وجهها ، وكفيها ظاهرهما وباطنهما ، ولا يحتاج في ذلك إلى إذنها ، خلافاً للمالك ^(٣) - رحمه الله - .

والأولى أن ينظر إليها قبل أن يطلبها ؛ لأنه بعد ذلك لو لم تعجبه وتركها لتأذت هي وأهلها ^(٤) .

(فإن في أعين الأنصار شيئاً) أي : من العيب الذي ينفر الطبع عنه .

قيل : هو صفرة العين ، وقيل : هو ضيقها ، وقيل : صغرها ، وقيل : عمشها ^(٥) ،

(١) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٩ / ب] ، شرح الطيبي : (٢٢٦٧ / ٧) .

(٢) وهي الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والجب . ينظر : الحاوي الكبير : (٣٣٩ / ٩) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل : (٤٠٤ / ٣) .

(٤) ينظر : شرح السنة : (١٧ - ١٨) .

(٥) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (٢١٠ / ٩) ، تهذيب الأسماء : (١٦١ / ٣) .

والعمش : ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها أكثر أوقاتها . لسان العرب : (٣٢٠ / ٦) مادة : (عمش) .

وقيل: أراد بذلك الحَوْل والحَوْص^(١).

وفي بعض الروايات: (في أعين نساء الأنصار شيئاً)^(٢) ومعرفته
— عليه الصلاة والسلام — بذلك كان؛ لأنه رآه في الرجال فقاس الغائب عليهم؛
لأنهن شقائقهم ، ولذا قال في أعين الأنصار ، وإما لتحدث الناس به، أو
بالوحي^(٣).

[فيه]^(٤) جواز الصدق في عيب من سأل أحداً عن حال من يريد أن يتزوج
به ، وليس ذلك من باب الغيبة، بل نصيحة وإرشاد للسائل ؛ لئلا يقع في مكروه
وشدة.

(١) الحوص : ضيق في إحدى العينين دون الأخرى ، وقيل : ضيق في مؤخر العين حتى كأنها خيطة ،
وقيل : هو ضيق مشقتها جاحظة كانت أو غائرة .

ينظر : العين : (٢٦٩ / ٣) ، لسان العرب : (٨ / ٧) مادة : (حوص) .

(٢) سنن النسائي الكبرى ، كتاب النكاح ، باب إذا استشار الرجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم :
(٢٧٢ / ٣) ح (٥٣٤٧) .

(٣) ينظر : الميسر : (٧٤٠ / ٣) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٦٩ / ب] .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ت) و (ف) ، وأثبتته من (ز) ، وفي (م) [و] .

(٢٢٩٩ / ٣٣٠) وقال - ﷺ - : « لا تبشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

(٢٣٠٠ / ٣٣١) وقال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

(٢٢٩٩ / ٣٣٠) قوله : (لا تبشر المرأة المرأة) أي : لا تمسّ بشرتها ببشرتها ، و^(١) لا تنظر إليها فتصفها إلى زوجها بما رأت من حسنها وحسن بشرتها ، فيتعلق قلب زوج الواصفة بها ، ويقع بذلك فتنة .

و (فتنتعها) بالنصب ، والنهي عن أن يفضي أي : يصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد ، أي : في المضجع خوفاً من ظهور فاحشة بينهما عند ثوران شهوة من مساس بشرة أحدهما للآخر^(٢) .

ويُستدل بقوله - عليه الصلاة والسلام - : (فتنتعها) إلى آخره على جواز السلم في الحيوان ، فإنه أخبر أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة^(٣) .

(٢٣٠٠ / ٣٣١) وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته ، وعورة المرأة في حق المرأة وفي حق محارمها كأبيها وابنها وغيرهما من رجال أقاربها ممن يحرم النكاح بينهما .

(١) في (ف) و (ز) [أو] .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٧ / أ] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٦٩ / أ] .

(٣) شرح السنة : (٢٠ / ٩) .

.....

وأما المرأة في حق الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها، ولا يجوز النظر إلى وجهها وكفيها أيضاً إلا عند حاجة كسماع إقرار، وتحمل شهادة عليها، أو أراد / أن يخطبها^(١).

[١٦٢/أ]

(١) المفاتيح : لوح : [١٦٧/أ] ، شرح الطيبي : (٢٢٦٨/٧) ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٦٩/أ] .

(٢٣٣٢ / ٢٣٠١) وقال : « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم » .

(٢٣٣٣ / ٢٣٠٢) وقال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل : يا رسول الله أرايت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت » .

(٢٣٣٢ / ٢٣٠١) قوله : (ألا لا يبيتن) أي : في بيت واحد، والمراد بالبيتوتة : الاختلاء بها ليلاً كان أو نهاراً، لكن لما كان ذلك ليلاً أكثر ذكره، يعني : لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة إلا أن يكون زوجها أو محرماً لها ، ولا يجوز اختلاؤه بامرأة أجنبية ثيباً [كانت]^(١) أو بكراً، وخَصَّ الثيب ؛ لكون البكر أعصى وأخوف على نفسها ؛ لأن لها علامة تُعرف بها فتخاف [من إزالتها]^(٢) عن نفسها ، بخلاف الثيب فيكون احترازها من الفاحشة أقل^(٣) .

(٢٣٣٣ / ٢٣٠٢) والحمو هنا - بالهمزة وسكون الميم - واحد الأحماء، وهم أقارب الزوج^(٤)، ويريد به غير أبي الزوج ؛ لأنه محرم لها، لقوله - تعالى - : ﴿ أَوْ ءَابَاءُ بُعُولَتِهِمْ ﴾^(٥) .

وإنما عمم - عليه الصلاة والسلام - رداً على السائل كالمغضب في تعميمه السؤال عمن يجوز له الدخول عليها، وعمن لا يجوز ، ليحذر الخلوة مع الحمو،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٧/أ] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٦٩/أ] .

(٤) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٧/أ] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٦٩/أ] .

(٥) من الآية : (٣١) من سورة النور .

كما يحذر الموت؛ لأنه شر من الغريب من حيث أنه مُدِلٌّ^(١) وغيره متخوف^(٢).

أو معنى قوله (إنه الموت) إنه سبب الموت ، وأشد من الموت؛ فإن ارتكاب الحرام سبب للهلاك في الدنيا والآخرة^(٣).

قال بعض: إذا أراد الرجل نكاح امرأة فله أن ينظر إلى وجهها ويديها فقط، وبه قال الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) - رحمهما الله - أذنت له أو لا.

وقال الأوزاعي - رحمه الله - لا ينظر إلا إلى وجهها بإذنها، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة، ولا إلى شيء من عورتها^(٦).

(١) كذا في (ت) و (ف) والفائق ، ولعل معناه منبسط جريء ، ينظر : لسان العرب : (٢٤٧ / ١١)

مادة (د ل) . وفي (ز) و (م) [مُدِل] قال د. عبد الحميد هندراوي معلقاً : ولعل المعجمة أولى أي

أنه يوقع صاحبه في الذل إذا ما وقعت منه الفاحشة ، ينظر : شرح الطيبي : (٢٢٦٩ / ٧) .

(٢) ينظر : الفائق : (٣١٨ / ١) ، الميسر : (٧٤١ / ٣) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٧٠ / أ] .

(٣) نظر : المفاتيح : لوح : [١٦٧ / ب] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٦٩ / أ] .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير : (٣٣ / ٩) .

(٥) ينظر : المغني : (٤٥٤ / ٧) .

(٦) ينظر : شرح السنة : (١٧ / ٩ - ١٨) .

(٢٣٠٣ / ٣٣٤) عن جابر -رضي الله عنه- أن أم سلمة استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحجامة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم .

(٢٣٠٤ / ٣٣٥) عن جرير بن عبد الله أنه قال : سألتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري .

(٢٣٠٣ / ٣٣٤) قوله : قال أي : جابر -رضي الله عنه- حسبتُ أن أبا طيبة كان أخا أم سلمة -رضي الله عنهما- إلى آخره، وإلا لم يجوز -عليه الصلاة والسلام- أن يكشف بدنّها للحجام، فإن اشتد بامرأة وجع شديد يقول الطبيب أنها لا بد لها من الحجامة أو الفصد^(١)، أو كان بها جراحة تحتاج في مداواتها إلى الجراح، جاز له النظر إليها حتى إلى فرجها.

(٢٣٠٤ / ٣٣٥) (فأمرني أن أصرف بصري) أي : أن لا أنظر مرة ثانية؛ لأن الأولى إذا لم تكن باختياره معفو عنها^(٢).

(١) الفصد : قطع العروق ، يقال : فصد المريض : أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج .

العين : (١٠٢ / ٧) ، المعجم الوسيط : (٢ / ٦٩٠) مادة : (قصد) .

(٢) المفاتيح : لوح : [١٦٧ / ب] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٦٩ / أ] .

(من الحسان)

(٢٣٠٦ / ٣٣٦) عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .

(٢٣٠٧ / ٣٣٧) عن المغيرة بن شعبة أنه قال : خطبتُ امرأة فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « هل نظرت إليها ؟ » فقلتُ : لا قال : « فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(٢٣٠٨ / ٣٣٨) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها » .

(٢٣٠٦ / ٣٣٦) قوله : (إلى ما يدعوه إلى نكاحها) وهو النظر إلى وجهها وكفيها^(١) .

وحذفت الباء الجارة من (أن يؤدم) قياساً^(٢) .

(٢٣٠٧ / ٣٣٧) والأدْمُ - بالضم ثم السكون - الألفة والاتفاق، يقال: أَدَمَ الله بينهما، وآدم بمعنى أي أصلح وألّف^(٣) .

ومنه الأَدَم - بفتحتين - اسم لجميع الأديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ .

والأَدَم والإيدام للطعام، وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقاً

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٧/ب]، شرح الخلخالي: لوح رقم: [١٦٩/أ] .

(٢) ينظر: الفائق: (١/٢٩)، شرح الطيبي: (٧/٢٢٧١) .

(٣) ينظر: الصحاح: (٢/١٣٨٠) مادة: (أدم) .

[للطاعم]^(١)، فمدار هذا التركيب من الموافقة والملاءمة أي: فإن النظر أولى بالإصلاح، وإيقاع الألفة، والوفاق بينكما، لوقوعه بعد الرؤية^(٢).

(٢٣٠٨ / ٣٣٨) (فليقم إلى أهله) أي: فليجامع امرأته؛ لتكسر شهوته، وتذهب وسوسته^(٣).

(١) كذا في جميع النسخ، وفي الفائق: [للطعام]. ينظر: الفائق: (٢٩ / ١).

(٢) ينظر: شرح الخلخالي: لوح رقم: [١٦٩ / أ].

(٣) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٧ / ب].

(٢٣٠٩ / ٣٣٩) عن عبد الله عن النبي - ﷺ - أنه قال: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان .

(٢٣١٠ / ٣٤٠) وعن بُرَيْدَةَ أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - لعلي: « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » .

(٢٣١١ / ٣٤١) عن عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: « إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » .
وفي رواية : « فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

(٢٣٠٩ / ٣٣٩) والعورة: كل ما يُسْتَحْيَى منه إذا ظهر^(١).

جُعِلَت المرأة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يُسْتَحْيَى منها كالعورة إذا بدت .
ولعل أصلها من العار، وهو المذمة والمعنى: أن المرأة عورة يستقبح تبرؤها، وظهورها .

فإن خرجت من خدرها استشرفها الشيطان، أي أمعن النظر إليها؛ ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها، فيوقعهما أو أحدهما في الفتنة .

والاستشراف: رفع البصر للنظر إلى الشيء، أو يريد بالشیطان شیطان الإنسان من أهل الفسوق، أي: إذا رأوها بارزة، واستشرفوها طمحوها^(٢) بأبصارهم نحوها^(٣) .

(١) ينظر: الصحاح: (١/٦١٥) مادة: (عور) .

(٢) طمح بصره إلى الشيء: ارتفع . الصحاح: (١/٣٤٥) مادة: (طمح) .

(٣) ينظر: الميسر: (٣/٧٤٢)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٧٠/ب]، المفاتيح: لوح: [١٦٧/ب] .

.....

(٢٣١٠ / ٣٤٠) (والنظرة) المرّة من النظر، والحديث يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه، أي: لا يَأْثَمُ به إذا كانت فجأة من غير قصد، إذ القصد إليه حرام إلا لغرض من نكاح، أو شراء، أو تحمل شهادة عليها، أو تطبياً^(١).

(٢٣١١ / ٣٤١) وترتيب النهي عن النظر إلى فرج الأمة على تزويجها من العبد بصيغة الشرط، يدل على أن النظر إلى الفرج دائرٌ مع حل الاستمتاع وجوداً وعدمًا، فمن حل له فرج حل له النظر إليه، ومن لا فلا، إلا لمعالجة أو تحمل شهادة في زنا^(٢).

(١) ينظر: شرح السنة: (٢٤ / ٩).

(٢) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [١١٨ / ب].

(٢٣١٢ / ٣٤٢) وعن جرهد أن النبي -ﷺ- قال : « أما علمت أن الفخذ عورة » .

(٢٣١٣ / ٣٤٣) وقال لعل : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » .

(٢٣١٤ / ٣٤٤) وقال لمعمر : « يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » .

(٢٣١٥ / ٣٤٥) وقال : « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمموهم » .

(٢٣١٦ / ٣٤٦) وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها كانت عند رسول الله -ﷺ- وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله -ﷺ- : « احتجبا منه » فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله -ﷺ- « أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه » .

(٢٣١٢ / ٣٤٢) (٢٣١٣ / ٣٤٣) (٢٣١٤ / ٣٤٤) والأحاديث الثلاثة تدل على أن الفخذين عورة وأنها من الميت كهي من الحي .

(٢٣١٥ / ٣٤٥) ويريد : ب (من لا يفارقكم) : الملائكة الكرام الكاتبين^(١) .

(فاستحيوهم) بأن [تكشفوا]^(٢) عوراتكم عندهم .

(وأكرمموهم) بأن تعظموهم وتعظيمهم بأن لا تكشفوا أيضاً إلا للضرورة من الضرورات التي ذكرت .

(١) المفاتيح : لوح : [١٦٧/ب] ، شرح الطيبي : (٧/ ٢٢٧٤) ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٦٩/ب] .

(٢) في (ت) [ينكشفوا] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٢٣١٦ / ٣٤٦) ولفظ ميمونة - رضي الله عنها - [يُروى] ^(١) رفعاً عطفاً على الضمير في (كانت) وجاز للفصل، وجراً عطفاً على رسول الله ﷺ.

وقوله - عليه الصلاة والسلام: (احتجبا منه) يدل على تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً .

وبعض خصصه بحال خوف الفتنة عليها، جمعاً بينه وبين قول عائشة - رضي الله عنه - : (كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد) ^(٢) .

ومن أطلق التحريم قال: كان قولها ذلك قبل آية الحجاب، أو أنها لم تكن حينئذ بالغة، وفي الثاني نظر، قيل: لأنها وإن لم تكن بالغة، لكنها كانت مراهرة ^(٣) .

والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل، والحديث محمول على الورع، والتقوى ^(٤) .

(١) في (ت) [يرى]، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة: (٣/ ١٨٨٠) ح (٤٩٣٨) بنحوه .

صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: (٢/ ٦٠٨) ح (٨٩٢) بنحوه .

ووقفت على اللفظ المطابق لهذا الحديث الذي أورده الشارح في كتب الشروح مثل: الميسر: (٣/ ٧٤٣)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٧٠/أ] شرح الطيبي: (٧/ ٢٢٧٥) وغيرها .

(٣) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٧٠/أ، ب] .

(٤) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٨/أ]، شرح الخلخال: لوح رقم: [١٦٩/ب] .

والفتوى على أنه يجوز نظرها إليه فيما فوق السرة وتحت الركبة، بدليل أن نساء الصحابة- رضي الله عنهم- كُنَّ يحضرن الصلاة مع رسول الله - ﷺ - في المسجد، ولا بد من وقوع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز، لم يؤمرن بحضور المساجد، والمصلى لصلاة العيد^(١).

و (عمياوان) تشية عمياء، تأنيث أعمى^(٢).

(١) ينظر : شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٧٥) .

(٢) المفاتيح : لوح : [١٦٧ / ب] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٦٩ / ب] ، لسان العرب : (١٥ / ٩٥) مادة : (عمي) .

(٢٣١٧ / ٣٤٧) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك » قلت : أفرأيت إذا كان الرجل خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يُستَحْيَ منه » .

(٢٣١٩ / ٣٤٨) وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا تَلْجُوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » قلنا : ومنك يا رسول الله ؟ قال : « ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم » .

(٢٣٢٠ / ٣٤٩) وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قَنَعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غَطَّتْ به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلم أرَ أي النبي - ﷺ - ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلأمك » .

(٢٣١٧ / ٣٤٧) قوله (إلا من زوجتك) الحديث يدل على أن النكاح والملك يبيحان النظر إلى السؤتين / من الجانين ، وعلى وجوب الستر في الخلوة^(١) .

[١٦٢ / ب]

(٢٣١٩ / ٣٤٨) والمغيبات : جمع مغيبة ، وهي التي غاب عنها زوجها كما مر^(٢) .

والدخول على المرأة الأجنبية ، والمسافرة بها حرام ، بخلاف المحرمة ، ويستأذنها في الدخول عليها في أوقات وضعها ثيابها عنها ، وهي قبل صلاة الفجر ، وبعد صلاة العشاء ، ووقت الظهيرة^(٣) .

(١) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [١١٨ / ب] .

(٢) يراجع حديث : (٢٢٩٣ / ٣٢٥) .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٢٨ / ٩) .

.....

(٢٣٢٠ / ٣٤٩) والضمير في (إنه ليس عليك) للشأن .

وعبد المرأة محرم لها، بمنزلة [الأقارب] ^(١) عند أكثرهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ ^(٢) .

ولهذا الحديث ودلالته على جواز نظر الرجل إلى ما فوق السرة وتحت الركبة
من محارمه صريحة.

قوله : (ما تلقى) أي: من التحير، والخلجل، والمشقة في جرّ الثوب من
رجلها إلى رأسها، ومن رأسها إلى رجلها ^(٣) .

(١) في (ت) [الأقارب] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٢) من الآية : (٣١) من سورة النور .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٨ / أ] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٦٩ / ب] .

(٣/٢٦) باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

(من الصحاح)

(٢٣٢١ / ٣٥٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن وإذنها الصموت » .

(٢٣٢٢ / ٣٥١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها » .

ويروى : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن ، وإذنها سكوتها » .

ويروى : « والبكر يستأذن أبوها ، وإذنها صماتها » .

(٣/٢٦) باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

(٢٣٢١ / ٣٥٠) (٢٣٢٢ / ٣٥١) قال الجوهري^(١) : الاستئمار والائتمار : المشاورة ، ولا يصح هنا ؛ لأن الاستئذان أبلغ منها .

وقد علمنا أن الثيب أتم تصرفاً في نفسها ، فيحمل على طلب الأمر منها بالنكاح كالاستئذان طلب الإذن منها فيه .

والأمر بالشيء لا يكون إلا بالنطق ، والإذن في الشيء للإعلام بإجازته ، والرخصة فيه ، والسكوت فيه يقوم مقام [القول]^(٢) ، لاسيما في نكاح الأبكار ، فإنهن أكثر حياءً^(٣) .

(١) ينظر : الصحاح : (١ / ٤٨٥) مادة : (أمر) .

(٢) في (ت) [القوم] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) ينظر : الميسر : (٣ / ٧٤٤) .

وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي تزويج موليته إلا [باستئذان]^(١) منها، ومراجعة إليها، ووقوف، وإطلاع على رضاها بتزويجها [إما]^(٢) بصريح إذن الثيب، أو بسكوت البكر، إذ البكر غالباً لا تظهر رغبة النكاح حياءً. والعلماء قد اتفقوا على ذلك في الثيب البالغة العاقلة وأنها لو زوجها وليها بلا إذنها بطل تزويجها ذلك .

وعلى جواز تزويج الأب أو الجد البكر الصغيرة، وخصصوا هذا الحديث ، فإن أبا بكر - رضي الله عنه - زوّج عائشة - رضي الله عنها - من النبي - عليه الصلاة والسلام - حال صغرهما، والصغيرة لا اعتبار لعبارتها^(٣) .

ومنع الشافعي^(٤) - رحمه الله - تزويج المجرى وغيره الثيب الصغيرة؛ لأن الاستئثار واجب في الثيب صغيرة كانت أو كبيرة، ولا معنى له إلا بعد البلوغ، إذ لا عبرة بقول الصبية، فلا تزوج إلا بعد البلوغ، لتوقف الصحة على الإذن المتوقف صحته على البلوغ، ومنع أيضاً تزويج غير المجرى البكر الصغيرة، وبالبلغة بغير إذن؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (تستأذن) ، وجوز للمجرى تزويج البكر البالغة بغير إذن ، واحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام - : (الثيب أحق بنفسها من وليها) ، فإنه يدل بمفهومه أن الولي أحق بالبكر من

(١) في (ت) و (م) [بالاستئذان] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

(٢) ساقطة من (ت) وأثبتته من (ز) و (م) .

(٣) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٧٠ / ب] .

(٤) ينظر : الأم : (٦ / ٤٨) .

نفسها، إذ ذكر كل واحدة منفردة دليل على اختلافهما في الحكم^(١)، فمعنى قوله: (والبكر تستأذن)، استطابة نفسها، كما أمره تعالى بمشاورة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢) أي: في الحكم، استطابة لنفوسهم، وبهذا قال مالك^(٣)، وأحمد^(٤) - رحمهما الله - أيضاً^(٥).

وجوز أبو حنيفة^(٦) - رحمه الله - تزويج غير البالغة، ثيباً كانت أو بكرًا لجميع أوليائها، إلا أنه إن زوجها أبوها، أو جدّها، لم يكن لها الخيار إذا بلغت، وإن زوجها غيرهما، فلها الخيار إذا بلغت، ولم يجوز للأب أو الجد تزويج البكر البالغة بغير إذنها؛ لهذا الحديث.

والثيب يقال للذكر والأنثى. قال ابن السكيت^(٧): وذلك إذا كانت المرأة قد

(١) ينظر: شرح السنة: (٣٣/٩).

(٢) من الآية: (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: (١٠٣/٢)، الاستذكار: (٣٨٨/٥).

(٤) ينظر: المغني: (٣٨٠/٧).

(٥) ينظر: شرح السنة: (٣٢-٣١/٩).

(٦) ينظر: الجامع الصغير: (١٧٠/١)، بدائع الصنائع: (٣٦٠-٣٥٨).

(٧) هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، والسكيت لقب أبيه، وكان يؤدب الصبيان مع أبيه ببغداد، لقي فصحاء الأعراب، وأخذ عنهم، وكان عالماً بالقرآن ونحو الكوفيين ومن أعلم الناس باللغة والشعر وله مصنفات كثيرة منها: «إصلاح المنطق» و«كتاب القلب والإبدال» و«كتاب النوادر» قتله الأتراك بتحريض من الخليفة المتوكل سنة: (٢٤٣هـ).

ينظر: معجم الأدباء: (٦٤٢/٥)، البلغة: (٢٤٣/١).

دخل بها، أو كان الرجل قد دخل بامرأته^(١).

قيل: هو من ثاب أي: عاد؛ لمعاودتها التزوّج في غالب الأمر^(٢).

والأَيِّم - بتشديد الياء - واحد الأيامي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل أَيْم، سواء كان تزوج من قبل أو لا، وامرأة أَيْم بكرةً كانت أو ثيباً، لكنه في النساء أكثر^(٣).

قال جمع من العلماء: والمراد من الأَيِّم هنا: الثيب؛ لما في بعض الطرق (الثيب أحق بنفسها)، ولأن حكم البكر ذكره بعده في مقابلة الأَيِّم^(٤).

وقوله: (أحق بنفسها من وليها) معناه عندنا: أن إليها الرغبة عن النكاح، وفيه، وفي اختيار الزوج لا في عقده فإن مباشرته إلى وليها لا إلى نفسها^(٥).

وعند أصحاب الرأي أن لها ذلك، فجوزوا للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها من زوج بإذن الولي، وبغير إذنه بكرةً كانت أو ثيباً لهذا الحديث^(٦).

وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولي جاز، وبغير إذنه لا يجوز^(٧).

(١) ينظر: الصحاح: (١/١٢٨)، مادة: (ثوب).

(٢) المغرب في ترتيب المغرب: (ص: ٤٦) مادة: (ثوب).

(٣) ينظر: الصحاح: (٢/١٣٨٦) مادة: (أيم).

(٤) ينظر: شرح السنة: (٩/٣٠)، الميسر: (٣/٧٤٥).

(٥) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٧١/أ].

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٥/١٠).

(٧) شرح السنة: (٩/٤٢).

وقال الشافعي^(١) وأحمد^(٢) -رحمهما الله- إن زوجت المرأة نفسها بطل النكاح، سواء كان بإذن الولي أو بغير إذنه. واتفقوا على أن البكر إذا استأذنها المجرى يكفي سكوتها، وكذا غير المجرى على الأصح.

وقيل: السكوت منها إذن للمجرى، وفي غير المجرى لا بد من نطقها^(٣).

والصُّمُوت، والصُّمَات، والصَّمَت ثلاثها مصدر صمت يصمت أي: سكت^(٤) والكل ورد في الحديث.

قوله: (والبكر تستأمر) أي: تستشار هنا.

(١) ينظر: الأم: (٥٠/٦)، المهذب: (٣٥/٢).

(٢) ينظر: المغني: (٣٦٦/٧).

(٣) ينظر: شرح السنة: (٣٢/٩).

(٤) ينظر: الصحاح: (٢٤٧/١) مادة: (صمت).

(٢٣٢٣ / ٣٥٢) عن خنساء بنت خِذَام أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي ثِيْبٌ ، فكرهت ، فأَتَتْ رسولَ الله فردَّ نكاحه .

(٢٣٢٤ / ٣٥٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزُفَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين ، ولُعِبَ معها ، ومات عنها وهي بنت ثمانٍ عشرة .

(٢٣٢٣ / ٣٥٢) وخِذَام - بكسر الخاء وبالذال المعجمتين - وبالميم المكسورة المنونة كذا هو في شرح^(١) .

قوله : (أن أباهَا زَوَّجَهَا) الحديث يدل على أن تزويج الثيب لا يجوز بغير إذنِها ، وكذا الثيابة يدل أن حكم / البكر بخلاف ذلك ؛ لأن تقييد الشيء بالوصف يدل على أن ما عداه بخلافه .

ولا يريد بردَّ النكاح رفعه بعد انعقاده ، بل هو حكم بعدم انعقاده^(٢) .

(٢٣٢٤ / ٣٥٣) (وزُفَّتْ إليه) أي : أرسلت إلى بيت رسول الله - ﷺ - وسُلِّمَتْ إليه^(٣) .

واللُعْبُ : جمع لُعبة ، كَرُكَبٍ ورُكْبَةٍ ، وهي ما كانت تلعب به ، وكل ملعوب به فهو لعبة^(٤) .

(١) شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٦٩ / ب] .

(٢) ينظر : شرح السنة : (٣٣ / ٩) .

(٣) المفاتيح : [١٦٨ / أ] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٦٩ / ب] .

(٤) ينظر : الصحاح : (١ / ٢٢٠) مادة : (لعب) ، الميسر : (٣ / ٧٤٥) .

(من الحسان)

(٢٣٢٥ / ٣٥٤) عن أبي موسى -عليه السلام- عن النبي - أنه قال : « لا نكاح إلا بولي » .

(٢٣٢٥ / ٣٥٤) قوله : (لا نكاح إلا بولي) العمل عليه عند العامة، وبه قال الشافعي^(١) وأحمد^(٢) - رحمهما الله - وكذا إن وكلت أجنبياً لزوجها لا يصح أيضاً، وإنما يصح النكاح لو عقد الولي أو وكيله .

وأجاز أصحاب الرأي للمرأة تزويج نفسها كما مر^(٣)، وكذا قال أبو ثور إن زوجت نفسها بإذن الولي لظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - : (أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) . ومعناه عند عامتهم : أنه يلي الولي عقد نكاحها بنفسه ، أو بوكيله^(٤) .

وقال مالك^(٥) - رحمه الله - : إن كانت المرأة دنيئة أي غير شريفة جاز أن تزوج نفسها، أو توكل من يزوجه وإن كانت شريفة أي معروفة النسب، لا بد أن يزوجه وليها .

(١) ينظر : الأم : (٣٥ / ٦) .

(٢) ينظر : المغني : (٣٣٨ / ٧) .

(٣) يراجع : حديث رقم : (٢٣٢٢ / ٣٥١) .

(٤) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [١١٩ / أ] .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى : (١١٢ / ٢) .

(٢٣٢٦ / ٣٥٥) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

(٢٣٢٦ / ٣٥٥) و (أيما) من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض .

وتكرير لفظ البطلان ثلاثاً يدل على بطلان العقد لا على توقفه على الإجازة^(١) .

وتأويل الحنفية بأنه على صدد البطلان ومصيره إليه إن اعترض الولي عليها، إن زوجت نفسها من غير كفٍ فيه نظر، أما أولاً: فلأن هذا التأويل لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة .

وثانيها : أن فيه إبطال العموم الظاهر قصده .

وثالثها: لو كان كذلك لاستحقت المهر بالعقد، بلا توقف على الوطء، وليس فليس لتعليقه -عليه الصلاة والسلام- إياه على الوطء .

ورابعاً: أن المتعارف في تسمية الشيء بما يؤول عليه أن يكون آيلاً إليه قطعاً، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾^(٢)، أو غالباً كقوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَنْتِي أَغْصِرُ خَمْرًا ﴾^(٣) . وهنا ليس كذلك^(٤) .

(١) ينظر: معالم السنن : (٣ / ١٦٨) .

(٢) من الآية : (٣٠) من سورة الزمر .

(٣) من الآية : (٣٦) من سورة يوسف .

(٤) ينظر: تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٧١ / ب] ، ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [١١٩ / أ] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٨٢) .

وفي بعض الروايات (بغير إذن مواليتها)^(١) مكان (وليها) قيل : وعليه الاعتماد لقوله : (فإن اشتجروا) وضمير الجمع لا يعود إلا إلى الجمع^(٢) .
أقول : مُسَلَّمٌ أنه كذلك ، لكن الجمع مدلول عليه من لفظ الولي .
والتقدير : فإن اشتجر الأولياء .

وقوله : (فإن دخل بها فلها المهر) يدل على إيجاب وطء الشبهة إياه دون الحد ؛ لأن هنا شبهة فلذا وجب المهر ؛ لأنه إن لم يعلم بطلان هذا النكاح كان شبهة ، وإن علم بطلانه أيضاً ؛ لأنه نكاح اختلف فيه العلماء ، وكل وطء اختلفوا فيه يجب فيه المهر بالدخول ؛ لأن اختلفا فهم شبهة يسقط به الحد ، وإن ولدت ولداً فالولد له^(٣) .

والمراد بقوله : (بما استحل من فرجها) أي : بما استمتع ، أي : فلها المهر بإزاء دخوله بها .

قوله : (فإن اشتجروا) أي : اختلفوا وتنازعوا ، ويُروى (فإن تشاجروا)^(٤)

(١) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الولي : (٢ / ٢٢٩) ح (٢٠٨٣) . قال الألباني : صحيح .
سنن أبي داود (ص : ٣٦١) عناية مشهور آل سلمان .

(٢) ينظر : الميسر : (٣ / ٧٤٧) .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٩ / ٤٢) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الولي : (٢ / ٢٢٩) ح (٢٠٨٣) . قال الألباني : صحيح .
سنن أبي داود (ص : ٣٦١) عناية مشهور آل سلمان .

وهو أيضاً بمعناه .

والمراد بهذه المشاجرة: العضل، أي: المنع عن النكاح، إذ لا ولاية للسلطان مع وجود الولي إلا بهذا الطريق دون المشاجرة في السبق، فإن الولي إذا عضل ولم يكن في درجته غيره من الأولياء، فالتزويج إلى السلطان أو القاضي، لا إلى الأبعد منهم^(١).

وإنما جعل^(٢) وجوده كعدمه؛ لعدم اعتبار ولايته؛ لصيرورته ظالماً بالعضل، وهذا أيضاً يدل على أن النكاح لا يصح إلا بعقد الولي، ولا يكفي أن تباشره بنفسها إذ لو صح ذلك لجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- لها ذلك عند اختلافهم وعضلهم، وأيضاً لو كان لها ذلك لم يكن لعضل الولي معنى، بل ولا يتحقق لتمكنها إذ ذاك من تزويج نفسها^(٣).

(١) ينظر: شرح السنة: (٤٣/٩).

(٢) تكررت [جعل] في (ت) مرتين.

(٣) ينظر: تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٧٢/أ]، شرح الطيبي: (٢٢٨٢/٧).

(٢٣٢٧ / ٣٥٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - أنه قال :
« البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » .

(والأصح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما) .

(٢٣٢٨ / ٣٥٧) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - :
« اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » .

(٢٣٢٩ / ٣٥٨) عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » .

(٢٣٢٧ / ٣٥٦) والبغايا: جمع بغي وهي الزانية. والمراد بالبينه هنا: الشهود عند قوم، والولي عند آخرين^(١).

فالمعنى على الأول : أن المزوجة بغير شهود زانية، وعلى الثاني: أن المزوجة بغير ولي زانية.

(٢٣٢٨ / ٣٥٧) وقال جمع: يصح نكاح اليتيمة ولها الخيار إذا بلغت، وهو قول أصحاب الرأي.

وأبطله قوم وهو قول الشافعي^(٢) - رحمه الله - واحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام - : (اليتيمة تستأمر) . واليتيمة: اسم للصغيرة التي لا أب لها ولا جد، وهي قبل بلوغها لا عبرة لإذنها بالاتفاق، فكأنه - عليه الصلاة والسلام - اشترط

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٨/أ]، شرح الخلخال: لوح رقم: [١٧٠/أ] .

(٢) ينظر: الأم: (٦/٤٣٥) .

بلوغها إذ لا يُتَمَّ بعده، فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر^(١).

وسمّاها يتيمة باسم ما كانت قبل البلوغ^(٢).

قوله: (فلا جواز عليها) أي فلا إجبار، والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصي، وإن فوض ذلك إليه.

وأجازه مالك^(٣) - رحمه الله - إن فوضه الأب إليه.

وقال حماد بن [أبي]^(٤) سليمان و حكي عن [شريح]^(٥) مثله أن للوصي تزويج اليتيمة قبل البلوغ^(٦).

(١) ينظر: شرح السنة: (٣٧/٩).

(٢) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٨/أ]، شرح الطيبي: (٢٢٨٣/٧)، شرح الخلخالي: لوح رقم: [١٧٠/أ].

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: (١٠٣/٢)، التمهيد: (١٠٣/١٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وما أثبتته هو الصحيح الذي تبين لنا من خلال الترجمة: فهو: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، كان فقيهاً مفتياً، قال الشيباني: ما رأيت أفقه من حماد، مات سنة: (١٢٠ هـ).

ينظر: طبقات الحفاظ: (٥٥/١)، تقريب التهذيب: (١٩٥/١).

(٥) في (ت) و (ف) [ابن شريح]، وفي (ز) و (م) [ابن شريح]. وما أثبتته هو المذكور في بعض كتب الشروح المتقدمة.

ينظر: معالم السنن: (١٧٤/٣)، شرح السنة: (٣٨/٩).

(٦) ينظر: شرح السنة: (٣٨/٩).

.....

(٢٣٢٩ / ٣٥٨) (فهو عاهر) أي: زان، لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد عند الشافعي^(١) وأحمد^(٢) للحديث ولا يصير العقد صحيحاً عندهما، وإن أجازة السيد بعد النكاح.

وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) -رحمهم الله-: إن أجازة السيد بعد العقد صح العقد^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (١٨٤ / ١٨).

(٢) ينظر: المغني: (٤١٠ / ٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٠٧ / ٥).

(٤) ينظر: الاستذكار: (٥١٣ / ٥).

(٥) ينظر: شرح الطيبي: (٢٢٨٤ / ٧).

(٤/٢٧) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

(من الصحاح)

(٢٣٣٠ / ٣٥٩) عن الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها - أنها قالت: جاء النبي - ﷺ - فدخل حين بُنِيَ علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعل جويزات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال : « دعي هذا وقولي ما كنت تقولين » .

(٤/٢٧) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

(٢٣٣٠ / ٣٥٩) قوله : (بُنِيَ عَلِيٌّ) - ببناء المجهول - أي : سلمتُ وزُفِّتُ إلي زوجي ^(١) ، وهو مأخوذ من بناء البيت .

قال الجوهري : وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله ، كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ، فقليل لكل داخل بانٍ كأنه أخذ من بناء تلك القبة عليها ، وتجديدها لهما ، قال : والعامة تقول : بنى بأهله ، وهو خطأ والصواب : بنى على أهله ^(٢) .

أقول : قوله وهو خطأ ، خطأ ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - (وبنى بي في شوال) / بل وجاء كثيراً في غير هذا الحديث أيضاً .

[١٦٣/ب]

(١) المفاتيح : لوح : [١٦٨/ب] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٧٠/أ] .

(٢) الصحاح : (٢/١٦٦٥) مادة : (بنى) .

عن ابن دريد^(١) بنى بامرأته - بالباء - كأعرس بها^(٢).
 (فجعلت جويرات) أي: طفقت يضربن الدف، والمراد من [الجويرات]^(٣):
 بنات الأنصار، لا المملوكات.

والندب: تعديد محاسن الميت من الشجاعة وغيرها.
 ومعنى (يعلم ما في غد): أنه يخبر عن المستقبل، ويقع على وفقه.
 وَمَنْعُهُ - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك حيث قال: (دعي هذه) أي هذه
 الحكاية أو القصة، وأمره بقول ما كانت تقول من ندب المقتولين لكرهته - عليه
 الصلاة والسلام - نسبة علم الغيب إليه مطلقاً؛ لأنه لا يعلمه كذلك إلا الله
 - تعالى - بل الذي يجوز هو نحو أن يقال: يعلم منه ما أخبره الله به أو كره - عليه
 الصلاة والسلام - أن يُذكر في أثناء ضرب الدف، وأثناء مرثية [القتل]^(٤)؛ لعلو
 منصبه عن ذلك^(٥).

(١) هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدي، ولد بعمان، وتنقل بين البلدان، ثم أقام
 ببغداد، كان أحفظ الناس، وأقدرهم على الشعر، انتهت إليه لغة البصريين، حتى تصدر في العلم
 ستين سنة، من مصنفاته: «الجمهرة»، و«المجتبى»، و«المقصورة»، مات سنة: (٣٢٣هـ).

ينظر: معجم الأدباء: (٢٩٦/٥)، البلغة: (١٩٣/١).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة: (٢٥٦/٣) مادة: (بنى).

(٣) في (ت) [جويرات]، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م).

ينظر: معجم الأدباء: (٢٩٦/٥)، البلغة: (١٩٣/١).

(٤) في (ت) القتل، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م).

(٥) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٨/ب]، شرح الطيبي: (٧/٢٢٨٥)، شرح الخليلي: لوح رقم:
 [١٧٠/أ].

والحديث يدل على أن إعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب^(١)، ويؤيده الأحاديث الآتية في الحسان، وعلى جواز الندبة على الموتى، وجواز استماعها ما لم تشتمل على عصيان وحرام، وجواز استماع أصوات اللائي لم يبلغن محل الشهوة^(٢).

(١) ينظر: شرح السنة: (٤٧/٩).

(٢) في (ت) ذكرت [محل الشهوة] مرتين. ينظر: شرح المصابيح للأشرف: [١١٩/ب].

(٢٣٣١ / ٣٦٠) عن عائشة - رضي الله عنها - : زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال رسول الله - ﷺ - : « ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

(٢٣٣٢ / ٣٦١) وقالت عائشة - رضي الله عنها - : تزوجني رسول الله - ﷺ - في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأني نساء رسول الله - ﷺ - كان أحظى عنده مني .

(٢٣٣١ / ٣٦٠) و (ما) من قوله : (ما كان معكم 'لهو') للنفي ، وهمزة الاستفهام فيه مقدرة ، حذفت للعلم بها .
ويريد باللهو : ضرب الدف في العرس ، وقراءة شعر لا إثم فيه ^(٢) .

رَوَى ابن سيرين أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا سمع صوتاً أو دُفّاً قال : ما هذا ؟ فإذا قالوا : عرس ، أو ختان ، صمت يعني : تركهم على حالهم ، ولم ينههم عن ذلك ^(٣) .

(٢٣٣٢ / ٣٦١) ويقال : حَظِيَّتِ المرأة عند زوجها تحظى حُظوة - ضماً وكسراً - أي : سعدت ، ودنت من قلبه ، وأحبها ^(٤) .

(١) في (ت) و (ز) و (م) بزيادة [من] وهي زيادة ليست في الحديث

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٨ / ب] ، شرح الخلخال : لوح رقم : [١٧٠ / أ] .

(٣) ينظر : شرح السنة : (٤٩ / ٩) ،

والحديث أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » باب الغناء والدف : (٥ / ١١) ح (١٩٧٣٨) ، وإسناده صحيح .

والبيهقي في « السنن الكبرى » باب ما يستحب من إظهار النكاح ... (٧ / ٢٩٠) ح (١٤٤٧٤) .

(٤) النهاية : (١ / ٤٠٥) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [١١٩ / ب] .

قيل: قالت عائشة- رضي الله عنها- هذا الحديث رداً على أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرون تيمناً في التزوج والعرس في أشهر الحج.

وقيل: إنها إنما قالت ذلك لأنها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله في شوال، وكان ذلك من تطيُّرات الجاهلية، كما هو الآن من تطيُّر بعض من التزوج بين العيدين فحكت ما حكت إنكاراً لذلك، وإزاحة للوهم^(١).

والتزوج بين العيدين حرام لمن أحرم بالحج أو العمرة من حين الإحرام، ولا ينعقد النكاح في الإحرام.

وأما لغير المحرم فلا بأس بالزفاف له بين العيدين.

(١) ينظر: الميسر: (٧٤٨/٣)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٧٢/أ].

(٢٣٣٣ / ٣٦٢) وقال رسول الله - ﷺ - : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

(٢٣٣٣ / ٣٦٢) قوله : (أحق الشروط) إلى آخره، يعني: الوفاء بالشروط حق، وأحقها بالوفاء شروط النكاح، وهو عند أكثرهم خاص في شرط المهر المسمى في الذمة، مالا أو عينا، أو نفقة، وكسوة، وعدلاً بين النساء إن كان له أكثر من واحدة، فالوفاء بهذه الأشياء واجب اتفاقاً، ومعنى الشروط فيها الحقوق، يعني: حقوق النكاح؛ لأنه الشرط الذي يستحل به الفروج^(١).

وقيل: هو عام في الحقوق المذكورة، وحسن العشرة.

وقيل: بأعم منه، وهو كل ما شرط الزوج ترغيباً لها في النكاح، ما لم يحظر^(٢).

فقوله: (أحق الشروط) مبتدأ، خبره قوله: (ما استحللتم)^(٣).

و (أن توفوا) أي: بأن توفوا .

ولو شرط أن لا يخرج بها من بلدها، أو بيتها، أو محلتها، وأن لا يتزوج عليها ونحو ذلك لا يجب الوفاء به عند الأئمة الثلاثة^(٤)، خلافاً لأحمد^(٥) - رحمه الله - وابن مسعود - رضي الله عنه -^(٦).

(١) ينظر: شرح السنة: (٥٤ / ٩) .

(٢) ينظر: الميسر: (٧٤٨ / ٣)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٧٢ / أ] .

(٣) شرح الطيبي: (٢٢٨٦ / ٧) .

(٤) ينظر: الأم: (١٨٧ / ٦)، الاستذكار: (٤٤٣ / ٥)، المبسوط للسرخسي: (١٤٢ / ١٩) .

(٥) ينظر: المغني: (٤٤٨ / ٧) .

(٦) ينظر: شرح السنة: (٥٤ / ٩) .

(٢٣٣٥ / ٣٦٣) وقال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صَحْفَتَهَا ، ولتنكح فإن لها ما قُدِّر لها » .

(٢٣٣٥ / ٣٦٣) قوله : (لا تسأل المرأة) أي : التي تكون تحت رجل منه (طلاق أختها) أي : في الإسلام؛ إذ الجمع بين الأختين من النسب حرام ^(١) .

(لتستفرغ صَحْفَتَهَا) أي : قصعتها، أي : لتجعلها فارغة خالية من الطعام، وهو استعارة كأنه قال : لتأكل نفقتها، وتمنعها من النفقة والكسوة وغيرهما، وتحرمها منها، والنهي حينئذ عائد إلى الضرة، وعلى هذا فقوله : (ولتنكح) بالنصب وصيغة المجهول أو المعلوم عطف على قوله : (لتستفرغ)، والتقدير : ولتنكح زوجها منفردة به عن أختها أي : ضرتها، فإن لها ما قدر لها، أي : لا تفعل شيئاً من الأمرين فإن المقدر لها أن لا ينالها خالية عن الضرة، والنكاح أو معهما، ولن تستزيد بسؤالها طلاق أختها ما يتجاوز ما قسم لها، أو هذا النهي في غير الضرة، والمعنى حينئذ : لا تسأل غير المنكوح طلاق أختها المسلمة، والنسبية من زوجها، لتنكحها وتستبدّ هي بما كانت تحظى به أختها من زوجها، وعلى هذا الوجه يجوز كون (ولتنكح) بصيغة [المضارع] ^(٢) المنصوب معلوماً ومجهولاً كما مرّ، ويجوز هنا بصيغة الأمر المعلوم والمجهول عطفاً على (لا تسأل) ^(٣) .

(١) ينظر : شرح السنة : (٥٦ / ٩) .

(٢) في (ت) [المجهول] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٨ / ب] ، شرح الخللالي : [١٧٠ / ب] .

وبعض الشارحين^(١) لم يذكر غير^(٢) كونه بصيغة الأمر المجهول ولم يرد^(٣) عليه شيئاً لا لفظاً ولا معنى.

(١) منهم التوربشتي والبيضاوي . ينظر : الميسر : (٣ / ٧٤٨) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٧٢ / أ] .
 (٢) [غير] كذا في جميع النسخ ، ولعلها سبق قلم ؛ لأن الشارحين أعلاه لم يتكلما في هذا الفعل شيئاً أبداً ، وقد أشار هو بذلك في آخر العبارة .
 (٣) كذا في (ت) و (ف) ، وفي (ز) و (م) [يزد] .

(٢٣٣٦ / ٣٦٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الشغار .

قال الشيخ المصنف رحمه الله : والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

(٢٣٣٨ / ٣٦٥) عن علي أن النبي - ﷺ - نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

(٢٣٣٩ / ٣٦٦) وعن سلمة بن الأكوع أنه قال : رخص رسول الله - ﷺ - عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها .

(٢٣٣٦ / ٣٦٤) ويقال: شجر الكلب يشجر أي: رفع إحدى رجليه ليبول ، وشجر البلد أي خلا من الناس، وسُمِّيَ نكاح الشغار به لخلوه عن المهر، ورفع منه^(١) .

(٢٣٣٨ / ٣٦٥) (٢٣٣٩ / ٣٦٦) وأوطاس^(٢) : وادٍ من ديار هوازن^(٣) ،

(١) في هامش (ت) هنا لحق نصه : [وقد ذكر هذا مرة في باب الغصب في قوله [لا] شغار ولا جلب] .

ينظر : الصحاح : (٥٧١ / ١) مادة (شجر) ، شرح السنة : (٩٨ / ٩) .

(٢) تقع شمال شرقي مكة ، وشمال بلدة عشيرة ، وتبعد عن مكة قرابة (١٩٠) كيلاً .

معجم المعالم الجغرافية : (ص : ٣٤) .

(٣) هوازن : في اللغة جمع هوزن وهو ضرب من الطير ، وقد سمت العرب هوزناً فولد هوازن بكر بن هوازن ، ومنهم بنو سعد الذين استرضع فيهم النبي - ﷺ ، وغزا النبي - ﷺ هوازن بوادي حنين لست خلون من شوال بعد الفتح في اثني عشر ألفاً من المسلمين ، وكان النصر للمسلمين ثم جاءت بنت حليمة رضي الله عنها إلى رسول الله - ﷺ في ذلك اليوم فأعتق لها سبي قومها أجمعين . ينظر : الاشتقاق : (ص : ٢٩١) ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : (١٢٣٢ / ٣) .

قسّم بها -عليه الصلاة والسلام- غنائمهم، وذلك بعد الفتح.

وعام أوطاس هو عام حنين^(١)، وقد ضبط في «صحيح الجوهري» غير منصرف^(٢)، وكان في النسخ الحاضرة منوناً.

ونكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام وهو أن ينكح المرأة إلى مدة معينة فإذا انقضت بانت منه^(٣)، ولا يحتاج إلى الطلاق، ثم نسخ.

قال الخطابي^(٤) -رحمه الله-: رخص رسول الله -ﷺ- في نكاح المتعة في بدو الإسلام، ونسخها في حجة الوداع، وتحريمه كالإجماع بين المسلمين إلا الشيعة^(٥).

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- شيء من الرخصة فيه للمضطر إليه بطول العزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي^(٦).

وقوله: (ثلاثاً) قال شارح^(٧): المعنى أنه -عليه الصلاة والسلام- رخص

-
- (١) ينظر: الميسر: (٧٤٩/٣)، معجم ما استعجم: (٢١٢/١).
- (٢) ضبط في الطبقات الحديثة منصرفاً أي (منوناً) ينظر: (٧٨٠/١).
- (٣) شرح السنة: (٩٩/٩).
- (٤) ينظر: معالم السنن: (١٦٣/٣).
- (٥) يرى الشيعة حل نكاح المتعة، ومن رواياتهم المشهورة في هذا الباب قول الصادق: «ليس منا من لم يؤمن بكرّتنا، ويستحل متعتنا».
- ينظر: من لا يحضره الفقيه: (٤٥٨/٣).
- (٦) شرح السنة: (١٠٠/٩). ورواية ابن عباس رضي الله عنهما أشار إليها الترمذي في «سننه» كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة: (٤٢٩/٣) ح (١١٢٣).
- (٧) هو البيضاوي، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٧٢/أ].

.....

فيها، ثم لما مضى عليه ثلاثة أيام نهى عنها.

وقيل: ثلاث سنين.

أقول: كل هذا كما ترى، والأولى / أن يقال كان مدة رخصة المتعة في هذه [١٦٤/أ] الغزوة ثلاث ليال، لا أن مدة الرخصة جميعها كان ذلك القدر؛ لما مرّ عن الخطابي.

وكذا كان لحم الحمار الإنسي حلالاً ثم حرّمه عليه الصلاة والسلام.

(من الحسان)

(٢٣٤٠ / ٣٦٧) عن أبي الأخص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله - ﷺ -
التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ، فذكر التشهد في الصلاة كما ذكر غيره ،
والتشهد في الحاجة : أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا
إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات .

ففسره سفيان الثوري ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ،
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا ﴾ .

ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة من النكاح وغيره .

(٢٣٤١ / ٣٦٨) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : «
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » . (غريب)
وفي رواية : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » .

(٢٣٤٠ / ٣٦٧) والضمير في قوله : (فذكر) وفي غيره لعبد الله ^(١) الراوي .

والتشهد : الإتيان بكلمتي الشهادة ، وسمي تشهد الصلاة ، وهو التحيات
وغيره من خطبة النكاح وغيرها مما فيها حمده تعالى والثناء عليه والمعبر عنه بقوله
تشهد الحاجة تشهداً لتضمنه إياهما ^(٢) .

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) ينظر : تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٧٢ / ب] .

(ويقراً) أي النبي ﷺ.

والخطبة-بالكسر- : طلب التزوج^(١).

ويروى عن ابن مسعود-رضي الله عنه- هذا التحميد والتشهد المذكور^(٢).

(٢٣٤١ / ٣٦٨) والجذم: القطع^(٣) والمعنى: أن كل خطبة ليس فيها حمد الله تعالى- وثناؤه فهي [كاليد]^(٤) المقطوعة التي لا فائدة منها لصاحبها^(٥).

و الأجدم المقطوع اليد^(٦)، ومعناه: أن كل أمر لم يبدأ فيه بالحمد لله لا ثبات له، ولا منفعة فيه، وكان كالمنقطع الأثر، الذي لا نظام له، كما أن حال المقطوع اليد كذلك^(٧).

(١) المفاتيح: لوح: [١٦٩/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٧١/أ].

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح: (٢/٢٣٨) ح (٢١١٨). قال الألباني: صحيح. سنن أبي داود: (ص: ٣٦٨)، سنن الترمذي: (ص: ٢٦١) سنن ابن ماجه: (ص: ٣٢٩)، عناية مشهور آل سلمان.

سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح: (٣/٤١٣) ح (١١٠٦). قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن.

سنن النسائي الصغرى، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح: (٦/٨٩) ح (٣٢٧٧).

سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح: (١/٦٠٩) ح (١٨٩٢).

(٣) ينظر: الصحاح: (٢/١٣٩٦) مادة: (جذم).

(٤) في (ت) [اليد]، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م).

(٥) ينظر: الميسر: (٣/٧٥١).

(٦) ينظر: الصحاح: (٢/١٣٩٦) مادة: (جذم).

(٧) ينظر: شرح السنة: (٩/٥١).

(٢٣٤٢ / ٣٦٩) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » .

(٢٣٤٣ / ٣٧٠) وعن محمد بن حاطب الجمحي عن النبي - ﷺ - قال : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » .

(٢٣٤٢ / ٣٦٩) والإشارة بهذا النكاح إلى نكاح المسلمين؛ لأنه إذا أسر به فربما نسب إلى الزنا ووقعوا في التهمة والغيبة .

ويجوز إنشاد الشعر، وضرب الدفّ في المسجد للنكاح^(١)، ولا يجوز ذلك في المسجد إلا في النكاح؛ لنهي - عليه الصلاة والسلام - رفع الأصوات، وإنشاد الشعر في المساجد.

(٢٣٤٣ / ٣٧٠) ومحمد بن حاطب^(٢) أدرك النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو صغير.

والصوت ذهب بعض به إلى السماع.

قال المؤلف^(٣) - رحمه الله - : وهو خطأ، إنما معناه إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذكر في الناس، كقولهم: فلان قد ذهب صوته في الناس.

(١) ينظر: المفاتيح: لوح: [١٦٩/أ]، شرح الخلخال: لوح رقم: [١٧١/أ] .

(٢) محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي، أبو إبراهيم، وقيل: أبو وهب، هاجر أبواه إلى الحبشة ومات أبوه بها، فقدمت به أمه إلى المدينة وأتت به رسول الله وقد احترقت يده، فنفت عليه، وهو أول من سمي في الإسلام محمداً، توفي بمكة سنة (٧٤ هـ) وقيل: بالكوفة سنة (٨٦ هـ) .

ينظر: أسد الغابة: (٨٦/٥)، الإصابة: (٧٤/٥) .

(٣) البغوي - رحمه الله - في شرح السنة: (٤٨/٩) .

.....

وضرب الدف في العرس والختان رخصة، وليس يريد أن لا فرق [بين
الحلال والحرام]^(١) بغير الصوت والدف ؛ لحصوله بحضور الشهود أيضاً عند
العقد، ولكن جرى على الغالب في الإعلان^(٢).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت) و (ف) و (ز) و ما أثبتته من (م) .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٩ / أ] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٧١ / أ] .

(٣٧١ / ٢٣٤٤) عن عائشة - رضي الله عنها - أنه قالت : كانت عندي جارية من الأنصار زوجها فقال رسول الله - ﷺ - : « يا عائشة ألا تغنين ، فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء » .

(٣٧٢ / ٢٣٤٥) عن عائشة - رضي الله عنها - أن جارية من الأنصار زوجت فقال النبي - ﷺ - : « ألا أرسلتم معهم من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحياكم » .

(٣٧٣ / ٢٣٤٦) عن الحسن عن سمرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « أيها امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما » .

(٣٧١ / ٢٣٤٤) قوله (ألا تغنين ؟) أي : ألا تأمرين بالغناء ؟ وإلا فالحرائر من نساء العرب كن يأنفن^(١) من الغناء فهو من باب إسناد الفعل إلى الأمر به^(٢) .
(٣٧٢ / ٢٣٤٥) (فحيانا) أي الله تعالى .

(٣٧٣ / ٢٣٤٦) وعامتهم على أن المرأة إذا زوجها وليان ، وأحدهما سابق وعُرف ، صح وبطل الثاني ، دخل بها الثاني أو لا .

وقال عطاء ومالك^(٣) - رحمهما الله - : إن دخل بها الثاني فهي له ، وإن علم التقدم والتأخر^(٤) .

(١) أي : يستنكفن منه . ينظر : الصحاح : (٢ / ١٠٢٢) مادة : (أنف) .

(٢) ينظر : الميسر : (٣ / ٧٥٢) .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى : (٢ / ١١٠) .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٩ / ٥٧) .

(٥/٢٨) باب المحرمات

(من الصحاح)

(٢٣٤٨ / ٣٧٤) وقال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

(٥/٢٨) باب المُحَرَّمات

(٢٣٤٨ / ٣٧٤) في الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب بين الرضيع وفروعه فقط دون سائر أقاربه، وبين المرضعة وسائر أقاربها في المناكح حتى يحرم على رضيع المرأة، وعلى أولاده دون سائر أقاربه الأخر من أقارب المرضعة، كل من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع، [ولا^(١) على أخيه، وكذا لا تحرم عليك أم أختك من الرضاع، إذا لم تكن أمّاً لك، ولا زوجة أبك، ويتصور هذا في الرضاع، ولا يتصور في النسب لك أم أخت إلا وهي أم لك، أو زوجة لأبيك.

ويدل أيضاً على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعاً، لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه كما لا يثبت به النسب^(٢).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت) و (ف) و (ز)، وأثبتته من (م).

(٢) ينظر: شرح السنة: (٧٧/٩)، شرح المصابيح للأشرف: لوح: [١٢٠/أ].

(٢٣٤٩ / ٣٧٥) وقالت عائشة - رضي الله عنها - : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ فأبيتُ أن آذن له حتى أسأل رسول الله - ﷺ - فسأله فقال : « إنه عمك فأذني له » .

(٢٣٤٩ / ٣٧٥) قوله : (إنه عمك) يدل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن، كما تثبت من جانب المرضعة، فإنه - عليه الصلاة والسلام - أثبت عمومة الرضاع، وألحقها بالنسب ، فعليه الأكثر^(١) .

(١) من الصحابة ومن بعدهم . ينظر : شرح السنة : (٧٨ / ٩) ، شرح المصابيح للأشرف : لوح : [١٢٠ / أ] .

(٣٧٦ / ٢٣٥١) وقال رسول الله - ﷺ - : « لا تحرم الرضعة والرضعتان ».

(٣٧٧ / ٢٣٥٢) وقال : « لا تحرم المصّة والمصتان » .

(٣٧٨ / ٢٣٥٣) « ولا تحرم الإملاجة والإملاجتان » .

(٣٧٦ / ٢٣٥١) (٣٧٧ / ٢٣٥٢) (٣٧٨ / ٢٣٥٣) والإملاجة والإملاجتان

- بالجيم - قيل : المصّة والمصتان.

وقال المؤلف - رحمه الله - : الملج المص، يقال : ملج الصبي أمه يملجها، وأملجت المرأة صبيها.

والإملاجة : أن تمصّ لبنها مرة واحدة، ثم قال : ويروى (ولا الملحة والملحتان)^(١) - بالحاء المهملة - الرضعة الواحدة، يقال : ملح يملح، أي أرضع^(٢) .

والحرمة لا تثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات، وبه قال الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) - رحمهما الله - في إحدى الروايتين عنده^(٥) .

(١) لم أقف على تخريج هذه الرواية ، وقد أوردها بعض شراح الغريب والحديث واللغة دون إسناد . ينظر : غريب الحديث للخطابي : (١ / ٥٧١) ، شرح السنة : (٩ / ١٨) ، الفائق : (٣ / ٣٨٣) ، النهاية : (٤ / ٣٥٤) ، لسان العرب : (٢ / ٦٠٦) .

وعند أهل اللغة المَلَح : الرضاع . ينظر : تهذيب اللغة : (٣ / ٥٧٥) مادة : (ملح) .

(٢) شرح السنة : (٩ / ٨١) .

(٣) ينظر : الأم : (٦ / ٧٦) .

(٤) ينظر : المغني : (٩ / ١٩٢) .

(٥) في (ف) [عنه] .

وأكثرهم على أن قليل الرضاع وكثيره محرم، وبه قال مالك^(١) وأصحاب الرأي^(٢).

قال شارح^(٣) منهم: فإن قلت: هذا يعني حديث المصّة والمصتان ونحوه مخالف لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي-أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٤) قلت: ولذلك لم يعمل به أكثر العلماء، وذهبوا [إلى]^(٥) أن قليل الرضاع ككثيره، فلما أخبر ابن عمر أن ابن الزبير-رضي الله عنهم- يقول: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) قال: (قضاء الله أولى من قضاء الزبير)^(٦).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: عدم تحريم الرضعة والرضعتين أنه»

(١) ينظر: الاستذكار : (٦/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع : (٥/ ٨٥).

(٣) هو التوربشتي .

(٤) من الآية : (٢٣) من سورة النساء.

(٥) في (ت) [على] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م).

(٦) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب القليل من الرضاع : (٧ / ٤٦٧) ح (١٣٩١٩).

سنن الدارقطني ، كتاب الرضاع : (٤ / ١٨٣) ح (٤٠).

سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره : (٧ / ٤٥٨) ح (١٥٤٢١). قال في «مجمع الزوائد» : (٤ / ٢٦١) رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك . قلت : وعليه فإسناده ضعيف .

شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الرضاع الذي تجب به الحرمة هل له عدد معلوم أم لا ؟ : (١١ / ٤٩٣).

كان ثابتاً ثم نسخ»^(١).

وقيل : هو في إرضاع الكبير أيضاً، وذلك في حديث سَهْلَةَ بنت سُهَيْل^(٢) زوجة أبي حذيفة^(٣) - رضي الله عنهما - قالت لرسول الله ﷺ: « إن سالماً^(٤) معنا في بيتنا، وقد بلغ مبلغ الرجال، وعلم ما^(٥) يعلم الرجال » ، فقال: (أرضعيه تحرمي عليه)^(٦) وهو الآن منسوخ اتفاقاً، إلى هنا كلامه^(٧).

(١) كان هذا جوابه حين قيل له : إن الناس يقولون إن الرضعة لا تحرم . ينظر: البحر الرائق : (٣٢٣/٣) .

(٢) سَهْلَةَ بنت سُهَيْل بن عمرو القرشية العامرية ، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها أبي حذيفة .

ينظر : أسد الغابة : (١٦٩ / ٧) ، الإصابة : (١٥٤ / ٧) .

(٣) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، اختلف في اسمه فقيل : مُهَشَّم ، وقيل : هُشِيم ، وقيل غير ذلك ، أسلم قبل دخول النبي دار الأرقم للدعوة فيها إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين ، شهد بدرًا وما بعدها وكان طوالاً حسن الوجه ، استشهد يوم اليمامة .

ينظر : الاستيعاب : (١٦٣١ / ٤) ، الإصابة : (٥٨ / ٦) .

(٤) سالم مولى أبي حذيفة وهو سالم بن عبيد بن ربيعة ، أبو عبد الله ، كان من أهل فارس وهو من فضلاء الصحابة وقرائهم والموالي وكبارهم ، هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ - فكان يؤم المهاجرين بالمدينة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وقتل يوم اليمامة شهيداً .

ينظر : أسد الغابة : (٣٦٦ / ٢) ، الإصابة : (٢٨٤ / ٢) .

(٥) في جميع النسخ بزيادة [لم] بعد [ما] وهو خطأ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير : (١٠٧٦ / ٢) ح (١٤٥٣) .

(٧) الميسر : (٧٥٣ / ٣) .

أقول : وفيه نظر، أما الآية فإنها وإن كانت على الإطلاق والإجمال، لكن قد خُصَّتْ وَبَيَّنَّتْ بالسنن الصحيحة المروية عن أم الفضل^(١)، وعائشة - رضي الله عنهما - إلى غير ذلك .

وأما ما ذكره ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - فيحتمل أن يكون عن اجتهاد منهما، وعدم اطلاع على المخصص .

وداود لم يحرم بأقل من ثلاث رضعات^(٢)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تحرم المصة والمصتان) وعن بعضهم بعشر رضعات^(٣) .

(١) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وهي لبابة الكبرى، قال ابن سعد: هي أول امرأة آمنت بعد خديجة، وقال أبو عمر: كانت من المنجيات، وكان النبي - ﷺ - يزورها، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما .

ينظر: الاستيعاب: (٤/١٩٠٧)، الإصابة: (٧/٣٦١) .

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/١٠) .

(٣) وهو قول شاذ، كما حكاه البغوي في شرح السنة: (٩/٨٢) .

(٣٧٩ / ٢٣٥٤) وقالت عائشة - رضي الله عنها - : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله - ﷺ - وهي فيما يقرأ من القرآن .

(٣٧٩ / ٢٣٥٤) وقول عائشة - رضي الله عنها - « فتوفي - عليه الصلاة والسلام - وهي فيما يقرأ من القرآن » أرادت به قرب عهد نسخها من وفاته - عليه الصلاة والسلام - حتى كان من لم يبلغه نسخها، يقرأ على الرسم الأول، لا أن حكمها باقياً بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النسخ لا يتصور بعده - عليه الصلاة والسلام - ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا، فإن حكمه باق مع عدم تلاوته في القرآن؛ لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد، ويجب العمل به [١٦٤/ب] والقرآن لا يثبت بها، فلم يحز كتبه بين الدفتين^(١) .

هذا على تقدير عود الضمير في قولها: (وهي فيما يقرأ من القرآن) إلى عشر رضعات على ما تبين من « شرح السنة » .

ويقوم الحديث دليلاً لمن لم يحرم بأقل من عشر رضعات، وإن عاد إلى خمس معلومات مع قرب دليلاً للشافعي - رحمه الله - واستغنى عما ذكر المؤلف في « شرح السنة » ، والمعنى حينئذ: أن العشر نسخن بخمس، وتوفي - عليه الصلاة والسلام - بعد ذلك ، في حالة استقرار الخمس، وكونه مقروءاً^(٢) ، وإنما لم يثبت بين الدفتين لعدم تواتره كما قلنا.

(١) شرح السنة : (٨٢ / ٩) .

(٢) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [١٢٠ / أ] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٩٦) .

(٢٣٥٥ / ٣٨٠) وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - دخل عليها وعندها رجل فكأنه كره ذلك فقالت : إنه أخي فقال : « انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ».

(٢٣٥٥ / ٣٨٠) قوله : (فانظرن ما إخوانكن) قد أوقع (ما) هنا موقع (من) وقد روي (من) ^(١) أيضاً ، ومعناه : وليس كل مرتضع لبن أمهاتكن يصير أخاً لَكُنَّ ، بل شرطه المجاعة ^(٢) .

أو هي على بابها ، والمراد : الصفة أي : فانظرن معرفة ما به تحصل الأخوة من الرضاع ، فإنما الرضاعة المحرمة حين يكون الرضيع طفلاً ، يَسُدُّ اللبن جوعته ، فأما بعد بلوغه حَدًّا لا يسد جوعته ، ويفتقر معه إلى [خبز] ^(٣) ونحوه فلا حرمة إذ ذاك ^(٤) .

والمدة التي يكتفي فيها باللبن وهي مدة الرضاع ، قيل : ستان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ^(٥) وهو قول

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا رضاع بعد حولين ... : (٣ / ١٨٣٥) ح (٤٨١٤) .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٩ / أ] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٧١ / أ] .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من (ف) و (ز) و (م) ، وهو بياض في (ت) .

(٤) ينظر : شرح السنة : (٨٣ / ٩) .

(٥) من الآية : (٢٣٣) من سورة البقرة .

الشافعي^(١) وأحمد^(٢) - رحمهما الله - وعن مالك^(٣) - رحمه الله - : أن حكم الزيادة عليها [كحكمها]^(٤) إذا كانت الزيادة قريبة منها.

وقيل : ثلاث سنين^(٥).

وعن أبي حنيفة^(٦) - رحمه الله - أنه ثلاثون شهراً لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٧) وهو عند الأكثر، لأقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع.

و الفصال : الفطام، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾^(٨) أي : فطاما^(٩).

(١) ينظر : الأم : (٨٣ / ٦) .

(٢) ينظر : المغني : (٢٠١ / ٩) .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى : (٢٩٧ / ٢) .

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من هوامش (ت) وهو ساقط في بقية النسخ .

(٥) وهو قول زُفَرٍ . ينظر : المبسوط للسرخسي : (١٢٨ / ٥) .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١٢٨ / ٥) .

(٧) من الآية : (١٥) من سورة الأحقاف .

(٨) من الآية : (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٩) ينظر : شرح السنة : (٨٤ - ٨٥ / ٩) .

(٢٣٥٥ / ٣٨١) وعن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتت امرأة فقالت : قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم ، فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبنا ، فركب إلى النبي - ﷺ - بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله - ﷺ - : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره .

(٢٣٥٥ / ٣٨١) قوله : (كيف وقد قيل) أي : كيف يجوز لك إمساكها وقد قيل إنها أختك من الرضاع وهذا منه عليه الصلاة والسلام إشارة عليه بمفارقتها احتياطاً في باب الفرج ، وورعاً لا حكماً ، إذ ليس هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم ، والزواج مكذب لها ، فلا تقبل ؛ لأن شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبولة شرعاً ، ولو لم تقل أرضعت بل قالت : أشهد أن بينهما رضاعاً محرماً ، تقبل شهادتهما إن لم تطلب أجره في مثل هذا الحكم ^(١) ، بل وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثيابة ، والبكارة ، والحيض ، إنما تثبت بقول أربع نسوة أو رجلين أو رجل وامرأتين وبه قال الشافعي ^(٢) ، وبشهادة امرأتين عند مالك ^(٣) - رحمهما الله - وبشهادة القابلة ^(٤) للولادة عند أصحاب الرأي ^(٥) إذا كان الحمل ظاهراً ، والفراش قائماً .

(١) ينظر : شرح السنة : (٨٨ / ٩) ، المفاتيح : لوح : [١٦٩ / ب] ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٧١ / أ ، ب] .

(٢) ينظر : الأم : (٦ / ٩٤ ، ٩٥) .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى : (٢ / ٣٠٠) .

(٤) في هامش (ت) بزيادة [وحدها] .

(٥) ينظر الجامع الصغير : (١ / ٢٣٥) .

.....

واكتفى أحمد^(١) - رحمه الله - في إثبات الرضاع بشهادة المرضعة عملاً بهذا الحديث، ولكن [تحلف]^(٢).

(١) ينظر: المغني: (٢٢٢/٩).

(٢) في (ت) [حلف]، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م). ينظر شرح السنة: (٨٧/٩) شرح المصابيح للأشرف: لوح: [١٢٠/أ+ب].

(٢٣٥٦ / ٣٨٢) وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فأصابوا سبايا ، فكان ناساً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ أي فهن حلال لكم إذا انتقضت عدتهن .

(٢٣٥٦ / ٣٨٢) والسبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة، من سبا يسبي إذا أغار نساء الكفار وأولادهم^(١).

قوله : (تَحْرَجُوا) أي تجنبوا التحرج، التجنب من الإثم.

والغشيان: المجامعة، يعني: وجدوا في تلك الغزوة سبايا من نساء الكفار، فقسموهن فوطيء بعضهم^(٢)، وبعضهم احترزوا، وتأثموا من وطئهن من أجل أن هن أزواجاً من الكفار زاعمين أن الوطء والحالة هذه غير جائزة، ولم يعلموا انقطاع نكاحهن عن أزواجهن، فأعلمهم الله بحل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾^(٣) والمحصنات هنا: النساء اللاتي هن أزواج، وهو عطف على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤) يعني هؤلاء المذكورات في الآية محرمات عليكم، والنساء اللاتي هن أزواج أيضاً محرمات على غير أزواجهن إلا ما ملكت أيانكم، أي: إلا ما أخذتم من نساء

(١) ينظر: النهاية: (٢ / ٣٤٠)

(٢) في هامش (ت) بزيادة [نصيبهم منهن] .

(٣) من الآية: (٢٤) من سورة النساء.

(٤) من الآية: (٢٣) من سورة النساء .

.....

الكفار، فإنهن محللات لكم، وإن كان لهن أزواج من الكفار، فإنه ينقطع النكاح
بينهن وبين أزواجهن^(١) بعد ما أخذتموهن^(٢).

(١) في هامش (ت) بزيادة [الكفار].

(٢) ينظر: المفاتيح: : لوح: [١٦٩/ب]، شرح الخلخالي: لوح رقم: [١٧١/ب].

(من الحسان)

(٢٣٥٧ / ٣٨٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها ، والمرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها ، لا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى .

(٢٣٥٧ / ٣٨٣) والمراد من الصغرى والكبرى هما في المرتبة ، فالعمة والخالة كُبرَيَان فيها ، وبنت الأخ وبنت الأخت صُغْرَيَان فيها ؛ لأنهما أعلى مرتبة منها ، وأكبر سنّاً غالباً ، والمعنى : أنه لا يجوز الجمع بين المرأة كالعمة مثلاً وبين بنت أخيها ، ولا بين المرأة كالخالة مثلاً وبنت أختها متقدمة كانت العمة أو الخالة ، وهو معنى قوله : (لا تنكح الصغرى على الكبرى) أو متأخرة وهو معنى قوله : (ولا الكبرى على الصغرى) وهذا كالبيان والتأكيد لقوله : (نهى أن تنكح المرأة على عمتها) إلى آخره ولذلك لم يفصل بينهما بعاطف .

وقال شارح^(١) : أي : لا تنكح المرأة على عمتها ، سواء كانت العمة صغيرة أو كبيرة ، وعلى هذا الخالة وبنت أختها ، وإنما قال هذا ؛ لئلا يتوهم أن النهي لأجل كبر السن^(٢) . وفيه نظر .

وعلة النهي عن الجمع بين هؤلاء المذكورات في النكاح ؛ لأنهن من ذوات الأرحام ، والجمع بينهن في النكاح موجب لظهور العداوة بينهن والقطيعة ، وما كان سبباً لقطع الرحم غير جائز^(٣) .

(١) هو الأشرف .

(٢) ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [١٢٠ / ب] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٩٩) .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٩ / ب] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٩٩) .

(٢٣٥٨ / ٣٨٤) عن البراء بن عازب قال : مَرَّ بي خالي ومعه لواء فقلتُ : أين تذهب ؟ قال : بعثني النبي - ﷺ - إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، آتية برأسه ، وفي رواية : فأمرني أن أضرب عنقه ، وأخذ ماله .

(٢٣٥٨ / ٣٨٤) واللواء: العلم، كان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي - ﷺ - [وأمره - عليه الصلاة والسلام - بقتل المتزوج بامرأة أبيه ، وأخذ ماله كان لعلمه عليه الصلاة والسلام بإباحته نكاحها]^(١) ، [وكان ذلك الرجل يعتقد حله]^(٢) كما كان يعتقد جاهليةً، فصار بذلك مرتداً ، والمرتد يقتل ، ويكون ماله فيئاً ، ولا يفعل هذا بالفاسق ، إذ لو تزوجها أو تزوج الرجل واحدة من محارمه ، وهو عالم بتحريمها عليه ولكن لا يعتقد حل ذلك له فسق ، وفُرق بينهما ، وعُزِّر ، ولا يقتل ولا يؤخذ ماله ، ولو فعل ذلك جاهلاً بالتحريم لم يَصِرْ كافراً ، وهذا إذا لم يَجْرِ بينهما دخول ، فإن دخل بها ، وعلم التحريم فهو زان ، وحكم الزاني غير خافٍ ، وإن جهل ذلك فوطؤه وطء شبهة ، ولا حَدَّ عليه ، ويجب مهر المثل لها عليه ، وتثبتُ نسبة الولد إليه^(٣) .

وفي شرح^(٤) ما يشعر بأن لفظ الحديث (مَرَّ بي خالي) .

وفي شرح آخر^(٥) الصواب (مَرَّ عليَّ خالي) بصيغة الجار والمجرور في (عليّ) .

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من هوامش (ت) ، وهو ساقط من (ف) و (ز) و (م) .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من (ز) ، وهو ساقط من (ت) و (ف) و (م) .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٩ / ب] ، شرح الطيبي : (٧ / ٢٢٩٩) ، شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٧١ / ب] .

(٤) هو تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٧٣ / ب] .

(٥) هو الميسر : (٣ / ٧٥٤) .

ومن الرواة من قال: (عمي) مكان (خالي)^(١).

وكان في نسخ المصابيح الحاضرة (مَرَّبِي عَلِيٍّ) بصيغة الاسم العلم / من [١٦٥/أ] العلو، ثم عثرتُ بما يشير إلى أن الصواب الأولان، وأنَّ الثالث تحريف وقع في نسخ المصابيح، وأن خال البراء بن عازب أبو بردة بن نيار^(٢).

(١) وقفت على هذه الرواية في الأحاد والمثاني: (٤/٦٤)، كنز العمال: (٢١٦/١٦).

(٢) أبو بُرْدَة بن نِيَّار الأنصاري، اسمه هانئ، وقيل الحارث، وقيل مالك بن هبيرة، شهد العقبة الثانية وبدرًا وما بعدها، وشهد مع علي رضي الله عنهما حروبه كلها، مات سنة (٤١ هـ) وقيل بعدها. ينظر: الاستيعاب: (٤/١٦٠٨)، الإصابة: (٦/٢٥).

(٢٣٥٩ / ٣٨٥) وعن أم سلمة أنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » .

(٢٣٥٩ / ٣٨٥) والفتق: الشق^(١): والمراد: ما يشق الأمعاء شق الطعام إياها إذا نزل إليها، ونفذ فيها، ووقع موقع الغذاء، وذلك لا يكون إلا في أوان الرضاع لدقة أمعاء الصبي حينئذ، وهذا أيضاً يدل على عدم تأثير الرضاع في الكبر وعلى أنه لو لم يفتق الأمعاء ، أي : لم يصل اللبن إلى الجوف ، بل تقيأه قبل ذلك لم يحصل التحريم ، وكان لفظ الحديث في النسخ الحاضرة وهكذا (ما فتق الأمعاء)^(٢) .

وفي شرح^(٣) : بزيادة (في الثدي) وهو حال عما فتق ، ولم يُرد الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي، فإن إيجار الصبي يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي بل خرج مخرج العادة؛ لأن ما يفتق أمعاء الصبي من اللبن يكون في الثدي غالباً.

وقال : وكان قبل الفطام لإزالة الوهم إذ الفتق يكون في غير الرضيع أيضاً، وهو الفطيم القريب العهد^(٤) .

وأراد بكونه قبل الفطام كونه قبل الحولين ، أو قبل الحولين ونصف الحول ، أو قبل ثلاث سنين على اختلاف الأقوال^(٥) .

(١) ينظر : الصحاح : (١١٦٦ / ٢) مادة : (فتق) .

(٢) ينظر : الميسر : (٧٥٥ / ٣) ، المفاتيح : لوح : [١٦٩ / ب] .

(٣) شرح الخلخالي .

(٤) شرح الخلخالي : لوح : [١٧١ / ب] .

(٥) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٩ / ب] .

(٢٣٦٠ / ٣٨٦) عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع . فقال : « غرة عبد أو أمة » .

(٢٣٦٠ / ٣٨٦) والمذمة - بكسر الهمزة - بفتحها - والذمام الحق والحرمة التي يذم مضيعها، يقال: راعيت ذمامه ومذمته.

وقيل بالكسر الذمام وبالفتح الذم والرواية هنا بالكسر^(١) .

والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسببه أو حق ذات الرضاع، فحذف المضاف كأنه سأل ماذا يسقط عن حق المرضعة حتى أكون قد أدّيته كاملاً.

وكان النخعي - رحمه الله - [يقول]^(٢) في تفسيره: العرب كانوا يستحبون هبة المرضعة شيئاً غير أجرتها عند الفصال^(٣) .

وقوله (عبداً أو أمة) تفسيراً للغرة، وأمر بالغرة [لكي]^(٤) تخدم المرضعة جبراً لما فعلته من الإرضاع والتربية^(٥) .

قال أبو عمرو^(٦): الغرة لا تكون إلا الرقيق الأبيض^(٧) .

(١) ف (ت) تكررت [هنا للكسر] .

(٢) ساقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣٤٦ / ٢) ، الفائق : (١٥ / ٢) ، الميسر : (٧٥٥ / ٣) .

(٤) في (ت) [لكن] ، وما أثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

(٥) ينظر: المفاتيح: لوح رقم : [١٦٩ / ب] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٢ / أ] .

(٦) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار المازني النحوي القارئ ، اسمه زيان على الأصح ، أحد القراء السبعة ، ولد بالحجاز ، وسكن البصرة ، وانتهت إليه فيها الإمامة في القراءة ، مات بالكوفة سنة : (١٥٤ هـ) .

ينظر : معرفة القراء الكبار : (١٠٠ / ١) ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : (١٠١ / ١) .

(٧) ينظر: تهذيب اللغة : (١٨٥ / ٦) مادة : (غر) ، الميسر : (٧٥٦ / ٣) .

وقوله: غرة- بالتنوين والإضافة- خطأ^(١)، وما يليه بيان أو بدل ، أو خبر مبتدأ محذوف.

قال النووي: قول أبي عمرو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ، ولا تتعين البيضاء .
 شرح النووي على صحيح مسلم : (١٧٦/١١) .
 (١) لعل الصواب بالتنوين والرفع . ينظر : الميسر : (٧٥٦/٣) .

(٢٣٦١ / ٣٨٧) عن أبي الطُّفَيْل أنه قال : كنتُ جالساً مع رسول الله - ﷺ -
 إذ أقبلت امرأة فبسط رسول الله - ﷺ - رداءه حتى قعدتُ عليه ، فلما ذهبتُ قيل :
 هذه أرضعت النبي ﷺ .

(٢٣٦١ / ٣٨٧) قوله: وبَسَطَهُ عليه الصلاة والسلام رداؤه لها يدل على
 تعظيم أم الرضاع، وعلى هذا القياس تعظيم كل من أثبت عليك حقاً^(١).

(١) المفاتيح : لوح : [١٦٩/ب] .

(٢٣٦٢ / ٣٨٨) عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فقال له النبي - ﷺ - : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

(٢٣٦٣ / ٣٨٩) وعن نوفل بن معاوية - رضى الله عنه - أنه قال : أسلمتُ وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي - ﷺ - فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعاً » فعمدتُ إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها .

(٢٣٦٤ / ٣٩٠) وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال : قلت يا رسول الله : إني أسلمت وتحتي أختان قال : « اختر أيتها شئت » .

(٢٣٦٢ / ٣٨٨) (٢٣٦٣ / ٣٨٩) (٢٣٦٤ / ٣٩٠) وفي أمره - عليه الصلاة والسلام - بإمساك أربع ومفارقة سائرهن دلالة على صحة أنكحة الكفار إذا أسلموا بلا إعادة تجديدها إلا إن نكحوا من لا يجوز الجمع بينهما كأختين ، أو عمّة وبنت أخيها ، أو خالة وبنت أختها ، أو نكحوا المحارم ، أو تزوجوا في العدة ، أو بشرط الخيار أياماً وبقي في الإسلام من مدتها شيء ، وعلى حرمة الزوج بأكثر من أربعة نسوة ، وعلى أنه لو قال : اخترتُ فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحها ، وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع دون أن يقول فارقتهن أو طلقتهن^(١) .

ومعنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : (وفارق سائرهن) أي اترك سائرهن ، وليس معناه التلفظ بالفراق أو الطلاق وعند الأئمة الثلاثة^(٢) يجوز له

(١) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٦٩ / ب] ، شرح الطيبي : (٢٣٠١ / ٧) .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى : (٢٢٢ / ٢) ، الأم : (٦٥٠ / ٥) ، المغني : (٥٤٠ / ٧) .

.....

اختيار أربع منهن سواء تزوج الأربع المختارات أولاً أو آخراً، وكذا لو أسلم على أختين،
وأسلم معه اختار إحداهما سواء في ذلك تزوج المختارة أولاً أو آخراً.

وقال أبو حنيفة^(١) - رحمه الله - إن تزوجهن معاً فليس له أن يختار واحدة
منهن، وإلا اختار الأوليات دون المتأخرات، وكذا الكلام في الأختين معاً أو
المتعاقبتين.

(عاقِر) بالجر .

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي : (٥/٥٢، ٥٣).

(٣٩١ / ٢٣٦٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أسلمت امرأة فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إني أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله - ﷺ - من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول .

(٣٩٢ / ٢٣٦٦) وروي أنه قال : إنها أسلمت معي فردها عليه وروي أن جماعة من النساء ردهن النبي - ﷺ - بالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام ، فبعث النبي - ﷺ - إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله - ﷺ - أماناً لصفوان فلما قدم جعل له رسول الله - ﷺ - تسير أربعة أشهر حتى أسلم فاستقرت عنده ، وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام ، فأسلم فثبنا على نكاحهما .

(٣٩١ / ٢٣٦٥) فجاء زوجها أي الأول ، فقال : (إني أسلمت) أي : معها ، أو قبل انقضاء عدتها ، فانتزعها وردها عليه بلا تجديد نكاح بل حكم ببقاء النكاح الأول وبطلان نكاح الثاني^(١) .

(٣٩٢ / ٢٣٦٦) قوله : (عند اجتماع الإسلاميين في العدة بعد اختلاف الدين والدار) أي : المعتبر في تقرير النكاح الكائن في الكفر إن أسلما معاً وإلا فالشرط بعد الإسلام اجتماع إسلامهما في العدة ، سواء كانا على دين واحد أو لا ، وسواء كانا في دار الإسلام أو دار الحرب أو أحدهما في هذا والآخر في ذاك ، وعلى هذا

(١) ينظر : المفاتيح : لوح رقم : [١٧٠ / أ] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٢ / أ] .

الشافعي^(١) وأحمد^(٢) رحمهما الله.

وقال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - مع جماعة^(٣) : حصلت الفرقة بينهما بنفس إسلام أحدهما قبل الدخول كان أو بعده.

وقال أبو حنيفة^(٤) - رحمه الله - : لا فرقة إلا بأحد أمور ثلاثة من انقضاء العدة، أو عرض إسلام على الآخر وامتناعه عنه، أو انتقال أحدهما من دار الإسلام إلى دار الكفر أو بالعكس، ويستوي عنده الإسلام قبل الدخول وبعده^(٥).

و (ابن عمه) فاعل (بعث)، و (وَهَب) عطف بيان .

وإنما بعث إليه برداء الرسول - عليه الصلاة والسلام - لِيَأْمَنَ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ له بالقتل ونحوه^(٦).

وأصل التسيير وهو تفعيل من السير: الإخراج من بلدة إلى أخرى^(٧)، والمراد هنا: تمكينه من السير في الأرض آمناً، أي: أَمَّنَهُ أربعة أشهر يكون فيها بين

(١) ينظر: الأم: (١٣٣/٦).

(٢) ينظر: المغني: (٥٣٤/٧).

(٣) منهم الحسن وعكرمة وقتادة وعطاء وطاوس . ينظر: شرح السنة: (٩٤/٩).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٥٥،٥٤/٥).

(٥) ينظر: شرح السنة: (٩٤/٩).

(٦) شرح الخلخالي: لوح: [١٧٢/أ].

(٧) ينظر: الصحاح: (٥٦٤/١) مادة: (سير).

المسلمين، لينظر في سيرة المسلمين، فإن [أسلم سلم] ^(١)، وإن شاء رجع إلى دار الحرب من غير أن يلحقه أحد منهم ضرراً، وهو إشارة إلى ما أمر الله تعالى به نبيه عليه الصلاة والسلام حين نبذ إلى المشركين عهدهم، وعهد إليهم أن لا يتعرض لهم أربعة أشهر حتى يأخذوا حذرهم، ويسيحوا حيث شاؤوا.

قوله : (حتى أسلم) أي: قبل انقضاء عدة زوجته، فقرر عليه الصلاة والسلام نكاحها عليه ^(٢).

(١) في (ت) [سلم أسلم] وفي (ف) و (ز) [شاء أسلم] ، وما بين المعقوفين أثبتته من (م) .
(٢) ينظر : الميسر : (٧٥٦ / ٣) ، المفاتيح : لوح رقم : [١٧٠ / أ] ، شرح الخللالي : لوح : [١٧٢ / أ] .

(٦/٢٩) باب المباشرة

(من الصحاح)

(٢٣٦٧ / ٣٩٣) عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

(٢٣٦٨ / ٣٩٤) قال جابر -رضي الله عنه- : كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا .

(٢٣٦٩ / ٣٩٥) عن جابر -رضي الله عنه- أن رجلاً أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : إن لي جارية هي خادمتنا ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت . فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » .

(٦/٢٩) باب المباشرة

(٢٣٦٧ / ٣٩٣) اتفقوا على جواز إتيان الرجل زوجته في قبلها من جانب دبرها ، وعلى أي صفة ، قال الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ^(١) الآية ، أي : هن لكم بمنزلة الأرض تزرع ، ومحله القبل ^(٢) .

(٢٣٦٨ / ٣٩٤) والعزل : عزل الماء من الفرج بعد قضاء الشهوة ، أي : لو

كان حراماً مع علمه -عليه الصلاة والسلام- به / لأوحي إليه تحريمه ، إذ العزل كان في زمان الوحي فكان ينهانا عنه ، وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة .

(١) من الآية : (٢٢٣) من سورة البقرة .

(٢) ينظر : شرح السنة : (١٠٦ / ٩) .

(٢٣٦٩ / ٣٩٥) (و أنا أطوف عليها) أي: أجامعها^(١).

قوله : (اعزل عنها إن شئت) يدل على أن العزل في الأمة المملوكة، أو الزوجة بمشيئة الواطيء فقط كما قال الشافعي^(٢) - رحمه الله - وفي الحرة يجوز بإذنها.

وقال مالك^(٣) وأحمد^(٤) - رحمهما الله - له العزل عن أمته ، وأما عن زوجته فلا يجوز إلا بإذنها، وعن زوجته الأمة إلا بإذن سيدها .

(فإنه سيأتيها) أي: فإن الأمر والشأن إن قدر الحمل فلا يمنعه العزل وهو كقوله: (ما من نسمة كائنة)^(٥) أي: بالقوة (إلا وهي كائنة) أي: بالفعل ، وكقوله: (وإذا أراد الله خلق شيء)^(٦) أي: من الولد (لم يمنعه شيء) أي من العزل وغيره، بل يخلقه معه أي: لا ينفعكم العزل والحذر من الأحبال، فإنه إن قُدر كان لا محالة.

(١) المفاتيح: لوح رقم: [١٧٠/أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٧٢/أ].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٩/ ٣٢٠) .

(٣) ينظر: موطأ مالك: (٢/ ٥٩٥) .

(٤) ينظر: المغني: (٨/ ١٣٣-١٣٤) .

(٥) سيأتي برقم: (٣٩٦/ ٢٣٧٠) .

(٦) سيأتي برقم: (٣٩٧/ ٢٣٧١) .

(٣٩٦ / ٢٣٧٠) عن أبي سعيد الخدري أنه قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً فاشتبهنا النساء وأحببنا العزل ، قلنا : نعزل ورسول الله - ﷺ - بين أظهرنا قبل أن نسأله ، فسألناه عن ذلك فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلا يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

(٣٩٧ / ٢٣٧١) وعن أبي سعيد قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن العزل فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » .

(٣٩٦ / ٢٣٧٠) وقوله : (بين أظهرنا) أي : بيننا ، و (لا) من قوله : (ما عليكم أن لا تفعلوا) زائدة ، و (أن) شرطية ، قيل : وهو الرواية ، ويجوز فتحها على أنها مصدرية ، ويروى : (لا عليكم أن لا تفعلوا)^(١) قيل : وحينئذ جاز كون (لا) نفيًا لما سألوه^(٢) .

وقوله : (عليكم أن لا تفعلوا) كلام مستأنف مؤكد للنفي قبله أي : لا يجوز العزل ، وتركه واجب عليكم ، وأن على هذا مصدرية ، وإن كان المعروف من الرواية الكسر ، قيل : لكن قوله من قبل هذا : (اعزل عنها إن شئت) يرد هذا التأويل^(٣) .

أقول : والحديث الذي بعد هذا من الوأد الخفي يؤيد هذا التأويل ، وبالجمله فالتعارض من الجانبين قائم ، إلا أن يقال قوله : (اعزل عنها إن شئت) كان على وجه الغضب ، وسياق الكلام يدل عليه ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ ﴾^(٤) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل : (٢ / ١٠٦٢) ح (١٤٣٨) .

(٢) ينظر : الميسر : (٣ / ٧٥٧) .

(٣) ينظر : الميسر : (٣ / ٥٧٥) .

(٤) من الآية : (٢٩) من سورة الكهف .

والحديث يدل على جواز استرقاق العرب، وعلى حقوق الولد به عند ادعائه العزل، إلا أن يدَّعي الاستبراء^(١).

وقد كره العزل جمع^(٢)؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- (ذلك الوأد الخفي)^(٣).

والوَأَد: دفن الحي في القبر^(٤).

ورخص فيه جمع^(٥) وقالوا: إن قوله: (ذلك الوأد الخفي) منسوخ، أو تهديد، أو لبيان الأولى^(٦).

واعلم أن هذا الحديث قد انفرد مسلم بتخریجه، وفي كتابه (لا عليكم)^(٧) وفي بعض طرقه (فلا عليكم)^(٨) فكان على المصنف رعاية روايته، حيث أورده في الصحاح.

(١) ينظر: شرح السنة: (١٠٣/٩)، تحفة الأبرار: لوح رقم: [١٧٤/أ].

(٢) منهم عمرو وعلي وابن عمر، وابن مسعود. ينظر: المغني: (١٣٣/٨).

(٣) سيأتي برقم: (٢٣٧٣/٣٩٩).

(٤) ينظر: الميسر: (٧٥٩/٣).

(٥) منهم سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وابن عباس من الصحابة، وطاوس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي. ينظر: المغني: (١٣٣/٨).

(٦) ينظر: المفاتيح: لوح رقم: [١٧٠/أ]، شرح الخلائي: لوح: [١٧٢/ب].

(٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل: (١٠٦٢/٢) ح (١٢٨).

(٨) وهو من طريق ابن عون. ينظر: صحيح مسلم: (١٠٦٣/٢) ح (١٣١).

وفي كتاب مسلم^(١) أيضاً عن ابن عون^(٢) حديث الحسن رضي الله عنه قال: «
والله لكأن هذا زجر» .

وفيه^(٣) عن ابن سيرين^(٤) رحمه الله أنه قال: « لا عليكم أقرب إلى النهي »
كأنهما يذهبان في معناه إلى أن المراد ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا العزل.

(٢٣٧١ / ٣٩٧) قوله : (ما من كل الماء) يشير إلى جواز العزل؛ لأنه لا
يمنع عن وجود الولد المقدّر وجوده^(٥).

(١) (١٠٦٣ / ٢) .

(٢) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت ، ورع فاضل ، شديد على أهل
البدع ، مات سنة (٥٠ هـ) على الصحيح .

ينظر : الثقات : (٣ / ٧) ، تهذيب التهذيب : (٥٩٦ / ٣) ، تقريب التهذيب : (٤١٣ / ١) .

(٣) أي في صحيح مسلم : (١٠٦٢ / ٢) .

(٤) هو محمد .

(٥) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [١٢٠ / ب]

(٢٣٧٢ / ٣٩٨) وعن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله -ﷺ- فقال : إني أعزل عن امرأتي فقال : « لم تفعل ذلك ؟ » قال : أشفق على ولدها ، فقال رسول الله -ﷺ- : « لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم » .

(٢٣٧٣ / ٣٩٩) وعن جذامة بنت وهب -رضي الله عنها- أنها قالت : حضرت رسول الله -ﷺ- في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً » ثم سأله عن العزل ، فقال رسول الله -ﷺ- : « ذلك الوأد الخفي » وهي : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُلِّتْ ﴾ .

(٢٣٧٢ / ٣٩٨) قوله : (أَشْفَقَ) من الإشفاق الخوف^(١) ، أي : أخاف على ولدها ، أي : الرضيع الغيل إذ لو وطئها ولم يعزل فربما حملت ، وحينئذ يضر ولدها الرضيع ؛ لأن الجماع يفسد اللبن ، إذ الطبيعة تشتغل عن إنضاج اللبن ، فيبقى نيئاً رقيقاً ، بلا قوة ، فقال -عليه الصلاة والسلام- : لو كان ذلك الغيل ضاراً ، لأضر بالجيلين الكبيرين لأن نسائهما ترضع أولادهن في حال الحمل مع أنه لا يضرهم ذلك^(٢) .

(٢٣٧٣ / ٣٩٩) قوله : (هَمَمْتُ) أي عزمْتُ وقصدْتُ .

والغيلة -بالكسر- الاسم من الغيل بالفتح هو مجامعة المرأة أو حملها مرضعة ، وقيل : الغيلة فتحاً وكسراً بمعنى وقيل : الكسر الاسم ، والفتح للمرة ،

(١) ينظر : النهاية : (٢/ ٤٨٧) .

(٢) ينظر : شرح الطيبي : (٧/ ٢٣٠٦) .

وقيل: لا فتح بدون الهاء وقيل: بالكسر اسم الإرضاع في حال الحمل، وقد أغال
الرجل وأغِيل و[الرجل] ^(١) مُغَال ومُغِيل.

واللبن الذي يشربه الولد يقال له: الغيل أيضاً ^(٢).

وقد شبهه - عليه الصلاة والسلام - إضاعة النطفة التي أعده الله تعالى
ليكون الولد منها بالوَأْد؛ لأنه يسعى في إبطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن
محله ^(٣).

(١) في (ت) وبقية النسخ [الرجل]، وما أثبتته من كتب الغريب واللغة مثل «النهاية» و«اللسان».

(٢) ينظر: النهاية: (٣/٤٠٢-٤٠٣)، لسان العرب: (١١/٥١١) مادة (غيل).

(٣) الميسر: (٣/٧٥٩).

(٢٣٧٤ / ٤٠٠) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ - : « إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها ، وتنشر سره ». وفي رواية : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ... » .

(٢٣٧٤ / ٤٠٠) قوله : (إن أعظم الأمانة) تقديره : أعظم خيانة الأمانة^(١) .

وقوله : (الرجل) خبر (إن) وفيه أيضاً حذف آخر أي : خيانة الرجل والمعنى : أن أفعال كل من الزوجين ، وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر فمن أفضى منهما ما كره الآخر وأشاعه فقد خانته ، وكذا كل سر جرى بين شخصين غير زوجين ينبغي لكل منهما أن يحفظ سر صاحبه^(٢) .

(١) ينظر : شرح المصابيح للأشرف لوح : [١٢١/أ] ، ينظر : شرح الطيبي : (٢٣٠٧/٧) .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح رقم : [١٧٠/أ] .

(من الحسان)

(٢٣٧٥ / ٤٠١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : أوحى إلى رسول الله - ﷺ - ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الآية أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ ، واتقِ الدبر والحیضة .

(٢٣٧٧ / ٤٠٢) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » وقال : « إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه » .

وروي : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً ، أو امرأة في الدبر » .

(٢٣٧٥ / ٤٠١) قوله : (أَقْبِلْ) أي : أُولِجْ في القبل ، (وَأَدْبِرْ) أي أُولِجْ في القبل من الدبر . (واتقِ الدُّبر) أي إيلاجه ، (والحیضة) أي : اتقِ إيلاج الحيضة ، أي : الإيلاج في زمان الحيض ^(١) .

(٢٣٧٧ / ٤٠٢) قوله : (لا ينظر الله إليه) أي : نظر رحمة حتى يتوب ^(٢) .

(١) ينظر : شرح المصاييح للأشرف لوح : [١٢٠/ب] .

(٢) شرح الخلخالي : لوح رقم : [١٧٢/ب] .

(٢٣٨٠ / ٤٠٣) عن أسماء بنت يزيد أنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ - يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإن الغيل يدرك الفارس فيدَعِثْره عن فرسه » .

(٢٣٨٠ / ٤٠٣) قوله : (سرّاً) أي : إغالة، وإنما أضاف القتل إلى الغيل، وهو اللبن الذي يحصل عند الإغالة؛ لأن فعله سبب لهلاكه عند الحرب لقلة قوته .

(فيدَعِثْره) أي : يصصره، ويهلكه، يقال : دَعَثَرْتُ الحوض أي : هدمته، أي : أن المرأة إذا جُمِعت فحملت فسد لبنها، فإذا اغتذى به الطفل، بقي سوء أثره في بدنه، وأفسد مزاجه فإذا صار فارساً، أو أراد منازلة قَرْن في الحرب، فربما سقط عن متن فرسه عند الركض، أو ضعف عند القرن وانكسر، وصار ذلك كالإغالة غير أنه سرٌّ لا يُرى، ولا يُعرف ^(١) .

قيل : وهذا النهي نهي تنزيه لا تحريم ^(٢) ، وكأن هذا القائل أراد وجه الجمع بين هذا الحديث ، والذي قبله من قوله : (لقد هممتُ) إلى آخره .

ويمكن أن يقال في وجه الجمع أن هذا في حق من يفسد الغيلة لبن أمه فساداً ظاهراً، فتكون الغيلة مستلزمة لضرر، وضارٌّ في حق الولد، وذاك في حق من لا يكون كذلك .

(١) ينظر : شرح السنة : (١٠٩ / ٩) ، النهاية : (١١٨ / ٢) ، تحفة الأبرار : لوح رقم : [١٧٤ / ب] .

(٢) المفاتيح : لوح رقم : [١٧٠ / ب] ، شرح الخلائي : لوح : [١٧٣ / أ] .

فصل

(من الصحاح)

(٢٣٨١ / ٤٠٤) عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال لها في بريرة: « خذوها فأعتقيها » وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله - ﷺ - فاخترت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها .

(٢٣٨٢ / ٤٠٥) قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له : (مغيث) كأني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي - ﷺ - للعباس : « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً » . فقال رسول الله - ﷺ - « لو راجعته » فقالت : يا رسول الله تأمرني . قال : « إنما أنا أشفع » قالت : لا حاجة لي فيه .

فصل

(٢٣٨١ / ٤٠٤) بريرة^(١) : اسم جارية ، اشترتها عائشة - رضي الله عنها - وأعتقتها ، وكان زوجها مملوكاً ، فلما عتقت خيّر بين فسخ النكاح وعدمه^(٢) .

(٢٣٨٢ / ٤٠٥) قوله : (يطوف خلفها) أي : يمشي خلفها من حبتها ، ويتضرع إليها لترجع إلى نكاحه .

والسكك : جمع سكة وهي الدرب ، قيل : (لو) في قوله : (لو راجعته) للتمني ، وزيدت الياء من إشباع كسرة التاء وهو لغة بعض العرب^(٣) . /

(١) ينظر ترجمتها في : الإصابة : (٣٩ / ٧) .

(٢) ينظر : المفاتيح : [١٧٠ / ب] .

(٣) شرح المصابيح للأشرف : لوح : [١٢١ / ب] .

أقول: وجاز كون (لو) على بابها، وجوابها محذوف، أي: لكان حسناً ونحوه، ثم وجدتُ في شرح^(١) كذلك .

واتفقوا على ثبوت الخيار للأمة إذا أُعْتِقَتْ تحت عبد، وإنْ عُتِقَتْ تحت حر فقيل : لا تُخَيَّر، وبه قال مالك^(٢) وأحمد^(٣) والشافعي^(٤) - رحمهم الله - .
وقيل : تُخَيَّر، وبه قال أصحاب الرأي^(٥) .

(١) المفاتيح: لوح: [١٧٠/ب] شرح الخلخالي: لوح: [١٧٣/أ].

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: (٨٤/٢) .

(٣) ينظر: المغني: (٥٩١/٧) .

(٤) ينظر: الأم: (٣١٦/٦) .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩٣/٥) .

(من الحسان)

(٢٣٨٣ / ٤٠٦) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين فسألت النبي ﷺ - فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة .

(٢٣٨٣ / ٤٠٦) ويدل على عدم خيارها الحديث الذي في الحسان من أمره - عليه الصلاة والسلام - عائشة - رضي الله عنها - بابتداء عتق الرجل قبل المرأة، ولو كان لها خيار، لم يكن للبداية بعتقه معنى ولا فائدة، ومن ذهب إلى إثبات الخيار مطلقاً تمسك بقوله - عليه الصلاة والسلام - لبريرة (مَلَكْتُ بُضْعَكَ فَاخْتَارِي)^(١) جعل علة الاختيار ملك البضع بعد الإعتاق، ويجوز أن يُجاب [عنه من]^(٢) طرق الشافعي - رحمه الله - أن المراد بملك البضع ثبوت الخيار لها من جهة الشرع، أي: ثبت لك الخيار شرعاً فاختاري^(٣).

ولا نُسَلِّمُ أن الخيار ثبت لها فيما إذا كان الزوج حُرّاً.

وأمره - عليه الصلاة والسلام - بأن تبدأ بالرجل هو لأجل أن الإعتاق على وجه يُبْقِي النكاح أولى^(٤).

والحديث [يدل]^(٥) على أن اسم المرأة كما يقع على الحرة فكذلك يقع على الأمة.

(١) وقفتُ على لفظ هذا الحديث في « نصب الراية » : (٣ / ٢٠٤) .

وقد أخرجه الدارقطني في سننه : (٣ / ٢٩٠) ح (١٧٠) عن عائشة موصولاً أن النبي ﷺ - قال لبريرة : « اذهبي فقد عتق معك بضْعك » .

ورواه ابن سعد في « الطبقات » : (٨ / ٢٥٩) عن الشعبي مرسلاً : أن النبي ﷺ - قال لبريرة لما أعتقت « قد أعتق بضْعك معك فاختاري » .

(٢) في (ت) منه ، وما بين المعقوفين أثبتته من (ز)

(٣) ينظر : شرح السنة : (٩ / ١١١) .

(٤) ينظر : المفاتيح : لوح رقم [١٧٠ / ب] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٣ / أ] .

(٥) سقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٢٣٨٤ / ٤٠٧) وعن عائشة - رضي الله عنها - أن بريرة عتقت وهي عند
مغيث فخيرها رسول الله - ﷺ - وقال لها : « إن قربك فلا خيار لك » .

(٢٣٨٤ / ٤٠٧) قوله : (إن قربك فلا خيار) وهذا حجة للشافعي^(١)
- رحمه الله - في أن لها الخيار ما لم يصبها بعد عتقها .
وفي قول للشافعي^(٢) - رحمه الله - : لها الخيار إلى ثلاثة أيام .
وفي قول^(٣) : لو أخرت الفسخ بعد أن علمت بعقدها بطل خيارها .

(١) ينظر : الحاوي الكبير : (٩ / ٣٦١) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : (٩ / ٣٦٠) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : (٩ / ٣٦٠) .

(٧/٣٠) باب الصداق

(من الصحيح)

(٢٣٨٥ / ٤٠٨) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني وهبتُ نفسي لك ، فقامت طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال : « هل عندك من شيء تصدقها ؟ » قال : ما عندي إلا إزارى هذا ، قال : « فالتمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس ولم يجد شيئاً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، فقال : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ويروى « قد زوجتكها فعلمها » .

(٧/٣٠) باب الصداق

(٢٣٨٥ / ٤٠٨) صداق المرأة: مهرها، والكسر أفصح، وجمعه: صُدُق بضمّتين^(١) .

اعلم أنه لو قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم - : وهبت نفسي منك صح النكاح لو قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ويدل على شرطية قبوله أنه لو قال^(٢) الرجل زوجنيها إن لم يكن لك فيها رغبة ، فلو صارت زوجة بمجرد هبتها نفسها له لما جاز للرجل التماسها، ثم تزويجه - عليه الصلاة والسلام - إياها منه من غير طلاق يدل أيضاً على شرطية قبوله .

(١) المغرب في ترتيب المغرب : (ص : ١٥٢) ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٣/أ] .

(٢) في هامش (ت) بزيادة [ذلك] .

وانعقاد النكاح بلفظ الهبة من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ولا ينعقد في غيره إلا بلفظ الإنكاح والتزويج أو بمعناهما في سائر اللغات، وهذا مذهب الشافعي^(١) رحمه الله.

وعند أبي حنيفة^(٢) - رحمه الله - ينعقد بلفظ الهبة والبيع في حق النبي - ﷺ - وغيره.

والحديث يدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - له أن ينكح بلا ولي.

قوله : (فقامت طويلاً) أي: وقفت عنده ساعة طويلة.

و(تَصَدَّقْهَا) من الإِصْدَاق، وكان في النسخ الحاضرة: (ولو خاتماً من حديد)، تقديره: ولو كان ما تلتمس خاتماً من حديد .

وقال شارح^(٣): قوله (ولو خاتم حديد) أي ولو هو خاتم من حديد.

أقول: وهو غير صحيح ظاهراً، إذ (لو) مختصةٌ بالدخول بالأفعال^(٤).

والحديث يدل على أن الصداق لا تقدير له، بل أي شيء كان من المال وإن قلَّ، إذ قيمة خاتم حديد قليل، وبه قال الشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق - رحمهم الله - .

(١) ينظر: الأم: (١٠٣/٦) .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٥٧/٥)، بدائع الصنائع: (٣١٧-٣١٩/٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ينظر: أوضح المسالك: (٢٠٦/٤) .

(٥) ينظر: الأم: (١٥٠/٦) .

(٦) ينظر: المغني: (٤/٨) .

.....

وقال عمر^(١) - رضي الله عنه - : ثلاث قبضات زبيب مهر .
وأجاز ابن المسيب^(٢) إصداق سَوَوط .
وقال مالك^(٣) وأصحاب الرأي^(٤) - رحمهم الله - : أقله نصاب السرقة وهو
ثلاث دراهم عند مالك - رحمه الله - وعشرة عندهم^(٥) .
ويؤيد قول الشافعي - رحمه الله - ما في الحسان من قوله - عليه الصلاة
والسلام - : (من أعطى في إصداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد
استحل)^(٦) ، أي : بضعها ، ويروى أيضاً (استحق)^(٧) مكان (استحل) وهو في
كتاب أبي داود^(٨) من قصة الفزاري .

-
- (١) ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً : (٢٣٩ / ٧) ، معرفة السنن والآثار ، كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً : (٣٧٦ / ٥) ح (٤٢٩٠) .
وإسناده مقطوع ؛ لأن الشافعي رواه بلاغاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- (٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها : (١٥ / ٤)
ح (١٧٣٢١) ، معرفة السنن والآثار ، كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً : (٣٧٦ / ٥) ح (٤٢٩١) .
- (٣) ينظر : موطأ مالك : (٥٢٧ / ٢) .
- (٤) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٧٦ / ٥) .
- (٥) ينظر : شرح السنة : (١١٩ / ٩) .
- (٦) سيأتي برقم : (٢٣٨٢ / ٤٠٥) .
- (٧) لم أقف على هذه الرواية .
- (٨) أي سننه : (٢٣٦ / ٢) ح (٢١١٠) .

ويدل أيضاً على جواز لبس خاتم^(١) الحديد، وكرهه بعض^(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام في لابس (مالي أرى عليك حلية أهل النار)^(٣) وعلى عدم اعتبار المال في الكفاءة، وعلى جواز جعل منفعة الحر صدقاً، وعلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وجعله صدقاً، إذا بيّن مقدار ما يعلمها من السور وهو قول الشافعي^(٤) - رحمه الله - .

ولم يجوز بعض ، وأوجب مهر المثل وهو قول أحمد^(٥) وأصحاب الرأي^(٦) - رحمهم الله - .

(١) في (ت) تكررت [الخاتم] مرتين .

(٢) ومنهم بعض الشافعية ، ينظر : المجموع : (٣٩٥ / ٤) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد : (٩٠ / ٤) ح (٤٢٢٣) .

سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخاتم الحديد : (٢٤٨ / ٤) ح (١٧٩٠) . قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب » .

سنن النسائي الصغرى ، كتاب الزينة ، مقدار ما يجعل في الخاتم الفضة : (١٧٢ / ٨) ح (٥١٩٥) . وفي إسناده عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي ، قال ابن حبان في « الثقات » : (٤٩ / ٧) « يخطئ ويخالف » . وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » : (١٦٥ / ٥) : « يكتب حديثه ولا يحتج به » .

قال الشيخ الألباني : الحديث ضعيف . ينظر : سنن أبي داود : (ص : ٧٥٣) ، سنن الترمذي : (ص : ٤١٣) عناية : مشهور آل سلمان .

(٤) ينظر : الأم : (١٥٤ / ٦) .

(٥) ينظر : المغني : (٩ / ٨) .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١٠٠ / ٥) .

ولم يجوزه مالك^(١) رحمه الله .

وقال مكحول^(٢): ليس لأحد بعده -عليه الصلاة والسلام- أن يفعله^(٣).

والباء في قوله : (بما معك) للمقابلة كهي في بعت الثوب بكذا ، وإلا لم يكن لسؤاله إياه بقوله : (هل معك من القرآن شيء ؟) معنى ؛ لأن التزويج ممن لم يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه^(٤).

قال شارح^(٥): وتأويله عند من لا يرى التعليم مهراً: أن المراد زوجتها بسبب ما معك من القرآن ، أي القرآن صار سبب الاجتماع بينكما ، ولولاه لما زوجتها لكونك مُعَدِّماً عن الغنى الظاهر ، والغنى [الباطن]^(٦) ، وذلك مثل ما روي عن أبي طلحة « أنه تزوج أم سليم -رضي الله عنها- على إسلامه ، فذكرتُ

(١) ينظر: الاستذكار : (٤١٤ / ٥) .

(٢) مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو مسلم الفقيه الدمشقي ، ثقة فقيه عالم ، كثير الإرسال ، رأى أبا أمامة ، وأنساً ، وسمع من واثلة ، مات سنة بضعة عشرة ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب : (٤٠٣ / ٦) ، تقريب التهذيب : (٢٧٨ / ٢) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في التزويج على العمل يعمل : (٢٣٧ / ٢) ح (٢١١٣) قال الألباني : في إسناده محمد بن راشد ، فيه ضعف من قبل حفظه . [ضعيف سنن أبي داود : (٢١٣ / ٢)] .

(٤) ينظر : معالم السنن : (١٨١ / ٣) .

(٥) في (ت) [الباطل] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٦) هو التوربشتي .

ذلك للنبي -عليه الصلاة والسلام- فحسَّنه»^(١)، ولا ريب أنه لم يكن إسلامه مهراً لها في الحقيقة، وإنما المعنى أن الإسلام صار سبباً لاتصاله بها، وقد كانت قد شارطته أن تجيبه إلى النكاح إذا أسلم، يوضحه ما رُوي عن الليث -رحمه الله- وهو أحد رواة سهل بن سعد^(٢) - رضي الله عنه - (لا يجوز لأحد بعد رسول الله - ﷺ - أن يتزوج بالقرآن)^(٣) . هذا كلامه^(٤) .

أقول: وفيه نظر؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن التعليم جعله مهراً بدليل دخول (الباء) التي للعوض في قوله (بما معك) وبدليل قوله (فَعَلَّمَهَا) في الرواية الأخرى، إذ لا يجب التعليم إلا بعد تحقق وجوبه، وأما قضية أم سليم - رضي الله عنها - بعد تسليم صحتها فالتصويب إنما كان للاشتراط، واشتراط الإسلام إما واجب أو صحيح فلذلك صوّبه والله أعلم بالصواب.

وليس في الحديث ما يدل [على]^(٥) أنه جعل المهر ديناً، فالظاهر جعله

(١) شرح معاني الآثار: (١٧/٣) .

المستدرک على الصحيحين: (١٩٦/٢)

المعجم الكبير: (٩١/٥) .

(٢) سَهْل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي السَّاعدي ، أبو العباس ، كان اسمه حَزْنًا فغيره النبي ﷺ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة (٩١هـ) ، وقيل: بعدها. ينظر: الإصابة: (٤٠٧/٢) .

(٣) ينظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٦٦٩/٢) .

(٤) ينظر: الميسر: (٧٦٠/٣) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ت) ، وأثبتته من (ف) و (ز) و (م) .

—عليه الصلاة والسلام— التعليم مهراً^(١).

وأما قول الليث—رحمه الله— وأمثاله فلا يجب العمل به عندنا.

ويدل أيضاً على جواز حمل الأمر على ظاهر الحال إذ لم يسألها أنها ليست / في [١٦٦/ب] عدة من زوج، أو وطء شبهة مما يفعله الحاكم احتياطاً، فلو تركه حملاً للأمر على الظاهر جاز^(٢).

ويدل على أنه لو قال: زوجني ابنتك أو بعني كذا فقال زوجت أو بعت كفى، وإن لم يقل بعده قبلت، وهنا حذف مضاف والتقدير: بتعليم ما معك من القرآن^(٣).

(١) ينظر: معالم السنن: (٣/ ١٨١).

(٢) ينظر: معالم السنن: (٣/ ١٨١).

(٣) ينظر: شرح المصاييح للأشرف: لوح: [١٢٠/ب].

(٢٣٨٦ / ٤٠٩) وقالت عائشة - رضي الله عنها - وسئلت عن صداق رسول الله - ﷺ - : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدرون ما النش ؟ نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم .

(٢٣٨٦ / ٤٠٩) والأوقية : أربعون درهماً ، والنش : عشرون .

قال ابن الأعرابي^(١) : « النش : النصف من كل شيء ، ونش الرغيف : نصفه »^(٢) .

وروي أن النجاشي^(٣) - رحمه الله - زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية - رضي الله عنهم من النبي - عليه الصلاة والسلام - على صداق أربعة آلاف درهم ، وقيل : أربعمئة دينار ، وهما متفقاً المعنى ، وبعث بها إليه - عليه الصلاة والسلام - مع شرحبيل بن حسنة^(٤) رضي الله عنه^(٥) .

(١) هو محمد بن زياد بن الأعرابي ، أبو عبد الله الهاشمي ، مولى آل العباس . إمام في اللغة والنحو والتاريخ ، كثير الحفظ للغات والأيام والأنساب ، وقيل : إنه رأس في كلام العرب ، من مؤلفاته : «كتاب النوادر» ، «كتاب تفسير الأمثال» ، و«كتاب الألفاظ» توفي سنة (٢٣١ هـ) .

ينظر : معجم الأدباء : (٣٣٦ / ٥) ، تاريخ الإسلام : (٣٢٠ / ١٧) ، البلغة : (١٩٦ / ١) .

(٢) تهذيب اللغة : (١٩ / ٩) مادة (نش) ، وقيمته بالغرام (٦٣,٤ غ) .

(٣) هو أصحمة بن أبحر النجاشي ، ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبي - ﷺ - ولم يهاجر إليه ، وكان ردءاً للمسلمين مات في حياة النبي - عليه الصلاة والسلام - ، وورد في الصحيح قصة صلاته - ﷺ - صلاة الغائب . الإصابة : (١٦٦ / ١) .

(٤) شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندي ، أبو عبد الله ، حليف بني زهرة ، وحسنة هي أمه أو هي التي ربته ، كان أمير في فتح الشام في عهد أبي بكر ، وتولى ربعاً من أرباعها في عهد عمر رضي الله عنهم ومات مطعوناً بها سنة (١٨ هـ) .

ينظر : الاستيعاب : (٦٩٨ / ٢) ، الإصابة : (٤٨٧ / ٢) .

(٥) شرح السنة : (١٢٤ / ٩) .

(من الحسان)

(٢٣٨٧ / ٤١٠) قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : « ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، وتقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي -صلى الله عليه وسلم- : ما علمتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من إثنتي عشرة أوقية » .

(٢٣٨٧ / ٤١٠) والمغالة مجاوزة الحد، والرواية فيه من وجهين: أحدهما (لا تغالوا)^(١) والثاني (لا تغلوا)^(٢) والأول من الغلو، والثاني من الغلاء^(٣)، وهي: الارتفاع.

والصدقة: المهر وجمعها صدقات، ويُروى أيضاً (صدقات النساء)^(٤) ، والضمير في قوله: (فإنها) للمغالة المدلول عليها بـ (تغالوا) .

والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» ، كتاب النكاح ، باب الصداق : (٢ / ٢٣٥) ح (٢١٠٧) (٢١٠٨) .

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» : (٢ / ١٩٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب منه : (٣ / ٤٢٢) ح (١١١٦) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) مسند أحمد بن حنبل : (١ / ٤٠ ، ٤٨) .

صحيح ابن حبان : (١٠ / ٤٨١) .

(٣) في (ف) [المغالة] .

(٤) المستدرک على الصحيحين : (٢ / ١٩٣) .

قال الحاكم : « قد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ... ، ولم يخرجاه » .

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) والنحلة: العطية بلا عوض كما مر^(٢)، فإن قيل: المهر عوض عن الاستمتاع فلم سماه نحلة؟ قيل: أراد به تدتيماً وفرضاً في الدين، كما يقال: فلان انتحل مذهب كذا، أي: تدب به، وقيل: سماه بها لأنه بمنزلة شيء يحصل لها بلا عوض، لاشتراكهما في الاستمتاع واللذة، بل وقد تكون شهوتها أغلب، وقيل: كان المهر قبل شرعنا للأولياء دون النساء.

كما اشترط شعيب-عليه السلام- المهر لنفسه دون ابنته في قوله ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي﴾^(٣) فلما جعل المهر في شرعنا لمن كان نحلة منه-عليه الصلاة والسلام- لمن^(٤).

قوله: (مكرمة) أي: شرفاً ومروءةً وكرماً.

وأما أربعة آلاف درهم-صداق أم حبيبة رضي الله عنها- أو أربعمائة دينار فلم يكن ذلك بمشاورته-عليه الصلاة والسلام- ولا باختيار منه، بل فعله النجاشي-رحمه الله- لأجله-عليه الصلاة والسلام- فهو مستثنى من المغالاة، أو أنه لم يبلغ ذلك عمر- رضي الله عنه- لقوله: (ما علمت) وأما زيادة النش عما ذكره عمر فأراد عمر- رضي الله عنه- عدّ الأواقي أي: لم تبلغ ثلاث عشر وقيّة،

(١) من الآية: (٤) من سورة النساء.

(٢) يراجع حديث رقم: (٢٢٣١ / ٢٦٧).

(٣) من الآية (٢٧) من سورة القصص.

(٤) شرح السنة: (٩/ ١١٦-١١٧).

أو لم يُحِطْ علماً بالزيادة^(١).

وفي كتب الحديث^(٢) (ونش^(٣)) -بتشديد الشين المعجمة ساكنة، ولعل بعض الرواة لم يثبت الألف ثم جرى الأمر من بعده على ذلك، وإلا فحقه التنوين والنصب^(٤)، ويمكن أن قولها: (ونش) بالوقف، ويوقف على المنصوب عند بعض العرب بقطع الألف.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٥) وبه ألزمت تلك المرأة عمر -رضي الله عنه- قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية، والكلام فيها لا فيه.

(١) ينظر: الميسر: (٧٦١/٢).

(٢) مثل: سنن أبي داود: (٢٣٤/٢)، سنن النسائي الكبرى: (٣١٥/٣).

(٣) في (م) [ونشاً].

(٤) ينظر: الميسر: (٧٦١/٣).

(٥) من الآية: (٢٠) من سورة النساء.

(٢٣٨٩ / ٤١١) وعن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- أنه قال : أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل من بني فزارة ، ومعه امرأة له فقال : إني تزوجتها بنعلين فقال لها : « أرضيت ؟ » فقالت : نعم ، ولو لم يعطني لرضيت فقال : « شألك وشأنها » .

(٢٣٨٨ / ٤١٢) وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل » .

(٢٣٨٩ / ٤١١) ونصبُ (شألك وشأنها) بالزم مقدر أي اشتغل بالأفعال التي تكون بين الزوجين^(١) .

(ولو لم يعطني لرضيت) يدل ظاهراً على صحة النكاح الخالي عن ذكر الصداق، فإنه حقها، فلها ترك ذكره^(٢) .

(٢٣٨٨ / ٤١٢) وأما قوله : (فقد استحل) فقد جرى على الغالب، لا أن معناه لو لم يذكر الصداق لم يحل^(٣) .

(١) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٧٠ / ب] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٣ / ب] .

(٢) ينظر : شرح المصاييح للأشرف : لوح : [١٢٠ / ب] .

(٣) ينظر : شرح الخلخالي : لوح : [١٧٣ / أ-ب] .

(٢٣٩٠ / ٤١٣) عن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنهما - أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها شيئاً ، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها [لا وكس ولا شطط] وعليها العدة ، ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله - ﷺ - في تزويج بروع بنت واشق الأشجعية امرأة منا بمثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢٣٩٠ / ٤١٣) (ولم يفرض) أي : لم يقدر لها شيئاً ، والفرض : التقدير أي : تزوج ولم يسم لها مهراً .

قوله : (لها مثل صداق نسائها) الحديث يدل على تقرر المهر بالموت ، وإن لم يفرض المهر ، وعلى ثبوت التوارث بين الزوجين ولو قبل الدخول ، وعلى وجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله .

والضمير في (بها) للقضية ، أو للفتيا ، أو للإصابة المدلول عليها بالسياق^(١) .

والوكس : النقصان ، والشطط : البعد أي : لا زيادة على صداق نسائها ، ولا نقصان منه^(٢) .

و[فرحه]^(٣) كان عن طريق الاجتهاد^(٤) ، قيل : وكان أهل القضية يترددون إليه شهراً ، فلما قضى قال : فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن

(١) ينظر : الميسر : (٣/ ٧٦٢) .

(٢) شرح الخللالي : لوح : [١٧٣/ ب] .

(٣) في (ت) [فرضه] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٤) الميسر : (٣/ ٧٦٢) .

الشيطان والله ورسوله منه بريئان، فلما أصاب علاه الفرح.

وقال علي وجمع من الصحابة^(١) - رضي الله عنهم -: لها الميراث دون المهر؛ لأنه لم يدخل بها، وعليها العدة، وللشافعي^(٢) - رحمه الله - قول مثله، وقول آخر كقول ابن مسعود، لكن اختار الرافعي^(٣) - رحمه الله - في «المحرر»^(٤) أنه قبل المسيس والفرض لو طلق أو مات أحدهما لا يجب المهر.

ومذهب أبي حنيفة^(٥) وأحمد^(٦) - رحمهما الله - كقول ابن مسعود رضي الله عنه. وأصحاب الحديث يكسرون الباء من (بِرْوَع) والصواب فتحها لندور فعول^(٧).

(١) منهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس. ينظر: شرح السنة: (١٢٦/٩).

(٢) ينظر: الأم: (٤٢٤/٨).

(٣) في (ت) و (ف) و (م) [الرافعي] وهو خطأ، وما أثبتته من (ز).

والرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم القزويني الرافعي، من فقهاء الشافعية، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث شديد التثبت والاحتراز في النقل، من مؤلفاته في الفقه: «المحرر في الفقه»، «العزير في شرح الوجيز». توفي بقزوين سنة (٦٢٣هـ).

(٤) ينظر: (٦٢/١) (أطروحة دكتوراه / محمد بن حسن العمران).

(٥) ينظر: المبسوط للسخي: (٥٩/٥).

(٦) ينظر: المغني: (٥٨/٨).

(٧) شرح الخلخالي: لوح: [١٧٣/ب]، وينظر: الميسر: (٧٦٢/٣).

(٨/٣١) باب الوليمة

(من الصحاح)

(٢٣٩١ / ٤١٤) عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا ؟ » قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » .

(٢٣٩٢ / ٤١٥) وعن أنس - رضي الله عنه - قال : ما أولم النبي - صلى الله عليه وسلم - على أحد من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة ، وقال : أولم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بنى بزینب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً .

(٨/٣١) باب الوليمة

(٢٣٩١ / ٤١٤) قوله : (أثر صفرة) أي : صفرة الزعفران .

وقوله : (ما هذا) سؤال عن أثر الطيب عليه ، أو أراد به الإنكار عليه ، لنهييه عن التزعفر ، وعن التلطيخ بالخلوق ، وماله لون ؛ لأنه منهي عنه للرجال للتشبه بالنساء ^(١) .

وتحقيق الجواب حينئذ الاعتذار بأنه ليس تلطيخاً ، بل شيء علق بي من مخالطة العروس ، دون قصدي لذلك ^(٢) .

قال الخطابي ^(٣) - رحمه الله - : وسكوته - عليه الصلاة والسلام - عنه ، وعدم

(١) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٧١/أ] ، شرح الخلخال : لوح : [١٧٣/ب] .

(٢) ينظر : الميسر : (٣/٧٦٣) .

(٣) ينظر : معالم السنن : (٣/١٨٠) .

أمره بغسله؛ لأنه كان قليلاً فعفا عنه.

وقيل: بل لأن استعماله عند التزوج جائز^(١).

والنواة اسم لخمسة دراهم^(٢)، كالأوقية لأربعين درهماً، والنش لعشرين، كذا زُوي عن العرب، وأصحاب الغريب وهو قول مجاهد، واختيار أبي عبيد^(٣) والمبرد^(٤)

أو قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وهو قول المحدثين^(٥).

قال المبرد: وهو خطأ غلط، وقال أبو عبيد: لم يكن ثمّة ذهب^(٦).

قال الأزهري: اللفظ يدل على ما قاله المحدثون؛ لقوله: «من ذهب»، فلا أدري لم أنكره أبو عبيد؟^(٧)

(١) ينظر: شرح السنة: (٩/ ١٣٤)، المفاتيح: لوح: [١٧١/ أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٧٣/ ب].

(٢) وقيمتها بالغرام (٨٥, ١٥) غ.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٢/ ١٩٠).

(٤) المبرد هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي، أبو العباس، النحوي اللغوي الأديب، مليح الأخبار، كثير النوادر، له مصنفات كثيرة منها: «الكامل في الأدب»، و«المقتضب في النحو»، «معاني القرآن»، مات في الكوفة سنة: (٢٨٥ هـ). ينظر: معجم الأدباء: (٥/ ٤٧٩)، البلغة: (٢١٦/ ١).

(٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: (٧/ ٢٣٧)، وفي سنده سعيد بن بشير، قال فيه ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب: (١/ ٢٨٤).

(٦) غريب الحديث لابن سلام: (٢/ ١٩٠).

(٧) تهذيب اللغة: (١١/ ٤٤٨) مادة: (نوى)، المغرب في ترتيب المغرب: (ص: ٢٥٨) مادة: (نوي).

قيل : قول الأزهري حسن ، إلا أن / قول المحدثين قيمته خمسة دراهم لا يوافق لفظ الحديث ، إذ يقتضي ظاهره أنه تزوجها على تبرة لم يعرف وزنها ، فقدّر لها لوزن نواة من نوى التمر ، أو وجدها موازنة لنواة من نوى التمر ، أو بلغت في الوزن خمسة دراهم ، لتوافق اللغة في لفظ النواة ، ولعلّ الحديث بلغ الأزهري محذوفاً [عنه] ^(١) لفظ وزن فلذا قال ما قال ^(٢) .

والحديث يدل على استحباب الدعاء للمتزوج .

وقوله : (أُولَمْ) أمرٌ من الوليمة ، وهي طعام الإملاك والعرس ، يقال : أُولَمْ يُولَمْ إذا اتخذ وليمة ، وظاهره وإن كان للوجوب لكن الأكثر على الاستحباب ، ويدل على عدم الوجوب حديث الأعرابي ^(٣) .

وليست الشاة متحتمة ؛ لأنه — عليه الصلاة والسلام — أُولَمْ على بعض نسائه بمدين من شعير ، وعلى بعضٍ بحيسٍ ^(٤) كما يأتي ^(٥) ، [الحيس] ^(٦) قيل : إنه التمر المخلوط بالزبد ^(٧) .

(١) في (ت) [عن] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٢) ينظر : النهاية : (١٣١ / ٥) ، الميسر : (٧٦٣ / ٣) ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٣ / ب] .

(٣) في حديث : (٣٨٠ / ٣٧٠) ، ينظر : شرح المصابيح للأشرف : لوح : [١٢٠ / ب] .

(٤) ينظر : شرح السنة : (١٣٥ / ٩) .

(٥) حديث رقم : (٢٣٩٤ / ٤١٦) .

(٦) ساقطة من (ت) ، وأثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٧) ينظر : الصحاح : (٧٣١ / ١) مادة : (حيس) .

(٢٣٩٢ / ٤١٥) و (ما) في قوله (ما أولم) نافية، وفي الثاني بمعنى (الذي)،
 أي: أنه أولم على زينب أكثر مما أولم على سائرهن^(١).

(١) ينظر: المفاتيح : لوح: [١٧١/أ] ، شرح الخلخالي : لوح: [١٧٣/ب] .

(٢٣٩٤ / ٤١٦) وعن أنس -رضي الله عنه- أنه قال : إن رسول الله -ﷺ- أعتق صفيه، وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس .

(٢٣٩٥ / ٤١٧) وقال : أقام النبي -ﷺ- بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن .

(٢٣٩٤ / ٤١٦) وجَوَّز بعض جعل عتق الأمة صداقها، لظاهر الحديث وهو مذهب أحمد^(١) -رحمه الله- فلو قال السيد لأمته: أعتقك على أن تكوني زوجتي، ويكون عتقك صداقك صح النكاح عنده، ولا يحتاج إلى لفظ آخر، ولم يُجْز هذا الشرط عند أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) -رحمهما الله- بل لو قال كذلك عتقت، ولكن إذا أراد [تزوجها]^(٤) يجب استئناف النكاح بمهر جديد.

وقال الشافعي^(٥) -رحمه الله-: عَتَقْتُ إذا أعتقها بهذا الشرط، ويجب استئناف النكاح، فإن تزوجها بقيمتها، ورضي الزوجان بذلك صح، وإن لم تفِ الأمة بهذا الشرط بأن لم ترَضَ به لم تُجَبَّر ويرجع السيد عليها بقيمتها. وتأويل الحديث عند مالك والشافعي^(٦) -رحمهما الله- بأنه أي: الإعتاق،

(١) ينظر: المغني : (٧/ ٤٢٥) .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي : (١٠٠/ ٥) .

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر : (١/ ٢٥٠) .

(٤) في (ت) [تزوجها] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) و(م) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير : (٩/ ٨٥) .

(٦) في هامش (ت) بزيادة [وأبي حنيفة] .

.....

وجعل العتق صداقاً كان من خواصه -عليه الصلاة والسلام- كالنكاح بلا مهر له -عليه الصلاة والسلام- دون غيره، وهو يدل على أن لا كراهة في عتق أمة ثم تزوجها^(١).

(٢٣٩٥ / ٤١٧) والأنطاع : جمع النطع^(٢) ، والأقط : الرائب المجعول في كيس أو زنبيل حتى يذهب ماؤه ، ويصير غليظاً كالعجين ثم ربما يجعل قطعاً ويبيس^(٣) .

(١) ينظر : شرح السنة : (٥٨-٥٩ / ٩) .

(٢) وهو بساط من الجلد كثيراً ما كان يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل . المعجم الوسيط : (٢ / ٩٣٠) مادة : (نطع) .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٧١ / أ] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٣ / ب] .

(٢٣٩٧ / ٤١٨) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وفي رواية: « فليجب عرساً كان أو نحوه ».

(٢٣٩٧ / ٤١٨) قوله: (فليجب) أي: عرساً كان المدعو إليه أو نحوه، بأن يكون عقيقة.

والعرس: الوليمة.

قال بعض: الإجابة إلى وليمة النكاح مستحبة، وأوجبها بعض، وخرج عن التخلف بلا عذر، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (ومن ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله) أي: من لم يجب الداعي إذا دعاه، يدل عليه قوله: (من دُعِيَ إلى وليمة فلم يجب) إلى آخره.

والقائل بأنها مستحبة يحمل هذا على تأكيد الاستحباب، وأما الأكل فمستحب إن لم يكن صائماً؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك)، والإجابة إلى غير وليمة النكاح مستحبة لقوله: (لو دُعِيتُ إلى كراع لأجبت)^(١) وهذا إذا لم يكن هناك معصية، ولا من يتأذى بحضوره^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع: (٣/ ١٨٥٩) ح (٤٨٨٣).

(٢) ينظر: شرح السنة: (٩/ ١٣٨-١٤١)، المفاتيح: لوح: [١٧١/ أ]، شرح الخلخالي: لوح: [١٧٤/ أ].

(٢٣٩٨ / ٤١٩) وعن جابر -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا دعي أحدكم إلى طعام ، فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .
وقال : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

(٢٣٩٨ / ٤١٩) قوله : (شر الطعام طعام الوليمة) قيل : إنه -عليه الصلاة والسلام- أولم فكيف جعلها شر الطعام؟ أجيب : بأن الألف واللام فيها بمعنى (التي)، أي: التي يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، وجاز كون الجملة حالاً.
أقول: الوجه الأول لا يستقيم؛ لأنه إن سُلم كون اللام موصولاً فصلته مدخولة، والأولى جعل قوله: (يدعى) إلى آخره صفة الوليمة؛ لأن اللام فيها للجنس، فيجوز أن يعامل بالمعرف معاملة المنكر.
(ومن ترك الدعوة) أي إجابتها، فمن أوجب إجابة الوليمة تمسك بهذا الحديث، ومن قال: إنها مستحبة، تأوله بالاستحباب^(١).

(١) ينظر: المفاتيح : لوح : [١٧١/أ] .

(٢٤٠٠ / ٤٢٠) عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أنه قال : كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب كان له غلام لحام فقال : اصنع لي طعاماً يكفي خمسة لعلني أدعو النبي خامس خمسة ، فصنع لهم طُعِيماً ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي - ﷺ - : « يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت ، وإن شئت تركته » فقال : لا بل أذنت له .

(٢٤٠٠ / ٤٢٠) واللّحام: بائع اللحم، و (خامس خمسة) حال عن النبي -عليه الصلاة والسلام- والمراد: واحد من خمسة لا مصير^(١). و (طُعِيماً) بصيغة التصغير.

قوله : (فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته) يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل دار أحد بغير إذنه لضيافة كان أو غيرها، وأن ليس للضيف الذي دعاه المضيف أن يدعو أحداً إلا بإذنه^(٢).

(١) ينظر: المفاتيح : لوح : [١٧١/أ] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٤/أ]

(٢) ينظر : شرح السنة : (١٤٥ / ٩) ، المفاتيح : لوح : [١٧١/أ] .

(من الحسان)

(٢٤٠٢ / ٤٢١) وعن سفينة أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب - عليه السلام - فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة - رضي الله عنها - لو دعونا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكل معنا فدعوه ، فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب ، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت ، فرجع قالت فاطمة - رضي الله عنها - فتبعته فقلت : يا رسول الله ما ردك ؟ قال : « إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً » .

(٢٤٠٢ / ٤٢١) قوله : (ضاف) أي : صار ضيفاً له ، يقال : ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً^(١) .

وفي متن شرح^(٢) (أضاف) و (لو) للتمني .

وفي شرح^(٣) : أن رجلاً أضاف فصنع ذلك الرجل طعاماً ، وأرسله إلى بيت علي - رضي الله عنه - لا أنه دعاه إلى بيته ؛ لأنه لم يذكر أنه دعا علياً وفاطمة - رضي الله عنهما - ولم يذكر أنه أذن لعلي أن يدعوا فاطمة - رضي الله عنهما - ، ولا أنه أذن لهما أن يدعوا الرسول عليه الصلاة والسلام .
(لو دعونا) أي : لكان حسناً ، أو لكان خيراً ونحوه .

و[عضادتا]^(٤) الباب (خشبته من جانبيه^(٥) ، تثنية عضادة ، وهي عضد الباب^(٦) .

(١) الصحاح : (٢/ ١٠٦٥) مادة : (ضيف) .

(٢) المفاتيح : لوح : [١٧١/ أ] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٤/ أ] .

(٣) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٧١/ أ] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٤/ أ] .

(٤) في (ت) [عضادة] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) .

(٥) الصحاح : (١/ ٤٣٢) ، مادة : (عضد) .

(٦) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٧١/ أ] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٤/ أ] .

و (القرام) قيل : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ^(١)، ولم يكن مصوراً، وإلا لغيره - عليه الصلاة والسلام.

(مزوّقا) أي: مُزَيَّنًا، قال الخطابي^(٢): مزينا، أي: منقشا.

وقال الجوهري^(٣): القرام: ستر فيه رقم ونقوش .

وقيل: لم يكن ذلك الستر منقشا، ولكن ضرب مثل حجلة العروس^(٤) ستر به الجدار، وهو رعونة^(٥) تشبه أفعال الجبابة، وهذا يدل على أنه لا تجاب دعوة فيها منكر^(٦).

(١) قاله ابن دريد في جمهرة اللغة : (٢/ ٧٩٢) مادة : (ق ر م) .

(٢) ينظر : معالم السنن : (٤/ ٢٢٣) .

(٣) الصحاح : (٢/ ١٤١٨) مادة (ق ر م) .

(٤) حجلة العروس : هي بيت يزين بالثياب ، والأسرة ، والستور .

الصحاح : (٢/ ١٢٥٢) مادة : (ح ج ل) .

(٥) الرعونة : الحمق والاسترخاء .

الصحاح : (٢/ ١٥٦٠) مادة : (ر ع ن) .

(٦) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٧١/ أ] ، شرح الطيبي : (٧/ ٢٣١٨) ، شرح الخلخالي : [١٧٤/ أ] .

(٢٤٠٣/٤٢٢) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من دُعِيَ إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مُغِيراً » .

(٢٤٠٣/٤٢٢) قوله : (من دخل على غير دعوة) أي : من غير أن يدعوه المضيف دخل سارقاً ؛ لأنه دخل بغير إذنه^(١) ، فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره ، فإن أكل أو حمل من الطعام شيئاً ، فهو كالذي يغير ، أي : يأخذ مال أحد غصباً ، بل لا يجوز للمضيف أن يأخذ زَلَّةً^(٢) إلا برضى المالك يقيناً بقريته ، فإن علم عدم رضاه فهو حرام ، وإن شك في رضاه فالظاهر التحريم^(٣) .

وقيل : إذا وضع المضيف طعاماً عند الضيف صار ملكه إن شاء أكله ، أو أطعمه غيره ، / أو حمّله إلى بيته ، وإن دعاه إلى طعام [على]^(٤) مائدته فليس للمضيف أن يأخذ ، وله أن يأكل أو يطعم غيره من أهل تلك المائدة ، وليس له أن يحمل منه^(٥) .

(١) المفاتيح : لوح : [١٧١/أ] ، شرح الخلخالي : لوح : [١٧٤/أ] .

(٢) قال اللحياني : الزلة من كلام الناس عند الطعام ، وهو الصنعة إلى الناس ، وقال الليث : الزلة عراقية اسم لما يحمل من المائدة لقريب أو صديق .

ينظر : لسان العرب : (١١/٣٠٧) ، تاج العروس : (٢٩/١٣٠) مادة : (زل) .

(٣) ينظر : الوسيط : (٥/٢٧٩) ، المفاتيح : لوح : [١٧١/أ] .

(٤) في (ت) [إلى] ، وما أثبتته من (ف) و(ز) .

(٥) ينظر : شرح السنة : (٩/١٤٥-١٤٦) .

(٢٤٠٤ / ٤٢٣) وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » .

(٢٤٠٥ / ٤٢٤) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « طعام أول يوم حق ، وطعام اليوم الثاني سنة ، وطعام اليوم الثالث سمعة ، ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به » .

(٢٤٠٦ / ٤٢٥) عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل ، والله المستعان .

(٢٤٠٤ / ٤٢٣) وإجابة من داره أقرب إليك ؛ لأن حقه آكد ^(١) .

(٢٤٠٥ / ٤٢٤) وطعام أول يوم حق ؛ لأنه إظهار نعمة الله تعالى عليه ، وشكر للمنعم .

قيل : قوله : (حق) أي : واجب ، وهذا عند من ذهب إلى أن إجابة الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة .

وطعام يوم الثاني سنة ، أي إن عمل طعام في اليوم الثاني فتلك سنة سلك مثلها الرسول - عليه الصلاة والسلام - والأنبياء من قبله ، وتبرعوا بالضيافة .

وطعام يوم الثالث سمعة ؛ لأنه ليس بعد أداء واجب الشكر ، وإقامة السنة إلا التكلف ، والتباري ^(٢) .

والتسمعة : أن يسمع الناس عمله ويُنَوِّه به على سبيل الرياء : أي : من نوّه

(١) المفاتيح : لوح : [١٧١/أ] .

(٢) ينظر : المفاتيح : لوح : [١٧١/أ] ، شرح الطيبي : (٧/٢٣١٩) .

بعمله رياء وسمعة، نوّه الله بريائه وتسميعه، وقرع به أسماع خلقه يوم القيامة، فيتعارف ويستتهزأ بذلك فيفضح بين الناس^(١). وسيجيء تمام هذا في باب الرياء والسمعة^(٢) إن شاء الله تعالى.

(٢٤٠٦ / ٤٢٥) والمتباريان: هما المتعارضان بفعلهما ليُعجز أحدهما الآخر بصنيعه، وكرهه؛ لما فيه من المباهاة والرياء^(٣).

وأكل طعام هذين الرجلين منهيّ، ونعم ما قيل من أنه دُعِيَ بعض فلم يجب، فقيل له: إن السلف كانوا يدعون فيجيئون، قال: كان ذلك منهم للمؤاخاة والمواساة، وهذا منكم للمكافأة والمباهاة^(٤).

و (أن يؤكل) بدل عن الطعام.

(١) ينظر: الفائق: (٢/١٩٦).

(٢) ينظر: لوح: [٢٥٢/ب] في (ت).

(٣) ينظر: شرح المصابيح للأشرف: لوح: [١٢٢/أ].

(٤) ينظر: معالم السنن: (٤/٢٢٠)، شرح الطيبي: (٧/٢٣١٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعظيم فضله تُنجز المهمات ،
والصلاة والسلام على أكمل الخلق أعمالاً ، وأشرفهم خصالاً ، وعلى آله
وأصحابه أهل الجد والإتقان ، ومن تبعهم إلى يوم الدين بصدق وإحسان ..
وبعد :

فقد قضيتُ برهة من الدهر ، وطويتُ بضعاً من سنين العمر ، وأنا أتنقل بين
رياض السنة النضرة ، وأستأنس بأريج أزاهيرها العطرة ، وقفت خلالها على
مئات الأحاديث النبوية ، والآثار المروية ، التي عكف العلماء على سبر أغوارها ،
طمعاً في نيل كنوزها ، وما تحويه من الحِكم والأحكام ، والفوائد الجسام ..
ولسان حالهم :

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا
وبعد هذا .. أجد نفسي مضطرة لطبي صفحة البحث المتواضعة، مُسَطَّرَة
بعض ما من الله به من الفوائد والنتائج الجامعة .

نتائج:

- ١- سعة علم المؤلف رحمه الله وتنوعه .
- ٢- التزام المؤلف رحمه الله المنهج العلمي المنصف في بحث مسائل الخلاف
ونقد الأقوال .
- ٣- المؤلف رحمه الله كان شافعي المذهب سلفي العقيدة .
- ٤- أدب المؤلف رحمه الله وتواضعه الجَم في مناقشة الآراء المخالفة لرأيه .

٥ - استفاد المؤلف رحمه الله من العلماء المتقدمين عامة و شرّاح المصابيح خاصة .

٦ - الفهم من أعظم النعم التي يؤتاها طالب العلم ، وقد تميز أسلوب المؤلف رحمه الله في النقل لاستيعابه لما ينقل ، وحسن ترتيبه للأفكار ، وتنظيمه للمعلومات .

٧ - قلة المعلومات التي وصلتنا عن ترجمة المؤلف قد يكون سببها تقصير من بعض المؤرخين ، وعدم اهتمامهم بالتفاصيل ، أو عدم اشتهار المؤلف في عصره ، ومهما كانت الأسباب ، فإن النتيجة تعطش الباحث ، وتشوفه للوقوف على المزيد .

توصيات :

١ - ضرورة اعتناء طالب العلم بمجال تخصصه والتبحر فيه ، والاطلاع على ما يستجد ، مع الإلمام بجوانب العلوم الأخرى إجمالاً ، لاسيما في هذا العصر الذي تيسرت فيه وسائل تحصيل المعرفة .

٢ - ضرورة التأسي بعلماء السلف في إخلاص النية ، وسلامة القصد ، والحرص على إظهار الحق .

٣ - على طلبة العلم سلوك منهج الوسط والاعتدال الذي اختاره الله لهذه الأمة .

٤ - على الباحثين وحملة الأقلام - في مختلف المتدييات ، ووسائل الإعلام - فقه أدب الخلاف ، والترفع عن أساليب التجريح والتشهير والإسفاف .

- ٥- ينبغي أن يحرص الباحثون على حسن الانتقاء وجودة الاختيار ، وألا يكون همهم مجرد الحشو والإكثار.
- ٦- ضرورة العناية بفن التراجم على مرّ العصور ، والتشجيع على التأليف في هذا الفن الذي يحفظ تاريخ فضلاء الأمة ورموزها ، ويقدم أنموذجاً فريداً للاحتذاء .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها

الآية / رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ (١٨٩)	البقرة	٢٧٣
﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١٩٦)	البقرة	١٩٤
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ (٢٢٣)	البقرة	٦٩٧
﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ		
الرِّضَاعَةَ﴾ (٢٣٣)	البقرة	٦٧٩
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	البقرة	٦٨٠
(٢٣٣)		
﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾	البقرة	٣٠٠
(٢٤٩)		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا	البقرة	٢٥٣
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٢٦٧)		
﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٢٦٧)	البقرة	٢٥٩
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ (٢٧٦)	البقرة	٢٨٣
﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٥٩)	آل عمران	٦٤٥
﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (٢)	النساء	٢٥٩
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (٣)	النساء	٢٥٣
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٤)	النساء	٧٢٠
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ (١٢)	النساء	٦٠٩

الآية / رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَأَتَيْنَتْكُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٢٠)	النساء	٧٢١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (٢٣)	النساء	٦٨٣
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٢٣)	النساء	٦٧٥
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٢٤)	النساء	٦٨٣
﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (٩٥)	المائدة	١٩١
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (٩٦)	المائدة	١٧٧
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ (١٠٦)	المائدة	٥١٦
﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ (١٤٦)	الأنعام	٢٦٧
﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ (١٤٦)	الأنعام	٢٦٦
﴿وَإِذْ نَنقَضْنَا الْجِبَلَ فَوْقَهُمْ﴾ (١٧١)	الأعراف	٦٢٦
﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَنْفُلُوا يُوسُفَ وَالْقَوْهَ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ يَلْنَقُطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (١٠)	يوسف	٥٥٦
﴿إِنِّي أَرْنِي أَحْصِرُ خَمْرًا﴾ (٣٦)	يوسف	٦٥٠
﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ﴾ (٨٢)	يوسف	٣٥٤
﴿أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٢٥)	الرعد	٣٩٠

الآية / رقمها	السورة	الصفحة
﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٦)	إبراهيم	٣٦١
﴿فَأَجْعَلْ أَفْتِدَاةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ (٣٧)	إبراهيم	٢٢٩
﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ (٦٠)	النحل	٥٤١
﴿وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ (٧٦)	النحل	٥٧٥
﴿إِنَّ قَلْبَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (٣١)	الإسراء	٤٠٦
﴿وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (٢٩)	الكهف	٦٩٩
﴿أَوْ أَبَاءَ بُعُولَتِهِمْ﴾ (٣١)	النور	٦٣١
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ (٣١)	النور	٦٤٢
﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (٦١)	النور	٣٨٠
﴿فَالنَّقْطَةُءِءَالٍ فِرْعَوْنَ﴾ (٨)	القصص	٥٥٦
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (٢٧)	القصص	٧٢٠
﴿فَاخُونُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ (٥)	الأحزاب	٣٩٠
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣٠)	الزمر	٦٥٠
﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (٤٠)	فصلت	٣٨٩

الآية / رقمها	السورة	الصفحة
﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ (٢٩)	الدخان	٢٤٦
﴿وَحَمَلُهُ، وَفَصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (١٥)	الأحقاف	٦٨٠
﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ (٣)	القلم	٢٨٤
﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (١٧)	نوح	٢٣٠
﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) ﴿إِلَّا مَنِ	الجن	٢٦٢
أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ (٢٧)		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣٨)	المدثر	٤٢٩

فهرس الأحاديث المستشهد بها

الصفحة	الحديث
٣٨٨، ٣٨٧.....	(ابتاعها وأعتقها)
٢٦١	(احتجم وأعطى الحجام أجره)
٣٨١	(أخذته منك بوقية أركبهُ) .
٦١١	(أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطرُ ، والسواك ، والنكاح)
٦٧٦	(أَرْضِعْهُ تَحْرِمِي عَلَيْهِ)
٤٥٠	(أَرَيْتَهُ فِي النَّارِ ، فَقُلْتُ : مَنْ مَعَكَ فِي النَّارِ ؟)
٥٤٦	(إِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ ، لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا)
٤٦٨	(إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفْتَ الطُّرُقَ فَلَا شَفْعَةَ)
٢٨٠	(اِسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ)
٣٨٣	(اشترى رسول الله ﷺ بغيراً بأوقيتين)
٣٨٧	(اشترىها وأعتقها)
٣٨٣	(أعط أوقية من ذهب وزده)
٣٨٩	(أعطوه أكبر رجل من خزاعة)
٤٠١	(أمرت بقتل الأبر و ذو الطُّفَيْتَيْنِ)

الصفحة

الحديث

- (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) ٤٢١
- (انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة) ١٤٤
- (إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها) ٥٠٢-٥٠١
- (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها) ٢٨٢
- (انكحي أسامة) ٣٤٧
- (أنه سلم عليه حجر قبل الوحي) ٢٤٥
- (أو أطعم ثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين) ١٦٢-١٦١
- (أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب) ١٦٢
- (الخديعة في النار) ٣٣٧
- (أكلنا مع رسول الله - ﷺ -) . طلحة رضي الله عنه ١٧٨
- (أو يأكل الضَّبْعُ أحدٌ فيه خير؟) ١٨٣
- (أمر أن يورث دور المهاجرين من النساء) ٥٢٦
- (بعهما وكل ثمنهما) ٣٧٦
- (بغير إذن مواليها) ٦٥١
- (تراني ما كستك لأذهب بجملك خذ جملك وثمرته فهو لك) ٣٨٣

الصفحة

الحديث

- (تعرّفها حولاً، فإن جاء صاحبها، دفعته إليه) ٥٥٩
- (ثكلتك أمك) ٥٠٤
- (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ٤٣٧
- (رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله) ٢٥٧
- (السماح رباح) ٢٨٠
- (العجماء جبار) ٤٦٠
- (عرّفها سنة، ثم اعرّف وكاءها، وعفاصها، ثم استنق بها فإن جاءها، فأدّها إليه) ٥٥٩
- (العز في نواصي الخيل، والذل في أذنان البقر) ٤٩١
- (عقرى حلقى) ٥٠٤
- (فإن تشاجروا) ٦٥١
- (فابن لبون ذكر) ٥٧٦
- (فالجنة عليه حرام) ٢٢٢
- (فبعت منه بخمس أواق) جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٣٨٣
- (فله أن يُعقِبَهُم بمثل قِراه) ٢٣٣
- (فليس منا) ٢٢٢

الصفحة

الحديث

- (في أعين نساء الأنصار شيئاً) ٦٢٧
- (كان داود عليه السلام يعمل الدروع ويأكل من ثمنها) ٢٥٢
- (كان رسول الله - ﷺ - يقبل الهدية، ويشيب عليها) ٥٥٥
- (كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يحمله) . عائشة رضي الله عنها ٢٠٨
- (لأوائها وشدتها) ٢٢٥
- (لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا) ٤٧٧
- (لا تحل لقطتها إلا لمنشد) ٥٦٤
- (لا تلقوا الجلب) ٣٣٨-٣٣٧
- (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) ٣٣٩
- (لا عباً جاداً) ٤٥٧
- (لا عليكم أن لا تفعلوا) ٤٩٩
- (لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة) ٢١٣
- (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء) ٣٥٩
- (لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء) ٣٦٠
- (لا يؤوي الضالة إلا ضال) ٥٦٣

الصفحة

الحديث

- (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) ١٧٣
- (لو دُعيتُ إلى كراع لأجبت) ٧٣١
- (ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ربّه) ٢٢٢
- (ما بين عَيْرٍ وأحد) ٢١٦
- (ما تصنعون بمحاقلكم) ٣٢٠
- (ما كنتُ لأخذ جملك فخذ جملك فهو مالك) ٣٨٢
- (مالي أرى عليك حلية أهل النار) ٧١٤
- (المتشبع بما لم يُعطَ) ٥٤٨
- (من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة) ٤٤٠
- (من أدرك جمعاً) ١٩٧
- (من أدرك ليلة جمع) ١٩٧
- (من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة، لقي الله مكتوب بين عينيه
- آيس من رحمة الله) ٦٠١
- (من آوى ضالة ما لم يعرفها) ٥٦٣
- (نهى - عليه الصلاة والسلام - أن يتزعفر الرجل) أنس بن مالك رضي الله عنه ... ١٤٤

الصفحة

الحديث

- (نهى أن يطرق الرجل أهله) ٦٢٣
- (نهى عن شِفِّ ما لم يُضْمَن) ٣٠٢-٣٠١
- (واتخذ الله صاحبكم خليلاً) ٢٢٨
- (وعليك بذات الدين) ٦١٦
- (ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ٣٣٧
- (الولاء لمن أعطى الورق والنعمة) ٥٨٠
- (ولا الملحّة والملحتان) ٦٧٤
- (يا أبا عمير ما فعل النغير) ٢٢٤

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
«أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا سمع صوتاً ...» ابن سيرين	٦٥٩
«أنه خاصم رجلاً من الأنصار شهد بداراً» الزبير رضي الله عنه	٥١١
«إنك لتجد الدرهم» عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٨١
«أليس حسبكم سنة نبيكم» ابن عمر رضي الله عنه	١٨٩
«ثلاث قبضات زيب مهر» عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٧١٣
«قضاء الله أولى من قضاء الزبير» ابن عمر رضي الله عنه	٦٧٥
«كان ثابتاً ثم نسخ» ابن عباس رضي الله عنه	٦٧٥-٦٧٦
«كان نسائه - عليه الصلاة والسلام - في معنى المعتدات» سفيان بن عيينة	٥٢٧
«كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد» عائشة رضي الله عنها	٦٣٩
«لا حصر إلا حصر العدو» ابن عباس رضي الله عنه	١٩٤
«لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه» عمر رضي الله عنه	٢٥٥
«لا تسأل السلطان فإن أعطوك عن غير مسألة ...» علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٥٧
«لا يجوز لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يتزوج بالقرآن» الليث	٧١٦
«لا يكون له سمساراً» ابن عباس رضي الله عنه	٣٤٣

الأثر

الصفحة

- «لو أفتاه بغير ذلك لعلوته بالدِّرَّة» عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٧٨
- «ليس لأحد بعده-عليه الصلاة والسلام- أن يفعله» مكحول ٧١٥
- «وانتثل ما في كنانته» صهيب رضي الله عنه ٤٤١
- «وهم ابن عباس...» سعيد ابن المسيب ١٤٧
- «وقفت على سعد بن أبي وقاص ...» عمرو بن الشريد ٤٧٢-٤٧١
- «يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق» شريح وطاووس ٥٩٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

أولاً : الأسماء

الاسم	الصفحة
إبراهيم النخعي	٤٠٠، ٣٤١، ٢٨٧، ١٤٣
أبي بن كعب	٥٥٨
إسحاق بن راهويه	٧١٢، ٥٨٧، ٥٤٣
أشيم الضبابي	٥٩٧
أيوب السختياني	١٥٢
البراء بن عازب	٦٨٧، ٤٦٠
ثور بن عبد مناة	٢١٧
حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري	٢٩١، ٢٩٠
الحجاج بن عمرو (الأنصاري)	١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢
الحسن (البصري)	٥١٧، ٤٤٢، ٣٤٢
حرام بن سعد	٤٥٩
الحكم (ابن عتيبة الكندي)	٤٧٤
حماد (بن أبي سليمان)	٦٥٤
حماد بن سلمة	٥٥٨

الصفحة

الاسم

خارجة (ابن الصلت)	٥٠١
داود (بن علي الأصبهاني)	٤١٨
داود بن أبي هند	٣٢٨
داود بن الحصين	٣٢٨
داود بن قيس	٣٢٨
رافع بن خديج	٤٩٣، ٤٩٢، ٤٨٥، ٤٨٤
زيد بن ثابت	٣٢٤، ٢٢٦، ٢٢٤
زيد بن خالد (الجهني)	٥٦٨
سالم (مولى أبي حذيفة)	٦٧٦
سعيد بن المسيب	٧١٣، ٥٩٨، ٤٠٧، ٤٠٣، ٣٠٩، ١٤٧
سعيد بن جبير	١٩٤، ١٥١
سفيان الثوري	١٤٧
سفيان بن عيينة	٥٢٧، ٤٨٣
سمرة بن جندب	٥١٧، ٤٤٢، ٣١٦
سهل بن سعد	٧١٦

الصفحة

الاسم

٧١٨	شرح حبيل بن حسنة
٥٩٨	شريح (ابن الحارث)
٤٩٢	شريك (ابن عبد الله النخعي)
١٨٢	شعبة (بن الحجاج)
٥٩٨، ٥٤٣، ١٥١	طاووس
٥٤٤	عاصم بن عمر بن الخطاب
١٩٦	عبد الرحمن بن يعمر الديلي
١٧٩	عبد المطلب بن عبد الله
١٧٣	عتبة بن أبي لهب
٤٥٣	عروة (بن الزبير)
٤٣٥	عروة بن الجعد
٦٧١، ٤٩٢، ١٥١، ١٣٥	عطاء
١٩٤، ١٥١	عكرمة
٦٩٥، ٥٩٨، ٣٩٢	عمر بن عبد العزيز
٤٨٣، ١٥٢	عمرو بن دينار

الصفحة

الاسم

٤٧١	عمرو بن الشريد
.....	عمرو بن شعيب = بن شعيب
٤٤٩	عمرو بن لحي
٦٢٥	عويم (بن ساعدة الأنصاري)
٢٨٥	غرزة
١٨١ ، ١٨٠	كعب (الأخبار)
٤٠٩	كعب بن الأشرف
٧١٦ ، ٥٩٨	الليث بن سعد
٥٥٦	الليث بن المظفر
٧٢٦ ، ١٥١	مجاهد
٤٨٥ ، ٤٨١ ، ٣٥٦	محمد بن الحسن
٦٦٩	محمد بن حاطب
٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ١٨٦	المسور بن مخرمة
٧١٨ ، ٤٣٧ ، ٣٤٧	معاوية (بن أبي سفيان)
٤٠٧	معمر
٣٨١	المغيرة (بن مقسم الضبي)

الصفحة

الاسم

- ٧١٥..... مكحول
- ١٥٣، ١٥١..... نبيه بن وهب
- ٢١٠ نضلة بن عبيد الأسلمي
- ٣٨٦ هشام (بن عروة)
- ١٥٣، ١٥٢، ١٤٩..... يزيد بن الأصم = ابن أخت ميمونة
- ١٨٢ يزيد بن سفيان
- ٥٢٦..... زينب بنت معاوية
- ٢٢٧ سبيعة الأسلمية
- ٦٧٦ سهلة بنت سهيل
- ٤٣٧ هند بنت عتبة

ثانياً: الكنى :

الكنية	الصفحة
ابن أبي أنيسة	٤٠٤
ابن أبي حدرد	٤٢٠
ابن أبي نجيح	١٥٢
ابن أخت ميمونة	١٥٢، ١٤٨
ابن أبي مليكة	٤٧٩
ابن الأعرابي	٧١٨
ابن السكيت	٦٤٥
ابن المسيب = سعيد بن المسيب	
ابن حريث	٤٧٧
ابن دريد	٦٥٧
ابن سيرين	٧٠١، ٦٥٩، ٣٤١
ابن شعيب	٤٤٣
ابن عمر	٦٧٥، ٥٠٥، ٤٨٣، ٤٤٣
ابن عون	٧٠١

الكنية	الصفحة
ابن قيس	٤٠٥
ابن مالك	٤٠٢
ابن مظعون	٦١٤
ابن وهب = نبيه بن وهب	
أبو إسحاق (السبيعي)	٤٩٣ ، ٤٩٢
أبو أيوب (الأنصاري)	٢٢٦
أبو بردة بن نيار	٦٨٧
أبو ثور	٦٤٩ ، ٦٤٦ ، ٢٩١
أبو جحيفة	٢٥٩
أبو جهم	٣٤٧
أبو حذيفة	٦٧٦
أبو خلدة الزرقى	٤٢٤
أبو ذر الغفاري	٥٠٩
أبو رافع (مولى النبي ﷺ)	٤٧٢
أبو سعيد (الخدري)	٣٣٤ ، ٢٢٧

الصفحة

الكنية

أبو سفيان (مولى ابن أحمد)	٣٢٨
أبو سليمان = الخطابي	
أبو الشعثاء	١٥١
أبو طيبة	٦٣٣، ٢٦٩
أبو عبيد	٧٢٦، ٦١٢
أبو عمرو (ابن العلاء)	٦٨٩
أبو قتادة	١٦٩
أبو محمد الدارمي	١٩٣
أبو موسى	٢٤١
أبو يوسف	٤٨٦، ٤٨٢، ٣٥٦
أم الفضل	٦٧٧
أم كلثوم	٥٤٤

ثالثاً: الألقاب :

اللقب	الصفحة
الأخفش	٤٣٤
الأزهري	١٦٢، ١٧٥، ٣١٨، ٥٥٧، ٧٢٦، ٧٢٧
الاصطخري	٣٣٨
الأصمعي	٢٠٩، ٢٣٥، ٥٢٣، ٥٣١
الأوزاعي	٢٠١، ٦٣٢
البارقي = عروة بن الجعد	
الثوري = سفيان	
الجوهري	١٦٢، ٢٠٧، ٣٠٢، ٤١٠، ٥٠٦، ٦٤٣، ٦٥٦، ٧٣٥
الخطابي	١٤٦، ٣١٥، ٣١٦، ٣٥٨، ٣٦٨، ٤٥٣، ٤٧١، ٥٤٩، ٦٠١،
	٦٦٥، ٧٢٥، ٧٣٥
الخليل	٤٣٤، ٥٥٧
الدارقطني	١٨٤
الرافعي	٧٢٤
الزرقى = أبو خلدة	

الصفحة

اللقب

٥١٣، ١٤٩.....	الزهري
٤٧٤، ٣٨١، ١٤٣.....	الشعبي
٣٣٣	الطحاوي
١٦٣	القتبي
٧٢٦	المبرد
.....	النخعي = إبراهيم النخعي
٧١٨	النجاشي

فهرس القبائل

الاسم	الصفحة
الأزد	٥٢٠، ٤٣٥.....
الأنصار . ٢٣٨، ٤٠٩، ٤٣٢، ٥١١، ٥١٨، ٥٢٧، ٥٥١، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٥٧	
خزاعة.....	٥٩٨، ٥٩٠، ٥٨٩، ٤٤٩.....
العمالقة	٢٣٨
قریش	٥٢٨، ٤٤٢.....
هوازن.....	٦٦٤

فهرس الغريب

المادة	الكلمة	الصفحة
أبق	الآبق	٣٥٢
أتا	ميتاء	٥٦٨
أثل	متأثل	٥٣٦
أدم	الأذم	٦٣٤
أزم	المأزم	٢٣٠
أضض	آضت	٤٤٨
أوف	المؤوف	١٥٧
بتر	الآبتر	٤٠١
بحر	البحيرة	٤٤٩
برا	المتباريان	٧٣٨
بردع	بردعة	٣٧٦
برص	البرص	٣٧٤

المادة	الكلمة	الصفحة
برنس	البرانس	١٣٣
بزق	بزاق	٥٠٣
بطط	بيط	١٥٧
بغى	البغايا	٦٥٣
بكر	البكر ، البكرة	٤١٥
بوا	الباءة	٦١٠
ترق	الترقوة	٤٣٩
ثنى	الثُّنْيَا	٣٢٢
جيب	الجب	٦١٦
جذم	الجذم	٦٦٨
جذم	الجذام	٣٧٤
جرن	الجرين	٥٦٧
جلب	الجَلَب	٤٥٥،٣٤٦

المادة	الكلمة	الصفحة
جمع	الجمّع	٣٠٦
جنب	الجنب	٤٥٥
جنب	الجنب	٣٠٦
جنى	الجنابة	٣٨٦
جوح	الجوائح	٣٣٢
حبل	حَبْلُ الحَبْلَة	٣٥٣
حجل	حجّلة العروس	٧٣٥
حجن	المحجن	٤٤٨
حدث	الحدث ، محدثا	٢١٨
حدد	الحد	٣٨٦
حرر	الحرّة	٢٢٣
حسب	الحسب	٦١٥
حصر	الإحصار	١٨٥

المادة	الكلمة	الصفحة
حطط	الخطيطة	٤٢٠
حقل	المحاولة	٣٢٠
حكر	الاحتكار	٤٠٦، ٢١٤
جلس	جَلَسَ	٣٧٦
حوص	الحوص	٦٢٨
حيس	الحيس	٧٢٧
خبث	الخُبْثَة	٣٧٥
خبر	المخبرة	٣١٩
خبط	الخبط	٢٣٢
خبث	الخُبْثَة	٤٦٣
خرص	الخرص	٣١٨
خشش	الخشاش	٤٥٠
خفر	أخفر	٢٢٠

المادة	الكلمة	الصفحة
خفف	الأخفاف	٥٢٣
خلا	الاختلاء	٢٠٧
خلب	الخلب	٢٩٠
خلج	يختلج	٢٠٠
خلف	الاستخلاف	٦١٩
خيف	الأخياف	٥٩١
دبب	دواب	١٧١
دعا	الدَّعوة	٢٢٢
دعثر	يدعثر	٧٠٦
دلل	دلال	٣٦٥
دمل	الدمل	١٥٧
دهقن	الدهقنة	٤٩١
ذخر	الإذخر	٢٠٨

المادة	الكلمة	الصفحة
ذرع	مذروع	٣٨٤
ذمم	الذمة ، الذمام	٢١٩
راح	مراح	٤٤٤
ربع	الربع ، الربعة	٤٧٤
رجب	الترجيب	٣٢٦
رجف	الأراجيف	٢٤٣
رعن	الرعونة	٧٣٥
رقب	الرقبى	٥٣٩
زها	الزهو	٣٣٠
سبخ	السبخة	٢٤٢
سبى	السبايا	٦٨٣
سرجن	السرقين	٢٦٤
سعط	الاستعاط	٤٩٤

المادة	الكلمة	الصفحة
سقب	السقب	٤٧١
سمسر	سمسار	٣٤٣
سمع	التسمعة	٧٣٧
سوق	السويقة	٢١٢
سوم	المساومة	٣٤٨
سيب	السائبة	٤٤٩
شجر	اشتجروا	٦٥١
شرب	الشُّرب	٥٠٦
شرب	المشْرِبة	٤٤١
شرح	الشُّرجة	٥١٠
شرف	الاستشراف	٦٣٦
شغر	الشغار	٦٦٤، ٤٥٥
شفف	الشف	٣٠١

المادة	الكلمة	الصفحة
صبر	الصبرة	٣٠٣
صبر	الصَّبرِ	١٥٧
صرف	عقد الصرف	٢٩٢
صرف	الصرف	٢١٩
صرى	لا تصرّوا	٣٤٣
صفق	الصفقة	٣٦٧
ضرب	الضراب	٣٥٤
ضمخ	المتضمخ	١٤٢
طحل	أطحل	٢١٧
طعم	الطُّعْمَة	٢٤٧
طفا	ذو الطفيتين	٤٠١
عدل	العدل	٢١٩
عربن	العربان	٣٦٣

المادة	الكلمة	الصفحة
عرص	العرصة	٥٢٦
عرى	العرايا	٣٢٤
عسب	عسب	٣٥٤
عصفر	المعصفر	١٦٤
عضد	أعضاء	٥١٢
عضد	يُعْضَدُ	٢٠٣
عضد	عضاداتا الباب	٧٣٤
عفص	العفاص	٥٥٧
علل	العلات	٥٩١
عمر	العمرى	٥٣٧
عهر	العُهر	٥٨٨
عود	العاديّ	٥٦٩
عوم	المعاومة	٣٢٢

المادة	الكلمة	الصفحة
غرر	الغرة	٦٨٨
غفر	المغفر	٢٠٩
غلل	الغلة	٣٩١
غيب	المغيبة	٦٢٣
غيل	الغائلة	٣٧٤
فحج	الفحج	٢١٣
فرسن	الفرسن	٥٥٤
فصد	الفصد	٦٣٣
فقاً	يفقاً	١٥٧
فقر	الإفقار	٣٨٢
قرب	القرب	٣٧٦
قتت	المقتت	١٦٦
قدد	القدّ	٤٢٥

المادة	الكلمة	الصفحة
قدد	قديد	٣١٤
قرم	القرام	٧٣٥
قصع	القصاع	٢٦٥
قطع	الإقطاع	٥١٨
قفز	القفازين	١٣٦
قمص	القمص	١٣٢
قمن	قمن	٤٧٧
قنا	القنى	٥٢٤
قود	القود	٥٨٤
قين	القينة	٢٧٨
قين	القين	٢٠٨
كتب	الكتائب	٤١٠
كرع	الكراع	٤١٠

المادة	الكلمة	الصفحة
كفر	الكفارة	٤٠٤
كلأ	كالى	٣٦٢
كلل	الكلّ	٥٧٥
كور	الكور	٢٤١-٢٤٠
كير	الكير	٢٤٠
لأى	اللاؤاء	٢٢٥
لحد	الإلحاد	٢١٤
لقط	اللقطة	٥٥٦، ٢٠٥
لوب	لابة	٢٢٣
مأن	المؤونة	٤٣٤-٤٣٣
مثل	المثلة	٤٤٧
مطل	المطل	٤١٨
مكس	ماكس	٣٨٣

المادة	الكلمة	الصفحة
ملج	الإملاجة	٦٧٤
نتق	التتق	٦٢٦
نجش	النجش	٣٤٠
نحل	النَّحْلَة	٥٤٢
ندب	الندب	٦٥٧
نشد	الناشد	٢٠٦
نصع	تَنْصَع	٢٤١
نطع	الأنطاع	٧٢٨
نفل	النَّفَل	٢٣٢
نقب	الأنقاب	٢٤٢
نمط	الأنماط	٢٦٥
نهب	النهبة	٤٤٧
هفت	التهافت	١٦٠

المادة	الكلمة	الصفحة
همم	الهوام	١٦٠
هناً	المهنأ	٥٥١
وجأ	الوجاء	٦١٣
وحر	وَحَرَ	٥٥٣
ودى	الدية	٤٠٤
ورس	الورس	١٣٦
وكس	الوكس	٧٢٣
وكى	الوكاء	٥٥٧

فهرس الأماكن والبلدان

الاسم	الصفحة
الأبواء	١٦٧
أحد	٢٤٥، ٢١٦
أذربيجان	٢٦٠
أذرعات	٤٨٠، ٤١٠
أريحا	٤٨٠، ٤١٠
أوطاس	٦٦٥، ٦٦٤
البحرين	٢٥٠
البصرة	٤٠٧، ٢٥٠
بغداد	٤٠٧
ثور	٢١٧، ٢١٦، ٢١٥
الجحفة	٢٣٤، ١٦٧
الجعرانة	١٤٢
الحبشة	٦٣٩، ٢١٢
الحجاز	٥٢٩، ٢٤٠

الاسم	الصفحة
الحديبية	١٦٠، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ٢١٤
الحرّة	٢٢٣
الحزورة	٢١٤
الحليفة	١٤٩
حنين	٥٦٥
خم	٢٣٥
خير	٣٠٦، ٣١٩، ٤١٠، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٦، ٥٣٤
ذات عرق	١٩١
الربذة	٥٠٩
الروم	٢٦٠
السبخة	٢٤٢
السَّرَف	١٥٠
السَّرَف	٥٠٩
سواد العراق	٤٩٤
الشام	٢٣٦، ٢٥٠، ٣١٣، ٤١٠

الاسم	الصفحة
الطائف	٢٤٨
طيبة	٢٣٩
العراق	٤٩٤، ٢٣٦
عرفة	١٩٧، ١٩٦
عمان	٢٥٠
عير	٢١٧، ٢١٦، ٢١٥
الغار	٢١٥
الفرع	١٦٧
قنسرين	٢٥٠
الكعبة	٢١٣، ٢١٢
مأرب	٥٢٠
المدينة ..	١٦٧، ١٧١، ١٨٥، ١٩٩، ٢١١، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٤،
	٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٣٧١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤٠٩،
	٤٢٤، ٤٣٢، ٤٥١، ٤٦٥، ٤٧٢، ٥٠٨، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٥١، ٥٦٨
المشعر الحرام	٢٣٠

الصفحة

الاسم

٣١٣	مصر
٢٠١، ١٩٩، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٥، ١٧١، ١٦٠، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٢ ...	مكة
٢٤٧، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢١٦، ٢١٥، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠٢	
٥٦٤، ٤٩٥، ٤٠٩، ٤٠٤، ٢٥٤	
٥٣٠، ٥٢٩	مهور
٥٢٩	المهور
٥٣٥، ٢٣٤	مهيعة
٥٠٨، ٣٧١	النقيع
٢٤٨	وج
١٦٧	ودان
٥٢٠، ٢٥٠، ٢٣٦	اليمن

فهرس أسماء الكتب

الاسم	الصفحة
بحر المذهب	٥٩٤ ، ٥٩٣
جامع الأصول	٤٥٩
الحاوي	١٣٨
زبدة الغريين	٤٤١
سنن أبي داود	٥٩٣
شرح السنة	٦٧٨ ، ٤٧٨ ، ٤٦١ ، ٣٨٦ ، ١٤٨
الصحيح	٦٦٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٤١٠ ، ٣٩١ ، ٢٠٩ ، ١٣٣
الفائق	٣٠٤
المحرر	٧٢٤ ، ١٣٨
المغرب	٦١٧ ، ٢٥٠ ، ١٦٤ ، ١٣٦

فهرس الأمثال وما شابهها من الأقوال

المثل	الصفحة
إذا لم تغلب فاخلب	٢٩٠
بلغ الله بك أكلاً العمر	٣٦٢
جاء بطنك	٤٤٥
الجوع زاد من لا زاد له	٥٨٦
لا هم إلا هم الدين	١٩٤
للدعاء جناحين أكل الحلال وصدق المقال	٢٥٤
له التراب	٦٠٥
من اتبع هواه فقد هلك	٢٥٨
من بلغ ذات عرق فقد حج	١٩١
من عليه غرمه فله غنمه	٣٩٢

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المخطوطات :

- تحفة الأبرار : ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، مخطوط مصور من مكتبة عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، رقم : ٢٣٢ / ٧٧ ، تاريخ التصوير : ٢٠ / ١١ / ١٤١١ هـ .
- شرح مصابيح السنة ، تأليف : إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقاعي ، المدعو بالأشرف ، مخطوط مصور من مكتبة قاضي زادة في حوضه مكتبة سليمانيه ، إستانبول - حديث ، رقم : ٨٣ .
- المفاتيح في حل المصاييح : شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي ، مخطوط مصور من مكتبة قلج علي باشا في حوضه مكتبة سليمانيه ، رقم : ١٩٩ ، وأوراقه : ٣٣٧ ورقة .
- المفاتيح في شرح المصاييح : مظهر الدين ، الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني ، مخطوط مصور مختوم من مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض ، قسم المخطوطات رقم : ١٣٥٦
- الميسر : شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي ، مخطوط مصور من معهد البحوث العلميه بجامعة أم القرى .

ثانياً: الكتب المطبوعة :

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أنس مهرة .
- الآثار، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥، تحقيق: أبو الوفا
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي
- الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار البشائر
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تأليف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، دار النشر: دار الأندلس للنشر - بيروت - ١٩٩٦م - ١٤١٦هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، دار النشر: دار خضر - بيروت - ١٤١٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش
- اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي .
- أسرار العربية، تأليف: الإمام أبو البركات الأنباري، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فخر صالح قدارة
- أسماء الكتب، تأليف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، دار النشر: دار الفكر - دمشق / سورية - ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

- الاشتقاق ، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٩١م - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد السلام هارون .
- إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي ، تأليف: الشيخ الامام محب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي ، دار النشر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - مصر / القاهرة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي .
- الأغاني، تأليف: أبو الفرج الأصبهاني، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر .
- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٨٩٦م
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء ، تأليف : علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ ، الطبعة : الأولى .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف : جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

- الأدب في العصر المملوكي ، تأليف :د. محمد زغلول سلام ، دار المعارف .
- الأصول في النحو، تأليف: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د . عبد الحسين الفتلي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صدقي جميل العطار .
- الأعلام ، تأليف: خير الدين الزركلي ، دار النشر : دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .
- الأم ، تأليف :محمد بن إدريس الشافعي ،دار النشر:دار الوفاء، دار الندوة العالمية -الرياض -١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، الطبعة الثانية ، تحقيق وتخرىج : د. رفعت فوزي عبد المطلب .
- الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي
- الإنباه على قبائل الرواة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : الشيخ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م ، تحقيق : أحمد عزو عناية الله الدمشقي .

- بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
- بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد .
- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال .
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري .
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المصري .

- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .
- تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية .
- تاريخ الأدب العربي، تأليف: كارل بروكلمان، دار النشر: دار المعارف ، الطبعة: الثالثة، ترجمة: د. رمضان عبد التواب ، مراجعة: السيد يعقوب بكر .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان / بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري .
- تاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى .
- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

- تاريخ المدينة المنورة المصور ، تأليف : د. محمد إلياس عبد الغني ، دار النشر : مطابع الرشيد - المدينة المنورة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة الأولى .
- تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً ، تأليف : د. محمد إلياس عبد الغني ، دار النشر : مطابع الرشيد - المدينة المنورة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي - القاهرة ١٣١٣ هـ .
- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، تأليف : يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، دار النشر : دار القلم - دمشق - ١٤٠٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الغني الدقر .
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف : أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار النشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة الأولى .
- تذكرة الحفاظ ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى .
- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الوعي - حلب - ١٣٦٩ - ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان - هـ ١٤١٧ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: خليل مأمون شيحا .
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . أسامة عبد الله خياط .
- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تأليف: علي بن محمد بن علي الكناني أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري .

- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .
- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد عبد الرحمن مخيمر .
- تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، تأليف: علي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن مأكولا أبو نصر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن .
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي .
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تأليف: أبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، دار النشر: دار الفكر العربي - القاهرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى .
- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية .

- تيسير مصطلح الحديث ، تأليف : محمود الطحان ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : التاسعة .
- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، دار النشر : دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد السلام محمد عمر علوش .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، إعداد: هشام سمير البخاري .
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار العلوم الإنسانية ، دمشق - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى .
- جمهرة الأمثال، تأليف: الشيخ الأديب أبو هلال العسكري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي .
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية .
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، الطبعة الثامنة ١٤١٥ هـ .

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف : علي الصعدي العدوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ١٤١٢ هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .
- الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري
- الحماسة البصرية، تأليف: صدر الدين علي بن الحسن البصري، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، تحقيق: مختار الدين أحمد .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تأليف :عبد القادر بن عمر البغدادي ، دار النشر :دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق :محمد نبيل طريفي ، اميل بديع اليعقوب .
- خلاصة سير سيد البشر ، تأليف :محب الدين أبي جعفر بن عبد الله بن محمد الطبري ، دار النشر :مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- السعودية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة :الأولى ، تحقيق :طلال جميل الرفاعي .
- الدرر في اختصار المغازي والسير تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد خان .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، الطبعة: الثانية، ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي .
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص .
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي
- ذخيرة الحفاظ، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي، دار النشر: دار السلف - الرياض - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي .
- رجال صحيح مسلم، تأليف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي .
- رصف المباني في شرح حروف المعاني، تأليف: أحمد بن عبد النور المالقي، دار النشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق ، تحقيق: أحمد محمد الخراط .
- روح البيان في تفسير القرآن ، تأليف : إسماعيل حقي أفندي ، المطبعة العثمانية ، ١٣٠٦هـ .

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض .
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي .
- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، دار النشر: دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد .
- السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن .
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط .
- شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تأليف: عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: عبد الغني الدقر
- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .
- شرح فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية .
- الشرح الكبير ، تأليف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، عناية : جماعة من العلماء .
- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
- شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول .

- صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، تأليف: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، دار النشر: وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٨١، تحقيق: عبد القادر زكار .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط .
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ -، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
- الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي
- طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .

- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت .
- طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الداودي ، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي .
- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان .
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط ٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو .
- طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب .
- طرح التثريب في شرح التقریب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تأليف : نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .

- عامة القاهرة في عصر سلاطين المماليك ، تأليف : علاء طه رزق ، دار النشر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة الأولى .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- علل النحو ، تأليف : أبي الحسن محمد بن عبد الله الوراق ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض / السعودية - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود جاسم محمد الدرويش .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الثانية .
- العين ، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار النشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .
- غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ، تأليف : أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م . ، تحقيق : عبد الله بحر الدين عبد الله .
- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، تأليف : ابن الجزري / السخاوي ، دار النشر : مكتبة أولاد الشيخ للتراث - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم .

- غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان .
- غريب الحديث، تأليف أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي
- الغريبين في القرآن والحديث ، تأليف: أبي عبيدة أحمد بن محمد الهروي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد فريد .
- الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار الفكر ، لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢، طبعة مقابلة على طبعة بولاق والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة : الثالثة ، عناية : يوسف الغوش .

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى .
- الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول
- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تأليف: البكري
- فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد بن عوض الله / عادل أحمد عبد الموجود .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ هـ، الطبعة: الأولى .
- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

- الكاشف عن حقائق السنن ، تأليف : شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ، دار النشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الحميد هندراوي .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف : حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ، دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .
- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي - بيروت .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : أحمد القلاش
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : أحمد القلاش .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي .
- الكواكب النيرات، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، دار النشر: دار العلم - الكويت - ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .
- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تأليف: الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، دار النشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد .

- اللمع في العربية، تأليف: أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر: دار الكتب الثقافية - الكويت، تحقيق: فائز فارس .
- المبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني .
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد حسن الشافعي .
- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد .
- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م .
- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هندراوي

- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة: الأولى، تحقيق: زكريا عميران .
- المراسيل، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني .
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار النشر: دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي .
- مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .
- مصابيح السنة ، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ، دار النشر: دار القلم - بيروت - لبنان، إشراف: إبراهيم محمد رمضان .
- مصابيح السنة ، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . يوسف المرعشلي / محمد سمارة / جمال الذهبي .
- المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي .
- معالم السنن ، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة : الأولى ، عناية : عبد السلام عبد الشافي محمد .
- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى .

- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، دار النشر: دار مكة - مكة المكرمة - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، الطبعة: الأولى .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف: عمر رضا كحالة، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- المعجم الكبير ، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الطبعة: الأولى، ضبط وتخرّيج: أبو محمد الأسيوطي .
- المعجم الكبير ، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة ، دار النشر: مكتبة المشى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري .
- المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبو الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى .

- المغرب في ترتيب العرب، تأليف: أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ، دار النشر: مكتبة لبنان - ١٩٩٩ م، الطبعة : الأولى ، تحقيق: محمود فاخوري / عبد الحميد مختار .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- المفصل في صناعة الإعراب، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: مكتبة الهلال - بيروت - ١٩٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . علي بو ملحم .
- ممالك مصر والشام (نقودهم ، نقوشهم ، مسكوكاتهم ، ألقابهم ، سلاطينهم) ، تأليف : شفيق مهدي ، دار النشر : الدار العربية للموسوعات ، الطبعة : الأولى ، بيروت - لبنان ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .
- من لا يحضره الفقيه ، تأليف : أبو جعفر محمد بن علي القمي ، الناشر : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم - ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي أكبر الغفاري .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي، دار النشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: أيمن فؤاد سيد .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .
- مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ، تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار النشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٩٩٧م، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد .
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف : د. حماد بن مانع الجهني ، دار النشر : دار الندوة العالمية ، الطبعة : الثالثة ١٤١٨هـ .
- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- الميسر في شرح مصابيح السنة، تأليف: أبي عبد الله فضل الله بن الصدر الحسن التوربشتي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي .
- التنف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- النكت على كتاب ابن الصلاح تأليف: ابن حجر العسقلاني ، دار النشر : دار الراية - الرياض - جدة ١٤١٧ هـ، الطبعة: الرابعة ، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .
- هداية الرواة إلى تحريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحريج: الألباني ، تحقيق: علي بن حسن الحلبي ، دار النشر : دار ابن القيم ، دار ابن عفان .
- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .
- هدي الساري مقدمة فتح الباري ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر: المكتبة العصرية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - بيروت - لبنان .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، دار النشر : دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ هـ .

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: المكتبة التوفيقية - مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي .
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس .
- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر .

ثالثاً: الرسائل العلمية

- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي ، (أطروحة دكتوراه ، تحقيق : د. هالة جستنيه) جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٢٥ هـ .
- شرح الأنموذج ، تأليف : علي بن عبد الله المصري الشهير بزين العرب (أطروحة ماجستير ، تحقيق : أحمد عمر حساني العلوي) جامعة القاهرة - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م .
- المحرر في الفقه الشافعي ، تأليف : عبد الكريم بن محمد الرافعي (أطروحة دكتوراه ، تحقيق : محمد بن حسن العمران / محمد عبد الرحيم ابن الشيخ محمد علي) جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس ، تأليف إبراهيم بن محمد بن خليل الشهير بالسبط ابن العجمي (أطروحة دكتوراه ، تحقيق : د. سعاد بابقي) جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م .

رابعاً: المواقع الالكترونية :

- موقع الحج والعمرة : (www.tohajj.com)
- موقع المعرفة (www.marefa.org)
- موقع أرض الحضارات (www.landcivi.com)
- موقع مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة (www.AL-Madinah.org)
- موقع مجلة الوعي الإسلامي (www.alwaei.com)
- موقع مكتبة الملك فهد الوطنية (www.kfnl-gov.sa)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Summary of the research	٤
شكر وتقدير	٥
المقدمة	٧
القسم الأول : الدراسة ومنهج التحقيق	١٣
الباب الأول : دراسة عصر المؤلف وحياته و حياة الإمام البغوي	١٤
الفصل الأول : عصر المؤلف :	١٦
المبحث الأول : الحالة السياسية .	١٧
المبحث الثاني : الحالة الدينية .	٢٠
المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .	٢٢
المبحث الرابع : الحالة العلمية والثقافية .	٢٧
المبحث الخامس : أثر هذه الأحوال عامة على حياة المؤلف .	٢٩
الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف :	٣٠
المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه .	٣١
المبحث الثاني : موطنه ، ومولده ، ونشأته ، وأسرتة .	٣٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : رحلاته .	٣٣
المبحث الرابع : العلوم التي حصلها، ومؤلفاته .	٣٥
المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .	٣٩
المبحث السادس : وفاته .	٤١
الفصل الثالث : التعريف بالإمام البغوي وكتابه .	٤٢
المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام البغوي .	٤٣
المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب مصابيح السنة .	٤٨
الباب الثاني : دراسة الكتاب ومنهج التحقيق :	٥٢
الفصل الأول : وهو دراسة الكتاب .	٥٣
المبحث الأول : الباعث على تأليف الكتاب .	٥٤
المبحث الثاني : مكان التأليف وزمانه .	٥٥
المبحث الثالث : طريقة ترتيب الكتاب .	٥٦
المبحث الرابع : المصطلحات والاختصارات في الكتاب .	٥٧
المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب .	٥٨
المطلب الأول : منهجه في عزو النصوص والأقوال .	٥٩

الصفحة

الموضوع

- المطلب الثاني : منهجه في نقد الأقوال والترجيح بينها ٦٢
- المطلب الثالث : منهجه في تناول المسائل الفقهية ٦٥
- المطلب الرابع : منهجه في تناول المسائل الحديثية ، وأغراضه في الاستشهاد
بالأحاديث النبوية. ٦٨
- المطلب الخامس : منهجه في تناول المسائل العقدية ٧٤
- المطلب السادس : منهجه في تراجم الأعلام ٧٦
- المطلب السابع : منهجه في ضبط الغريب وبياناه ٧٨
- المطلب الثامن : منهجه في التعريف بالبلدان والمواضع وضبطها ٨٠
- المطلب التاسع : منهجه في الإحالات ٨٢
- المطلب العاشر : منهجه في تناول المسائل النحوية والصرفية ٨٤
- المطلب الحادي عشر : منهجه في تناول المسائل البلاغية ٨٧
- المبحث السادس : مصادره ٨٩
- المبحث السابع : قيمة الكتاب وأثره العلمي ٩٣
- الفصل الثاني : منهج التحقيق: ٩٦
- المبحث الأول : عنوان الكتاب ، وتحقيق نسبته إلى المؤلف ٩٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : وصف النسخ الخطية للكتاب	٩٩
المبحث الثالث : منهج التحقيق للجزء المحقق من الكتاب	١٢٣
القسم الثاني : قسم التحقيق	١٣١
باب ما يجتنبه المحرم	١٣٢
باب المحرم يجتنب الصيد	١٦٧
باب الإحصار وفوت الحج	١٨٥
باب حرم مكة حرسها الله	١٩٩
باب حرم المدينة حرسها الله	٢١٥
كتاب البيوع	٢٥١
باب الكسب وطلب الحلال	٢٥١
باب المساهلة في المعاملة	٢٨٠
باب الخيار	٢٨٦
باب الربا	٢٩٥
باب المنهي عنها من البيوع	٣١٧
فصل	٣٧٧

الموضوع	الصفحة
باب السلم والرهن	٣٩٦
باب الاحتكار	٤٠٦
باب الإفلاس والإنظار	٤١٢
باب الشركة والوكالة	٤٣٢
باب الغصب والعارية	٤٤٠
باب الشفعة	٤٦٧
باب المساقاة والمزارعة	٤٨٠
باب الإجارة	٤٩٤
باب إحياء الموات والشرب	٥٠٦
باب العطايا	٥٣٤
فصل	٥٤١
باب اللقطة	٥٥٦
باب الفرائض	٥٧٤
باب الوصايا	٦٠٠
كتاب النكاح	٦١٠

الموضوع	الصفحة
باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات	٦٢٧
باب الولي في النكاح واستئذان المرأة	٦٤٣
باب إعلان النكاح والخطبة والشرط	٦٥٦
باب المحرمات	٦٧٢
باب المباشرة	٦٩٧
فصل	٧٠٧
باب الصداق	٧١١
باب الوليمة	٧٢٥
الخاتمة	٧٣٩
الفهارس	٧٤٢
* فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها	٧٤٣
* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المستشهد بها	٧٤٧
* فهرس الآثار	٧٥٣
* فهرس الأعلام المترجم لهم	٧٥٥
* فهرس القبائل	٧٦٥

الموضوع	الصفحة
* فهرس الغريب	٧٦٦
* فهرس الأماكن والبلدان	٧٨٠
* فهرس أسماء الكتب	٧٨٤
* فهرس الأمثال وما شابهها من الأقوال	٧٨٥
* فهرس المصادر والمراجع	٧٨٦
أولاً : المخطوطات	٧٨٦
ثانياً : الكتب المطبوعة	٧٨٧
ثالثاً : الرسائل العلمية	٨١٩
رابعاً : المواقع الالكترونية	٨٢٠
* فهرس الموضوعات	٨٢١